جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

فقه العبادات (٢)

IFIQ2043

كتاب المادة
Master Textbook

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2008

المحتويات

الـــــــــدرس الأول	:	أحكام صلاة الجماعة، والإمامة	٧- ٥٤
الـــــدرس الثـــــاني	:	مواقف المأموم مع الإمام، وما يحمله الإمام عنه	٥٥- ١٠٢
الـــــدرس الثالـــث	:	صلاة الجمعة: وجوبها، شروطها، وآدابها	١٠٣- ١٨٤
الـــــدرس الرابـــع	:	صلاة السفر، وأحكام القصر	١٨٥- ٢٢٧
الـــــدرس الخـــامس	:	أحكام الجمع، وصلاة الخوف	٢٢٩- ٢٨٣
الـــــدرس الـــسادس	:	صلاة المريض، ومفسدات الصلاة	٢٨٥- ٣١٧
الـــــدرس الـــسابع	:	أحكام قضاء الصلاة	٣١٩- ٣٦٢
الـــــدرس الثـــامن	:	تابع أحكام قضاء الصلاة، سجود السهو	٣٦٣- ٤١٤
الـــــدرس التاســـع	:	تابع سجود السهو، صلاة الوتر	٤١٥- ٤٥٩
الـــــدرس العاشـــر	:	ركعتا الفجر، النوافل، صلاة الكسوف، والصلاة للزلزلة ونحوها	٤٦١- ٥١٧
الدرس الحادي عشر	:	صلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين	٥١٩- ٥٤٧
الدرس الثاني عشر	:	تابع صلاة العيدين، سجدات القرآن والتلاوة	٥٤٩- ٥٩٧
الدرس الثالث عشر	:	أحكام الميت عند الاحتضار، الغسل، والتكفين، والجنازة	٥٩٩- ٦٤٣
الدرس الرابع عشر	:	أحكام صلاة الجنازة، ودفن الميت	٦٤٥- ٧٠١
قائمة المراجع العامة	:		٧٠٣- ٧٠٦

أحكام صلاة الجماعة، الإمامة

عناصر الدرس

العنصر الأول : صلاة الجماعة: تعريفها، وحكمها ٩

العنصر الثاني : الإمامة وشروطها ٢٤

العنصر الثالث : أحكام تخص الإمام، ومقامه من المأمومين ٤٠

صلاة الجماعة: تعريفها، حكمها

الفصل الأوّل: حكم صلاة الجماعة:

١. تعريفها:

هي عبارة عن صلاة اثنيْن معًا، أو أكثر من ذلك؛ لأنَّ صلاة الجماعة تختلف عن صلاة المنفرد.

فالمُنفرد، هو: الشخص الذي يُصلّي وحده، سواء كان رجلًا أو امرأة.

أمّا صلاة الجماعة: فهي تضم اثنيْن، على اعتبار أنّ أقلّ الجمْع: اثنان -كما يقول بعض علماء اللغة- أو ثلاثة. فهي عبارة عن: صلاة اثنيْن أو أكثر من اثنيْن مع بعضهما البعض؛ وذلك بأن يكون واحد منهم إمامًا، والباقون مأمومين. هذه الإمامة، وهذه الصلاة التي تُسمّى صلاة الجماعة عقد ابن رشد لها فصلًا أو سبعة فصول. في الفصل الأول، يتحدّث عن معرفة حُكم هذه الصلاة.

٢. حكمها:

يذكر تحت هذا الفصل مسألتيْن:

المسألة الأولى: هل صلاة الجماعة واجبة على من سَمع النداء؟ أي: على كلِّ مَن يسمع الأذان، أن يُلبِّي النداء ويجيب المؤذّن، ويحضر صلاة الجماعة؟ أم ليست بواجبة؟ هذه مسألة.

المسألة الثانية: إذا دخل الرجل المسجد وكان قد صلّى من قبْل، هل يجب عليه أن يصلّي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاّها -يعني: مرّة ثانية مع الجماعة-؟ أم لا يجب عليه ذلك؟

نحن إذًا أمام مسألتيْن:

المسألة الأولى: حُكم الجماعة على من سمع النِّداء، واختلاف الفقهاء في ذلك.

أ. ما قاله ابن رشد:

عنون لها ابن رشد بقوله: وجوب الجماعة على مَن سمِع النِّداء. لكنه حكى تحت هذا الوجوب اختلافًا للعلماء، فقال:

"المسألة الأولى: فإنّ العلماء اختلفوا فيها: فذهب الجمهور إلى: أنّها -يعني: صلاة الجماعة- سُنّة. ومن هؤلاء: المالكية. وذهب غيرهم إلى: أنها فرْض على الكفاية؛ وذلك رأي الشافعي وأبي حنيفة". ومعنى الفرض على الكفاية: أنه إذا فعَله أو قام به بعض المسلمين، سقط التكليف أو الإثم عن الآخَرين. أمّا إذا هجَر جميع الناس صلاة الجماعة، كانوا جميعًا آثمين. فهناك فرق بين فرْض الكفاية الذي يقوم به البعض، ويُغني ذلك عن قيام الآخَرين به، وبين فرْض العيْن الذي هو متعيِّن على كلِّ شخص بذاته، لا يُغني عنه في ذلك أحدٌ آخَر.

فذهب بعض الفقهاء إلى: أنّ صلاة الجماعة فرْض على الكفاية؛ ومن هؤلاء: الشافعي، وأبو حنيفة. وذهبت الظاهرية، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل إلى أنّ صلاة الجماعة فرْض مُتعيِّن -يعني: فرض عين- على كلِّ مكلّف؛ بحيث إذا فعل ذلك الفرضَ بعضُ الناس لم يسقط التكليف عن الأفراد الآخَرين الذين لم يُصلّوا صلاة الجماعة. ومعنى ذلك أيضًا: أنّ من لم يؤدِّ الصلاة في جماعة يكون آثمًا، ولا يُغني عنه أحد في ذلك.

نحن إذًا أمام ثلاثة آراء في حُكم صلاة الجماعة:

الرأي الأوّل، وهو رأي الجمهور: أنها سُنّة.

الرأي الثاني: أنها فرْض على الكفاية، إذا فعلَه البعضُ سقَط التكليف عن الباقين.

والرأي الثالث: أنها فرْض عيْن على كلِّ شخص بذاته؛ وذلك مذهب الظاهرية، والإمام أحمد بن حنبل.

ذكَر ابن رشد بعد ذلك أسباب اختلاف الفقهاء؛ ولكننا قبل أن ننتقل إلى أسباب اختلاف الفقهاء، ننظر فيما قاله ابن قدامة من تفصيل في هذه الجزئية التي اختصرها ابن رشد.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة -رحمه الله- في الجزء الثاني من كتابه (المغني)، تحت عنوان: "باب الإمامة"، يقول: "الجماعة واجبة للصلوات الخمس؛ روي نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى، وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور. ولم يوجبْها مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي". إذًا هذا رأي الجمهور.

استدلّ جمهور الفقهاء: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، على: أنّ صلاة الجماعة سُنّة وليست واجبة بقول النبي ﷺ: ((تَفضُل صلاةُ الجماعة على صلاة الفذِّ بخمْسٍ وعشرين درجة))، متفق عليه، ولأنّ النبي ﷺ لم يُنكر على اللَّذَيْن قالا: "صلينا في رحالنا"، ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، ولأنها لو كانت واجبة في الصلاة، لكانت شرطًا لها كالجمعة.

يردُّ ابن قدامة على هؤلاء، ويرى: أن الصلاة واجبة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل بقوله: "قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، ولو لم تكن صلاة الجماعة واجبة لرَخَّص فيها حالة الخوف -أي: الحرب.، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجْلها. وروى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده! لقد هممتُ أن آمر بحطب لِيُحتطَب - أي: لِيُجمع- ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمُر رجلًا فيؤمّ الناس، ثم أخالف -أي: أذهب- إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم))، متفق عليه. وللحديث عدّة ألفاظ في روايات (الصحيحيْن) وغيرهما...".

يقول ابن قدامة: "وفيه -يعني: في هذيْن الحديثيْن- ما يدلّ على: أنه أراد الجماعة، لأنه لو أراد الجمعة لما همَّ بالتخلّف عنها".

وعن أبي هريرة قال: ((أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأله أن يُرخِّص له أن يصلّي في بيته. فرخّص له النبي ﷺ أوَّلًا. فلما ولّى، دعاه فقال: أتسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجِبْ))، رواه مسلم. كأنَّ النبيَّ ﷺ سحَب رخصته. وإذا لم يرخِّص للأعمى الذي لم يجد قائدًا، فالمُبصر والأعمى الذي يجد قائدًا أولى بالحضور.

وعن ابن عباس { قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن سمع المنادي فلم يَمنعْه من اتّباعه عذرٌ. قالوا: وما العُذر؟ قال: خوف أو مرض. لم تُقبَل منه الصلاة التي صلّى))، أخرجه أبو داود.

وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ، أنه ﷺ قال: ((ما مِن ثلاثة في قرية أو بلد، لا تُقام فيهم الصلاة، إلاّ استحوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة! فإنّ الذئبَ يأكل القاصية))، وفي رواية: ((فإنّما يأكل الذئبُ من الغنم القاصيةَ))، أخرجه أبو داود.

وحديثهم يدلّ على: أنّ الجماعة غير مشترطة، ولا نزاع بيننا فيه، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط، كواجبات الحج، والإحداد في العِدّة.

وتفصيلًا لهذه الكلمة الأخيرة يقول تحت فصل: "وليست الجماعة شرطًا لصحّة الصلاة؛ نصّ عليه أحمد"، يعني: تصحّ الصلاة دون جماعة، لكن ثوابها دون ثواب صلاة الجماعة. فصلاة الجماعة واجبة، ومع هذا فالصلاة تصحّ بدونها.

وخرَّج ابن عقيل وجهًا في اشتراطها؛ قياسًا على سائر واجبات الصلاة، وهذا ليس بصحيح".

ثم يقول -ونحن نختصر كلامه، ولكن عليكم أن ترجعوا إلى تفاصيل ذلك-: "وتنعقد الجماعة باثنيْن فصاعدًا، لا نعلم فيه خلافًا. وقد روى أبو موسى، أنّ النبي ﷺ قال: ((الاثنان فما فوقهما جماعة))، رواه ابن ماجه. وقال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: ((إذا حضَرَت الصلاة، فليؤذِّن أحدُكُما، ولْيؤُمَّكما أكبَرُكما)). وأمَّ النبي ﷺ حذيفة مرة، وابن مسعود مرة، وابن عباس مرة. ولو أمَّ الرجل عبدَه أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة. وإن أمَّ صبيًّا جاز في التطوّع؛ لأن النبي ﷺ أمَّ فيه ابن عباس وهو صبيّ. وإن أمَّه في الفرض، فقال أحمد: لا تنعقد به الجماعة لأنه لا يصلح أن يكون إمامًا لنقص حاله، فأشبه من لا تصحّ صلاته".

ثم قال: "ويجوز فعْلها -أي: صلاة الجماعة- في البيت، والصحراء. وقيل: فيه رواية أخرى: أن حضور المسجد واجب إذا كان قريبًا منه؛ لأنه يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا صلاة لِجار المسجدِ إلاّ في المسجد))".

يردُّ ابن قدامة بأنها تجوز الجماعة في البيت، وفي الصحراء، وفي المسجد: "لنا قول النبي ﷺ: ((أُعطيتُ خمسًا لم يُعطَهنّ أحدٌ قبلي: جُعلت لي الأرضُ طيِّبة

وطهورًا ومسجداً ؛ فأيّما رجل أدركتْه الصلاةُ صلّى حيث كان))، متفق عليه.

وقالت عائشة: ((صلّى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ -يعني: مريض- فصلّى جالسًا، وصلّى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أنِ اجلِسوا))، رواه البخاري.

وقال النبي ﷺ لرجليْن: ((إذا صلّيتُما في رِحالِكما ثم أدركْتما الجماعة، فصلّيا معهم، تَكُنْ لكما نافلة)).

وقوله: ((لا صلاة لِجارِ المسجد إلاّ في المسجد)) لا نعرفه إلاّ من قول عليٍّ نفسه، كذلك رواه سعيد في "سُننه".

والظاهر: إنّما أراد الجماعة وعبّر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلّها، ومعناه: لا صلاة لجار المسجد إلاّ مع الجماعة. وقيل: أراد به الكمال والفضيلة ؛ فإن الأخبار الصحيحة دالة على: أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة". ثم قال أيضًا: "وفعْل الصلاة فيما كثر فيه الجمْع من المساجد أفضل -يعني: أفضل من الأماكن التي يقلّ فيها عددُ المصلين، كالزّوايا وغيرها لقول النبي ﷺ: ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحْده، وصلاتُه مع الرّجليْن أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله ﷻ))، رواه أحمد في (المسند).

والأفضل: اجتماع الناس في مسجد واحد، لِيكون أعلى للكلمة وأوقع للهيبة. وإذا جاءهم خبر عن عدوّهم سمعه جميعُهم. وإن أرادو التّشاور في أمر حضَر جميعُهم. وإن جاء عيْن الكفار -أي: جاسوس الكفار- أخبر بكثرتهم. قال الأوزاعي: لو كان الأمر إليّ لسمَّرتُ أبواب المساجد التي في الثغور". سمّرت يعني: أغلقتها بالمسامير أو نحو هذا، ليجتمع الناس في مسجد واحد".

بهذا البيان والتفصيل، يكون ابن قدامة -رحمه الله- قد بيّن لنا فضْل الجماعة، وفضْل الحرص على أدائها، مع أنّ الصلاة تصحّ بدونها.

ج. أسباب خلاف الفقهاء:

وبعد هذا التفصيل الذي ذكَره ابن قدامة -رحمه الله- نأتي إلى ابن رشد لنتعرّف على السبب في اختلاف الفقهاء على هذه الآراء الثلاثة في صلاة الجماعة: هل هي سُنة؟ أو هي فرض كفاية؟ أو هي فرض عيْن؟

يقول: "السبب في اختلافهم: تعارض مفهومات الآثار، يعني: فهم العلماء لأحاديث النبي ﷺ الواردة في صلاة الجماعة؛ وذلك أن ظاهر قوله ﷺ: ((صلاةُ الجماعة تَفْضُل صلاةَ الفذِّ بخمس وعشرين درجة، أو بسبع وعشرين درجة))، يعني: أنّ الصلاة في الجماعات من جنس المندوب -أي: سُنّة- لأنّ المسألة مسألة أفضلية. هناك صلاة بدرجة، وصلاة بخمس وعشرين درجة؛ لكنّ كلتيهما صحيح، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة. فكأنه قال ﷺ: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد. والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء. أي: أن صلاة المنفرد مُجزئة وصحيحة، أمّا صلاة الجماعة، ففيها الكمال، وفيها الأجر المضاعف.

حديث الأعمى المشهور، حين استأذنه في التخلّف عن صلاة الجماعة، ويقال هو: عبد الله بن أم مكتوم، وكان قد استأذن النبي ﷺ لأنه لا قائد له، فرخّص له في ذلك في بداية الأمر، ثم قال ﷺ: ((أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة))، وهذا الحديث كالنص في وجوب صلاة الجماعة عند عدم العذر. أخرجه مسلم وأبو داود.

وممّا يُقوِّي هذا الحديث الذي يُفيد أنّ صلاة الجماعة واجبة عند عدم العذر: حديث أبي هريرة المتّفق على صحّته، وهو أنّ رسول الله ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده! لقد هممتُ أن آمر بحطب فيُحطَب -أي: يُجمع ويكوّم- ثم آمر

بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤمّ الناس. ثم أخالف -أي: آتيهم من خلْفهم أو أذهب إليهم- إلى رجال فأحرِّق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدُهم أنه يجد عظْما سمينًا أو مِرماتيْن -يعني: ما يكون بين ظلف الشاة من اللحم- حسنتيْن لشهد العِشاء))، وحديث ابن مسعود الذي رواه مسلم وقال فيه: "إن رسول الله ﷺ علَّمنا سُنن الهدى، وإنّ من سُنن الهدى: الصلاة في المسجد الذي يؤذّن فيه"، وفي بعض رواياته: "ولو تركتُم سُنّة نبيكم لضللْتم".

أمام هذه الأحاديث الثلاثة، سلك العلماء مسلك الجمع مع التأويل:

- فمنهم من أوَّل حديث: ((صلاة الجماعة تفضُل صلاةَ الفذّ...)).
- ومنهم من أوَّل حديث الأعمى.
- ومنهم من أوّل حديث أبي هريرة.

فسلك كل واحد من هذيْن الفريقيْن مسلك الجمع، بتأويل الحديث المخالِف، وصرْفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسّك به.

د. النظر في أقوال هؤلاء الأئمة أو الفِرق الثلاثة:

فأما أهل الظاهر، فإنهم قالوا: إنّ المفاضلة لا يمتنع أن تقع في الواجبات أنفسها؛ لأن أهل الظاهر قالوا: إن صلاة الجماعة فرض عين. إذًا ما تفسيركم لقول النبي ﷺ: ((إن صلاةَ الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبْع وعشرين أو خمس وعشرين...))؟ قالوا: لا مانع أن تكون المفاضلة في الواجب نفسه، أي: إن صلاة الجماعة في حقّ مَن فرضُه صلاة الجماعة، تفضل صلاة المنفرد في حقّ مَن سقطت عنه الجماعة للعذر، بتلك الدرجات المذكورة. قالوا: وعلى هذا، فلا تعارض بين

الحديثيْن. واحتجّوا لذلك بقوله ﷺ: ((صلاة القاعد على النِّصف من صلاة القائم)).

وأما الآخَرون -الذين قالوا بأنها سُنّة- فزعموا أنه يمكن أن يُحمل حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة؛ فيكون الوجوب يوم الجمعة فقط. إذ ذلك هو النداء الذي يَجب على مَن سمعه الإتيان إليه باتّفاق. يقول ابن رشد: "وهذا فيه بُعد -والله أعلم-؛ لأنّ نص الحديث هو: أنّ أبا هريرة قال: ((أتى النبيّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخِّص له فيصلّي في بيته. فرخّص له النبي ﷺ أوّلًا. فلمّا ولّى وأدبر دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجِبْ)). وظاهر هذا يبعد أن يُفهم منه نداء الجمعة، مع أنّ الإتيان إلى صلاة الجمعة واجب على مَن كان في المصر، وإن لم يسمع النداء، ولا أعرف في ذلك خلافًا.

الحديث الثالث المعارض لِما سبق: حديث عتبان بن مالك المذكور في (الموطأ)، وهو أيضًا عند الشيخيْن، وفيه: ((أنّ عتبان بن مالك كان يؤمّ وهو أعمى -أي: يكون إمامًا. ثم قال لرسول الله ﷺ: إنه تكون الظّلمة، والمطر، والسّيْل، وأنا رجل ضرير، ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذُه مصلّى. فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحبّ أن أصلّي؟ فأشار له إلى مكان من البيت، فصلّى فيه رسول الله ﷺ)). معنى هذا: أنّ رسول الله ﷺ أذِنَ لعتبان بن مالك بالصلاة في بيته لمّا اشتكى له عدم القدرة على الحضور إلى الجماعة بسبب الظلمة والمطر والسيل. والنبي ﷺ اختار مكانًا في بيت عتبان، وصلّى فيه ليقوم عتبان بالصلاة فيه فيما بعد.

هذا يتعارض مع حديث ابن أم مكتوم الذي سبق، كما يتعارض أيضًا مع حديث أبي هريرة.

ومن هنا وجدْنا اختلاف العلماء في هذه القضية على ثلاثة أقوال:

الجمهور: أنّ صلاة الجماعة سُنّة.

والشافعي وأبو حنيفة: أنها فرْض كفاية، إذا فعلها البعض سقطت عن الآخَرين.

والظاهرية: أنها فرض عيْن، ومعهم الإمام أحمد، فهي متعيّنة على كل مكلّف، مع صحّتها دون الجماعة.

بهذا، نكون قد انتهينا من المسألة الأولى من مسائل حُكم صلاة الجماعة.

المسألة الثانية: مَن دَخل على جماعة وكان قد صلّى، هل يُعيد الصلاة مع الجماعة؟

المسألة الثانية، وهي مسألة خاصّة بما إذا صلّى الرجل صلاة الظهر، أو العصر، أو الصلوات الخمس منفردًا، ثم وجَد جماعة، هل عليه أن يُعيد الصلوات مع الجماعة؟ أو لا يجب عليه ذلك؟ وما حُكم من أدّى الصلاة في جماعة، ثم وجد جماعة أخرى، هل يعيد الصلاة مع الجماعة الأخرى؟ وما حُكمها حينئذٍ؟ هل تكون الصلاة الثانية فريضة أو نافلة؟ هذا ما نتبيّنه في المسألة الثانية، كما ذكر ابن رشد -رحمه الله-.

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول: "مَن دخل على جماعة وكان قد صلّى" أمّا المسألة الثانية: فإنّ الذي دخل المسجد وقد صلّى، لا يخلو من أحد وجهيْن: إمّا أن يكون صلّى منفردًا، وإمّا أن يكون صلّى في جماعة". يفصل هذا الاستفهام بقوله: "فإن كان صلّى منفردًا،

فقد اختلف العلماء في ذلك. فقال قوم: يعيد معهم -أي: مع الجماعة- كلّ الصلوات إلاّ المغرب فقط. وممّن قال بهذا القول: مالك وأصحابه. وقال أبو حنيفة: يُعيد الصلوات كلّها إلاّ المغرب والعصر. وقال الأوزاعي: يعيد الصلوات كلّها إلاّ المغرب والصبح. وقال أبو ثور: يعيد الصلوات كلّها إلاّ العصر والفجر. وقال الشافعي: يعيد الصلوات كلّها".

معنى ذلك: أن هناك اتّفاقًا بين الأئمة أو جمهورهم على: وجوب إعادة الصلاة لِمَن صلاّها منفردًا.

ولذلك يقول ابن رشد: "وإنما اتّفقوا على إيجاب إعادة الصّلاة عليه بالجملة، لحديث بشر بن محمد عن أبيه". وهنا نتوقّف قبل رواية الحديث. ابن رشد ذكَر في المسألة السابقة -وهي المسألة الأولى-: أنّ جمهور العلماء على أنّ صلاة الجماعة سُنّة، فما بالُه هنا يقول: "وإنما اتّفقوا على إيجاب..."؟ مع أنّ صلاة الجماعة في جُملتها سُنّة وليست فرضًا "فرْض عين" كما قال الظاهرية؟ إذًا كلمة "إيجاب" هنا تحتمل السُّنّية، ولذلك قال المعلّق -محقّق الكتاب.: بل الاتفاق على سُنِّية إعادة الصلاة، وليس على إيجاب ذلك.

أمّا بشر بن محمد، فيقول المعلّق أيضًا: الصواب أنه بشر بن محجن، وليس بشر بن محمد. على كل حال، الذي يهمّنا هو: الحديث. الشاهد عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يُصلِّ معه: ((ما لَك لم تُصلِّ مع الناس؟ ألستّ برجل مسلم؟ فقال: بلى، يا رسول الله، ولكني صلّيتُ في أهلي. فقال ﷺ: إذا جئتَ فصلِّ مع الناس، وإن كنتَ قد صلّيْتَ)).

فاختلف الناس في حُكم الإعادة، وفيما يُعاد من هذه الفرائض الخمسة، لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل. يفصل ذلك بقوله: "فمَن

حمَله على عمومه ؛ أوجب عليه إعادة الصلوات كلِّها ، وهو مذهب الشافعي - كما سبق - . وأمّا من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط ؛ فإنه خصّص العموم بقياس الشّبه ، وهذا هو الإمام مالك ؛ لأنه زعم أنّ صلاة المغرب هي وتر ، فلو أُعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر ؛ لأنها كانت تكون بمجموع ذلك -يعني : الصلاة الأولى ثم الإعادة- ستّ ركعات ، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى ، وذلك مُبطل لها.

يقول ابن رشد : "وهذا القياس فيه ضعف ؛ لأن السلام قد فصَل بين الأوتار ، والتمسك بالعموم -الذي أخذ به الإمام الشافعي : إعادة الصلوات كلّها أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس" . وأقوى من هذا أيضًا ما قاله الكوفيّون : من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرّتيْن ، وقد جاء في الأثر : ((لا وِتْران في ليلة)).

وأما أبو حنيفة -الذي قال : يُعيد الصلوات إلاّ العصر- فإنه قال : إنّ الصلاة الثانية تكون له نفلًا ، فإن أعاد العصر يكون قد تنفّل بعد العصر ، وقد جاء النهي عن ذلك -كما سبق أن بيّنّا في المقرّر الأول- في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. فخصَّص العصر بعدم الإعادة بهذا القياس ، وهو أقوى من قياس الإمام مالك. والمغرب خصَّصها بأنها وتر ، والوتر لا يُعاد. وهذا قياس جيِّد إن وافقهم الشافعي على ذلك ، إن سلَّم لهم الشافعي أنّ الصلاة الأخيرة لهم نفل.

وأمّا مَن فرّق بين العصر والصبح في ذلك ، كالأوزاعي وأبي ثور ، فلأنّه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح ، واختُلف في الصلاة بعد العصر - كما تقدّم- وهو قول الأوزاعي. هذا عن صلاة المنفرد الذي اتّفق العلماء على إعادة صلاته مع الجماعة في الجملة.

فماذا عن الذي صلّى في جماعة؟ يقول: "وأمّا الذي صلى في جماعة، فهل يعيد في جماعة أخرى؟" هذا تحصيل حاصل، لأنه ما دام قد صلّى في جماعة، فلا إعادة عليه، لكنه إذا أعادها تكون نفلًا له. أكثر الفقهاء على: أنه لا يعيد، أي لا يعيد إجبارًا أو إيجابًا؛ منهم مالك، وأبو حنيفة. وقال بعضهم: بل يعيد؛ وممّن قال بهذا القول: أحمد، والشافعي، وداود، وأهل الظاهر.

ب. ما قاله ابن قدامه:

قبل أن ننظر في سبب الاختلاف، ننظر فيما قاله ابن قدامة -رحمه الله- في التعليق على هذه الجزئية، حيث يقول في كتابه (المغني):

"ولا يُكره إعادة الجماعة في المسجد". ومعناه: أنه إذا صلى إمام الحيّ وحضر جماعة أخرى، استُحبّ لهم أن يُصلّوا جماعة؛ وهو قول ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، وإسحاق. وقال سالم، وأبو قلابة، وأيوب، وابن عون، والليث، والبتي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي -أي: جمهور العلماء كما ترون-: لا تُعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممرّ الناس. فمن فاتتْه الجماعة صلّى منفردًا. لماذا؟ لئلاّ يُفضي ذلك إلى اختلاف القلوب، والعداوة، والتهاون في الصلاة مع الإمام، ولأنه مسجد له إمام راتب، فكره فيه إعادة الجماعة، كمسجد النبي ﷺ.

يردّ ابن قدامة على هذا الكلام، ويحبّذ ويفضّل أنّ أيّ اثنيْن لم يحضروا صلاة الجماعة الأولى، وحضروا بعد تسليم الإمام، أن لا يصلوا منفردِين وإنما يُصلّوا جماعة، حتى ولو تكرّرت الجماعة عدة مرات. يقول: "ولنا عموم قوله ﷺ: ((صلاة الجماعة تَفْضل على صلاة الفذّ -أي: الفرد. بخمس وعشرين درجة))،

وفي رواية: ((بسبع وعشرين درجة)). وروى أبو سعيد قال: ((جاء رجل وقد صلّى رسول الله ﷺ، قال: أيّكم يتّجر على هذا؟)) يتاجر ويربح. وفي رواية: ((يتصدّق. فقام رجل فصلّى معه)). قال الترمذي: هذا حديث حسن. رواه الأثرم وأبو داود فقال: ((ألاّ رجل يتصدّق على هذا، فيصلّي معه؟)). وروى الأثرم بإسناده عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله، وزاد: قال: ((فلمّا صلّيا، قال: وهذان جماعة)). ولأنه قادر على الجماعة فاستحبّ له فعْلها كما لو كان المسجد في ممرّ الناس".

ثم قال تحت فصْل آخَر: "فأمّا إعادة الجماعة في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى: فقد روي عن أحمد كراهة إعادة الجماعة فيها، وذكَره أصحابنا، لئلاّ يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب إذا أمكنتْهم الصلاة في الجماعة مع غيره. وظاهر خبَر أبي سعيد وأبي أمامة: أنّ ذلك لا يُكره، لأن الظاهر: أن هذا كان في مسجد النبي ﷺ، والمعنى يقتضيه أيضًا. فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها".

إذًا الراجح: أنه لا مانع من إعادة صلاة الجماعة لَمن صلّى أيضًا في جماعة؛ سواء ليتصدّق على الآخرين أو ليحصل له بذلك أجْر هذه النافلة.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

يقول ابن رشد: "تعارض مفهوم الآثار في ذلك"، لأنه ورد عنه ﷺ أنه قال: ((لا تصلَّى صلاة في يوم مرّتيْن))، رواه أبو داود والنسائي. هذا حديث.

ورُوي عنه أنه أمّر الذين صلّوا في جماعة: أن يُعيدوا مع الجماعة الثانية، كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري الذي قال للرجل الذي دخل متأخّرًا: ((مَن يتصدّق عليه؟))، أو: ((مَن يُتاجر معه ويصلّي معه؟)). هذا حديث آخَر.

وحديث بِشْر بن محمَّد -أو كما صحّح المعلّق: بُشْر بن مِحْجَن- ظاهره يُوجب الإعادة على كلّ مصلٍّ إذا جاء المسجد؛ فإن قوّتَهُ قوّةُ العموم. والأكثر من الفقهاء على: أنه إذا ورد العامّ على سبب خاصّ لا يقتصر به على سببه.

وصلاة معاذ مع النبي ﷺ هذا حديث رابع، ثم كان يؤمّ قومه في تلك الصلاة بعد أن يُصلي مع النبي ﷺ، يرجع إلى قومه ويصلّي بهم. وقال له النبي ﷺ: ((هي لهم فريضة، ولك نافلة)): فيه دليل على جواز إعادة الصلاة في الجماعة.

وبالتالي، نحن أمام أربعة أحاديث، ذهب الناس في هذه الآثار مذهب الجمع، ومذهب الترجيح. فمن ذهب مذهب الترجيح، أخذ بعموم قوله ﷺ: ((لا تُصلّى صلاة واحدة في يوم مرتيْن)). ولم يَستثْن من ذلك إلاّ صلاة المنفرد فقط، لوقوع الاتفاق عليها. وأمّا من ذهب مذهب الجمع، فقالوا: إن معنى قوله ﷺ: ((لا تُصلّى صلاة واحدة في يوم مرتيْن)) إنما ذلك: أن لا يُصلّي الرجل الصلاة الواحدة بعيْنها مرّتيْن، كأن يُصلّي الظهر منفردًا، ثم يصلّيها نفسها أيضًا منفردًا، يعتقد في كلّ واحدة منهما أنها فرض؛ وبهذا يكون قد أدّى فرضيْن على أنهما فرضيْن، والحقيقة أنهما فرض واحد. وهذا النوع قد يؤدِّي إلى الوسوسة، أو إلى الزيادة في شرْع الله. لكن إذا اعتقد في الثانية أنها زائدة على الفرض، ولكنه يفعلها من باب التطوع، فلا حرج في هذا. وقال قوم: بل معنى هذا الحديث: إنما هو للمنفرد، أعني: أن لا يصلّي الرجل المنفرد صلاة واحدة بعيْنها مرّتيْن.

وبهذا، نكون قد رأينا قوليْن فيمن صلّى الفريضة في جماعة، هل يجوز له أن يعيد الجماعة مع جماعة ثانية؟ أو أن يعيد الصلاة مع شخص آخَر في جماعة ثانية؟ أو لا يعيد؟ هناك مَن قال بالترجيح، وأنه لا يعيد. وهناك من قال بالتطوع، عملًا بحديث النبي ﷺ الذي دعا بعض الصحابة إلى التّصدّق على مَن

دخل متأخِّرًا ليصلّي معه، ويكون ذلك تخصيصًا لعموم الحديث، أو أن يكون النهي عن إعادة الصلاة للمنفرد. أمّا الجماعة، فلا يرد عليه ذلك.

بهذا ننتهي من الفصل الأوّل الذي تبيّن لنا فيه: معرفة حُكم صلاة الجماعة.

الإمامة وشروطها

الفصل الثاني من فصول صلاة الجماعة، وفيه نتعرف على:

- شروط الإمامة، ومن الأوْلى بالتقديم، وبعض الأحكام المتعلّقة بالإمامة.
- هل تجوز صلاة الصبي، إمامته للآخَرين؟
- هل تجوز الصلاة بإمامة الفاسق؟
- هل تجوز إمامة المرأة؟

ولذلك قال ابن رشد: "وفي هذا الفصل مسائل أربع: المسألة الأولى: من هو أوْلى بالناس بالإمامة؟ المسألة الثانية: حُكم إمامة الصبي. المسألة الثالثة: حُكم إمامة الفاسق. المسألة الرابعة: إمامة المرأة".

المسألة الأولى: أوْلى الناس بالإمامة:

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد: "إنّ الفقهاء اختلفوا فيمن هو أوْلى بالإمامة:

فقال مالك: يؤمّ القومَ أفقهُهم، لا أقرؤهم. الفقيه: العالِم بأحكام الدِّين. والقارئ هو: الذي يعلم قراءات القرآن الكريم. وبه قال الشافعي أيضًا. إذًا مالك والشافعي على أنه يؤمّ القوم أفقهُهم.

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يؤمّ القوم أقرؤُهم، أي: أكثرهم جَودة في قراءة القرآن الكريم.

وقبل أن نمضي في معرفة أسباب اختلاف الفقهاء على هذيْن القوليْن: هل الأوْلى بالإمامة الأفقه -الأكثر فقهًا-، أو الأجود قراءة للقرآن الكريم؟.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة في كتابه (المغني)، تحت مسألة قالها الخرقي: "ويؤمّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله ﷻ". قال ابن قدامة: "لا خلاف في التّقديم بالقراءة والفقه".

تنبيه: ابن رشد ذكَر أن الفقهاء مختلفون على تقديم الفقيه أو تقديم القارئ؟

لكن ابن قدامة قال: لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما، لكن اختلف في أيّهما يقدّم على صاحبه؟ فمذهب أحمد -رحمه الله-: تقديم القارئ، أي: الأجود قراءة. وبهذا قال ابن سيرين، والثوري، وأصحاب الرأي -يعني: أبو حنيفة وأصحابه.

وقال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور: يؤمّهم أفقههم، إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة، لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلاّ بالفقه؛ فيكون أوْلى، كالإمامة الكبرى والحُكم.

رجح ابن قدامة رأي الإمام أحمد -رحمه الله- ومعه أصحاب الرأي: في أنّ المقدّم هو الأجود قراءة، فيقول: "لنا ما روى أوس بن ضَمْعَج عن أبي مسعود، أنّ النبي ﷺ قال: ((يَؤمّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلَمُهم بالسُّنّة. فإن كانوا في السُّنّة سواء، فأقدمُهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمُهم سِنًّا)) أو قال: ((إسلامًا)).

وروى أبو سعيد أنّ النبي ﷺ قال: ((إذا اجتمع ثلاثة، فلْيؤُمَّهم أحدُهم؛ وأحقّهم بالإمامة أقرؤُهم))، الحديثان رواهما مسلم. وعن ابن عمر قال: ((لّما قدم المهاجرون الأوَّلون العُصْبَة -موضع بقباء- كان يؤمّهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا))، رواه البخاري وأبو داود. مع أنه كان فيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد.

وفي حديث عمر بن سلمة أنّ النبي ﷺ قال: ((ليؤُمّكم أكثرُكم قرآنًا)). ولأن القراءة ركن في الصلاة، فكان القادر عليها أوْلى، كالقادر على القيام مع العاجز عنه.

فإن قيل: إنما أمَر النبي ﷺ بتقديم القارئ، لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقهَهم؛ فإنهم كانوا إذا تعلّموا القرآن تعلّموا معه أحكامه؟ قال ابن مسعود: ((كنّا لا نُجاوز عشْر آيات حتى نَعرف أمْرَها ونهْيَها وأحكامها)).

قلنا: اللفظ عامّ، فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخصّص ما لم يكن دليل على تخصيصه. على أن في الحديث ما يُبطل هذا التأويل، فإنّ النبي ﷺ قال: ((فإن استوَوْا، فأعلمُهم بالسُّنّة))؛ ففاضَل بينهم في العلْم بالسُّنّة مع تساويهم في القراءة. ولو قُدِّم القارئ لزيادة علْم، لما نقَلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسُّنة. ولو كان العلْم بالفقه على قدْر القراءة، للَزم من التساوي في القراءة التساوي فيه، وقد قال النبي ﷺ: ((أقرؤُكم أبَيٌّ، وأقضاكم عليٌّ، وأعلمُكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضُكم زيد بن ثابت)). فقد فضَّل بالفقه من هو مفضول بالقراءة، وفضّل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء، والفرائض، وعلْم الحلال والحرام.

قيل لأبي عبد الله: حديث النبي ﷺ: ((مُروا أبا بكر يُصلّي بالناس))، أهو خلاف حديث أبي مسعود؟ قال: لا، إنما قوله لأبي بكر عندي يُصلّي بالناس

بالخلافة. يعني: أن الخليفة أحقّ بالإمامة، وإن كان غيره أقرأَ منه. فأمْر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة يدلّ على أنه أراد استخلافه.

ثم قال -ونحن نُجمل ما قال-: "ويرجَّح أحَد القارئيْن على الآخَر بكثرة القرآن، لقول النبي ﷺ: ((ليؤُمّكم أكثرُكم قرآنًا)).

وإن تساويا في قَدْر ما يَحفظ كلّ واحد منهما، وكان أحدهما أجود قراءة وإعرابًا، فهو أولى، لأنه أقرأ؛ فيدخل في عموم قوله ﷺ: ((يؤُمّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله)).

وإن كان أحدهما أكثر حفظًا، والآخَر أقلّ لحنًا وأجود قراءة، فهو أوْلى لأنه أعظم أجرًا، لقوله ﷺ: ((مَن قرأ القرآن فأعرَبه، فله بكل حرف عشْر حسنات. ومن قرأه ولحَن فيه، فله بكل حرف حسَنة))، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

ثم قال: "فإن استوَوْا فأفقهُهم"، وذلك لقول رسول الله ﷺ: ((فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلَمُهم بالسُّنّة))، ولأنّ الفقه يُحتاج إليه في الصلاة للإتيان بواجباتها، وسُننها، وجَبْرها إن عرَض ما يُحوِج إليه فيها.

فإن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدُهما أقرأ والآخَر أفقه، قُدِّم الأقرأ؛ نصّ عليه الخبر. وقال ابن عقيل: قُدِّم الأفقه، لتميّزه بما لا يُستغنَى عنه في الصلاة. وهذا يخالف عموم الخبر.

وإن اجتمع فقيهان، أحدهما أعلَم بأحكام الصلاة، والآخَر أعرف بما سواها، فالأعلم بأحكام الصلاة أوْلى.

ثم قال: "فإن استوَوْا -أي: في القراءة والفقه- فأسنُّهم"، يعني: أكبرُهم سِنًّا يقدَّم عند استوائهم في القراءة والفقه. وظاهر قول أحمد: أنه يقدّم أقدمهما هجرة، ثم أسنّهما.

فإن استويا في الهجرة، لِهجرتهما معًا أو عدمها منهما، فأسنّهما، لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: ((ليؤُمّكما أكبرُكما))، متفق عليه. ولأن الأسنّ أحق بالتوقير والتقديم. وكذلك قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سهم لما تكلّم في أخيه: ((كبِّرْ! كبِّرْ!))، أي: دع الأكبر يتكلّم. وقال أبو عبد الله بن حامد: أحقّهم بعد القراءة والفقه، أشرفهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أسنّهم.

ثم قال تحت فصل آخَر: "فإن استوَوْا في هذه الخصال -أي: القراءة، والفقه، والهجرة، والسّن-، قدِّم أتقاهم وأورعهم"، لأنه أشرف في الدِّين، وأفضل، وأقرب إلى الإجابة. وقد جاء: ((إذا أمَّ الرّجل القومَ وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال))، أي: تدنٍّ؛ ذكره الإمام أحمد في (رسالته). ويُحمل تقديم هذا على الأشرف، لأنّ شرف الدِّين خير من شرف الدنيا.

"فإذا استووا في هذا كلِّه، أقرع بينهم"؛ نصّ عليه أحمد -رحمه الله-، وذلك لأنّ سعد بن أبي وقاص أقرع بينهم في الأذان؛ فالإمامة أوْلى. ولأنهم تساووْا في الاستحقاق، وتعذّر الجمع، فأقرع بينهم كسائر الحقوق. وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد، وتعاهده، وخدمته، والإشراف عليه، فهو أحقّ به. وكذلك إن رضي الجيران واحدًا دون الآخَر، قُدِّم لإرضاء الجيران. ولا يُقدّم بحُسن الوجه، أو جمال الشكل أو المنظر، لأنه لا مدخل له في الإمامة، ولا أثر له فيها.

وهذه الأمور كلّها تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب، ولا نعلم في ذلك خلافًا. فالصلاة تصحّ لو تقدّم المفضول مع وجود الفاضل. فالأمر بعد هذا، أمر أدب واستحباب، لا أمر فرْض ولا إيجاب.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

يقول ابن رشد -رحمه الله-: "السبب في هذا الاختلاف: اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: ((يَؤمّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلَمُهم بالسُّنّة. فإن كانوا في السُّنة سواء، فأقدمُهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمُهُم إسلامًا. ولا يؤمُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته -أي: فراشه- إلاّ بإذنه))، وهو حديث متفق على صحّته، لكن اختلف العلماء في مفهومه. فمنهم مَن حمله على ظاهره، وهو أبو حنيفة. ومنهم من فهم مِن "الأقرأ" ها هنا: الأفقه، لأنه زعم أنّ الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسّ من الحاجة إلى القراءة. وأيضًا فإنَّ الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم.

ومِن هذا، نعلم: أنّ الأوْلى بالإمامة عند مالك والشافعي هو: الأكثر فقهًا، وأنّ الأوْلى بالإمامة عند أبي حنيفة وأحمد هو: الأجْود في القراءة. وكِلا الرأيْين صحيح، والأولويّة هنا ليست أولويّة إيجاب ولا فرض، ولكنها -كما قال ابن قدامة- أولويّة ندب، وأدب، واستحباب، وأفضلية، وإلا فالصلاة صحيحة لو تقدم المفضول وتأخّر الفاضل. الصلاة صحيحة، والجماعة صحيحة، والأجر عليها بسبع وعشرين أو بخمس وعشرين أيضًا صحيح. وكل ذلك جائز. وهذا من تيسير الإسلام، ومرونة الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: إمامة الصّبيّ.

هل يجوز للصبيّ أن يؤمّ الرجال الكبار؟ أو يؤمّ النساء؟ أو غير ذلك من المصلّين؟ أو لا يجوز؟ يحكي ابن رشد -رحمه الله- اختلاف الناس في إمامة الصبي على النحو التالي:

اختلف الناس في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحُلُم إذا كان قارئًا: فأجاز إمامة الصبي قوم، لعموم حديث عمرو بن سلمة: أنه كان يؤمّ قومَه وهو صبيّ. والحديث رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي. ومنع ذلك -أي: منع إمامة الصبي- قوم مطلقًا؛ سواء كان يجيد القراءة أو الفقه أو لا يُجيد.

وأجازه قوم في النّفل ولم يُجيزوه في الفريضة. وهو مروي عن مالك، وأحمد، وأبي حنيفة. أما الشافعي: فأجاز إمامة الصبي مُطلقًا.

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد في ذلك: هل "يؤمّ أحد في صلاة غير واجبة عليه مَن وجبت عليه، وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم". هذا هو السبب -يعني: مسألة فهْم- لأن الصلاة على الصبي ليست واجبة، والصلاة على المكلّف واجبة؛ فهل يؤمّ من ليست الصلاة واجبة عليه مَن وجبَتْ عليه -وهو: المكلّف-، والنّيّتان مختلفتان: نية عدم الوجوب على الصبي، مع نية الوجوب والتكليف على المكلف؟

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة -رحمه الله- في إمامة الصبي: "ولا يصحّ ائتمام البالغ بالصبيّ في الفرض؛ نصّ عليه أحمد. وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وبه قال عطاء، ومجاهد، والشعبي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة".

الرأي الثاني: أجازه -يعني: إمامة الصبي للبالغ في الفرض- الحَسن، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. ويتخرَّج لنا مثل ذلك بناء على إمامة المتنفِّل للمفترض. يعني: هناك بالتخريج عند الحنابلة مثل ذلك.

ووجْه ذلك القول -جواز إمامة الصبي للبالغ- : عموم قوله ﷺ : ((يؤمّكم أقرؤُكم لكتاب الله ﷻ))، وهذا داخل في عمومه. يعني : النبي ﷺ لم يُحدِّد صبيًّا ولا بالغًا ، المهمّ أن يكون أقرأ وأجود قراءة لكتاب الله ﷻ. وروى عمرو بن سلمة الجرمي ، أنّ النبي ﷺ قال لقومه : ((يؤمّكم أقرؤُكم)). قال : ((فكنت أؤمّهم وأنا ابن سبع سنين -هذا عمرو بن سلمة- أو ثماني سنين))، رواه أبو داود وغيره. ولأنه - أي : الصبي- يؤذّن للرجال ، فجاز أن يؤمّهم كالبالغ. أذان الصبي ، سبق أن تعرّضنا إليه وقلنا بجوازه ، لأن البلوغ لا يُشترط في المؤذن ، فكما يؤذّن للرجال ، يُصلي بهم إمامًا.

لكن ابن قدامة يردُّ على ذلك بقوله : "ولنا -في عدم صحّة ائتمام البالغ للصبي : قول ابن مسعود ، وابن عباس ، من الصحابة. ولأن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال ؛ فلا يؤمّ الرجال كالمرأة". أي : كما أنّ المرأة لا تؤمّ الرجال ، فكذلك الصبي لا يؤمّ الرجال. ولأنه لا يؤمَنُ من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة ، كالطهارة ، أو القراءة ، أو نحو ذلك ، حال الإسرار بالصلاة".

ثم يُؤوِّل حديث عمرو بن سلمة الجرمي -الذي كان يصلي بقومه وهو ابن سبع سنين أو ثمان- : "فأما حديث عمرو بن سلمة الجرمي ، فقال الخطابي : كان أحمد يضعِّف أمرَ عمرو بن سلمة. وقال مرة : دعْه ، ليس بشيء بيِّن. وقال أبو داود : قيل لأحمد : حديث عمرو بن سلمة؟ قال : لا أدري أي شيء هذا؟ ولعله إنما توقّف عنه لأنه لم يتحقّق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ ؛ فإنه كان بالبادية في حيّ من العرب بعيد من المدينة. وقوّى هذا الاحتمال قولُه في الحديث : ((وكنت إذا سجدت خرجَتْ إسْتِي)). وهذا غير سائغ". تأويل هذا الحديث كلّه بهذا المعنى أو بهذه المعاني غير سائغ ، لأن عمرو بن سلمة كان فعلًا في حضرة النبي ﷺ هو وقومه ، وقال : ((يؤمّكم أقرؤُكم)).

ثم قال: "فأمّا إمامته في النّفل" يعني: إمامة الصبي للبالغ في النفل، كالتراويح، أو قيام الليل، أو العيدَيْن، أو نحو ذلك من النوافل "ففيها روايتان: إحداهما: لا تصحّ، لِما ذكَرنا في الفرض. والثاني: تصحّ لأنه متنفِّل يؤمّ متنفِّلين. ولأن النافلة يَدخلها التخفيف، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأمومًا".

ج. خلاصة الآراء في إمامة الصبي:

من هذا، يتبيّن لنا: أنّ إمامة الصبيّ فيها قولان:

القول الأوّل: أنها جائزة، ما دام يُجيد القراءة ويُحسنها، كما كان عمرو بن سلمة يفعل مع قومه.

القول الثاني: أنّ إمامة الصبي غير جائزة للبالغ، كما هو عند الإمام أحمد، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة. ومنهم من فرّق بين الفريضة والنفل، فلم يُجز إمامة الصبي للبالغ في الفريضة، وأجازها في النفل.

وبهذا نكون قد انتهينا من المسألة الثانية: وهي إمامة الصبي. ونحن نرجِّح جوازها كما ثبت في الأحاديث الصحيحة التي أوردها ابن قدامة -رحمه الله-.

المسألة الثالثة: إمامة الفاسق:

أ. تعريف الفاسق والفسق:

الفاسق هو: الذي يرتكب المعاصي، يقع في الكبائر من الذنوب والمعاصي، لكنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

تعريف الفسق: درجة وسَط بين الكفر -والعياذ بالله- وبين الإيمان والصلاح. الفاسق في ظاهره مسلم؛ لأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله. ونحن

لنا الظاهر، والله يتولّى السرائر. هل يجوز للفاسق أن يؤمَّ الصالحين؟ أو لا يجوز؟ وهل يجوز للصالحين أن يُصلّوا خلف الفاسق؟ أو لا يجوز؟ هل تكون صلاتهم صحيحة إذا صلّوْا خلْف الفاسق؟ أو لا تصح وتكون باطلة؟.

ب. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد: "اختلفوا -أي: الفقهاء- في إمامة الفاسق:

الرأي الأول: "فردَّها قوم بإطلاق، منهم الإمام أحمد في أشهَر روايتَيْه". ردّها: يعني قال: لا تجوز، ولا يصحّ للصالح أن يصلّي خلف الفاسق. فردَّها قوم بإطلاق.

الرأي الثاني: "وأجازها قوم بإطلاق، ومنهم أبو حنيفة، والشافعي، لكن مع الكراهة". يعني: الصلاة صحيحة، والإمامة صحيحة، لكن فيها كراهة.

الرأي الثالث: "فرّق قوم بين أن يكون فسقُه مقطوعًا به أو غير مقطوع به؛ فقالوا: إن كان فسقُه مقطوعًا به أعاد الصلاةَ المصلي وراءه أبدًا، لأن الصلاة باطلة. وإن كان مظنونًا، استُحبّت له الإعادة في الوقت. وهذا الرأي اختاره الأبهري تأولًا على المذهب المالكي".

"ومنهم -من المالكية- من فرّق بين أن يكون فسقه بتأويل، أو يكون بغير تأويل. مثل: الذي يشرب النبيذ، ويتأوّل أقوال أهل العراق. فأجازوا الصلاة وراء المتأوِّل، ولم يجيزوها وراء غير المتأوِّل".

نحن إذًا، أمام عِدّة آراء في إمامة الفاسق. من الفقهاء مَن منَعها مطلقًا. ومنهم مَن أجازها مطلقًا. ومنهم من فرّق بين أحوال الفاسق: إن كان فسقه مقطوعًا به لم

تصحّ الإمامة، وإن كان فسقه غير مقطوع به صحّت الإمامة. أو إن كان متأوِّلًا صحّت إمامته، وإن كان غير متأوِّل لم تصحّ إمامته.

ج. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة في كتابه (المغني)، تحت مسألة: قول الخرقي:

"ومَن صلّى خلْف مَن يُعلن ببدعة -يُعلن أي: يُجاهر بها أو يَسكر، أعاد". قال ابن قدامة: "الإعلان: الإظهار، وهو ضدّ الإسرار". وظاهر هذا أنّ مَن ائتم بمن يُظهر بدعته، ويتكلّم بها، كالمُرابي، أو شارب الخمر، أو الزّاني، أو غير هؤلاء من مرتكبي الكبائر، ويدعو إليها، أو يناظر عليها، فعليه الإعادة. ومَن لم يُظهر بدعَتَه، فلا إعادة على المؤتمِّ به، وإن كان معتقدًا لها. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف؟ أي: يرفضون إمامة أبي بكر وعمر على إمامة علي. فقال: نعم، آمُره أن يعيد. قيل لأبي عبد الله: وهكذا أهل البدع كلهم؟ قال: لا، إنّ منهم من يسكت، ومنهم من يقف ولا يتكلّم.

وقال: لا تصلِّ خلْف أحَد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه. وقال: لا تصلِّ خلف المرجئ إذا كان داعية. وتخصيصه الداعية ومن يتكلّم بالإعادة دون من يقف ولا يتكلّم، يدلّ على ما قلناه. وقال القاضي: المُعلن بالبدعة: مَن يعتقدها بدليل، وهو الذي سمّاه ابن رشد: "المتأوِل"، وغير المُعلن: من يعتقدها تقليدًا.

قال ابن قدامة: "ولنا: أنَّ حقيقة الإعلان هو الإظهار، وهو ضد: الإخفاء والإسرار، قال الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ﴾ [النحل: ١٩]، وقال ﷻ مُخبرًا عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعۡلَمُ مَا نُخۡفِي وَمَا نُعۡلِنُ﴾ [إبراهيم: ٣٨]. ولأن المظهر لبدعته لا عُذر للمصلي خلْفه لِظهور حاله. والمُخفي لها، مَن يصلّي

خلفه معذور، وهذا له أثر في صحة الصلاة. ولهذا، لم تجب الإعادة خلْف المُحدِث، والنجس إذا لم يُعلمْ حالُهما، لخفاء ذلك منهما. ووجبت على المصلّي خلف الكافر والأمِّي، لِظهور حالِهما غالبًا". فحصل من هذا، أنَّ من صلَّى خلْف مُبتدِع معلِن ببدعته، فعليه الإعادة. ومَن لم يُعلنها، ففي الإعادة خلفه روايتان.

ثم قال -أيضا في تفصيل هذا الكلام-: "فأمّا من يشرب من النبيذ المختلَف فيه ما لا يُسكره، معتقدًا حِلّه، فلا بأس بالصلاة خلْفه. وفي معنى شارب ما يُسكر: كلّ فاسق؛ فلا يُصلّى خلفه؛ نص عليه أحمد". وذكر عدّة نصوص، وهذه النصوص تدلّ على: أنه لا يُصلّى خلف فاسق. وعنه رواية أخرى: أنّ الصلاة جائزة، ذكَرها أصحابنا، وهو مذهب الشافعي، لقول النبي ﷺ: ((صلُّوا خلْف مَن قال: "لا إله إلاّ الله")). وكان ابن عمر يصلّي خلف الحجاج، والحسين، والحسن -أي: أيضًا كانوا يصلّون خلْفه-. وغيرهما من الصحابة كانوا يصلّون مع مروان. والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلّون معهما. وصلَّوْا وراء الوليد بن عقبة - وقد شرب الخمر - وصلّى الصبح أربعًا، وقال: أزيدكم؟ فصار هذا إجماعًا.

فأمّا الجُمَع، والأعياد، فإنها تصلّى خلْف كلِّ بَرٍّ وفاجر. وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره. هذا من باب الضرورة، أمّا الصلوات الخمس، فلا ضرورة لأن تصلّى خلْف فاسق. أما تلك الصلوات التي يقوم بها الإمام أو مَن يُنيبه، فالناس مُضطرّون إلى الاقتداء بهم حتى لا تضيع عليهم الجمعة ولا العيد. وقد روينا أنّ رجلًا جاء محمدَ بن النضر فقال له: إنّ لي جيرانًا من أهل الأهواء لا يشهدون الجمعة؟ قال: حسبك! ما تقول فيمن ردَّ

على أبي بكر وعمر؟ قال: رجل سوء. قال: فإن ردّ على النبي ﷺ ؟ قال: يكفر. قال: فإن ردّ على العليِّ الأعلى؟ ثم غشي عليه. ثم أفاق، فقال: ردُّوا علي! والذي لا إله إلا هو، فإنه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو يعلم أنّ بني العباس سيَلُونها؛ ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة، وتليها الأئمّة دون غيرهم، فترْكها خلْفهم يُفضي إلى ترْكها بالكُلِّية.

د. أسباب اختلاف الفقهاء في إمامة الفاسق:

وبعد هذا التفصيل الذي ذكره ابن قدامة -رحمه الله- نأتي إلى ابن رشد لنتعرّف على ما أورده من أسباب اختلاف العلماء في إمامة الفاسق. يقول:

"سبب اختلافهم في هذا: أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض. فمن رأى أنّ الفسق لمّا كان لا يُبطل صحّة الصلاة، ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلاّ صحة صلاته فقط -على قول من يرى أنّ الإمام يَحمل عن المأموم-، أجاز إمامة الفاسق".

ومن قاس الإمامة على الشهادة، واتّهم الفاسق أن يكون يُصلِّي صلاة فاسدة، كما يُتّهم في الشهادة أن يكذب، لم يُجز إمامته. ولذلك فرَّق قوم بين أن يكون فسقُه بتأويل أو بغير تأويل. وإلى قريب من هذا، يرجع أيضًا مَن فرَّق بين أن يكون فسقُه مقطوعًا به أو غير مقطوع به؛ لأنه إذا كان مقطوعًا به، فكأنه غير معذور في تأويله. وقد رام أهل الظاهر أن يُجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله ﷺ: ((يؤمُّ القومَ أقرؤُهم))؛ قالوا: فلم يستثْنِ من ذلك فاسقًا من غير فاسق، ولا صبيًّا من بالغ. والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف. ومنهم من فرَّق بين

أن يكون فسقه في شروط صحّة الصلاة، أو في أمور خارجة عن الصلاة، بناء على أنّ الإمام إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة.

المسألة الرابعة: إمامة المرأة:

هل يجوز للمرأة أن تكون إمامًا في الصلاة؟ ولكن، إمامًا لمن؟ هل يجوز أن تكون إمامًا للرِّجال؟ هل يجوز أن تكون إمامًا للنساء؟ هل يجوز أن تكون إمامًا للصبيان؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء -كما ذكر ابن رشد، وابن قدامة- على النحو التالي:

أ. ما قاله ابن رشد:

قال ابن رشد: "اختلفوا في إمامة المرأة: فالجمهور على أنه لا يجوز للمرأة أن تؤمّ الرِّجال. ثم اختلفوا في إمامتها أيضا للنساء، فأجاز الشافعي للمرأة أن تؤمّ النساء. ومنع ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد. كأنهم يقولون: لا تجوز إمامة المرأة مطلقًا، لا للرجال، ولا للنساء. هناك رأي غريب وعجيب، ولذلك قال عنه ابن رشد: إنه شاذّ. شذَّ أبو ثور، والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق. تكون إمامًا للرجال، وتكون إمامًا للنساء، وتكون إمامًا للصبيان.

ب. ما قاله ابن قدامة:

هذا الكلام الذي ذكره ابن رشد مجملًا، يُفصِّله ابن قدامة -رحمه الله- حيث يقول في كتابه (المغني)، يقول في مسألة الخرقي:

"وإن صلت امرأة بالنساء، قامت معهن في الصف وسطًا". اختلفت الرواية، هل يستحب أن تصلّي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أنّ ذلك مستحب. وممّن روي عنه

ذلك -أن المرأة تؤم النساء- : عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وروي عن أحمد -رحمه الله- أنّ ذلك غير مستحب.

وكرهه أصحاب الرأي، وإن فعلتْ أجزأهنّ، أي: الصلاة والإمامة.

وقال الشعبي، والنخعي، وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة، أي: الفريضة.

وقال الحسن وسليم بن يسار: لا تؤم في فريضة ولا نافلة.

وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤمّ أحداً، لأنه يُكره لها الأذان -وهو دعاء الجماعة- فكُره لها ما يُراد الأذان له.

ولم يذكر ابن قدامة ما ذكَره ابن رشد -رحمه الله- عن شذوذ الطبري، وأبي ثور في إجازة إمامة المرأة للرجال وللنساء. لكنه يستدل على جواز إمامة المرأة بقوله: "ولنا حديث أم ورقة. ولأنهن من أهل الفرض، فأشبهْن الرجال، أي: يُصلّين في جماعة كما يفعل الرجال. وإنما كره لهن الأذان، لما فيه من رفع الصوت، ولسن من أهله". إذا ثبت هذا، -أي: صحة إمامة المرأة للنساء-، فإنها إذا صلت بهنّ قامت في وسطهنّ، لا نعلم فيه خلافًا بين من رأى لها أن تؤمّ هنا.

ولأن المرأة يستحب لها التستّر، ولذلك لا يستحب لها التجافي. أي: فرز اليديْن أو الرِّجليْن أثناء السجود أو الركوع. وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنها تستر بهنَّ من جانبيْها، فاستحبّ لها ذلك. فإن صلَّت بين أيديهن -يعني تقدَّمت كما يفعل إمام الرجال- احتمل أن يصحّ، لأنه موقف في الجملة، ولهذا كان موقفًا للرجل. واحتمل أن لا يصحّ، لأنها خالفت موقفها، أشبه ما لو خالف الرجل موقفه.

ثم قال: "وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثَمّ رجال لا تجهر، إلاّ أن يكونوا من محارمها، فلا بأس. ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال، لأن النساء كنَّ يصلّين مع رسول الله ﷺ"، كما جاء في رواية عائشة > : ((كان النساء يُصلّين مع رسول الله ﷺ، ثم ينصرفن متلفّعات بمروطهن، ما يُعرفْن من الغلَس))، متّفق عليه. وقال النبي ﷺ: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولْيخْرُجْن تَفِلات)).

ومن هذا، يتبين صحة إمامة المرأة للنساء.

يقول ابن رشد -رحمه الله-: "إنما اتفق الجمهور على منع المرأة أن تؤمّ الرجال، لأنه لو كان جائزًا لنُقل ذلك عن الصدر الأوّل -أي: الصحابة والتابعين-. ولأنه أيضًا لّما كانت سُنّتهنَّ في الصلاة التأخير عن الرجال -أي: أن يكنَّ في الصفوف الخلفية وراء الرجال-، عُلم أنه ليس يجوز لهنَّ التقدّم عليهم -يعني: إذا كنَّ مأمومات-؛ فعليهن أن يكنَّ في الصفوف الخلفية بعد المأمومين من الرِّجال، وبعد المأمومين من الصبيان. فكيف يجوز لهنَّ أو لإحداهنَّ أن تتقدَّم وتكون إمامًا للرجال؟" يقول النبي ﷺ: ((أخِّروهنّ حيث أخَّرهُنّ الله))، رواه عبد الرزاق في "مصنّفه".

ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النِّساءَ؛ إذ كنَّ متساويات في المرتبة في الصلاة، مع أنه أيضًا نُقل ذلك عن بعض الصدر الأول.

ثم علَّل ابن رشد لِمَن أجاز إمامتَها، ولَمن منَعها، فقال: "ومَن أجاز إمامَتها، فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة، من حديث أمّ ورقة: ((أنّ رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذِّنًا يؤذّن لها، وأمَرها أن تؤمّ أهل دارها)).

ثم قال - ابن رشد -رحمه الله- : إن في هذا الباب مسائل كثيرة من اختلاف الفقهاء في الصفات المشترطة في الإمام، يقول: تركنا ذكْرها لكونها مسكوتًا عنها في الشرع، وقصدنا في هذا الكتاب إنما هو ذكر المسائل المسموعة، أو ما له تعلّق قريب بالمسموع. ونظرًا لكلام ابن رشد هذا، فإنّنا نعرِّج من حين لآخَر على ابن قدامة في كتابه (المغني) حيث نرى بعضًا من هذه التفصيلات، أو تتمّة وبيانًا لهذه المختصرات.

أحكام تخص الإمام، ومقامه من المأمومين

١. أحكام تخص الإمام:

قد عقد ابن رشد لهذه الأحكام مسائل أربع، وقال في ذلك: "أمّا أحكام الإمام الخاصة به، فإنّ في ذلك أربع مسائل متعلّقة بالسمع"، أي: مستندًا فيها ما سمع عن الصدر الأول، وما رُوي عنهم في ذلك.

المسألة الأولى: هل يؤمِّن الإمام إذا فرغ من قراءة "الفاتحة" –"أمّ القرآن"-؟ أم المأموم هو الذي يؤمِّنُ فقط؟.

المسألة الثانية: متى يُكبِّر الإمام تكبيرة الإحرام؟ هل عند قول المؤذِّن: "قد قامت الصلاة"؟ أو بعد استواء الصفوف وانتهاء المؤذِّن من الإقامة؟.

المسألة الثالثة: إذا أُرتِجَ على الإمام -أي: وقع في خطإ، والتبسَ الأمر عليه، ولم يدر كيف يكمل، هل يفتح المأموم عليه؟ -يعني: يذكِّره، ويبدأ القراءة حتى ينتبه الإمام إلى ذلك-؟ أم لا يفتح المأموم؟

المسألة الرابعة: هل يجوز أن يكون موضع الإمام أرفع، أو أعلى من موضع المأمومين؟.

هذه مسائل أربع.

المسألة الأولى: هل يؤمِّن الإمام بعد قراءة "أمّ القرآن"، أم المأموم فقط؟

"الفاتحة" -كما سبق أن أشرنا تُسمّى: "أمّ القرآن"، وتسمّى: "أمّ الكتاب"، وتسمّى: سورة "الحمد"، وتسمّى: "السبع المثاني"، وتسمّى: "الفاتحة". وكنّا قد عرفنا أنّ قراءتها ركن من أركان الصلاة في قسم الأقوال. موضوع التأمين بعد: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، هل يقول الإمام "آمين"؟ أو أنّ ذلك على المأمومين؟ أو عليهما معًا؟

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد: "هل يؤمِّن الإمام إذا فرغ من قراءة "أمّ الكتاب" أو لا؟"

- يحكي أن الإمام مالك ذهب في رواية ابن القاسم -أي: عبد الرحمن بن القاسم تلميذه المصري-، والمصريّين، كل هؤلاء حكَوْا عن الإمام مالك: أنّ الإمام لا يُؤمِّن، يعني: لا يقول: "آمين". يقول: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، ويقف. أما المأموم فيؤمِّن، ويقول: "آمين". هذا رأي مالك.

ذهب جمهور الفقهاء إلى: أنّ الإمام يؤمِّن كالمأموم سواء. يعني كلاهما يقول: "آمين". وهي أيضًا رواية المدنيِّين عن الإمام مالك.

اقتصر ابن رشد على هذيْن الرأيَيْن.

ب. ما قاله ابن قدامة:

نذهب إلى كلام ابن قدامة في هذا الموضوع، في كتابه (المغني) حيث يقول الخرقي:

"فإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: "آمين". ثم يشرح ابن قدامة ذلك بقوله: "وجملته: أن التأمين عند فراغ "الفاتحة" سُنّة للإمام والمأموم. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، وبه قال الثوري، وعطاء، والشافعي، ويحيى بن يحيى، وإسحاق، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وسليمان بن داود، وأصحاب الرأي. وقال أصحاب مالك: لا يحسن التأمين للإمام، لِما روى مالك، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: "آمين"؛ فإنه مَن وافق قولُه قولَ الملائكة غُفر له)). وهذا دليل على أن الإمام لا يقولها.

يردُّ ابن قدامة في قول "آمين" على وجهة نظَر مالك، بقوله: ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا، فإنه مَن وافق تأمينُه تأمين الملائكة، غُفر له))، متّفق عليه. وروى وائل بن حجر: ((أنّ النبي ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين. ورفع بها صوته))، رواه أبو داود، ورواه الترمذي وقال: ((ومدّ بها صوتَه)). وقال: هو حديث حسن. وقد قال بلال للنبي ﷺ: ((لا تسبِقْني بآمين)). وحديثهم لا حجة لهم فيه، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم، وهو عقب قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، لأنه موضع تأمين الإمام، ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقًا لتأمين الملائكة. وقد جاء هذا مصرَّحًا به -كما قلنا، وهو ما روي عن الإمام أحمد في (مسنده) عن أبي هريرة، أن النبي قال: ((إذا قال الإمام: ﴿وَلَا

ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنّ الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين؛ فمَن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنْبه)). وقول النبي ﷺ في اللفظ الآخَر: ((إذا أمَّن الإمام))، يعني: إذا شرع في التأمين. ومن غير المعقول أن يُرغِّب المأمومون في ذلك لِيصادف تأمينُهم ويوافق تأمينَ الملائكة، ويحرم الإمام من ذلك؟ أليس هو أوْلى بالتأمين وبموافقة الملائكة من المأمومين؟

ثم يقول: "ويُسنّ أن يجهَر به الإمام والمأموم فيما يُجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤها فيما يُخفى فيه". وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتيْن عنه: يُسنّ إخفاؤها -يعني مطلقًا في الجهر والسِّرِّية-، لأنه دعاء؛ فاستحبّ إخفاؤه كالتشهد. يردُّ ابن قدامة أيضا على ذلك بقوله: -أي: أنه يجهر به في الجهرية، ويُسِرّ به في السِّرِّية- ((أنَّ النبي ﷺ قال: آمين، ورفع بها صوته)).

ولأن النبي ﷺ أمَر بالتأمين عند تأمين الإمام، فلو لم يجهر به الإمام لم يعلّق عليه، كحالة الإخفاء. وما ذكروه يبطل بآخِر الفاتحة، فإنه دعاء، ويجهر به، ودعاء التشهد تابع له، فيتبعه في الإخفاء؛ وهذا تابع للقراءة، فيتبعها في الجهر.

ثم قال في فصل آخَر: "فإن نسِي الإمام التأمين، أمَّن المأموم، ورفع صوته، ليذكِّر الإمام، فيأتي الإمام به"، لأنه سُنّة قوليّة، إذا تركها الإمام أتى بها المأموم، كالاستعاذة. وإن أخفاها الإمام، جهر بها المأموم، لِما ذكرْناه. "وإن ترك التأمين ناسيًا أو عمدًا حتى شرع في قراءة السورة، لم يأتِ به لأنه سُنة فات مَحلّها".

بهذا التفصيل الذي ذكره ابن قدامة نكون قد استوضحنا الرأييْن اللَّذَيْن ذكرهما ابن رشد في سطريْن. هل يؤمِّنُ الإمام إذا فرغ من الفاتحة، كما ذهب جمهور الفقهاء ورواية المدنيِّين عن مالك؟ أو لا يؤمِّن كما قال مالك في رواية ابن القاسم والمصريِّين؟.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

يقول ابن رشد: إن سبب اختلاف الفقهاء وجود حديثيْن متعارضيْن في الظاهر:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة المتفق عليه في (الصحيح)، وهو عند أصحاب (السنن)، أيضا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا)). إذًا نحن هنا أمام تأمين من الإمام، وأمر للمأمومين أن يُؤمِّنوا.

الحديث الثاني: ما خرجه مالك، والشيخان، وأبو داود، والنسائي عن أبي هريرة أيضًا: أنه قال ﷺ: ((إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ فقولوا: آمين)) ؛ فالأمر هنا للمأمومين وليس للإمام. إذًا هناك تعارض بين الحديثيْن في ظاهرهما. أحدهما: يأمر بالتأمين للإمام والمأموم، والآخَر: يأمر المأمومين فقط.

يقول ابن رشد في التعقيب والتعليق على هذيْن الحديثيْن:

أما الحديث الأوّل: فهو نص في تأمين الإمام.

وأما الحديث الثاني: فيُستدلّ منه على: أنَّ الإمام لا يُؤمِّن، لأنّ الأمر موجَّه للمأمومين. وذلك أنه لو كان يؤمِّن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من "أم الكتاب" قبل أن يؤمِّن الإمام، لأن الإمام كما قال ﷺ: ((إنّما جُعل الإمام لِيُؤتمّ به))، إلا أن يخصّ هذا من أقوال الإمام. أعني: أن يكون للمأموم أن يؤمِّن معه أو قبْله، فلا يكون فيه دليل على حُكم الإمام في التأمين، ويكون إنما تضمَّن حُكم المأموم فقط.

ثم يُبيِّن وجهة نظر الإمام مالك، فيقول: لكن الذي يظهر أنّ مالكًا ذهب مذهب الترجيح للحديث الثاني -وهو الذي رواه-، لكون السامع هو المؤمِّن لا الدّاعي، أمّا الإمام فهو الدّاعي.

وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأوّل - كلاهما كما عرفنا لأبي هريرة، لكونه نصًّا: ((إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا)) ؛ ففيه نصّ على تأمين الإمام، وأمْر للمأمومين أن يفعلوا مثل ما فعّل الإمام. ولأنه ليس فيه شيء من حُكم الإمام، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخَر في موضع تأمين المأموم فقط، كأنَّ الحديث الثاني يُبيّن للمأمومين متى يؤمِّنون: ((إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ...)). أمّا إذا أمَّنَ الإمام بنفسه، فليكن تأمينُهم بعد تأمين الإمام، أو معه، لا في: هل يؤمِّن الإمام أو لا يؤمِّن؟ فتأمّل هذا.

إذًا الخلاف بين الحديثيْن في موضع تأمين المأموم فقط، وليس في هل يؤمِّن الإمام أو لا يؤمن؟ ويمكن أيضًا أن يتأوَّل الحديث الأوَّل، بأن يقال: إنّ معنى قوله: ((فإذا أمَّن فأمِّنوا)) أي: فإذا بلغ موضع التأمين، يعني: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. وقد قيل: إنّ التأمين، هو الدعاء، وهذا عدول عن الظاهر لشيء غير مفهوم من الحديث إلاّ بقياس. أعني: أن يفهم من قوله: ((فإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فأمِّنوا)): أنّه لا يُؤمِّن الإمام، وذلك فَهْمٌ - كما ترَوْن - بعيد، وعدول عن الظاهر.

إذًا الأَوْلى: ما قاله جمهور الفقهاء: أنّ المأمومِين يؤمِّنون مع تأمين الإمام، وأنّ التأمين سُنّة للطّرفَين، للإمام، وللمأمومِين، حتّى يوافِق الجميع تأمينَ الملائكة فيَستحقّون جَميعًا الرّحمة والمَغفرة.

المسألة الثانية: متى يُكبِّر الإمام تكبيرة الإحرام؟

هل يكبر الإمام عندما يكتمل قيام المصلّين ويُسوُّون صفوفهم؟ أم عندما يقول المؤذّن: "قد قامت الصلاة"؟

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد: "وأمّا متى يُكبِّر الإمام؟"

فإنّ قومًا قالوا: لا يُكبِّر إلاّ بعد تمام الإقامة، واستواء الصفوف. وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة. إذًا هو مذهب الجمهور، وهو الصحيح.

وقوم قالوا: إنّ موضع التكبير هو قبل أن يُتمَّ الإقامة، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذّن: "قد قامت الصلاة". وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، وزفر. والحقُّ أن هذا الرأي غير مفهوم، أو غير مقبول. كيف يكون المؤذّن ما زال في الإقامة، يقول: "قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله"، بينما الإمام، من غير أن يُسوِّي الصفوف، ولا ينظر إليهم، ولا يقوِّم اعوجاجهم، ولا يقول: "سوُّوا صفوفكم يرحمكم الله!"، يكون قد بدأ التكبير؟ كيف هذا؟

لِنَرَ ما قاله ابن قدامة في هذه الجزئية، لعلّ عنده توضيحًا لهذه القضية أفضل من كلام ابن رشد المختصر.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة: "ويُستحبّ أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذّن: قد قامت الصلاة". -يقول: "يقوم"، ولم يقل: "يكبِّر"-. وبهذا قال مالك. قال ابن المنذر: وعلى هذا، أهل الحرميْن -الحرميْن الشريفيْن: مكة والمدينة-. وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ المؤذّن من الإقامة. وهذا أيضًا قريب من كلام مالك. وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب، وسالم، وأبو قلابة، والزهري، وعطاء، يقومون

في أوّل بدئه الإقامة. وقال أبو حنيفة: يقوم إذا قال: "حيّ على الصلاة"، فإذا قال: "قد قامت الصلاة"، كبّر. وكان أصحاب عبد الله يكبِّرون إذا قال المؤذّن: "قد قامت الصلاة". وبه قال: سويد بن غفلة، والنخعي. واحتجّوا بقول بلال: "لا تَسبِقْني بـ"آمين!"، فدلَّ على أنه يكبِّر قبل فراغه".

يقول ابن قدامة: "ولا يُستحبّ عندنا أن يُكبِّر إلاّ بعد فراغه -أي: فراغ المؤذّن من الإقامة- ؛ وهو قول الحسن، ويحيى بن وثاب، وإسحاق، وأبو يوسف، والشافعي، وعليه جلّ الأئمّة في الأمصار. وهذا هو الصحيح، وهو المعقول، وفيه السكينة والطمأنينة لبدء النية والتكبير. وإنما قلنا: إنما يقوم عند قوله: "قد قامت الصلاة"، لأن هذا خبَر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا ؛ فيُستحبّ المبادرة إلى القيام امتثالًا للأمر وتحصيلًا للمقصود. ولا يُكبِّر حتى يفرغ المؤذّن، لأنّ النبي ﷺ إنما كان يُكبِّر بعد فراغه ؛ دلّ على ذلك: ما روي عنه أنه كان يُعدِّل الصفوف بعد إقامة الصلاة، ويقول في الإقامة مثل قول المؤذّن. فروى أنس قال: ((أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: أقيموا صفوفَكم، وتراصّوا ؛ فإني أراكم من وراء ظهري))، رواه البخاري. وعنه قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله: استوُوا وتعادَلوا))، ومعنى: ((قال هكذا وهكذا)) يعني: التفت عن يمينه وشماله، وقال: ((استوُوا وتعادلوا)). وفيما رواه أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أنَّ بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: "قد قامت الصلاة"، قال النبي ﷺ: ((أقامها الله وأدامها))، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان".

ثم ردَّ ابن قدامة على حُجّة أبي حنيفة ومن معه، بقوله: "فأمّا حديثهم: فإنّ بلالًا كان يقيم في موضع أذانه، وإلاّ، فليس بين لفظ الإقامة والفراغ منها ما

يفوت بلالًا "آمين" مع رسول الله ﷺ ، لأنه سيُدركه في التكبير، في الاستعاذة، في دعاء التّوجّه، في قراءة "الفاتحة". إذا ثبت هذا، فإنما يقوم المأمومون إذا كان الإمام في المسجد أو قريبًا منه، وإن لم يكن في مقامه. قال أحمد في رواية الأثرم: أذهب إلى حديث أبي هريرة: ((خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقمنا الصفوف))، وهو إسناد جيّد. وفي رواية: سمعت أحمد يقول: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام، فلا يحتاج أن يقف. وعن أبي هريرة قال: ((كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ ، فيأخذ الناس مصافّهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه))، رواه مسلم. فإن أقيمت الصلاة والإمام في غير المسجد، ولم يعلموا قرْبَه، لم يقوموا، لِما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروْني))، متفق عليه. وللبخاري: ((قد خرجتُ وخرج عليّ < ، والناس ينتظرونه قيامًا للصلاة، فقال: ما لي أراكم سامدين؟))، يعني: لاهين، أو متعجِّلين؟

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

بعد هذا التفصيل من كلام ابن قدامة -رحمه الله- نأتي إلى ابن رشد، لنرى ما ذكَره عن سبب اختلاف الفقهاء في هذه القضية. هل يُكبِّر عند قول المؤذِّن في الإقامة: "قد قامت الصلاة"، كما قال أبو حنيفة، والثوري، وزفر؟ أو يكبِّر بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف، كما قال مالك، والشافعي، وأحمد؟

يقول ابن رشد: "سبب الخلاف في ذلك تعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال. ماذا جاء في حديث أنس؟ أمّا حديث أنس: فقال: ((أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يُكبِّر في الصلاة، فقال: أقيموا صفوفكم، وتراصّوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري)).

وظاهر هذا الحديث: أنّ الكلام منه ﷺ كان بعد الفراغ من الإقامة، مثل ما روي عن عمر: أنه كان إذا تمّت الإقامة، واستوت الصفوف، فحينئذ يكبِّر".

"أمّا حديث بلال -الذي يعارض ظاهره حديث أنس-: فإنه روى أنه كان يقيم للنبي ﷺ، وكان يقول له: "يا رسول الله، لا تَسبِقْني بـ"آمين"!". خرَّجه الطحاوي، وأبو داود، وصحّحه الحاكم. قالوا: فهذا يدلّ على: أنّ رسول الله ﷺ كان يُكبِّر والإقامة لم تتمّ، بدليل أنّ بلالًا يطالب النبي ﷺ إذا سبقه في التكبير أن لا يسبقه بـ"آمين". وقد سبق أن استمعنا إلى ردّ ابن قدامة على ذلك، وترجيحه لتكبير الإمام بعد انتهاء المؤذّن من الإقامة، واستواء الصفوف، واعتدالها. بل كما جاء في بعض الروايات: يقول لهم عن اليمين وعن الشمال: ((استووا، اعتدلوا، تراصّوا، إن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، أو من تمام الصلاة))، أو ((إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج في الصلاة))، أو يدعو بقوله: ((أقامها الله وأدامها))، إلى غير ذلك من الأدعية... مما يدلّ على أنه لم يكن يكبِّر تكبيرة الإحرام إلاّ بعد انتهاء المؤذّن من الإقامة واستواء الصفوف.

المسألة الثالثة: إذا أرتج على الإمام، أو أخطأ:

هل إذا أُرتج على الإمام، وأخطأ في قراءته، أو توقّف ولم يَدْر ما يقول، هل يَفتح عليه المأموم؟ أو لا يفتح عليه؟ معنى يفتح عليه: يعني يُذكِّره بآية، أو ببعض آية التي توقف فيها ليسترسل بعد ذلك، أو لا يجوز للمأموم ذلك؟

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد: "المسألة الثالثة: الفتح على الإمام. وأمّا اختلافهم في الفتح على الإمام إذا أُرتِج عليه:

فإن مالكاً، والشافعي، وأكثر العلماء، أجازوا الفتح على الإمام. وهذا هو الصحيح.

ومنع ذلك الكوفيّون، أي: أبو حنيفة، وأصحابه، وأصحاب الرأي عمومًا.

ب. سبب خلاف الفقهاء:

أما سبب الخلاف في هذه الجزئية، يقول: "سبب الخلاف في ذلك:

اختلاف الآثار، أي: الأحاديث المروية في هذه الجزئية. وذلك أنه روي: ((أنّ رسول الله ﷺ تردّد في آية، فلمّا انصرف، قال: أين أُبيّ؟ -يعني: أبيّ بن كعب، صاحب القراءة المشهورة- ألم يكن في القوم؟))، رواه أبو داود. أي: ألم يكن في القوم حتى يفتح عليَّ؟ أي: يريد النبي ﷺ الفتح عليه.

وروي عنه ﷺ أنه قال: ((لا يُفتح على الإمام)).

إذًا نحن أمام حديثيْن: حديث يُبيِّن رغبة النبي ﷺ في الفتح على الإمام، بدليل أنه سأل عن أبيّ. وحديث ينهَى عن الفتح على الإمام، ويقول: ((لا يَفتح على الإمام)).

يقول ابن رشد: "الخلاف في ذلك موجود في الصدر الأوّل -يعني: عند الصحابة-. فالمنع مشهور عن عليّ، والجواز عن ابن عمر مشهور". إذًا الصحابة } أهل الصدر الأوّل اختلفوا في هذه القضية على رأيْن، كما رأينا عند جمهور العلماء وأصحاب الرأي.

ج. ما قاله ابن قدامة:

أمّا ما قاله ابن قدامة -رحمه الله- في التعليق على هذه المسألة: مسألة الفتح على الإمام، فقد جاء في كتابه (المغني) تحت عنوان فصل:

"وإذا أُرتِج على الإمام في "الفاتحة" -يعني: اختلط الأمر عليه، أو توقَّف-؛ لزم من وراءه الفتحُ عليه -أي: تذكيره-، كما لو نسي سجدةً لَزمهم تنبيهه بالتسبيح. فإن عجز الإمام عن إتمام "الفاتحة"، فله أن يستخلف من يُصلِّي بهم، لأنه عذر، فجاز أن يستخلف من أجْله، كما لو سبقه الحدَث. وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام، كالركوع، أو السجود، فإنه يستخلف من يُتمّ بهم الصلاة، كمن سبقه الحدث؛ بل هذا أولى بالاستخلاف؛ لأنّ من سبقه الحدث قد بطلت صلاته، وهذا صلاته صحيحة. ويسقط عنه ما عجز عنه، وتصحّ صلاته، لأن القراءة ركن عجَز عنه في أثناء الصلاة، فسقط، كالقيام.

فأمّا المأموم: فإن كان أمِّيًّا عاجزًا عن قراءة "الفاتحة"، صحّت صلاته أيضًا. وإن كان قارئًا، نوى مفارقته وأتمّ وحده، ولا يصحّ له إتمام الصلاة خلْفه، لأنّ هذا قد صار حُكمُه حُكمَ الأُمِّيّ.

ثم قال: والصحيح: أنه إذا لم يَقدر على قراءة "الفاتحة": أنّ صلاته تفسد لأنه قادر على الصلاة بقراءتها، فلم تصحّ الصلاة بدون ذلك، لعموم قوله ﷺ: ((لا صلاة لَمن لم يَقرأ بفاتحة الكتاب)).

كذلك قال في موضع آخَر: وفي معنى هذا النوع -أي: الكلام الذي يُباح في الصلاة-: إذا فتح على الإمام إذا أُرتج عليه، أو ردَّ عليه إذا غلط، فلا بأس به في الفرض والنفل. وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عمر } ، وبه قال عطاء، والحسن، وابن سيرين، وابن معقل، ونافع بن جبير، وأبو أسماء، وأبو عبد الرحمن السلمي. وكرهه ابن مسعود، وشريح، والشعبي، والثوري. وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به.

ومثل ما قال ابن رشد: "ومنع ذلك الكوفيون". دليلهم: لِما روى الحارث عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يُفتح على الإمام)).

أمّا حجة القائلين بجواز الفتح على الإمام، هم جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من علماء الأمصار، يستدل ابن قدامة لذلك بقوله: "ولنا ما روى ابن عمر: ((أنّ رسول الله ﷺ صلّى صلاة فقرأ فيها، فلبِّس عليه -أي: اختلط الأمر عليه-. فلما انصرف، قال لأبيّ: أصلّيتَ معنا؟ -أبيّ بن كعب، وكان ماهرا في القراءة-. قال: نعم، قال: فما مَنعك؟)) أي: لماذا لم تردَّ عليّ؟، رواه أبو داود. قال الخطابي: وإسناده جيد.

وعن ابن عباس قال: ((تردَّد رسول الله ﷺ في القراءة في صلاة الصبح، فلم يفتحوا عليه. فلمَّا قضى الصلاة، نظَر في وجوه القوم، فقال: أمَا شهِد الصلاة معكم أبيٌّ بن كعب؟ قالوا: لا. فرأى القوم أنه إنّما تفقَّده لِيفتح عليه))، رواه الأثرم.

وروى مسور بن يزيد المالكي قال: ((شهدتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك آية من القرآن، فقيل: يا رسول الله، آية كذا وكذا تركْتَها؟ قال: فهلاَّ ذكَّرتَنيها؟)) يعني: بالفتح عليه أثناء الصلاة. ولأنه تنبيه لإمامه بما هو مشروع في الصلاة؛ فأشبه التسبيح. يعني: كما يقول المأموم: "سبحان الله" إذا نسي الإمام ركنًا من أركان الصلاة، كذلك يفتح عليه بآية أو نحوها.

وحديث عليٍّ يرويه الحارث. وقال الشعبي: كان كذابًا. وقد قال عن نفسه: "إذا استطعمك الإمام فأطعِمْه"، يعني: إذا تعايى فاردُد عليه. رواه الأثرم. وقال الحسن: إن أهل الكوفة يقولون: لا تفتح على الإمام. وما بأس به، أليس يقول: سبحان الله؟ وقال أبو داود: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها.

بهذا التفصيل الذي ذكَره ابن قدامة -رحمه الله-، ننتهي من المسألة الثالثة: الفتح على الإمام، وأنّ الصحيح في ذلك هو: جوازها، كما قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر علماء الأمصار.

٢. المسألة الرابعة: موضع الإمام من المأمومين:

يعني هل لا بدَّ أن يكون الإمام في وقوفه أمام المأمومين، مساويًا لهم؟ وهل يجوز أن يكون عاليًا عنهم؟ أو منخفضًا عنهم؟ أو نحو ذلك؟

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول: وأمّا موضع الإمام:

فإن قومًا أجازوا أن يكون أرفع -أي: أعلى- من موضع المأمومين. وقوم منعوا ذلك. وقوم استحبّوا من ذلك اليسير، وهو مذهب مالك.

إذًا نحن أمام ثلاثة أقوال: قوم يجيزون اختلاف الموضع على إطلاقه. وقوم يمنعون ذلك على إطلاقه. واستحب مالك لو كان الارتفاع يسيرًا أو قليلًا.

ب. سبب الخلاف في ذلك:

حديثان متعارضان:

الحديث الأول: ((أنه ﷺ أمَّ الناس على المنبر، ليعلِّمَهم الصلاة -إذًا، كان أعلى منهم، لأن المنبر أعلى- وأنه كان إذا أراد أن يسجد، نزل من على المنبر)).

الحديث الثاني: وهو معارض للحديث الأول: وهو ما رواه أبو داود: "أنّ حذيفة أمّ الناس على دكّان -يعني: مكان مرتفع- فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذَبه، وأنزله. فلما أن فرغ من صلاته، قال -أي: قال ابن مسعود له-: ألم تعلم أنهم كانوا يُنهَون عن ذلك، أو يُنهَى عن ذلك"، رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

ج. ما قاله ابن قدامة:

الحقيقة: ابن قدامة له تعليق واضح، وتفصيل كبير على ذلك في كتابه (المغني).

يقول في ذلك، تحت مسألة الخرقي:

"ويأتمّ بالإمام مَن في أعلى المسجد، وغير المسجد، إذا اتّصلت الصفوف". يقول: "وجملته: أنه يجوز أن يكون المأموم مساويًا للإمام، وأعلى منه، كالذي على سطح المسجد، أو على دِكَّة عالية، أو رفٍّ فيه...".

وتفصيل ذلك في كتابه (المغني) من أراد الاطلاع.

د. نِيّة الإمام للإمامة.

يقول ابن رشد: "اختلف الفقهاء: هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة، أم لا؟

فذهب قوم إلى: أنه ليس ذلك بواجب عليه، لحديث ابن عباس الذي رواه الشيخان: ((أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة)).

ورأى قوم: أن هذا محتمل، وأنه لا بد من ذلك -أي: لا بد من النية- إذا كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين، فلا بدّ من وجود النِّية -نيّة الإمامة- حتى يتحمّل. وهذا على مذهب مَن يرى أن الإمام يحمل فرضًا أو نفلًا عن المأمومين.

بهذا، نكون قد انتهينا من الفصل الثاني الخاصّ بالأحكام الخاصّة بالإمام.

مواقف المأموم مع الإمام، وما يحمله الإمام عنه

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : مواقف المأموم مع الإمام ٥٧
العنـــصر الثـــاني : اقتداء المأموم بالإمام ٧٨
العنـــصر الثالـــث : ما يحمله الإمام عن المأموم ٩٣

مواقف المأموم من الإمام

أما عن مقام المأموم من الإمام: فقد قال ابن رشد: "إنّ تحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: مقام المأموم من الإمام:

يعني: أين يقف المأموم من الإمام؟ هل يقف إلى جواره؟ هل يقف خلْفه؟ هل يقف عن يمينه؟ هل يقف عن يساره؟ هذا هو المقصود بهذه المسألة: مقام المأموم من الإمام. وسواء كان رجلًا أو امرأة.

أ. ما قاله ابن رشد:

إنَّ ابن رشد يعالج هذه القضية: مقام المأموم من الإمام، تحت هذه المسألة. يقول -رحمه الله-:

"اتفق جمهور العلماء على: أن سُنَّةَ الواحد المنفرد -يعني: المصلِّي الواحد المنفرد خلف إمام واحد. أن يقوم عن يمين الإمام، لثبوت ذلك من حديث ابن عباس وغيره. وأنهم إن كانوا ثلاثة سِوى الإمام، قاموا وراءه".

إذًا، هناك اتفاق على موضعيْن: إذا كان المصلِّي واحدًا خلف الإمام، فالسُّنّة أن يقوم عن يمين الإمام. وإن كانوا ثلاثة، فالسُّنّة أن يقفوا خلْفه.

أما موضع الاختلاف: ففيما إذا كان المصلِّي اثنيْن سوى الإمام، هل يقفان إلى جانبيْه؟ أو يقفان وراءه؟ يقول ابن رشد: "اختلفوا إذا كانا اثنيْن سوى الإمام.

- فذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى: أنهما يقومان خلْف الإمام.

- وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والكوفيون: بل يقوم الإمام بينهما. أي يكون أحدهما عن يمينه، وأحدهما عن يساره.

ب. سبب اختلاف الفقهاء:

ثم أورد اختلاف الفقهاء، أو السبب في اختلاف الفقهاء في ذلك.

لكننا قبل أن ننظر في اختلاف الفقهاء، ننظر فيما قاله ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني):

"السُّنة: أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدّامه -أي: أمامه- لم تصحّ. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك، وإسحاق: تصحّ، لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به، فأشبه مَن خلفه"، يعني: الواقف أمام الإمام أشبه مَن يقف خلْف الإمام، لأن الاقتداء صحيح، والموضع لا يعوق الاقتداء.

ج. ما قاله ابن قدامة:

يردّ ابن قدامة على مالك بقوله: "ولنا قوله # : ((إنّما جُعل الإمام ليُؤْتَمّ به))، ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه، ولأن ذلك -أي: التّقدّم على الإمام- لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا هو في معنى المنقول حتى نقيس عليه؛ فلم يصحّ. كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام، فإنها لا تصحّ، ويفارق من خلف الإمام، فإنه لا يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه".

ثم ذكر فصلًا آخر، يقول فيه: "وإذا كان المأموم واحدًا ذكرًا، فالسُّنَّة: أن يقف عن يمين الإمام، رجلًا كان أو غلامًا، لحديث ابن عباس وأنس. وروى جابر بن عبد الله قال: ((سِرت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يصلّي. فتوضأتُ، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ. فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن

يمينه. فجاء جبَّار بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذَنا بيديْه جميعًا حتى أقامنا خلْفه))، رواه مسلم وأبو داود.

فإن كانوا ثلاثة، تقدّم الإمام ووقف المأمومان خلْفه. وهذا قول عمر، وعلي، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، والشافعي، وأصحاب الرأي. وكان ابن مسعود يرى: أن يقفوا جميعًا صفًّا. ولنا -أي: في وقوف الفرد عن يمين الإمام، والاثنان خلْفه، يقول: إنّ النبي ﷺ أخرج جبَّار وجابرًا فجعلهما خلْفه. ولّما صلَّى بأنس واليتيم، جعلهما خلْفه. وحديث ابن مسعود يدلّ على جواز ذلك. وحديث جابر وجبار يدل على الفضل، لأنه جعلهما خلْفه. ولا ينقلهما إلاّ إلى الأكمل.

فإن كان أحد المأمومين صبيًّا، وكانت الصلاة تطوعًا، جعلهما خلْفًا، لخبر أنس. وإن كانت فرضًا، جعل الرجل عن يمينه، والغلام عن يساره، كما جاء في حديث ابن مسعود. وإن جعلهما جميعًا عن يمينه، جاز. وإن وقفهما خلْفه، فقال بعض أصحابنا: لا تصحّ، لأنه لا يؤمّه، فلم يصادفه، كالمرأة. ويحتمل أن تصحّ، لأنه بمنزلة المتنفّل، والمتنفّل يصحّ أن يصافّ المفترض، كذا ها هنا.

وإن أمَّ امرأة، وقفت خلْفه، لأن النبي ﷺ قال: ((أخِّروهنَّ من حيث أخَّرهُنَّ الله))، ولأن أمَّ أنس وقفت خلفهما وحدها. فإن كان معهما رجل، وقف عن يمينه، ووقفت المرأة خلفهما. وإن كان معهما رجلان، وقفا خلفه، ووقفت المرأة خلفهما. وإن كان أحدهما غلامًا في تطوّع، وقف الرجل والغلام وراءه، والمرأة خلفهما، لحديث أنس. وإن كانت فريضة، وقف الرجل على اليمين، والغلام على اليسار، والمرأة خلفهم. وإن وقفت معهم في الصف في هذه المواضع، صحّ، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاتهم؛ إنما هو دعوى إلى الأكمل.

وإن وقف الرجل الواحد والمرأة خلف الإمام، فقال ابن حامد: لا تصحّ، لأنها لا تؤمّه، فلا تكون معه صفًّا. وقال ابن عقيل: تصحّ على أصحّ الوجهيْن لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة، فأشبه ما لو وقف معه الرجل؛ وليس من الشرط أن يكون ممّن تصحّ إمامته، بدليل القارئ مع الأمِّي، والفاسق والمتنفِّل مع المفترض.

بعد هذا التفصيل الذي ذكَره ابن قدامة -رحمه الله-، نعود إلى سبب اختلاف الفقهاء في هذه القضية، كما أوردها ابن رشد. يقول: السبب في اختلافهم: أنّ في ذلك حديثيْن متعارضيْن.

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله، الذي رواه مسلم وأبو داود، قال: ((قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه. ثم جاء جابر بن صخر فتوضّأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى قُمنا خَلْفه)). وهنا لاحِظوا أنّ ابن رشد يقول: جابر بن صخر، وقد ذكره ابن قدامة: جبَّار، وليس هناك فارق كبير بين جابر وجبَّار.

والحديث الثاني: حديث ابن مسعود: ((أنه صلَّى بعلقمة، والأسود، فقام وسطهما))، وأسنده إلى النبي ﷺ.

إذًا نحن أمام حديثيْن: حديث وقوف الإمام بين الاثنيْن، وحديث تقدُّم الإمام وتخلُّف الاثنيْن خلْفه.

قال أبو عمر بن عبد البر: "واختلف رواة هذا الحديث -أي: حديث ابن مسعود، أنّ الإمام يقف بين الاثنيْن، أو وسطهم-، فبعضهم أوقفه، وبعضهم أسنده"، والصحيح -كما يقول أبو عمر ابن عبد البر- أنه موقوف. بل قد قال جماعة: إن الحديث منسوخ لأن ذلك إنما تعلَّمه ابن مسعود من النبي ﷺ وهو بمكة، ولهذا حكى النووي في (شرح مسلم) الإجماع على مخالفة ابن مسعود في ذلك. أي: لا يقف الإمام وسط المأمومَيْن، وإنما يتقدّم، ويقفان خلْفه.

ثم قال ابن رشد عن المرأة: "وأمّا أنّ سُنة المرأة أن تقف خلْف الرجل، أو خلْف صفوف الرجال، إن كان هنالك رجل سوى الإمام، أو خلف الإمام، إن كانت وحدها، أي: لا تقف على يمينه ولا على شماله، فلا أعلم في ذلك خلافًا".

يعني: هذا إجماع على: أنّ المرأة تقف خلف الإمام أو خلْف الرجل الذي خلْف الإمام، أو خلْف الصف الذي خلْف الإمام، لثبوت ذلك من حديث أنس الذي أخرجه البخاري ومسلم: ((أنّ النبي ﷺ صلّى به -يعني: بأنس- وبأمّه، أو خالته، قال -أي قال أنس-: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا))، والذي خرَّجه عنه أيضًا مالك، والجماعة: أنه قال: ((فصففتُ أنا واليتيم وراءه ﷺ، والعجوز مِن ورائنا)). وبهذا، يتبيّن موضع المرأة أيضًا من الإمام".

ثم يقول: "وسُنّة الواحد عند الجمهور: أن يقف عن يمين الإمام، لحديث ابن عباس حين بات عند ميمونة"، رواه الشيخان: ((أنه رأى النبي ﷺ يُصلّي، فوقف إلى جواره، وصلّى بصلاته)). وقال قوم: بل عن يساره. ولا خلاف في أنّ المرأة الواحدة تصلّي خلف الإمام، وأنها إن كانت مع الرجل، صلّى الرجل إلى جانب الإمام، والمرأة خلْفه، كما ذكرنا فيما قاله ابن قدامة -رحمه الله- في هذه القضية.

تلك كانت المسألة الأولى من مسائل موضع المأمومين من الإمام، وهي الفصل الثالث من فصول الجماعة.

المسألة الثانية: صلاة الشخص خلْف الصّفّ وحده.

لو أن شخصًا وجد جماعة، والجماعة فيها صف خلف الإمام، فأنشأ ذلك المأموم وحده صفًا لنفسه وصلّى، هل تكون صلاته صحيحة أو غير صحيحة؟ صلاة الشخص خلف الصف وحده:

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد: "أجمع العلماء على: أنَّ الصفَّ الأول مرغَّب فيه. وكذلك تراصّ الصفوف، وتسويتها، لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ كقوله: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأوّل، ثم لم يجدوا إلاّ أن يَسْتهِموا عليه -أي: يقترعوا لاسْتَهَموا))، متفق عليه. وقوله ﷺ: ((أقيموا صفوفكم، وتراصّوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري))، رواه البخاري.

ثم يقول: "واختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصّفّ وحْده:

فالجمهور على: أنّ صلاته صحيحة، وتُجزئ، وإن كان ذلك مكروهًا، لكنها صحيحة ومجزئة.

وقال أحمد، وأبو ثور، وجماعة: صلاته فاسدة، إن ركع الإمام وهو وحده.

ب. ما قاله ابن قدامة:

ماذا قال ابن قدامة في هذه القضية، في كتابه (المغني)؟

يقول -رحمه الله-: "ومن صلَّى خلْف الصف وحده، أو قام بجنب الإمام عن يساره، أعاد الصلاة"، يعني: صلاته باطلة. هذا كلام الخرقي. يقول ابن قدامة في تعليقه على ذلك: "وجملته، أنّ من صلّى وحده ركعة كاملة خلف الصف، لم تصحّ صلاته. وهذا قول النخعي، والحَكم، والحسن بن صالح، وإسحاق، وابن المنذر. وأجازه الحسن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، يعني: جمهور الفقهاء، لأنَّ أبا بكر ركع دون الصف، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، ولأنه موقف للمرأة -لأنّ المرأة تقف وحدها خلف صفوف الرجال-، فكان موقفاً للرجل كما لو كان مع جماعة.

ثم يردّ ابن قدامة على هذا القول، ويرجّح ما قاله أحمد بأنّ صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، أو فاسدة، يقول: "لنا ما روى وابصة بن معبد: ((أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلّي خلْف الصّفّ وحده، فأمره أن يعيد))، رواه أبو داود وغيره. وقال أحمد: حديث وابصة، حسن. وقال ابن المنذر: ثبّت الحديث أحمد وإسحاق. وفي لفظ: ((سُئل النبي ﷺ عن رجل صلّى وراء الصفوف وحده؟ قال: يُعيد))، رواه تمام في (الفوائد). وعن عليٍّ بن شبَّان: ((أنّه صلّى بهم نبيّ الله ﷺ، فانصرف ورجل فرْد خلف الصف، فوقف نبيّ الله ﷺ حتى انصرف الرجل. فقال النبي ﷺ: استقبلْ صلاتَك -يعني: أعِد.، ولا صلاة لفرْد خلْف الصف))، رواه الأثرم، وقال: قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو - يعني: هذا الحديث- في هذا أيضًا حَسَن؟ قال: نعم. ولأنه خالَف الموقف، فلم تصحّ صلاته، كما لو وقف أمام الإمام.

فأمّا حديث أبي بكرة، فإن النبي ﷺ قد نهاه فقال: ((لا تَعُد))؛ والنهي يقتضي الفساد، وعذَرَه فيما فعَله لجهْله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو. ولا يلزم من كونه موقفًا للمرأة كونه موقفًا للرجل، بدليل اختلافهما في كراهية الوقوف واستحبابه.

وأمّا إذا وقف عن يسار الإمام، فإن كان عن يمين الإمام أحد، صحّت صلاته، لأن ((ابن مسعود صلّى بين علقمة والأسود، فلمّا فرغوا، قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعَل))، ولأن وسط الصف موقف للإمام في حق النساء والعراة. وإن لم يكن عن يمينه أحد، فصلاة من وقف عن يساره فاسدة؛ سواء كان واحدًا أو جماعة. وأكثر أهل العلْم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام، وأنه إن وقف عن يساره خالَف السُّنة. وحكي عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا لم يكن معه إلاّ مأموم واحد جعلَه عن يساره.

وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: إن وقف عن يسار الإمام، صحّت صلاته؛ لأن ابن عباس لمّا أحرم عن يسار رسول الله ﷺ أداره عن يمينه، ولم تبطل تحريمته، ولو لم يكن موقفًا لاستأنف التحريم، كإمام الإمام. ولأنه موقف فيما إذا كان عن الجانب الآخَر آخر، فكان موقفًا وإن لم يكن آخَر، كاليمين. ولأنه أحد جانبي الإمام، فأشبه اليمين.

تعليق آخر على هذا الكلام:

بعد هذا الكلام، هناك تعليق آخر في صفحة "٢٣٤" من نفس الجزء عن مسألة الوقوف، أو الصلاة خلف الصف، وفيها يقول الخرقي: "ومَن أدرك الإمام راكعًا، فركع دون الصف -أي: خلف الصف-، ثم مشى حتى دخل في الصف، وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبي بكرة: ((زادك الله حرصًا، ولا تَعُدْ))، قيل له: ((لا تُعِدْ))، أو ((لا تَعُد))، وقد أجزأته صلاته؛ فإن عاد بعد النهي لم تُجزئه صلاته. ونص أحمد -رحمه الله- على هذا في رواية أبي طالب".

يقول ابن قدامة: "وجملة ذلك، أنّ من ركع دون الصف ثم دخل فيه، لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الأول: إمّا أن يصلّي ركعة كاملة، فلا تصحّ صلاته، لقول النبي ﷺ: ((لا صلاة لفرْد خلف الصف)).

الثاني: أن يدبَّ راكعًا حتى يدخل في الصف -يعني: يمشي وهو راكع حتى يدخل في الصف- قبل رفع الإمام رأسه من الركوع. أو أن يأتي آخر -شخص آخر- فيقف معه، قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع؛ فإن صلاته تصح.

الثالث: إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة؛ فهذه الحال التي يُحمل عليها قول الخرقي ونصّ الإمام أحمد. فمتى كان جاهلًا بتحريم ذلك، صحَّت صلاته. وإن علم بتحريم الصلاة خلْف الصف، لم تصحّ صلاته.

وروى أبو داود عن أحمد: أنه يصحّ، ولم يفرِّق. وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، لأن أبا بكرة فعَل ذلك، وفعَله من ذكرْنا من الصحابة... إلى آخِر ما جاء في كلام ابن قدامة في كتابه (المغني)، في الجزء الثاني، صفحة (٢٣٤، ٢٣٥).

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

والآن مع سبب اختلاف الفقهاء في صلاة المنفرد خلْف الصف، وهل هي تجزئه وتصحّ، كما قال الجمهور؟ أو لا تصح ولا تجزئ، كما قال أحمد؟

يقول ابن رشد -رحمه الله-: سبب اختلافهم في هذا الأمر: اختلافهم في تصحيح حديث وابصة، ومخالفة العمل له. وحديث وابصة، هو أنه ﷺ قال: ((لا صلاةَ لقائم خلْف الصف)). وكان الشافعي يرى: أنّ هذا الحديث يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف، أي: المرأة في حديث أنس الذي تقدَّم؛ حيث صلّى النبي ﷺ به وبأمّه أو خالته. وكان أحمد يقول: ليس في ذلك حجة، لأن سنَّة النساء هي: القيام خلف الرجال. وكان أحمد -كما قلنا يصحِّح حديث وابصة. وقال غيره: هو مضطرب الإسناد، لا تقوم به حجّة.

واحتجَّ الجمهور بحديث أبي بكرة، الذي رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، أنّه ركع دون الصف، فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة، وقال له: ((زادك الله

حرصًا، ولا تَعُد)). ولو حُمل هذا على الندب، لم يكن تعارض. ومن هذا يتبيّن أنّ جمهور الفقهاء على: أنَّ صلاةَ المنفرد خلف الصف تجزئه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة، وإن كان الآخرون يحملون ذلك على جهْله، وعدم معرفته. أمّا مَن علِم أنّ الصلاة خلف الصف لا تجوز، ومع هذا صلّى، فإن صلاته تكون فاسدة.

والصحيح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّ الصلاة مجزئة، وصحيحة خلف الصف، ولكن مع الكراهة.

المسألةالثالثة: الإسراع إلى الصلاة.

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد: اختلف الصدر الأوّل -أي: من الصحابة } في الرجُل يريد الصلاة، فيسمع الإقامة، هل يُسرع المشي إلى المسجد؛ مخافة أن يفوته جزء من الصلاة؟ أم لا يسرع؟ تلك هي المسألة.

رُوي عن عمرو، وابن مسعود: أنهم كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الإقامة. إذًا هذا وارد. ورُوي عن زيد بن ثابت، وأبي ذر، وغيرهم من الصحابة: أنهم كانوا لا يرَوْن السعي -أي: الإسراع بالمشي- ، بل أن تُؤتى الصلاة بوقار، وسَكينة، وهدوء، وطمأنينة. وبهذا القول قال فقهاء الأمصار، لحديث أبي هريرة الثابت، الذي رواه الجماعة: ((إذا ثُوِّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسْعَوْن، وأْتوها وعليكمُ السَّكينة)).

إذًا، نحن أمام قولَيْن:

القول الأوّل: يدعو إلى الإسراع، إسراع الخطوات والمشي إلى المسجد، مخافة أن يفوت المصلّي شيء من الصلاة، ما دام قد سمع الإقامة.

القول الثاني: أنهم كانوا لا يرَوْن الإسراع، بل على المصلّي أو الذاهب للصلاة أن يأتيها بوقار وسَكينة. وهذا هو الراجح عند فقهاء الأمصار.

ب. سبب اختلاف الفقهاء:

قال ابن رشد: ويُشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك: أنه لم يَبلُغهم هذا الحديث -أي: حديث أبي هريرة: ((إذا ثُوِّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعَوْن، وأْتوها وعليكم السكينة))- أو أنه ربما بلَغهم ولكن الكتاب يُعارضه -الكتاب أي: القرآن الكريم-، لأن في القرآن الكريم دعوى إلى المسارعة إلى الخيرات، والمبادرة بأدائها، كما في قوله ﷻ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠، ١١]، وقوله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ثم يعقِّب على ذلك، بقوله: وبالجملة، فأصول الشرع تشهد بالمبادرة إلى الخير، لكن إذا صحَّ الحديث - أي: حديث أبي هريرة، وقد صحَّحه ولقبه بأنه ثابت، رواه الجماعة-، وجب أن تُستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القُرب. بمعنى: أنّ سائر أعمال القُرب يُبادر الإنسان إلى أدائها، ويُسرع إلى القيام بها، ويتسابق فيها. أمّا الصلاة، فلورود الحديث على من يذهب إليها أن يتحلَّى بالسكينة والوقار، كما أخبر النبي ﷺ، فذلك أشبه بالصلاة، وأقرب إلى طبيعتها.

هذا الكلام الذي ذكَره ابن رشد -رحمه الله- نجد تعليقًا عليه في كتاب (المغني) لابن قدامة، تحت عنوان: "آداب المشي إلى الصلاة".

ج. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة -رحمه الله-: "يُستحبّ للرجل إذا أقبل إلى الصلاة، أن يُقبِلَ بخوف، ووجل، وخشوع، وخضوع، وعليه السكينة، والوقار. وإن سمع الإقامة لم يَسْعَ إليها، أي: لم يركض، ولم يسرع، ولم يتابع الخطى، وإنما يمشي بسكينة، ووقار، لِما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار. فما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا)). وعن أبي قتادة قال: ((بينما نحن مع رسول الله ﷺ، إذ سمع جَلَبَة رجال -يعني: أصواتًا وصخبًا.. فلما صلّى، قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا! إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم بالسكينة! فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا))، متفق عليهما. وفي رواية: بدل: ((وما فاتكم فأتِمُّوا)) قال: ((وما فاتكم فاقْضُوا)). قال الإمام أحمد: ولا بأس إذا طمع أن يُدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئًا ما، ما لم يكن عجلة تَقبح، يعني: الجري. وممكن أن يعرِّضه ذلك إلى الوقوع، أو إلى الإصابة، أو نحو ذلك... والإسلام دين التيسير، ودين الرحمة.

جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئًا - يعني: يسرعون شيئًا ما إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى.

ويُستحب أن يقارب بين خطْوه، لتَكثر حسناته، لأن كلّ خطوة يُكتب له بها حسنة، ويُرفع عنه بها خطيئة. فإذا قارب بين الخطوات، كثرت الخطوات إلى المسجد، وبالتالي كثرت الحسنات. وقد روى عبد بن حميد في (مسنده) بإسناد عن زيد بن ثابت قال: ((أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه. فقارب في الخُطى، ثم قال: أتدري لمَ فعلتُ هذا؟ لتَكثر خُطانا في طلب الصلاة)). إذًا علينا أن نراعي ذلك التقارب بين خطواتنا في مشينا إلى المسجد.

يضيف أيضا: ويُكرَه أن يشبِّك بين أصابعه، لِما روي عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا توضأ أحدُكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا -أي: مُتَّجهًا إلى المسجد. فلا يشبِّكنَّ يديْه، فإنه في الصلاة))، رواه أبو داود.

ومن تمام الفائدة أيضا: أن نتابع ما قاله ابن قدامة في آداب المشي إلى الصلاة، غير الإسراع الذي ذكَره ابن رشد فقط. يقول ابن قدامة: ويُستحب أن يقول ما روى ابن عباس ((أنّ النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا. واجعل في سمعي نورًا. واجعل في بصري نورًا. واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا. واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا. وأعطني نورًا))، أخرجه مسلم. وروى الإمام أحمد في (المسند)، وابن ماجه في (السنن)، بإسنادهما عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَن خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحقِّ السائلين عليك، وأسألك بحقِّ ممشايَ هذا، فإني لم أخرج أشرًا، ولا بطرًا، ولا رياءً، ولا سمعةً -يعني: لا كبرياء، ولا رياء-، وإنما خرجتُ اتّقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت، أقبلَ -يعني إذا قال ذلك- اللهُ عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك". ويقول: بسم الله ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٧٨ - ٨٩].

ومن تمام الفائدة أيضًا، قال ابن قدامة: فإذا دخل المسجد، قدَّم رجله اليمنى، وقال ما رواه مسلم عن أبي حميد، أو أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ:

((إذا دخل أحدُكم المسجد، فلْيقلْ: اللهم افتحْ لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فلْيقلْ: اللهم إني أسألك من فضلك)). وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد، صلّى على محمد وسلّم، وقال: ربِّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج صلّى على محمد، وقال: ربِّ اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك))، رواه الترمذي.

ومن الآداب أيضًا يقول ابن قدامة: ولا يجلس حتى يركع ركعتيْن -أي: تحيّة المسجد.، لِما روى أبو قتادة أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إذا دخل أحدُكم المسجد، فلا يجلسْ حتى يركعَ ركعتيْن))، متفق عليه. ثم يجلس مستقبلَ القبلة، ويشتغل بذكْر الله ﷻ أو قراءة القرآن، أو يسكت، ولا يخوض في حديث الدنيا، ولا يشبّك أصابعه، لِما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يشبِّكَنْ! فإن التّشبيك من الشيطان. وإن أحدَكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد، حتى يخرج منه))، رواه أحمد في (المسند). وإذا أقيمت الصلاة، لم يشتغل عنها بنافلة؛ سواء خشي فوات الركعة الأولى، أو لم يَخْش؛ وبهذا قال أبو هريرة، وابن عمر، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وروي عن ابن مسعود أنه دخل والإمام في صلاة الصبح، فركع ركعتي الفجر، أي: ركعتي السُّنّة اللَّتَين تكونان قبل الصلاة؛ وهذا مذهب الحسن، ومكحول، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان. وقال مالك: إن لم يَخَفْ فوات الركعة، ركعهما خارج المسجد. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو حنيفة: يركعهما، إلاّ أن يخاف فوات الركعة الأخيرة.

يردُّ ابن قدامة على ذلك الرأي، بقوله: "ولنا قول النبي ﷺ: ((إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاة إلاّ المكتوبة))، رواه مسلم، ولأنّ ما يفوته مع الإمام أفضل ممّا يأتي به منفردًا، فلم يشتغل به كما لو خاف فوات الركعة.

قال ابن عبد البر في هذه المسألة: الحجة عند التنازع: السُّنّة؛ فمَن أدلى بها فقد فلج، ومن استعملها فقد نجا. قال: وقد روت عائشة > ((أنّ النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسًا يُصلّون، فقال: أصلاتان معًا؟)). وروي نحو ذلك عن أنس، وغيره.

المسألة الرابعة: متى ينهض المأموم للصلاة؟

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد -رحمه الله- تحت عنوان: المسألة الرابعة: متى ينهض للصلاة؟ متى يُستحب أن يقام إلى الصلاة؟

يحكي أنّ العلماء اختلفوا في هذه القضية:

"فبعضهم استحسن البدءَ في أوّل الإقامة، على الأصل في الترغيب في المسارعة. يعني: بمجرَّد أن يستمع الحاضرون في المسجد إلى المؤذِّن يؤذِّن أذانَ الإقامة، قاموا بناء على الأصل الذي يدعو ويرغِّب في المسارعة، كقوله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، أو قوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وبعض العلماء قالوا: لا يقوم الجالس إلاّ عند قول المؤذِّن: "قد قامت الصلاة".

وبعضهم قال: لا يقوم المصلِّي إلاّ عند قول المؤذِّن: "حيَّ على الفلاح".

وبعضهم قال: لا يقوم الجالسون حتى يرَوا الإمام.

وبعضهم لم يحدَّ في ذلك حدًّا. يعني: لم يقل: منذ بدء الأذان، ولا عند "قد قامت"، ولا عند "حيَّ على الصلاة"، ولا بعد انتهاء المؤذِّن، ولا عند رؤية الإمام؛ لم يضع حدًّا لذلك، كالإمام مالك < ؛ فإنه وكَل ذلك إلى قَدْر طاقة الناس.

يقول ابن رشد في التعقيب على هذه الأقوال: "وليس في هذا شرعٌ مسموعٌ"، يعني: ليس هناك روايات أو آثار رُويت للتنبيه على متى يقوم؟ أو متى ينهض الجالس للصلاة؟ إلاّ حديث أبي قتادة الذي رواه الجماعة: أنه قال ﷺ: ((إذا أُقيمت الصلاة، فلا تَقوموا حتى تَرَوْني))، زاد مسلم: ((حتى تَروْني قد خرجتُ)). فإن صحَّ هذا الحديث، وجب العمل به. أي: لا يُسنُّ للجالس أن يقوم ويستعدَّ للصلاة، أو يقف في الصفِّ، إلاّ إذا رأى الإمام. وإذا لم يصحَّ الحديث، فتبقى المسألة محلَّ خلاف واجتهاد، وتكون قائمة على أصلها، وإلاَّ فالمسألة باقية على أصلها المعفوِّ عنه. أي: ما دام ليس فيها شرع، ولا سُنّة عن رسول الله ﷺ، فهي على الأصل في العفو، والتساهل، والتسامح.

يصحّ أن يقوم المصلّي عند قول المؤذّن: "الله أكبر"، أو عند قوله: "أشهد أن لا إله إلاّ الله"، أو عند قوله: "أشهد أنّ محمدًا رسول الله"، أو عند قوله: "حيّ على الصلاة"، أو "حيّ على الفلاح"، أو "قد قامت الصلاة"، أو لا يقوم حتى ينتهي المؤذّن من أذان الإقامة، أو لا يقوم حتى يرى الإمام قد دخل. وأنه متى قام كلٌّ فحسنٌ. يعني: من قام في البداية، فهو حسنٌ. ومن قام في النهاية، فهو حسنٌ. ومن قام في الوسط، فهو حسنٌ. وهذا من ابن رشد كلام طيِّب وجميل.

ب. ما قاله ابن قدامة:

ابن قدامة -رحمه الله- أيضًا له تعليق في هذه القضية، حيث يقول في كتابه (المغني)، تحت عنوان: فصل:

ويُستحبّ أن يقومَ إلى الصلاة عند قول المؤذّن: "قد قامت الصلاة"؛ وبهذا قال مالك. قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرميْن. وقال الشَّافعي: يقوم إذا فرغ

المؤذِّنُ من الإقامة. وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب، وسالم، وأبو قلابة، والزهري، وعطاء، يقومون في أوَّل جملة من الإقامة. وقال أبو حنيفة: يقوم إذا قال: "حيَّ على الصَّلاة"، فإذا قال: "قد قامت الصَّلاة" كبَّر. وكان أصحاب عبد الله يكبِّرون إذا قال المؤذِّن: "قد قامت الصلاة". وبه قال: سويد بن غفلة، والنخعي. واحتجّوا بقول بلال للنبي ﷺ: "لا تَسبِقْني بـ"آمين"!"؛ فدلَّ على أنه يُكبِّر قبل فراغه. أي: أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر قبل فراغ بلال من تمام الإقامة، ولذلك قال له بلال: "لا تَسبِقْني بـ"آمين"!". ولا يُستحبّ عندنا أن يُكبِّر إلاّ بعد فراغه -أي: فراغ المؤذِّن- من الإقامة؛ وهو قول الحسن، ويحيى بن وثاب، وإسحاق، وأبو يوسف والشافعي، وعليه جلُّ الأئمة في الأمصار.

وإنما قلنا: إنه يقوم عند قوله: "قد قامت الصلاة"، لأن هذا خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا؛ فيُستحب المبادرة إلى القيام، امتثالًا للأمر، وتحصيلا للمقصود. أما التكبير، فلا يكبِّر الإمام -أي: تكبيرة الإحرام- حتى يفرغ المؤذِّن، لأن النبي ﷺ إنما كان يكبِّر بعد فراغه؛ دلّ على ذلك: ما روي عنه أنه كان يعدِّل الصفوف بعد إقامة الصلاة، ويقول في الإقامة مثل قول المؤذِّن، وهكذا...

المسألة الخامسة: الاقتداء بالإمام قبل الوصول إليه.

أ. ما قاله ابن رشد:

تحت مسألة: اقتداء المأموم بالإمام قبل أن يصل إليه -أي: بمجرّد أن يدخل المسجد، ليدرك الإمام أو نحو ذلك- يحكي ابن رشد اختلاف العلماء في هذه القضية، فيقول:

"ذهب مالك وكثير من العلماء إلى: أنّ الداخل وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى -أي: تأخّر المأموم- حتى يصل إلى الصف الأول، أنّ له أن يركع دون الصف الأوّل، ثم يدبّ راكعًا -أي: يمشي وهو راكع- ليدرك الصف.

وكَرِه ذلك الشافعي > .

وفرَّق أبو حنيفة -رحمه الله- بين الجماعة والواحد، فكرهَه للواحد، وأجازه للجماعة.

وما ذهب إليه مالك من جواز الاقتداء قبل الوصول إلى الصف خوفًا من فوات الركعة، مرويّ عن زيد بن ثابت، وابن مسعود { .

ب. سبب اختلاف الفقهاء:

وسبب الاختلاف بين الأئمة الثلاثة في هذه القضية، وهي: قضية الاقتداء لإدراك الإمام في الركوع حتى يدرك المأموم الركعة، وذلك قبل أن يَصل إلى الصف، ثم يمشي وهو راكع حتى يصل إلى الصف، أو يقوم مع الإمام، ثم يتحرّك وينضمّ إلى الصف: هذا الاختلاف يحكي ابن رشد أنّ سببه: اختلاف الأئمة في تصحيح حديث أبي بكرة الذي رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي. أبو بكرة دخل المسجد، ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس وهم ركوع، فركع -أي: قبل أن يصل إلى الصف- ثم سعى وهو راكع إلى الصف. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من السّاعي؟ قال أبو بكرة: أنا، قال: ((زادك الله حرصًا، ولا تَعُد)). يعني: زادك الله حرصًا على الصلاة، وعلى إدراك الركعة مع الإمام، لكن لا تَعُد إلى مثل ذلك. هذا ما حكاه ابن رشد -رحمه الله- في اقتداء المصلي بالإمام قبل أن يَصل إلى الصف.

ج. ما قاله ابن قدامة :

ماذا قال ابن قدامة في هذه القضية؟

يقول -رحمه الله- تحت مسألة ذكَرها الخرقي بقوله: " ومن صلى خلف الصف وحده، أو قام بجنب الإمام عن يساره، أعاد الصلاة". وجملته، أنّ من صلّى وحده ركعة كاملة، لم تصحّ صلاته. وهذا قول النخعي، والحَكم، والحسن بن صالح، وإسحاق، وابن المنذر. وأجازه الحسن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. لأنَّ أبا بكر ركع دون الصف، فلم يأمُره النبي ﷺ بالإعادة. ولأنه موقف للمرأة، فكان موقفاً للرجل، كما لو كان مع جماعة.

ثم يضيف أيضًا -ابن قدامة- إلى ذلك قوله: "السُّنّة أن يقف المأمومون خلْف الإمام، فإن وقفوا قدّامه، لم تصحّ؛ وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك، وإسحاق: تصحّ، لأن ذلك لا يمنع الاقتداء بالإمام، فأشبه مَن خلفه".

ثم يضيف في القضية نفسها ما قاله الخرقي، بقوله: "ومن أدرك الإمام راكعًا، فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبي بكرة: ((زادك الله حرصًا، ولا تَعُد))، قيل له: ((لا تَعُد))، وقد أجزأتْه صلاته، فإن عاد بعد النهي، لم تُجزئْه صلاتُه. ونصّ أحمد -رحمه الله- على هذا في رواية أبي طالب".

يقول ابن قدامة في التعليق على هذه المسألة: جملة ذلك، أنّ من ركع دون الصف، ثم دخل فيه، لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الأول: إما أن يصلّي ركعة كاملة، فلا تصحّ صلاته، لقول النبي ﷺ: ((لا صلاة لفرْد خلْف الصف)). -وقد مضت هذه المسألة فيما مضى من المسائل-.

الثاني: أن يدبَّ راكعًا -أي: يتحرك ويمشي وهو راكع- حتى يدخل في الصف، قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع؛ فإن صلاته حينئذٍ تصحّ، لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة. وممن رخَّص في ركوع الرجل دون الصف: زيد بن ثابت، وفَعَله ابن مسعود، وزيد بن وهب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة، وسعيد بن جبير، وابن جريج. وجوَّزه الزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، إذا كان قريبًا من الصف.

الثالث: إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة؛ فهذه الحال التي يحمل عليها قول الخرقي ونصّ الإمام أحمد. فمتى كان جاهلًا بتحريم ذلك، صحَّت صلاته. وإن علِم لم تصحّ صلاته. وروى أبو داود عن أحمد: أنه يصحّ، ولم يفرِّق؛ وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، لأن أبا بكرة فعَل ذلك، وفعَله مَن ذكرْنا من الصحابة: زيد بن ثابت، وابن مسعود، وزيد بن وهب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وغيرهم...

ثم يضيف: "ولنا ما روي: أن أبا بكرة انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: ((زادك الله حرصًا، ولا تَعُد))، رواه البخاري. ورواه أبو داود، ولفظه: ((أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف. فلمّا قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: أيّكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا، ولا تَعُد)). فلم يأمُرْه بإعادة الصلاة، ونهاه عن العوْد، والنّهي يقتضي الفساد. فإن قيل: إنما نهاه عن التهاون، والتخلف عن الصلاة. قلنا: إنما يعود النهي إلى المذكور، والمذكور:

الركوع دون الصف، ولم ينسبه النبي ﷺ إلى التهاون، وإنما نسبه إلى الحرص، ودعا له بالزيادة فيه، فكيف ينهاه عن التهاون وهو منسوب إلى ضدِّه؟

وروي عن أحمد رواية أخرى: أنه لا تصحّ صلاته عالِمًا أو جاهلًا، لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، أشبه ما لو صلى ركعة كاملة. وعلى هذا، يُحمل حديث أبي بكرة أنه دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ رأسه، وقد قال أبو هريرة: ((لا يركعْ أحدُكم حتى يأخذَ مقامَه من الصف)). ولم يُفرِّق القاضي في هذه المسألة بين مَن رفَع رأسه من الركوع ثم دخل، وبين من دخل فيه راكعًا. وكذلك كلام أحمد والخرقي، ولا تفريق فيه، والدليل يقتضي التفريق، فيُحمل كلامهم عليه. وقد ذكره أبو الخطاب نحوًا ممّا ذكرناه.

إذًا هل يجوز للمأموم أو للداخل أن يقتدي بالإمام قبل أن يصل إلى الصف ليدرك الركعة، ثم يدبّ -أي: يمشي ويتحرك وهو راكع- حتى يصل إلى الصف؟

الإمام مالك، وكثير من العلماء ذهبوا إلى ذلك، وإلى تصحيح صلاته، كما فعَل النبي ﷺ مع أبي بكرة.

إنما كرِه الشافعي ذلك مع تصحيح الصلاة، لقول النبي ﷺ لأبي بكرة: ((لا تَعُد)).

الحنابلة قالوا: إن كانت الركعة كاملة، فتكون الصلاة باطلة، لأنها صلاة خلف الصف. وإن كان مجرَّد الركوع وهو جاهل بالحُكم، فعليه أن ينتهي عن ذلك فيما يأتي. فإن لم يَنْته، كانت صلاته باطلة، لنهْي النبي ﷺ عن مثل ذلك بقوله لأبي بكرة: ((ولا تَعُد)).

بهذه المسائل الخمس، نكون قد انتهينا من الفصل الثالث من فصول صلاة الجماعة.

اقتـــداء المـــأموم بـالإمـــام

الفصل الرابع من فصول صلاة الجماعة: في معرفة ما يتبع فيه المأموم الامام مما ليس يتبعه.

المسألة الأولى: في معرفة ما يجب على المأموم أن يتْبع فيه الإمام:

أ. ما قاله ابن رشد:

وتحت هذا العنوان يقول ابن رشد -رحمه الله-: "إنّ العلماء أجمعوا على: أنه يجب على المأموم أن يَتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله، إلاّ في قوله: "سمع الله لمن حمده"، وفي جلوسه إذا صلّى جالسًا لمرض، عند من أجاز إمامة الجالس. يعني: هناك إجماع، ثم مسألتان.

أمّا الإجماع:

فعلى: أنّ المأموم يجب أن يتابع الإمام، ويتبعه في جميع الأقوال والأفعال. إلا في مسألتيْن، وهاتان المسألتان فيهما خلاف بين العلماء.

المسألة الأولى: قول: "سمع الله لمن حمده"، هل يقول المأموم مثل ما قال الإمام؟ أو ليس عليه أن يقول هذا الذكر؟

المسألة الثانية: إذا كان الإمام مريضًا وصلى جالسًا، هل على المأموم أن يتابعه فيصلي جالسًا مثله؟ أم يصلي قائمًا لأنه صحيح، ولا دخل له بمرض الإمام؟

هاتان مسألتان يتحدث فيهما ابن رشد -رحمه الله- على النحو التالي:

أما عن المسألة الأولى: هل الإمام فقط هو الذي يقول: "سمع الله لمن حمده"؟ - أي: عند القيام والرفع من الركوع - أم أنه يقول والمأموم يتابعه ويقول مثله؟

يُورد ابن رشد اختلاف الفقهاء في ذلك، فيقول: إنهم اختلفوا في قوله: "سمع الله لمن حمده".

فإنّ طائفة ذهبت إلى: أنّ الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع: "سمع الله لمن حمده" فقط، ويقول المأموم: "ربنا ولك الحمد" فقط. وممّن قال بهذا القول: مالك، وأبو حنيفة، وغيرهما...

وذهبت طائفة أخرى كالإمام الشافعي، إلى: أنّ الإمام والمأموم يقولان كلاهما جميعًا: "سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد". وأن المأموم يتبع فيهما معًا الإمام -أي: لا يقول معه وإنما يتابعه -كسائر التكبير، سواء بسواء.

وقد روي عن أبي حنيفة: أنّ المنفرد والإمام يقولانهما جميعًا. ولا خلاف في المنفرد. يعني: أن المنفرد يقولهما معًا. هذا الكلام الذي ذكره ابن رشد -رحمه الله-.

ثم أورد سبب الاختلاف في ذلك: حديثان متعارضان.

لكن قبل أن ننظر في هذيْن الحديثيْن، وننظر في مسالك العلماء في التعامل مع الحديثيْن، هل هو مسلك الترجيح؟ أو مسلك الجمْع بين الحديثيْن؟ ننظر فيما قاله ابن قدامة -رحمه الله- في هذه القضية أيضًا.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة: "ويُسنّ الجهر بالتسميع للإمام، كما يُسنّ الجهر بالتكبير - التسميع يعني: قول: "سمع الله لمن حمده"- لأنه ذكْر مشروع عند الانتقال من ركن، فيُشرع الجهر به للإمام، كالتكبير.

ثم يورد المسألة التالية التي قال فيها الخرقي: "ثم يقول: "ربنا ولك الحمد، ملْء السموات، وملْء الأرض، وملْء ما شئت من شيء بعد". يقول ابن قدامة: "وجملته، أنه يُشرع قول: "ربنا ولك الحمد" في حقِّ كلِّ مصلٍّ في المشهور عن أحمد. يعني: على الإمام وعلى المأموم أن يقولا ذلك؛ وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة. وبه قال الشعبي، وابن سيرين، وأبو بردة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر.

وعن أحمد رواية أخرى: لا يقوله المنفرد؛ فإنه قال في رواية إسحاق في الرجل يصلّي وحده، إذا قال: "سمع الله لمن حمده"، قال: "ربنا ولك الحمد"، فقال: إنما هذا للإمام جمعهما، وليس هذا لأحد سوى الإمام. ووجْهه: أن الخبر لم يَرِدْ به في حقِّه، فلم يُشرع له، كقول: "سمع الله لمن حمده" في حق المأموم.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يُشرع قول هذا في حق الإمام ولا المنفرد، لما رَوى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "اللهم ربنا ولك الحمد"؛ فإنه مَن وافق قولُه قولَ الملائكة غُفر له))، متفق عليه.

يردُّ ابن قدامة بقوله: ولنا أنّ أبا هريرة قال: ((كان رسول الله ﷺ يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد"))، وعن أبي سعيد، وابن أبي أوفى، أن النبي ﷺ: ((كان إذا رفع رأسه قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملْء السماء، وملْء الأرض، وملْء ما شئت من شيء بعد"))، متفق عليه. ولأنه حال من أحوال الصلاة، فيُشرع فيه الذِّكر، كالركوع والسجود. والصحيح: أنّ المنفرد يقول كما يقول الإمام.

ثم يضيف إلى ذلك مسألة أخرى، قال فيها الخرقي: "فإن كان مأمومًا، لم يزد على قول: "ربنا ولك الحمد". يقول ابن قدامة: لا أعلم في المذهب خلافًا أنه لا يُشرع للمأموم قول: "سمع الله لمن حمده". وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، والشعبي، ومالك، وأصحاب الرأي. وقال ابن سيرين، وأبو بردة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وإسحاق: يقول ذلك كالإمام، لحديث بريدة، ولأنه ذكْر شُرع للإمام، فيُشرع للمأموم، كسائر الأذكار. ولنا - يعني: في عدم قول المأموم إلاّ "ربنا ولك الحمد" - قول النبي ﷺ: ((إذا قال الإمام: "سمع الله لَمن حمِده"، فقولوا: "ربّنا ولك الحمد"))، وهذا يقتضي أن يكون قولهم: "ربنا ولك الحمد" عقيب قوله: "سمع الله لمن حمده" بغير فصل، لأن الفاء للتعقيب. وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس، وعلى حديث بريدة.

ثم يقول: وموضع قول: "ربنا ولك الحمد" في حقّ الإمام والمنفرد: بعد الاعتدال من الركوع، لأنه في حال رفْعه يُشرع في حقّه قول: "سمع الله لمن حمده"، أي: الإمام. فأما المأموم، ففي حال رفْعه يقول: "ربنا ولك الحمد"، لأن قول النبي ﷺ: ((إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد")) يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عقب قول الإمام: "سمع الله لمن حمده"؛ فيكون قوله: "ربنا ولك الحمد"، حينئذ -والله أعلم-.

إذًا نحن أمام أقوال، هل يقول كلٌّ من الإمام والمأموم: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"؟ أم يقول الإمام: "سمع الله لمن حمده"، ويقول المأموم: "ربنا ولك الحمد"؟ أم يقول المنفرد العبارتيْن معًا لأنه منفرد. أمّا في الجماعة، فيقول الإمام بعض العبارتيْن، ويقول المأموم العبارة الأخرى؟

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

أما عن سبب الخلاف في هذه القضية، وهما حديثان:

الحديث الأول: حديث أنس، المتفق عليه: أنّ النبي ﷺ قال: ((إنما جُعل الإمام لِيُؤتمّ به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: "سمع الله لمن حَمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد"))؛ فهذا الحديث يقتضي أن يقول الإمام: "سمع الله لمن حمده"، ويقول المأمومون: "ربنا ولك الحمد".

الحديث الثاني: يُعارض ظاهره ذلك، وهو: حديث ابن عمر، وهو أيضًا متفق عليه: ((أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفَع يديْه حذو منكبيْه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد")).

إذًا الإمام والمنفرد أيضًا يقول العبارتيْن معًا. فمن رجّح مفهوم حديث أنس، قال: لا يقول المأموم: "سمع الله لمن حمده"، ولا الإمام: "ربنا ولك الحمد". وهو من باب دليل الخطاب، لأنه جعَل حُكم المسكوت عنه بخلاف حُكم المنطوق به. ومَن رجَّح حديث ابن عمر، قال: يقول الإمام: "ربنا ولك الحمد"، ويجب على المأموم أن يَتبع الإمام في قوله: "سمع الله لمن حمده"، لعموم قوله: ((إنما جُعل الإمام لِيُؤتَمّ به)). ومن جمع بين الحديثيْن، فرَّق في ذلك بين الإمام والمأموم، أي: من كان منفردًا يقول العبارتيْن، ومن كان إمامًا يقول العبارة الأولى، والمأموم يقول العبارة الثانية.

ثم يرجِّح ابن رشد فيقول: والحق في ذلك: أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب -أي: مفهوم المخالفة-: أنّ الإمام لا يقول: "ربنا ولك الحمد"، وأنّ

المأموم لا يقول: "سمع الله لمن حمده"؛ هذا مقتضى أمْر النبي ﷺ: ((إذا قال: "سمع الله لَمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد")). ولا يجب أن يُترك النص بدليل الخطاب؛ فإن النص أقوى من دليل الخطاب. وحديث أنس يقتضي بعمومه: أنّ المأموم يقول: "سمع الله لمن حمده"، بعموم قوله ﷺ ((إنّما جُعل الإمام لِيُؤتمّ به))، وبدليل خطابه أن لا يقولها، فوجب أن يُرجّح بين العموم ودليل الخطاب، ولا خلاف أنّ العموم أقوى من دليل الخطاب. أيضًا لأن العموم نص، لكن العموم يختلف أيضًا في القوة والضعف؛ ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم.

فالمسألة كما يقول ابن رشد -رحمه الله- اجتهادية. فمن قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" من الإمام والمأموم، فلا حرج. ومن قال فقط: "سمع الله لمن حمده" وكان إمامًا، وقال المأموم: "ربنا ولك الحمد"، فلا حرج. أمّا المنفرد، فيقول العبارتيْن معًا.

أما عن المسألة الثانية، وهي: صلاة القائم خلْف القاعد:

أ. ما قاله ابن رشد:

فإنَّ حاصل القول فيها: " أن العلماء اتفقوا على: أنه ليس للصحيح أن يصلّي فرضًا قاعدًا إذا كان منفردًا أو إمامًا، لقوله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقد سبق أن عرفنا أنّ القيام في الفرائض فرض، وركن من أركان الصلاة للقادر عليه؛ فلا يصحّ لأي صحيح أن يصلي الفرض قاعدًا؛ سواء كان منفردًا أو إمامًا.

أما النافلة، فتجوز للصحيح أن يصليها وهو قاعد، وهو صحيح وقادر على القيام، وله نصف أجر القيام. أما الفرض، فلا يجوز من الصحيح إلاّ قيامًا.

واختلفوا إذا كان المأموم صحيحًا -أي: القيام واجب عليه- لكنه صلّى خلف إمام مريض عاجز عن القيام، يصلّي قاعدًا. على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ المأموم يصلّي خلفه قاعدًا؛ لأنه مُطالَب بمتابعة الإمام. فإذا كان الإمام قاعدًا، فعلى المأموم أن يصلي خلفه قاعدًا، مع أنه صحيح. وممّن قال بهذا القول: أحمد، وإسحاق.

القول الثاني: أنهم يصلّون خلفه قيامًا، يعني: الإمام قاعد لأنه هذا الواجب عليه، لأنه مريض، والمأمومون يقفون ويقومون لأنهم أصحاء، وهذا هو الواجب عليهم. قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار. يعني: هذا هو رأي الجمهور، وهو الرأي الصحيح: الشافعي، وأصحابه، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الظاهر، وأبو ثور، وغيرهم... وزاد هؤلاء، فقالوا: يصلّون وراءه قيامًا، وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود، بل يُومئ إيماء.

القول الثالث: روى ابن القاسم: أنه لا تجوز إمامة القاعد، وأنه إن صلَّوْا خلْفه قيامًا أو قعودًا -أي: الأصحّاء- بطلَت صلاتهم. وقد روي عن مالك: أنهم يعيدون الصلاة في الوقت؛ وهذا إنما بُني على الكراهة، لا على المنع. والأوّل أي: أنهم يصلّون قيامًا، هو المشهور عنه.

ب. ما قاله ابن قدامة:

قبل أن نذكر أسباب الاختلاف، ننظر فيما قاله ابن قدامة -رحمه الله- في هذه المسألة في كتابه (المغني). ذكر الخرقي مسألة، قال: "وإذا صلى إمام الحيِّ جالسًا، صلَّى مَن وراءه جلوسًا".

يقول ابن قدامة: المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام، أن يستخلف، أي: يُعيِّن إمامًا آخَر، لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته؛ فيخرج من الخلاف، ويستخلف غيره. ولأن صلاة القائم أكمل، فيُستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة. فإن قيل: قد صلَّى النبي ﷺ قاعدًا بأصحابه ولم يستخلف؟ قلنا: صلَّى قاعدًا ليُبيِّن الجواز، أي: أن الحُكم جائز، واستخلف مرة أخرى، ولأنَّ صلاة النبي ﷺ قاعدًا أفضل من صلاة غيره قائمًا.

فإن صلّى بهم قاعدًا -أي: إمام الحيِّ- جاز، ويصلّون مَن وراءه جلوسًا". طبعًا، هذا رأي الإمام أحمد، وإسحاق -كما ذكَر ابن رشد.. فعَلَ ذلك أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن فهد، وأبو هريرة. وبه قال الأوزاعي، وحماد بن زيد، وإسحاق، وابن المنذر.

أمّا جمهور الأئمة: قال مالك في إحدى روايتيْه: لا تصحّ صلاة القادر على القيام خلف القاعد. وهو قول محمد بن الحسن، لأن الشعبي روى عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يؤمَّنَّ أحدٌ بعدي جالسًا))، أخرجه الدار قطني. ولأن القيام ركن، فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه، كسائر الأركان. قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: يصلّون خلفه قيامًا، لِما روت عائشة: ((أن النبي ﷺ استخلف أبا بكر. ثم إنَّ النبي ﷺ وجَد في نفسه خِفّة -أي: نشاطًا وصحة- فخرج بين رَجُلَيْن، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلّي -وهو قائم- بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد))، متفق عليه. وهذا آخر الأمرَين من رسول الله ﷺ. ولأنه ركن قَدَر عليه، فلم يَجُز له ترْكه، كسائر الأركان.

ثم قال: فإن صلّوْا وراءه قيامًا، ففيه وجهان:

الوجه الأول: لا تصحّ صلاتهم عند الإمام أحمد، لأنه يجب عليهم الجلوس؛ هذا مذهب الإمام أحمد: إن صلى الإمام جالسًا والذين خلفه قيامًا، لم يقتدوا بالإمام، إنما اتّباعهم له إذا صلى جالسًا صلّوْا جلوسًا. هذا وجْه.

الوجه الثاني: تصحّ، لأن النبي ﷺ لّما صلى وراءه قوم قيامًا، لم يأمرهم بالإعادة.

ثم قال: "ولا يؤمُّ القاعد مَن يقدر على القيام إلاّ بشرطيْن: أحدهما: أن يكون إمام الحيّ. الثاني: أن يكون مرضه يُرجى زواله".

ثم قال في مسألة أخرى: "فإن ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، ثم اعتلَّ فجلس، ائتموا خلْفه قيامًا"، لأن هذا أمر طارئ.

بعد هذا الكلام الذي أورده ابن قدامة -رحمه الله- نعود إلى ابن رشد، لِنتعرّف على أسباب الاختلاف في هذه المسألة.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

يقول: سبب الاختلاف: تعارض الآثار في ذلك، ومعارضة العمل -أي: عمل أهل المدينة- للآثار. وذلك أنّ في هذا الموضوع حديثيْن متعارضيْن:

الحديث الأول: حديث أنس: ((وإذا صلّى قاعدًا، فصلُّوا قعودًا)).

الحديث الثاني: حديث عائشة: ((أنّ رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي تُوفِّي منه، فأتى المسجد، فوجَد أبا بكر وهو قائم يصلّي بالناس. فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه الرسول ﷺ أنْ كما أنت. فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر. فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله، وكان الناس يصلُّون بصلاة أبي بكر)).

فذهب الناس في هذيْن الحديثيْن مذهبيْن: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح.

الفصل الخامس من هذه الفصول السبعة، وهو عن: صفة الاتّباع.

يعني كيف يتابع المأموم الإمام؟

تحت صفة الاتّباع مسألتان:

الأولى: في وقت تكبيرة الإحرام للمأموم، هل يكبِّر مع الإمام؟ هل يكبِّر بعد أن ينتهي الإمام من تكبيره؟ هل يكبِّر قبل أن يكبِّر الإمام؟

الثانية: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو من السجود قبل الإمام، فهل تكون صلاته صحيحة أو غير صحيحة؟ وإذا انتهينا من هاتيْن المسألتيْن، ننتقل بعدهما إلى الفصل السادس، وهو لبيان: ما يحمله الإمام عن المأموم من أفعال الصلاة أو أقوالها. هل الإمام يحمل عن المأموم شيئًا من مطالب الصلاة؟ أو لا يحمل عنه شيئًا، وكلٌّ منهما مسئول عن صلاته؟

المسألة الأولى: وقت تكبيرة الإحرام للمأموم.

أ. ما قاله ابن رشد:

يُبيّن ابن رشد: أن العلماء قد اختلفوا في هذه القضية: "فالإمام مالك استحسن أن يكبِّر المأموم بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام. وقال أيضًا: إن كبّر معه أجزأه، يعني: صحَّ تكبيره. وقد قيل عنه أيضًا: إنه لا يُجزئه. وأمّا إن كبّر قبْله، فلا يُجزئه، قولًا واحدًا. هذا كلام الإمام مالك.

ماذا قال أبو حنيفة؟ يقول: يكبِّر مع تكبيرة الإمام، فإن فرغ قبْله، لم يجزئ. إذًا، أجاز أبو حنيفة تكبير المأموم مع الإمام بشرط أن لا ينتهي قبله.

وأما الشافعي ، فعنه في ذلك روايتان :

إحداهما : مثل قول مالك ؛ وهذا هو الأشهر ، أي : لا يكبِّر المأموم إلاّ بعد انتهاء الإمام من تكبيره الإحرام ، ولكن إذا كبر معه أجزأه. وإن كبّر قبله ، لم يُجزئه. هذا كلام الإمام مالك.

الثانية : لكن الإمام الشافعي خالف الإمام مالك في الجزئية الأخيرة ، وقال : إنّ المأموم إذا كبّر قبل الإمام أجزأه ، يعني : كأن تكبير المأموم سواء وافق تكبير الإمام أو كان بعده أو سبقه ، فهو جائز في الأحوال الثلاثة عند الإمام الشافعي.

ب. ما قاله ابن قدامة :

ننظر في تعليق ابن قدامة -رحمه الله- في هذه القضية ، في الجزء الأول من كتابه (المغني). يقول حول مسألة قالها الخرقي : "وينوي بها المكتوبة -يعني : بالتكبيرة- . ولا نعلم خلافًا بين الأمّة في وجوب النية للصلاة ، وأنّ الصلاة لا تنعقد إلاّ بها". وبعد أن يشرح بعض المعلومات عن التكبير -وقد سبق أن تناولناها فيما مضى- ، ينتقل إلى الكلام عن التكبير ، فيقول : وإن تقدَّمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ، ولا يكبّر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير.

وقال أبو حنيفة : يكبِّر معه ، كما يركع معه. ولنا -يعني : حجة الحنابلة في : أنّ تكبير المأموم يكون بعد تكبير الإمام- : أنّ النبي ﷺ قال : ((إنّما جُعل الإمام لِيُؤتمّ به ؛ فإذا كبّر فكبِّروا)) ، متفق عليه. والركوع مثل ذلك ؛ فإنه إنما يركع بعده ، إلاّ أنه لا تفسد صلاته بالركوع معه ، لأنه قد دخل في الصلاة ، وها هنا بخلافه. فإن كبّر قبل إمامه ، لم ينعقد تكبيره ، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام.

إذًا رأي الحنابلة: أن المأموم لا يكبِّر إلا بعد أن يفرغ الإمام من تكبيره. وهذا هو الذي استحسنه الإمام مالك، وأيضًا وافقه فيه الإمام الشافعي.

ينحصر الخلاف بعد ذلك في: إذا كبّر المأموم مع الإمام، وهذا هو رأي أبي حنيفة: يكبِّر معه، كما يركع معه. ماذا لو سبق المأمومُ الإمامَ بالتكبير، أو انتهى منه قبل أن ينتهي الإمام من تكبيره، هل تبطل الصلاة؟ الشافعي: يصحح ذلك. والإمام مالك، يقول: لا يُجزئه. والإمام أحمد بن حنبل، يقول: يُعيد التكبير، لا تفسد صلاته، ولكن عليه أن يُعيد التكبير.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

يقول ابن رشد أنّ في ذلك حديثيْن متعارضيْن:

الحديث الأول: قوله ﷺ: ((فإذا كبَّر فكبِّروا))، معنى ذلك: أنّ المأموم لا يكبِّر إلا بعد أن يكبِّر الإمام، حتى يتحقّق الائتمام. ((إنما جُعل الإمام ليُؤتَمّ به؛ فإذا كبَّر فكبِّروا)).

الحديث الثاني: الذي يعارض هذا الحديث: ما روي ((أنه ﷺ كبّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أنِ امْكثوا. فذهب، ثم رجع، وعلى رأسه أثر الماء)). فظاهر هذا، أنّ تكبيره وقع بعد تكبيرهم، لأنه لم يكن له تكبير أوَّلًا لما كان عدم الطهارة. وهو أيضًا مبنيّ على أصل: أنّ صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام. والحديث ليس فيه ذكْر هل استأنفوا التكبير أو لم يستأنفوا؟ فليس ينبغي أن يُحمل على أحدهما إلاّ بتوقيف، والأصل هو الاتّباع، وذلك لا يكون إلاّ بعد أن يتقدّم الإمام إمّا بالتكبير وإمّا بافتتاحه.

تلك هي المسألة الأولى من المسألتيْن اللّتيْن ذكَرهما ابن رشد تحت صفة الاتّباع.

المسألة الثانية: ما الحُكم إذا رفع المأموم رأسه قبل الإمام؟

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد: "وأمّا مَن رفع رأسه قبل الإمام، فإن الجمهور من العلماء يروْن أنه قد أساء، ولكن صلاته جائزة، وأنه يجب عليه أن يرجع فيتبع الإمام. وهذا هو الرأي الراجح، وهو الصحيح.

وذهب قوم إلى أنّ صلاته تبطل، للوعيد الذي جاء في ذلك، وهو قوله ﷺ: ((أمَا يخاف الذي يرفَع رأسَه قبل الإمام أنْ يُحوِّل الله رأسَه رأس حمار؟))، هذا الحديث رواه الشيخان.

وبهذا، يتبيّن لنا: أنّ في مسألة رفْع المأموم رأسه قبل الإمام رأيْن:

الرأي الأول: رأي الجمهور: أنّ الصلاة جائزة، لكنه قد أساء، وعليه أن يصحِّح ما أساء فيه، فيرجع ويتبع الإمام. يعني: ما دام الإمام ما زال راكعًا، أو الإمام ما زال ساجدًا، والمأموم رفع رأسه، ثم تبيّن أنه سبق الإمام، فعليه أن يعود إلى الحالة السابقة، إلى الركوع أو إلى السجود. أمّا الصلاة فصحيحة.

الرأي الثاني: يقول: صلاته باطلة، لأن النبي ﷺ ذكَر وعيدًا شديدًا في ذلك، ولا يمكن أن يكون الوعيد شديدًا بهذا الشكل إلاّ إذا كان الجرم كبيرًا، وكون الجرم كبيرًا يجعل الصلاة باطلة.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة -رحمه الله- في هذه القضية بتفصيل أكثر في كتابه (المغني): "المستحبّ: أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة، من الرفع، والوضع، أو

السجود، أو نحو ذلك، بعد فراغ الإمام منه. ويُكره فعْله معه، في قول أكثر أهل العلْم. واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام.

ويستدلّ ابن قدامة على وجهة نظر الحنابلة في أنّ المأموم لا يأتي بأي أفعال أو أقوال إلا بعد الإمام، بقوله: لنا ما روى البراء قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا قال: "سمع الله لمن حمده"، لم نزلْ قيامًا حتى نراه قد وضع جبهته في الأرض. ثم نتبعه))، متفق عليه. وللبخاري: ((لم يَحْنِ أحدٌ منّا ظهرَه حتى يقعَ رسول الله ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده)). وعن أبي موسى قال: إنّ رسول الله ﷺ خطَبنا، فبيّن لنا سُنّتنا، وعلّمنا صلاتنا، فقال: ((إذا صلّيتُم فأقيموا صفوفكم، ولْيؤُمّكم أحدُكم. فإذا كبّر فكبِّروا... -إلى قوله: - فإذا ركَع فاركعوا؛ فإن الإمام يركع قبْلكم ويرفع قبْلكم. فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك))، رواه مسلم. وفي لفظ: ((فمهما أسبقُكم به إذا ركعتُ، تُدركوني به إذا رفعتُ)). وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إنما جُعل الإمام ليُؤتمّ به؛ فلا تختلفوا عليه! فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد". وإذا سجد فاسجدوا. وإذا صلى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون))، متفق عليه.

وقد مرَّ بيان الرأي في مسألة: ((فصلُّوا جلوسًا)). وقوله: ((فإذا ركع فاركعوا)) يقتضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه، لأنه عقبه به بفاء التعقيب؛ فيكون بعده. ولا يجوز أن يسبق إمامه، لقول رسول الله ﷺ: ((لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف))، رواه مسلم. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أمَا يخشى أحدُكم إذا رفع رأسَه قبل الإمام أن يجعل الله صورتَه صورةَ حمار؟))، متفق عليه، ولِما رويناه أيضًا من الأخبار قبل هذا. ولأنه تابع له، فلا ينبغي أن يسبقه، كما في تكبيرة الإحرام. فإن سبق إمامَه، فعليه أن يرفع ليأتي بذلك مؤتمًا بإمامه. وقد روي عن عمر أنه قال: "إذا رفع

أحدُكم رأسه والإمام ساجد، فلْيسجدْ"، يعني: يعود فيصحّح الخطأ. وإذا رفع الإمام برأسه، فليمكثْ قدْر ما رفع. فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهوًا أو جهلًا، فلا شيء عليه، لأن هذا سبْق يسير. وإن سبق إمامه عمدًا عالمًا بتحريمه.

قال أحمد في (رسالته): ليس لِمَن سبق الإمام صلاة، لقول النبي ﷺ: ((أمَا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوِّل اللهُ رأسَه رأسَ حمار)). ولو كانت له صلاة، لرُجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب. وعن ابن مسعود أنه نظر إلى مَن سبق إمامه، فقال: "لا وحْدَكَ صلَّيتَ، ولا بإمامك اقتديْتَ!" يعني: لا صلاة له. وعن ابن عمر نحو من ذلك، قال: "وأَمَره بالإعادة"، لأنه لم يأت بالركن مؤتمًا بإمامه، فأشبه ما لو سبقه بتكبيرة الإحرام أو السلام. فإن ركع، ورفع قبل ركوع إمامه، فقال أبو الخطاب: إن فعَله عمدًا، فهل تبطل صلاته؟ وجهان: وجه بتصحيح الصلاة، لأنه سبقه بركن واحد، فأشبه ما لو ركع قبْله، حُسِب. وإن فعَله سهوًا، فصلاته صحيحة. وهل يعتدُّ بتلك الركعة؟ فيه روايتان.

فأمّا إن سبقه بركنيْن، أو بركعتيْن، فركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد عمدًا، بطلت صلاته، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة. وإن فعَله سهوًا، لم تبطل صلاته، لأنه معذور.

وبعدَ هذا العرض الواضح لمسألة: إذا رفع المأموم رأسه قبل رفْع الإمام، وبيان الحُكم في ذلك، وأقوال الفقهاء في هذه القضية، ومعرفة رأي الجمهور أنّ صلاته صحيحة، ولكنه قد أساء، وعليه أن يصحح ما أساء فيه؛ بحيث يعود إلى الهيئة السابقة، فيركع ما دام الإمام راكعًا، أو يسجد ما دام الإمام ساجدًا، ولا شيء عليه. وإن كان الإمام أحمد قد رأى: أن صلاته باطلة، وعليه أن يعيد، لأن رأسه رأس حمار، فهذا الوعيد الشديد لا يمكن إلا أن يكون على عمل سيِّئ، غير مقبول؛ فتكون الصلاة غير صحيحة.

ما يحمله الإمام عن المأموم

الفصل السادس من فصول صلاة الجماعة: فيما يحمله الإمام عن المأمومين في صلاة الجماعة.

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول: "إن العلماء اتّفقوا على أنّ الإمام لا يحمل عن المأموم شيئًا من فرائض الصلاة -يعني: من أركانها الأساسية، وشرائط صحّته- لا يحمل شيئًا عنه، عدا القراءة، أو إلاّ القراءة".

إذًا الإمام لا يحمل عن المأموم قيامًا، ولا تكبيرة إحرام، ولا ركوع، ولا رفع من الركوع، ولا سجود، ولا جلوس بين السجدتيْن، ولا السجدة الثانية، ولا جلسة التشهد، ولا التسليم، ولا شيئًا من ذلك؛ كلّ هذه أركان.

لا يحمل الإمام عن المأموم شيئًا، إلاّ القراءة -القراءة الجهرية-، وحتى القراءة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرَّ فيه. نحن نعلم أنّ صلاة الظهر سرِّية، وصلاة العصر سرِّية، والركعة الثالثة من المغرب سرِّية، والركعتيْن الثالثة والرابعة من العشاء سرِّية. فالمأموم يقرأ مع الإمام في تلك الركعات السرِّية، ولا يقرأ معه فيما جهر به: الركعتيْن الأوليَين من المغرب، والركعتيْن الأوليَين من العشاء، وركعتي الصبح؛ هذه كلها جهرية، والإمام يقرأ ويرفع صوته، فلا يقرأ المأموم معه شيئًا. هذا قول.

القول الثاني: أن المأموم لا يقرأ مع الإمام أصلًا، لا سرًّا ولا جهرًا، يقف مكتوف الأيدي، صامتًا، خاشعًا، وليس عليه قراءة مطلقًا.

القول الثالث: أنه يقرأ فيما أسرَّ الإمام "أم الكتاب" وغيرها... يعني: يقرأ ما يشاء في صلاة الظهر، في صلاة العصر، يقرأ "الفاتحة" وما تيسّر من القرآن. وفيما جهر، يقرأ "أم الكتاب" فقط. معلومٌ أن ذلك لا يكون إلاّ إذا سكت الإمام، حتى لا تتضارب قراءة المأموم مع قراءة الإمام، لأننا مطالبون بالإنصات للإمام وهو يقرأ، عملًا بقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وبعضهم فرَّق في الجهر بيْن أن يسمع المأموم قراءة الإمام فلا يقرأ، أو لا يسمع فيقرأ. فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع، ونهاه عنها إذا سمع.

الرأي الأوّل: أنّ المأموم يقرأ في الصلوات السِّرِّية، بالركعات السِّرّية، هو: قول الإمام مالك، إلاّ أنه يستحسن له القراءة فيما أسرّ فيه الإمام، ويكرهها فيما جهر فيه.

الرأي الثاني: أنه ليس على المأموم قراءة أصلًا، لا في السرية ولا في الجهرية، قول الإمام أبي حنيفة.

الرأي الثالث: أنه يقرأ فيما أسرّ، الصلوات السرية، يقرأ "أم الكتاب" وغيرها... هذا قول الشافعي.

أما التفرقة بين من يسمع ومن لا يسمع، فهو قول الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله.

ب. ما قاله ابن قدامة:

ننظر أيضا فيما قاله ابن قدامة في هذه القضية، قضية: قراءة المأموم خلف الإمام. في الجزء الأول، من كتابه (المغني)، يقول في مسألة قالها الخرقي: "والمأموم إذا سمع

قراءة الإمام، فلا يقرأ بـ"الحمد" -يعني: لا يقرأ سورة "الفاتحة"، "أم الكتاب"- ولا بغيرها، لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولِما روى أبو هريرة < أنّ النبي ﷺ قال: ((ما لي أُنازَع القرآن؟)). قال: "فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي ﷺ".

يقول ابن قدامة: "وجملة ذلك، أنّ المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام، لم تجب عليه القراءة، ولا تُستحبّ عند إمامنا -أي: أحمد بن حنبل-، والزهري، والثوري، ومالك، وابن عيينة، وابن المبارك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي. ونحوه عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وجماعة من السلف.

والقول الآخَر: للشافعي: يقرأ فيما جهر فيه الإمام. ونحوه عن الليث، والأوزاعي، وابن عون، ومكحول، وأبي ثور، لعموم قوله ﷺ: ((لا صلاة لِمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))، متفق عليه.

وعن عبادة بن الصامت، قال: ((كنّا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ، فثقُلت عليه القراءة. فلما فرغ، قال: لعلّكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، يا رسول الله. قال: لا تفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))، رواه الأثرم وأبو داود. وروي عن أبي هريرة < قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج)) -يعني: غير تمام-. قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: فغمَز ذراعي، وقال: "اقرأ بها في نفسك يا فارسي".

ثم يقول: في الرّدِّ على وجهة نظر من قال بقراءة "الفاتحة" أو غيرها... يقول: ولنا قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. قال أحمد: "فالناس على أنّ هذا في الصلاة". وعن سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، والزهري: أنها نزلت في شأن الصلاة. وقال زيد بن أسلم، وأبو العالية: كانوا يقرءون خلف الإمام، فنزلت: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أنّ هذه الآية في الصلاة. ولأنه عامّ، فيتناول بعمومه الصلاة. يعني أي: قراءة للقرآن، فالآية على عمومها، سواء في الصلاة أو في غيرها.

أيضًا روى أبو هريرة < قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما جُعل الإمام لِيُؤتمّ به؛ فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا))، رواه مسلم. وأيضًا، فإنه إجماع.

قال أحمد: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة، لا تجزئ صلاة مَن خلْفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي ﷺ، وأصحابه، والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلّى وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو، ما قالوا: صلاته باطلة. ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق، فلم تجب على غيره.

ثم بدأ يئوِّل حديث عبادة بن الصامت، وكذلك حديث أبي هريرة: ((اقْرأْ بها في نفسك)). ثم قال: قال أبو داود: قيل لأحمد -رحمه الله-: فإنه -أي: المأموم- قرأ بـ"فاتحة الكتاب"، ثم سمع قراءة الإمام؟ قال: "يقطع إذا سمع قراءة الإمام، ويُنصت للقراءة". وإنما قال ذلك اتّباعًا لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾، ولِقول النبي ﷺ: ((وإذا قرأ فأنصتوا)).

أيضًا، يضيف ابن قدامة على ما مضى، قوله: "إذا قرأ بعض "الفاتحة" في سكتة الإمام، ثم قرأ الإمام فأنصت له، ثم قرأ بقيّة "الفاتحة" في السكتة الثانية، فظاهر كلام أحمد أنّ ذلك حسن، ولا تنقطع القراءة بسكوته، لأنه سكوت مأمور به، فلا يكون مبطلًا، كقراءته. ولأنه لو أبطلها لم يستفد فائدة، فإنه لا يقرأ في الثانية زيادة على ما قرأه في الأولى.

ثم يقول أيضًا: فإن لم يسمع المأمومُ الإمامَ بسبب البُعد، فإنّ عليه أن يقرأ. فإن لم يسمعه لبُعدٍ، قرأ؛ نصّ عليه. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله -رحمه الله-: فيوم الجمعة؟ قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام ونغْمته، قرأ. فإذا سمِع فلْينصت. قيل له: فالأطرش؟ أي: الذي لا يسمع. قال: لا أدري. فيحتمل أن يُشرع في حقّه القراءة، لأنه لا يسمع، فلا يجب عليه الإنصات، كالبعيد. ويحتمل أن لا يقرأ كي لا يخلط على الإمام. فإن سمع همهمَته ولم يفهم، فقال في رواية الجماعة: لا يقرأ. ونُقل عنه أنه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

بعد هذا التفصيل الذي ذكره ابن قدامة -رحمه الله- نأتي إلى ابن رشد لنتعرّف على ما أورده من أسباب الاختلاف في قراءة المأموم خلْف الإمام. هل يقرأ؟ أو لا يقرأ؟ أو يقرأ "الفاتحة" فقط؟ أو يقرأ في الجهرية؟ أو لا يقرأ في الجهرية، بل يقرأ في السِّرِّية؟

بعد هذه الأقوال، يقول: "السبب في اختلافهم: اختلاف الأحاديث في هذا الباب، وبناء بعضها على بعض. وذلك أن في ذلك -أي: في هذا الباب، أو في هذه القضية- أربعة أحاديث.

الحديث الأول: قوله ﷺ: ((لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب)) ؛ فهذا يوجب على المأموم القراءة بـ"فاتحة الكتاب" في السِّرِّية والجهرية. والحديث رواه الجماعة. وما ورد أيضًا من الأحاديث الأخرى في هذا المعنى، وهو كثير. وجوب قراءة "الفاتحة للمنفرد"، والمُؤتمّ، والجماعة.

الحديث الثاني: ما روى مالك عن أبي هريرة: ((أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحدٌ آنفا؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: إني أقول: ما لي أُنازَع القرآن؟))، رواه أصحاب "السنن"، وحسّنه الترمذي. "فانتهى الناس عن القراءة فيما جهَر فيه رسول الله ﷺ".

الحديث الثالث: حديث عبادة بن الصامت، قال: ((صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة -وهي: صلاة الصبح- فثقُلت عليه القراءة. فلما انصرف، قال: إني لأراكم تقرءون وراء الإمام؟ قلنا: نعم. قال: فلا تفعلوا إلاّ بأمِّ القرآن))، رواه أبو داود، والترمذي، وصحّحه البخاري، وابن حبان، والحاكم. قال أبو عمر: "وحديث عبادة بن الصامت هنا، من رواية مكحول وغيره، متّصل السند، صحيح".

الحديث الرابع: حديث جابر عن النبي ﷺ، قال: ((من كان له إمام، فقراءته له قراءة))، يعني: قراءة الإمام قراءة للمأموم، وتُغني عن قراءته.

ثم أورد حديثًا خامسًا، وقال: وفي هذا أيضًا حديث خامس صحَّحه أحمد بن حنبل، ورواه مسلم، وهو ما روي، أنه قال ﷺ: ((إذا قرأ الإمام فأنْصتوا)).

ثم يقول: "اختلف الناس في وجْه جمْع هذه الأحاديث: بعضُها يأمر بقراءة "الفاتحة". وبعضها يأمر بعدم القراءة. وبعضها يأمر بالإنصات ومتابعة الإمام، في أحاديث المنازعة. اختلف الناس في وجه جمْع هذه الأحاديث:

فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام: قراءة "الفاتحة" "أم القرآن" فقط على حديث عبادة بن الصامت، لماذا؟ لأنه قال: ((فلا تفعلوا إلاّ بأمّ القرآن)).

ومنهم من استثنى من عموم قوله ﷺ: ((لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب)): المأموم فقط، في صلاة الجهر، لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة، وأكّد ذلك بظاهر قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. قالوا: وهذا إنما ورد في الصلاة.

ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي المأموم فقط، سرًّا كانت الصلاة أو جهرًا، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حقّ الإمام والمنفرد فقط، مصيرًا إلى حديث جابر. وهو: مذهب أبي حنيفة؛ فصار عنده حديث جابر مخصِّصًا لقوله ﷺ: ((واقرأ ما تيسّر معك)) فقط، لأنه لا يرى وجوب قراءة "أمِّ القرآن" في الصلاة، وإنما يرى وجوب القراءة مطلقًا -على ما تقدّم-. وحديث جابر، لم يروه مرفوعًا إلاّ جابر الجعفي، ولا حجة في شيء ممّا ينفرد به، لأنه كذاب. قال أبو عمر: "وهو حديث لا يصحّ إلاّ مرفوعًا عن جابر".

ومن هذا، يتبيّن لنا مسالك العلماء في العمل بهذه الأحاديث الأربعة والجمْع بينها. فقول النبي ﷺ: ((لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب))، هذا للمنفرد. أمّا المأموم، فيعمل بحديث جابر: ((مَن كان له إمام، فقراءته له قراءة)). أمّا نهي النبي ﷺ: ((إني أقول: ما لي أُنازَع القرآن؟))، فانتهى الناس عن القراءة،

أي: باستثناء "فاتحة الكتاب"، أو باستثناء الصلاة الجهرية فيما جهر فيه الرسولﷺ، عملًا بحديث عبادة بن الصامت: ((فلا تفعلوا إلاَّ بأمّ القرآن)).

وبهذا، استطاع العلماء أن يجمعوا بين الأحاديث الأربعة.

الفصل السابع: الأشياء التي إذا أفسدت صلاة الإمام، تعَدّت إلى المأموم:

هذا هو الفصل السابع عن الأشياء التي إذا فسَدت أو أفسدت صلاة الإمام، هل يتعدّى ذلك الفساد والإفساد إلى صلاة المأمومين؟

يعني: إذا بطلت صلاة الإمام لأيِّ سبب، هل تبطل معه صلاة المأمومين، أو لا تبطل؟

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد: "اتّفقوا على أنه إذا طرأ على الإمام الحدث في الصلاة، فقَطع صلاتَه، أنّ صلاة المأمومين لا تفسد. ما ذنبهم حتى تفسد صلاتهم؟ صلاة الإمام انقطعت لأنَّ حدثًا طرأ عليه، وعليه أن يخرج من الصلاة، ويستخلف أحد المأمومين. أمّا صلاة المأمومين فصحيحة؛ لأنه لم يقع منهم ما يُبطلها.

ثم يقول بعد هذا الاتفاق: واختلفوا إذا صلَّى بهم الإمام وهو جُنب، وعلموا بذلك بعد الصلاة. كان الإمام ناسيًا وتذكّر، وقال لهم: صلّيت بكم وأنا جنب، فعلِموا.

فقال قوم: صلاتهم صحيحة، ولا شيء عليهم؛ إنّما على الإمام أن يُعيد صلاته.

وقال قوم: صلاتهم فاسدة، لأنهم صلّوْا خلْف من لا تصحّ صلاته.

وفرَّق قوم بين أن يكون الإمام عالِمًا بجنابته، أو ناسيًا لها. فإن كان عالِمًا فسدت صلاتُهم، وإن كان ناسيًا لم تفسد صلاتهم، لقول النبي ﷺ: ((رُفِع عن أمّتي: الخطأ، والنسيان، وما استُكرِهوا عليه)) ؛ وهذا ممّا استُكرهوا عليه.

بالقول الأوّل: أنّ صلاة المأمومين صحيحة، قال الإمام الشافعي.

القول الثاني: فساد الصلاة خلْف الجنب، قال الإمام أبو حنيفة.

القول الثالث: الذي يفرِّق بين إن كان الإمام عالمًا فتفسد صلاتهم، أو ناسيًا فلا تفسد، قال الإمام مالك.

ج. ما قاله ابن قدامة:

ننظر فيما قاله ابن قدامة -رحمه الله- حول هذه القضية.

قال ابن قدامة في كتابه (المغني) تحت عنوان مسألة: قال الخرقي: "وإذا نسي فصلَّى بهم جنُبًا، أعاد وحْده". وجملته، أنّ الإمام إذا صلى بالجماعة مُحدِثًا، أو جُنُبا -يعني: حدثًا أصغر: لم يتوضأ، أو جنبًا: لم يغتسل- غير عالِم بحدَثه -فلم يَعلَم هو، ولا المأمومون، حتى فرغوا من الصلاة-، فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإمام باطلة.

وهذا -كما علمنا من ابن رشد.، هو قول الشافعي. روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر } . وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وسليمان بن حرب، وأبو ثور.

وعن عليٍّ: أنه يعيد، ويعيدون. وبه قال ابن سيرين، والشعبي، وأبو حنيفة، وأصحابه، لأنه صلَّى بهم مُحدِثا، أشبه ما لو علِم. يردُّ على أبي حنيفة وأصحابه، والقائلين بقوله في بطلان الصلاة، يردُّ عليهم، بقوله: لنا إجماع

الصحابة } . روي "أنّ عمر < صلّى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلامًا، فأعاد، ولم يُعيدوا".

وعن محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعي: "أن عثمان صلّى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: "كَبُرَتْ والله! كَبُرَتْ والله!". فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يُعيدوا". وعن عليٍّ أنه قال: "إذا صلّى الجُنب بالقوم فأتمّ بهم الصلاة، آمره أن يغتسل ويُعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا". وعن ابن عمر "أنه صلَّى بهم الغداة، ثم ذكَر أنه صلّى بغير وضوء، فأعاد، ولم يُعيدوا". وهكذا...

ثم يضيف ابن قدامة -رحمه الله- إلى ذلك قوله: "وإن فسدتْ لِفعلٍ يُبطل الصلاة، فإن كان عن عمدٍ، أفسد صلاة الجميع. وإن كان عن غير عمد، لم تفسد صلاة المأمومين؛ نصّ عليه أحمد".

وعليكم أن تستكملوا ذلك في هذيْن المرجعيْن: (بداية المجتهد) و(المغني).

صلاة الجمعة: وجوبها، وشروطها، وآدابها

عناصر الدرس

العنصر الأول : صلاة الجمعة: وجوبها، وشروطها ١٠٥
العنصر الثاني : خطبة الجمعة وأحكامها ١٣٧
العنصر الثالث : مسائل تخص الجمعة ١٥٣
العنصر الرابع : آداب الجمعة ١٨١

صلاة الجمعة: وجوبها، شروطها

سبق أن تعرَّفنا على أنَّ ابن رشد -رحمه الله- قسَّم كتاب الصلاة إلى جُمل أربع:

الجملة الأولى: تناول معرفة وجوب الصلاة، وما يتعلّق به من الأحكام.

الجملة الثانية: عرَّفَنا على شروط الصَّلاة الثلاثة، وهي: شروط الوجوب، وشروط الصحة، وشروط التمام والكمال.

الجملة الثالثة: بدأ يعرِّفنا أركان الصلاة، وما تشتمل عليه هذه الأركان من الأفعال والأقوال.

الجملة الرابعة: في: قضاء الصلوات، ومعرفة إصلاح ما يقع فيها من الخلل وجبْره، لأنه قضاء ما إذا كان استدراكًا لِما فات.

وقد انتهينا -بحمد الله تعالى وتوفيقه- من الجملة الأولى: معرفة وجوب الصلاة، وحُكم تاركها. ومن الجملة الثانية: شروط الصلاة، وما يندرج تحته من ثمانية أبواب: معرفة الأوقات، ومعرفة الأذان والإقامة، ومعرفة القِبلة، وأحكام ستْر العورة واللباس في الصلاة، وحُكم اشتراط الطهارة من النّجس في الصلاة، وتعيين المواضع التي يصلّى فيها من المواضع التي لا يصلَّى فيها. ثم معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة. ثم في الباب الثامن: معرفة النية، وكيفية اشتراطها في الصلاة.

وبهذا انتهت الجملة الثانية في الشروط.

الجملة الثالثة: أركان الصلاة، وما تشتمل عليه هذه الأركان من الأفعال والأقوال:

أما الجملة الثالثة من كتاب الصلاة، فهي: عن أركان الصلاة. وقد قسَّم ابن رشد هذه الجملة إلى أبواب. تناول في الباب الأوَّل منها: صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح. وتناول في الباب الثاني منها: صلاة الجماعة، وما يتعلّق بها من أحكام تخصُّ الإمام، أو المأموم، أو كليْهما. أما الباب الثالث من الجملة الثالثة: فهو في: صلاة الجمعة.

ماذا يقول ابن رشد عن صلاة الجمعة، في الباب الثالث، من الجملة الثالثة؟

يقسِّم ابن رشد أيضًا موضوع "صلاة الجمعة" إلى عدَّة أقسام، حيث يقول:

إن الكلام المحيط بقواعد هذا الباب -أي: باب صلاة الجمعة- منحصر في أربعة فصول:

الفصل الأوّل: في وجوب الجمعة، وعلى مَن تجب.

الفصل الثاني: في شروط الجمعة.

الفصل الثالث: في أركان الجمعة.

الفصل الرابع: في أحكام الجمعة.

لكن قبل أن نبدأ في معرفة أي فصل من هذه الفصول، وما يندرج تحته من مسائل، نتعرّف على معنى "صلاة الجمعة".

صلاة الجمعة:

هي فريضة من فرائض الله ﷻ يعني: هي إحدى الصلوات الخمس. ويوم الجمعة -صلاة الجمعة- يكون بديلًا مُغنيًا عن صلاة الظهر.

صلاة الجمعة عبارة عن اجتماع الناس في ذلك اليوم، الذي جعله الله ﷻ عيدًا للمسلمين. يجتمعون في المسجد، أو ما يشبهه من مصلَّى العيد، أو الأرض الفضاء، أو أي مكان من الأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس. ويؤذِّنون للصلاة كما يؤذِّنون للظهر. ثم يخطب الإمام خطبةَ الجمعة. ثم يصلي بهم ركعتيْن جهريّتَيْن. وبهذا تنتهي صلاة الجمعة، وتُغني هؤلاء المصلِّين عن صلاة الظهر.

وكانت أوَّل جمعة صلاَّها رسول الله ﷺ في المدينة بعد أن هاجر إليها.

نتعرف على أدلَّة وجوب الجمعة من القرآن الكريم، ومن السُّنة النبوية، ومن إجماع المسلمين.

الفصل الأول: في وجوب الجمعة، ومَن تجب عليه:

أولًا: وجوب الجمعة:

أ. ما قاله ابن رشد:

أمّا وجوب صلاة الجمعة على الأعيان. وكلمة "على الأعيان" هنا تعني: أن صلاة الجمعة فرض عيْن على كل شخص.

هذا الوجوب هو رأي جمهور العلماء.

يقول: لكوْنها بدلًا من واجب، وهو الظهر، لأن الجمعة تُغني عن صلاة الظهر، وإذا كانت صلاة الظهر فريضة واجبة، فتكون الجمعة بديلًا مساويًا؛ وبالتالي تكون أيضًا فريضة واجبة.

أمّا الأدلة على ذلك: فيسوقها ابن رشد بقوله: ولظاهر قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[الجمعة: ٩]، فهنا أمر بالسعي إلى ذكْر الله، وهذا الأمر يدل على الوجوب. وذكْر الله هو: صلاة الجمعة، وما يتعلق بها من الخطبة وقراءة القرآن. يقول: والأمر على الوجوب.

ثم يضيف إلى ذلك قوله ﷺ كدليل آخر: ((لَيَنْتَهِيَنّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمُعات -ودْعِهم: أي تركْهم صلاة الجمعة- أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبهم))، والحديث رواه مسلم.

فتحذير الرسول ﷺ بهذا الوعيد لمن يتركون صلاة الجمعة، دليل على وجوبها، وعلى فرضيّتها؛ لأنَّ الوعيد الشديد إنما يتعلّق أيضًا بشيء كبير، وهو فريضة الجمعة.

بعد أن عرض رأي جمهور الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة: فرْض عين على كلِّ مسلم، ينتقل إلى رأي آخَر، حيث يقول:

وذهب قوم -أي: من غير الجمهور، ومن غير المذاهب الأربعة- إلى أنها من فروض الكفايات. ومعنى "أنها من فروض الكفايات": يعني ليست فرض عين. ففرض الكفاية: إذا فعله بعض المسلمين سقط التكليف والإثم عن الآخَرين. أمّا فرض العين: فلا بد أن يفعله كلّ فرد بنفسه، ولا يغني عنه مَن يَفعله من المسلمين، حتى ولو كان جميع المسلمين، لا يغني ذلك عن الفرد.

هناك رأي ثالث، ينسبه ابن رشد إلى رواية عن الإمام مالك، ويصفها بالشذوذ، فيقول: وعن مالك رواية شاذة: أنها سُنة. ولكن هل يُعقل أن تكون صلاة الجمعة التي أمر الله ﷻ بها، وتوعَّد رسولُ الله ﷺ تاركِيها، أن تكون سُنّة؟

وينسب ذلك إلى إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي -رحمه الله-؟ لا شك أن هذه الرواية رواية شاذة، ولا يُعقل أن تكون عن الإمام مالك -رحمه الله-.

تلك إذًا أقوال الفقهاء في وجوب الجمعة.

قبل أن نتعرف على السبب في اختلاف الفقهاء حول وجوب الجمعة، ننتقل إلى ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني)، لنرى ماذا يقول في وجوب الجمعة.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة -رحمه الله- تحت عنوان: "كتاب صلاة الجمعة": "الأصل في فرض الجمعة: الكتاب، والسُّنّة، والإجماع".

والإمام ابن رشد لم يذكر إلاّ القرآن، والسنة النبوية، لكن ابن قدامة يضيف إلى ذلك إجماع المسلمين؛ حيث يقول: الأصل في فرض الجمعة: الكتاب -أي: القرآن الكريم- والسُّنّة: أحاديث النبي ﷺ والإجماع، يعني: اتفاق علماء المسلمين على ذلك.

ثم يفصِّل هذا الكلام، بقوله:

أمّا الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾؛ فأمَر بالسعي، والأمر بالسعي يقتضي الوجوب، ويقتضي الأمْر الوجوب، ولا يجب السعي إلاّ إلى الواجب. ونهى عن البيع. وهذه إضافات عما قاله ابن رشد. فابن رشد اقتصر على أنّ الأمر يدل على الوجوب، لكن ابن قدامة يضيف: أن الله ﷻ نهى عن البيع، لئلاّ يُشتغَل به عن صلاة الجمعة. فلو لم تكن واجبة، لَما نهى عن البيع من أجْلها.

والمراد بالسّعي هنا هنا: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ ﴾ : الذهاب إليها، لا الإسراع. يعني ليس المقصود بالسعي: الجرْي، وإنما المقصود: الذهاب إليها؛ فإن السّعي في كتاب الله لم يُرِد به: العَدْو، قال الله ﷻ: ﴿ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ﴾ [عبس: ٨]: يعني: يمشي، وهو حكاية عبد الله ابن أم مكتوم -كما هو معلوم-. وقال ﷻ: ﴿ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا ﴾ [الإسراء: ١٩]، يعني: قام بالعمل الصالح، ولم يَجْر، ولم يقصد: المشي السريع. وقال ﷻ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، و﴿ سَعَىٰ ﴾ بمعنى: قام، وليس بمعنى: السرعة في المشي. وقال: ﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗا ﴾ [المائدة: ٣٣]، ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة: ٣٣]، فـ﴿ وَيَسۡعَوۡنَ ﴾ هنا لا تعني مُطلقًا: المشي السريع، أو الإسراع في المشي، بِقَدر ما تعني القيام بعمل ما.

هذا الكلام كلّه لم يتعرض له ابن رشد، وإنما تعرّض له بالتفصيل والبيان ابن قدامة.

يقول -أي: ابن قدامة- وأشباه هذا، لم يرد بشيء من العدو. وقد رُوي عن عمر: أنه كان يقرأ: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ ﴾: "فامضوا إلى ذِكْر الله". المضِيّ أي: المشي.

وأمّا السُّنة: فقول النبي ﷺ: ((لَيَنْتَهِيَنّ أقوامٌ عن وَدْعِهم -أي: تركهم- الجُمعات، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبهم))"؛ إلى هنا استشهد ابن رشد.

أمّا ابن قدامة فأتى بباقي الحديث، بقوله: ((ثم لَيكُونُنَّ من الغافِلين))، أي: من يترُكون صلاة الجمعة، يختم الله على قلوبهم، ويكونون من الغافلين -والعياذ بالله- الحديث متفق عليه.

ثم يضيف: وعن أبي الجعد الضمري، أنّ رسول الله ﷺ قال: ((من ترَك ثلاث جُمع تهاونًا، طبَع الله على قلبه)) -والعياذ بالله-. جاءت في سيرة المنافقين والحديث عن المنافقين: ﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾[محمد:١٦]، وقال ﷺ: ((الجمعة حقّ واجب على كلِّ مسلم، إلاّ أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض))، رواهما أبو داود.

وعن جابر قال: خطبَنا رسول الله ﷺ فقال: ((واعلموا: أنّ الله ﷻ قد افترض عليكمُ الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا؛ فمن ترَكها في حياتي أو بعد مماتي، وله إمام عادل أو جائر - سواء كان الإمام عادلًا، أو الإمام ظالمًا، لا يجوز ترْك الجمعة- استخفافًا بها، وجحودًا لها - يعني: إنكارًا لوجوبها فلا جمَع الله شمْلَه، ولا بارك له في أمره. ألا ولا صلاة له! ألا ولا زكاة له! ألا ولا حجّ له! ألا ولا صوم له! ولا برَّ له! حتى يتوب. فإن تاب، تاب الله عليه)).

يعني بعبارة واضحة: مَن ترك الجمعة جحودًا واستخفافًا بها، كان كافرًا، لا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حجّ له، ولا صوم له، ولا برَّ له، حتى يتوب؛ فإن تاب -وهذا من رحمة الله ﷻ وفضله- تاب الله عليه. الحديث رواه ابن ماجه.

وهذا دليل واضح ومباشر على فريضة الجمعة.

إذًا، ابن قدامة -رحمه الله- قدّم لنا ستّة أحاديث في الدليل على وجوب الجمعة وفرضيّتها من السّنة النبوية، بينما لم يقدِّم ابن رشد إلاّ حديثًا واحدًا.

وأما الإجماع، فيقول: "وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة".

والإجماع: هو الدليل الثالث من أدلّة الأحكام الشرعية العملية.

ج. أسباب اختلاف الفقهاء:

بعد هذا العرض الجيِّد من ابن قدامة -رحمه الله- نأتي إلى ابن رشد، لنرى ماذا قال عن أسباب اختلاف الفقهاء في وجوب الجمعة؟ بَيْنَ رأي الجمهور الذين يقولون بوجوبها كفرض عين على كل مسلم عاقل، وبين مَن يقولون: إنها فرض كفاية، وبين الرواية الشاذة عن الإمام مالك أنها سُنّة.

يذكر ابن رشد: أن السَّبب في هذا الاختلاف: تشبيهها بصلاة العيد؛ لقوله ﷺ: ((إن هذا يوم -يعني: يوم الجمعة- جعَلَه الله عيدًا))، وهذا الحديث رواه مالك، والشافعي، وابن ماجه. فلمّا قال النبي ﷺ: ((إنّ هذا يوم جعَلَه الله عيدًا)) فَهِمَ بعض العلماء: أنّ صلاة الجمعة تُشبه صلاة العيد، وصلاة العيد سُنّة؛ فتكون صلاة الجمعة أيضًا سُنّة، مثل صلاة العيد. وبالتالي تشبيه الجمعة بالعيد، لأن يوم الجمعة يوم عيد، يجعل صلاة الجمعة مثل صلاة العيد سُنّة، أو فرض كفاية.

أمّا جمهور العلماء، فقد اعتمدوا -كما رأينا على القرآن الكريم، والسُّنّة النبوية الصحيحة، والمعقول أيضًا، لكون الجمعة بديلًا عن صلاة الظهر، ولا يمكن أن يكون بديل الواجب إلاّ واجبًا.

ثانيًا: على من تجب صلاة الجمعة؟

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد -رحمه الله-: "تجب على من وُجِدت فيه شروط وجوب الصلاة المتقدِّمة". وقد سبق أن بَيّنَا هذه الشروط بأنها: البلوغ، والعقل، لّما تكلّمنا عن

وجوب الصلاة، في الفصل الأوَّل، في الجملة الأولى. عرفنا: أنَّ الصَّلاة تجب على المسلم، البالغ، العاقل، وأنه ليس هناك خلاف بين المسلمين في ذلك. ولا تسقط إلاّ بالموت عند الأئمة كلّهم؛ وبالتالي: تكون صلاة الجمعة -ما دام قلنا: إنها فرض عيْن- تكون واجبة على المسلم، البالغ، العاقل.

ثم يضيف: "ووُجِد فيها زائد عليها -يعني: على الإسلام، والبلوغ، والعقل- يضاف إلى ذلك في وجوب الجمعة أربعة شروط: اثنان باتّفاق علماء الأمصار، واثنان: مختلف فيهما.

يبدأ ابن رشد ببيان ما اتّفق عليه الفقهاء من الشروط الزائدة على الإسلام، والبلوغ، والعقل، بالنسبة لصلاة الجمعة، والشروط المختلف فيها بين الفقهاء، فيقول:

المتّفق عليهما: الذكورة، والصّحّة، فهي لا تجب على المرأة، ولا تجب على المريض. الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والصحة.

لكن لو فرض أنّ المرأة حضرت صلاة الجمعة، وصلّت الجمعة مع الرجال، هل يُغنيها ذلك عن صلاة الظهر، أو لا يُغنيها؟

نعم، يُغنيها، وتصحّ منها صلاة الجمعة؛ لكنها ليست واجبة عليها. فنحن نتكلم عن الوجوب، ولا نتكلم عن الصحة. فالمرأة إذا صلّت الجمعة كانت صلاتها للجمعة صحيحة، وتسقط عنها فريضة الظهر. وكذلك الرجل المريض إذا حضر الجمعة وصلاّها، أسقطت عنه الظهر؛ لكنهما -المرأة والمريض- ليست الجمعة واجبة عليهما. فهذان الشرطان يُضافان إلى: الإسلام، والبلوغ، والعقل، باتفاق المسلمين في وجوب الجمعة، وهما: الذكورة، والصحَّة.

المختلَف فيهما: فهما: المسافر، والعبد.

هل على المسافر صلاة جمعة أم لا؟ وهل على العبد؟ -وهذا في الماضي ؛ لأنّ في الماضي كان يوجد عبيد مملوكون-. ونظرًا لتنازع مصلحة السيد، وأداء صلاة الجمعة، فقد خفف الله عنهما هذه الفريضة: المسافر والعبد. فالجمهور على أنه لا تجب عليهم الجمعة، ولا تنعقد بهم عند الشافعي وأحمد. يعني: حتى لو حضروا لا تنعقد بهم الجمعة. أما الإمام داود بن علي الظاهري وأصحابه، فيقولون: إن الجمعة واجبة على المسافر والعبد مثل سائر المسلمين.

وقبل أن ننظر في أسباب الاختلاف، ننظر فيما ذكره ابن قدامة -رحمه الله- في هذه الجزئية أيضًا، وهو كلام مفيد، وموضِّح لهذه الشروط، كما ذكر ابن رشد، وزيادة على ذلك.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني)، تحت عنوان مسألة: "أي: ما قاله الخرقي، صاحب المتن": "وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلًا عقلاء، لم تجب عليهم الجمعة". تحت هذه المسألة يفصل ابن قدامة ما أجْملَه ابن رشد في هذه الشروط، فيقول:

وجملته -يعني: جملة الكلام-: أنّ الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط:

الأول: أن تكون في قرية. هذا الكلام لم يذكره ابن رشد، لكن ابن قدامة يفصِّل.

الثاني: أن يكونوا أربعين.

الثالث: الذكورية.

الرابع: البلوغ.

الخامس: العقل.

السادس: الإسلام.

السابع: الاستيطان، يعني: الإقامة وعدم السفر.

إجمال الأمور يتّفق مع إجمال ما ذكَره ابن رشد. فنحن قلنا: الإسلام، والبلوغ، والعقل. وشرطان متفق عليهما: الذكورة، والصحة. وشرطان مختلف فيهما: المسافر، والعبد.

يقول ابن قدامة في التعليق على هذه الشروط السبعة:

وهذا قول أكثر أهل العلْم. فأمّا القرية: فيُعتبر أن تكون مبنيّة بما جرت العادة ببنائها به من حجر، أو طين، أو لبن، أو قصب، أو شجر، ونحوه... يعني: سواء كانت القرية من الحجارة، أو من الطين، أو من اللّبن: الطوب المضروب من الطين، أو من القصب، يعني: الغاب، ونحوه: الأكواخ، أو الشجر، عروق الأشجار وأوراقها، ونحو ذلك...

ثم يقول: فأمّا أهل الخيام وبيوت الشعر، فلا جمعةَ عليهم، ولا تصحّ منهم - أهل البادية- لأن ذلك لا يُنصب للاستيطان غالبًا؛ فهم ينصبون الخيمة اليوم لتظلّلهم، ويرتحلون غدًا ويَحلّونها، وينصبونها في مكان آخَر. وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يقيموا جمعة، ولا أمَرهم بها النبي ﷺ ولو كان ذلك -يعني: لو أمَرَهم- لم يخفَ، ولم يُترَكْ نقْلُه، مع كثرته وعموم البلوى به -أي: عموم الإشاعة-. لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء من قرية أخرى، لَزِمهم السعي إليها، كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر -أي: القرية الكبيرة، أو البلد الكبير، والعاصمة-.

ويُشترط في القرية أيضًا: أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية، يعني: بيوتًا متلاصقة، ولها شوارع، وليست بيوتًا متفرِّقة، في كل مزرعة بيت، أو نحو ذلك...

ويُشترط في القرية أيضًا: أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة، فإن كانت متفرقة المنازل تفرّقًا لم تَجْرِ العادة به، لم تجب عليهم الجمعة، إلاّ أن يجتمع منها ما يَسكنه أربعون، فتجب الجمعة بهم، ويَتْبعهم الباقون. ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض، ولكن يشترط التقارب. وحكي عن الشافعي أنه شَرَطَ البنيان، ولا يصحّ؛ لأن القرية المتقاربة في البنيان قرية مبنيّة على ما جرت به عادة القرى، فأشبهت المتّصلة. ومتى كانت القرية لا تجب الجمعة على أهلها بأنفسهم، وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر أو من قرية تقام فيها الجمعة، لَزِمهم السعي إليها؛ لعموم الآية الكريمة.

يقول أيضًا: فأمّا الإسلام، والعقل، والذكورية: فلا خلاف في اشتراطهما لوجوب الجمعة وانعقادها، لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحّة العبادة المحضة. والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها، لأن الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال؛ ولكنها تصحّ منها إذا حضرتْها لصحّة الجماعة منها. فإن النساء كن يُصلّين مع النبي ﷺ في الجماعة. وقد روي عن بعضهن أنها حفظت سورة "ق" من كثرة استماعها لخطبة رسول الله ﷺ للجمعة، حيث كان يقرأ في الخطبة سورة "ق" كثيرًا.

وأمّا البلوغ: فهو شرط أيضًا لوجوب الجمعة وانعقادها، في الصحيح من المذهب - أي: مذهب الحنابلة- وفي الصحيح أيضًا من قول أكثر أهل العلْم، لأنه من شرائط التكليف، بدليل قوله ﷺ: ((رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن الصبيِّ حتى

يبلغ...)). وذكر بعض أصحابنا في الصبيِّ المميّز رواية أخرى: أنها واجبة عليه، بِناءً على تكليفه، ولا معوّل عليه.

إذًا، بهذا يكون ابن قدامة قد جمع بين الشروط المتّفق عليها: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والصحة، وبين الشروط المختلف عليها مثْل: الاستيطان، أو السفر، أو غير ذلك من الأمور...

ثم يحكي: واختلفت الرواية -يعني: في المذهب. في شرطيْن آخريْن:

أحدهما: الحرية.

والثاني: إذْن الإمام.

وقد يتعرض ابن رشد لهذا فيما بعد -إن شاء الله-.

يضيف أيضًا: فأمّا الاستيطان -يعني: عدم السفر- فهو شرْط في قول أكثر أهل العلْم. وهو الإقامة في قرية على الأوصاف المذكورة التي سبق بيانها، لا يظعنون عنها -أي: لا يسافرون- ولا ينتقلون صيفًا ولا شتاءً.

كما يضيف ابن قدامة أيضًا بصدد الشروط المختلَف عليها: مسألة المصر -يعني: العاصمة، أو البلدة الكبرى- فيقول: ولا يشترط للجمعة المصر، وإنما يكفي -كما ذكرنا القرية. روي نحو ذلك عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، وغيرهم...

ويذكر في هذا أيضًا تفاصيل عديدة.

ثم يقول أيضًا: ما ذكره ابن رشد ها هنا: ولا جمعة على مسافر، ولا عبد، ولا امرأة. وعن أبي عبد الله -رحمه الله- أي: أحمد بن حنبل- في العبد: روايتان:

إحداهما: أن الجمعة عليه واجبة.

الثانية: ليست بواجبة.

أمّا المرأة: فلا خلافَ في أنها لا جمعة عليها. أي: كما قال هنا ابن رشد في المتّفق عليه: الذكورة، والصحة، فلا تجب على امرأة ولا على مريض. قال ابن المنذر: "أجمع كلّ مَن نحفظ عنه من أهل العلْم: أن لا جمعة على النساء". ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها أيضًا صلاة الجماعة، كما سبق أن ذكرنا في "باب صلاة الجماعة".

وأمّا المسافر: فأكثر أهل العلْم يرَوْن: أنه لا جمعة عليه كذلك؛ قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وروي ذلك عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي. وحكي عن الزهري، والنخعي: أنها تجب عليه؛ لأن الجماعة تجب عليه، فالجمُعة أوْلى.

لكن ابن قدامة يردُّ على هذا القول بقوله: لنا أنّ النبي ﷺ كان يسافر، فلا يصلّي الجمعة في سفره. وكان في حَجة الوداع بعرفةَ يوم الجمعة، فصلّى الظهر والعصر، وجَمَعَ بينهما، ولم يصلّ جمعة. والخلفاء الراشدون } كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصلِّ أحد منهم الجمعة في سفره. وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

فأما العبد: ففيه روايتان:

إحداهما: لا تجب عليه الجمعة؛ وهو قول مَن سمّيْنا في حق المسافر.

الثانية: تجب عليه. ولا يذهب من غير إذْن سيده. نقلها المروزي، واختارها أبو بكر.

ثم يضيف أيضًا: ولا تجب الجمعة على مَن طريقه إليها مطرٌ، يبلُّ الثياب، أو وَحَل يشق المشي إليها فيه. وحكي عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذرًا في التخلف عنها.

ولكن -يضيف أيضًا-: تجب الجمعة على الأعمى. وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه. ولنا عموم الآية الكريمة والأخبار، وقوله: ((الجمعة واجبة إلاّ على أربعة...))، وما ذكرناه في وجوب الجماعة عليه. وجميع من ذكَر ابن قدامة أنّ فيهم خلافًا في وجوب الجمعة عليهم إذا حضروا الجمعة وصلَّوْها أجزأتهم عن صلاة الظهر. وفي ذلك يقول الخرقي: "وإن حضروها أجزأتهم"، يعني: تُجزيهم الجمعة عن الظهر، ولا نعلم في هذا خلافًا. قال ابن المنذر: "أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلْم: أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلّيْن الجمعة، أنّ ذلك يُجزئ عنهن"؛ لأن إسقاطَ الجمعة للتخفيف عنهن، فإذا تحمّلْن المشقة، وصليْن، أجزأهنّ ذلك، كالمريض.

والأفضل للمسافر حضور الجمعة؛ لأنها أكملُ.

بهذا البيان المستفيض في الشروط المتّفق عليها: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والصحة، والمختلف فيها كالسفر، والعبد، ونحو ذلك: القرية، والعدد.

ج. أسباب اختلاف الفقهاء، كما ذكره ابن رشد:

يقول -رحمه الله-: وسبب اختلافهم -أي: سبب اختلاف الفقهاء في هذه الشروط المضافة إلى وجوب صلاة الجمعة- في صحة الأثر الوارد في ذلك، وهو قوله ﷺ: ((الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ، إلاّ أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض))، رواه أبو داود، وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد ذكرنا هذا الحديث في صدر وجوب الجمعة عند ابن قدامة. وفي رواية أخرى عند الطبراني، والبيهقي: ((إلاّ خمسة))، وعدَّ في الخمسة: أو مسافر، لأنه لم يَرِد في الرواية السابقة. ((عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض، أو مسافر)).

ثم يعلِّق على ذلك بقوله: "والحديث لم يصحّ عند أكثر العلماء". ومعنى "أنه لم يصحّ": أنه موضع خلاف واختلاف بين العلماء، وإلاّ لو صحَّ لم يكن هناك اختلاف بين الفقهاء في هذه القضية. أما لأنه لم يصحّ عند أكثر العلماء، فقد كان سببًا في اختلافهم حول وجوب الجمعة على أمثال هؤلاء: العبد، أو المسافر، أو عدم وجوبها على هؤلاء. ويضاف أيضًا إلى هؤلاء - كما ذكرنا: الأعمى إن وَجد قائدًا عند الأئمة الثلاثة، خلافًا لأبي حنيفة -رحمه الله-.

بعد أن ذكرَ ابن رشد -رحمه الله- أسباب اختلاف الفقهاء في صحّة الأثر الوارد في هؤلاء المستثنَيْن من وجوب صلاة الجمعة، نجد ابنَ قدامة -رحمه الله- يضيف أيضًا إلى ذلك بعض المعلومات المفيدة في هذا المجال، حيث يقول -رحمه الله- على الجمعة:

فأما العبد، ففيه روايتان:

إحداهما: لا تجب عليه الجمعة.

والثانية: تجب عليه، ولا يذهب من غير إذْن سيّده.

ثم يضيف إلى ذلك: والمُكاتَب، أي: العبد الذي كاتب سيِّدَه على سداد ما عليه من مال، ليُصبح بعد سداد هذه الأقساط حُرًا. وقد شرع الله ﷻ وندب المالِكين إلى عتق هؤلاء المكاتَبين بقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، والمدبَّر: أي: العبد الذي وعَده سيّده بالعتق، أو أوصى بعتقه إذا مات سيّده. حُكمهما في ذلك حُكم القنّ، أي: العبد الخالص، لبقاء الرق فيهما. —ولا يخفى أن هذه المعلومات قديمة، لكنها انتهت-. وكذلك مَن بعضُه حُرّ؛ فإن حقّ سيِّده متعلِّق به. وكذلك لا يجب عليه شيء ممّا يسقط عن العبد.

وإذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصْر، ولم يُرِد استيطان البلد، كطلب العلْم، أو الرباط، أو التاجر الذي يريد بيْع متاعه، أو مشتري شيء لا ينجز إلاّ في مدة طويلة.

الفصل الثَّاني: في شروط الجمعة:

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول -رحمه الله-: وأما شروط الجمعة، فقد اتفق العلماء على أنها شروط الصلاة المفروضة بعيْنها. وقد سبق أن تعرَّفنا فيما مضى على هذه الشروط في الجملة الثانية من جُمل الصلاة؛ حيث تعرَّفنا على الأوقات، وعلى الطهارة، وعلى استقبال القبلة، وعلى ستر العورة، وعلى الملابس التي لا بدّ منها في الصلاة، وعلى المواضع التي يصلّى فيها، وعلى التروك التي يجب تركها من الأقوال والأفعال.

يقول ابن رشد: هذه الشروط كلّها في أيّ صلاة هي نفسها الشروط المطلوبة في الجمعة، وهي ثمانية -كما تقدّم- ما عدا الوقت والأذان؛ فإنهم -أي: الفقهاء- اختلفوا فيهما. وكذلك اختلفوا في شروطها المختصّة بها.

إذًا، صلاة الجمعة تتّفق مع جميع الصلوات في سائر الشروط الثمانية، باتفاق الفقهاء. لكن الفقهاء اختلفوا من هذه الشروط حول الوقت والأذان، وأيضًا في بعض الشروط التي تختص بصلاة الجمعة، كعدد المصلين، أو الاستيطان والإقامة في قرية معيّنة، أو إذْن السلطان، أو عدم إذن السلطان، وهل تكون في مسجد جامع؟ أو يجوز أن تتعدّد المساجد؟ وهل للمسجد شروط معيّنة؟ أو ليست له شروط؟ إلى غير ذلك من التفاصيل الخاصة بشروط صلاة الجمعة.

ب. ما اختلف الفقهاء فيه من هذه الشروط، وسبب الاختلاف في ذلك:

عرفنا أن الجمعة يُشترط فيها ما يُشترط في سائر الصلوات، من دخول الوقت، ومعرفته، ومن الطهارة -طهارة الأعضاء من الحدث والنجس، وطهارة الثوب والمكان- ومن ستر العورة، ومن استقبال القبلة، وممّا يجب ترْكه من الأقوال

والأفعال التي كانت مباحة خارج الصلاة، وغير ذلك من الشروط التي سبق بيانها.

أما ما اختَلف فيه الفقهاء من ذلك، فهو: الوقت، والأذان، والعدد، والموضع الذي تصلّى فيه، والاستيطان.

يقول ابن رشد: فإن الجمهور على: أنّ وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر بعيْنه. وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك في فصل الأوقات، الوقت الموسّع الذي يبدأ من الزوال، وأنّ الجمعة لا تزول قبل الزوال، أي: مَيْل الشمس عن وسط السماء. هذا رأي الجمهور، وهو الرأي الصحيح.

وذهب قوم إلى: أنه يجوز أن تصلّى الجمعة قبل الزوال؛ وهو قول أحمد بن حنبل. ولو شرع في الوقت، ومدَّها حتى خرج الوقت، أتمّها ظهرًا، عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: تبطل، ويبتدئ الظهر. وقال مالك وأحمد: تصح ما لم تغب الشمس على كل حال.

ج. ما قاله ابن قدامة:

وقبل أن نتَّسع في الأمر، وننظر في أسباب اختلاف الفقهاء في هذه القضية، ننظر فيما قاله ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني)؛ حيث يفصِّل هذا الأمر تفصيلًا أوسع وأوضح ممّا ذكَره ابن رشد؛ حيث يقول في المسألة التي قال فيها الخرقي: "وإذا زالت الشمس يوم الجمعة، صعد الإمام على المنبر".

يعلِّق ابن قدامة على ذلك، بقوله: المستحبّ، وليس الواجب.

لكن ابن رشد يقول: الواجب أنها لا تصلّى إلاّ بعد الزوال؛ لأنَّ وقتها وقت الظهر. أما ابن قدامة فيذكُر رأي الحنابلة، ويقول: المستحبّ إقامة الجمعة بعد

الزوال. ومعنى ذلك أنها تصح بغير استحباب قبل الزوال. يقول: المستحبّ إقامة الجمعة بعد الزوال، لأنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك. قال مسلمة بن الأكوع: ((كنا نُجمِع -أي: نصلّي الجمعة- مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس))، ومعنى الزوال: أي: ميل الشمس عن وسط السماء، وقت الظهيرة. ثم يكمل مسلمة بن الأكوع: ((ثم نَرجع نَتبع الفيء))، يعني: نسير في ظلّ الفيء. متفق عليه.

وعن أنس: ((أن النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس)) يعني: بعد الزوال، أخرجه البخاري، ولأن في ذلك خروجًا من الخلاف.

يذكر ابن قدامة بعده الخلاف، فيقول: فإنّ علماء الأمّة اتفقوا على: أنّ ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبْله. ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال، بين شدَّة الحرِّ، وبين غيره؛ فإن الجمعة يجتمع لها الناس؛ فلو انتظروا الإبراد، شقّ عليهم. وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها -أي: يصلي الجمعة- إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف، على ميقات واحد.

فيُستحب أن يصعد الإمام للخطبة على منبر، ليسمع الناس. وكان النبي ﷺ يخطب الناس على منبره. وقال سهل بن سعد: ((أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة -امرأة سمّاها سعد. أن مُرِي غلامَك النجار يعمل لي أعوادًا -يعني: منبرًا. أجلس عليهن إذا كلّمت الناس))، متفق عليه.

وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان: "ما أخذتُ "ق" -أي: سورة: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ - إلاّ عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كلّ جمعة على المنبر إذا خطب الناس". وليس ذلك واجبًا، فلو خطب على الأرض، أو على ربوة، أو وسادة، أو على راحلته، أو غير ذلك... أيّ شيء مرتفع، أو ليس مرتفعًا، جاز؛ فإن النبي ﷺ قد كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض.

على كلٍّ حال، هذه السطور الأخيرة تعتبر زيادة عن الموضوع، وهو: اختلاف العلماء في الوقت.

د. الخلاصة:

أولًا: وقت الصلاة:

أنّ جمهور الفقهاء على: أنَّ وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر؛ فيبدأ من الزوال، وهو: ميل الشمس عن وسط السماء، وينتهي بدخول وقت العصر. وبالتالي: لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال. وهذا هو الرأي الصحيح.

واستحب الحنابلة ذلك، مع أنهم يقولون: يجوز أن تُصلّى الجمعة قبل الزوال، ولكنهم استحبوا -موافقة الجمهور- خروجًا من الخلاف.

ماذا قال ابن رشد -رحمه الله- في سبب اختلاف الفقهاء في قضية وقت صلاة الجمعة؟

يقول: السبب في هذا الاختلاف هو: اختلاف الفقهاء في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة. يعني: ورد عن النبي ﷺ أحاديث تدعو وتحضُّ على التبكير لصلاة الجمعة، وعلى التعجيل فيها. ففَهِم بعض الناس: أن هذه الآثار تدلّ على جوازها قبل الجمعة. أمّا من فهِمَ من هذه الآثار أنها حضّ على الخير وترغيب فيه، وليس أداء الصلاة قبل الوقت، فقال بعدم جوازها قبل الزوال.

يقول: مثل ما خرَّجه البخاري -من هذه الأحاديث ما خرَّجه البخاري ومسلم، وأصحاب (السنن)- عن سهل بن سعد أنه قال: ((ما كنّا نتغدّى -يعني: نتناول طعام الغداء- على عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل -نوم القيلولة- إلاّ بعد الجمعة))، ومثل ما روي: ((أنهم كانوا يصلُّون وينصرفون، ما للجدران

أظلال)) ؛ وهذا متّفق عليه. ومعنى ذلك: أنهم كانوا ينصرفون قبل الزوال، لأن الزوال يجعل للجدران فيئًا وظلًّا، كما جاء في حديث مسلمة بن الأكوع، لكن في هذا الحديث كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران أظلال.

يعلِّق ابن رشد على هذَيْن الأثرَين، بقوله: فمَن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال، أجاز ذلك، وهو أحمد بن حنبل. ومن لم يفهم منها إلاّ التبكير: ((من راح في الساعة الأُولى، فكأنما قدّم بقرة. ومَن راح في الساعة الثانية، فكأنما قدّم شاة. ومن راح في الثالثة، فكأنما قدّم دجاجة. ومن راح بعد ذلك، فكأنما قدّم بيضة...)) وهكذا... وذلك أنه قد ثبت من حديث أنس بن مالك: ((أنّ النبي ﷺ كان يُصلّي الجمعة حين تميل الشمس))، أي: بعد الزوال. وأيضًا، فإنها لما كان بدلًا عن الظهر، وجب أن يكون وقتها وقت الظهر، فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار: أن تُحمل تلك الآثار السابقة على مجرَّد التبكير، والحثّ عليه لنوال الأجر والثواب، وللجلوس في المسجد بعض الوقت قبل صعود المنبر، وقبل أداء الصلاة. وهي ليست نصًّا في أداء الصلاة قبل الزوال. وهذا هو رأي الجمهور، وهو الرأي الصحيح.

إذًا، ننتهي من هذا إلى: أنَّ الصحيح في وقت الجمعة، هو أداؤها بعد زوال الشمس، وليس قبل ذلك؛ وبالتالي يكون وقتها وقت الظهر بدايةً ونهايةً، وأنّ مَن صلاّها قبل الزوال، فصلاته غير صحيحة ولا تجوز ولا تجزئ.

وتلك هي الجزئية الأولى من الجزئيّتيْن اللّتيْن اختلف فيهما الفقهاء بين شروط صلاة الجمعة وشروط الصَّلاة بصفة عامة: الوقت، والأذان.

ثانيًا: الأذان لصلاة الجمعة:

المقصود بالأذان هو: الإخبار بدخول الوقت.

لكن هل الأذان يكون حينما يصعد الإمام على المنبر، ويُعتبر هذا هو الأذان الأوَّل؟ أو أنّ هناك أذانًا قبل صعود الإمام على المنبر -كما فعَل سيّدنا عثمان-؟ بعبارة أخرى: هل للجمعة أذانان، أذان عند صعود الإمام على المنبر، وأذان الإقامة؟ أو أنَّ للجمعة ثلاث أذانات: واحد قبل صعود الإمام، والثاني بين يدي الإمام، والثالث عند الإقامة؟

هذا ما يريد ابن رشد أن يبيِّنه في الفقرة التالية.

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول: وأمّا الأذان، فإنّ جمهور الفقهاء:

- اتفقوا على أنّ وقته هو: إذا جلس الإمام على المنبر.
- واختلفوا هل يؤذّن بين يدي الإمام مؤذّن واحد فقط أو أكثر من واحد؟

فذهب بعضهم إلى أنه إنما يؤذّن بين يدي الإمام مؤذّن واحد فقط. وهذا الأذان هو الذي يحرم به البيع والشراء، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

- وقال آخرون: بل يؤذّن اثنان فقط.
- وقال قوم: بل إنما يؤذّن ثلاثة.

هذا الذي ذكره ابن رشد -رحمه الله- عن الأذان، واختلاف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال: قول الجمهور، والقولان الآخَران، يُفصِّله ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني) حيث يقول تحت عنوان المسألة التي ذكرها الخرقي:

"وأخذ المؤذّنون في الأذان، وهذا الأذان الذي يمنع البيع ويُلزم السعي، إلاّ لمن منزله في بُعد، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون فيه مُدركًا للجمعة"، يعني: يُبكّر.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة في التعليق على ذلك:

أمّا مشروعية الأذان عقب صعود الإمام، فلا خلافَ فيه، فقد كان يؤذّن للنبي ﷺ. قال السائب بن يزيد: ((كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر. فلمّا كان عثمان، كثر الناس، فزاد النداء الثالث على الزوراء))، رواه البخاري.

وأمّا قوله: "هذا الأذان الذي يمنع البيع ويُلزم السعي"، فلأنّ الله ﷻ أمَر بالسعي، ونهى عن البيع بعد النداء، بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾. والنداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ هو النداء عقب جلوس الإمام على المنبر، فتعلّق الحُكم به دون غيره. ولا فرْقَ بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده. وحكى القاضي روايةً عن أحمد: أنّ البيع يَحرم بزوال الشمس، وإن لم يجلس الإمام على المنبر. ولا يصح هذا؛ لأن الله ﷻ علّقه على النداء، لا على الوقت، ولأنَّ المقصود بهذا: إدراك الجمعة، وهو يحصل بما ذكرنا، دون ما ذكَره. ولو كان تحريم البيع معلّقًا بالوقت، لما اختصَّ بالزوال؛ فإنّ ما قبله وقتٌ أيضًا.

فأمّا من كان منزله بعيدًا، لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء، فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مُدركًا -يعني: يسعى منذ الصباح- حتى يدرك الجمعة،

لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها، وما لم يتمّ الواجب إلا به فهو واجب. كاستقاء الماء من البئر للوضوء إذا لم يَقدر على غيره، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، ونحوهما...

وبهذا، نتعرَّف على أن الأذان هو وقت صعود الإمام على المنبر، كما كان أيام رسول الله ﷺ. وإن كان الحنابلة يجيزون أن يكون الأذان قبل الزوال، لأنه أذان خاص بالجمعة. أما مسألة أن يؤذِّن اثنان، أو يؤذِّن ثلاثة: فهذه ذكَرها ابن رشد- رحمه الله- ولم يذكُرها ابن قدامة.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

يقول ابن رشد: السَّبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك، أي: ما ورد عن النبي ﷺ في موضوع الأذان. وذلك أنه روى البخاري، وأصحاب "السنن"، عن السائب بن يزيد أنه قال: ((كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر. فلما كان زمان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء))، وهي: موضع مرتفع بسوق المدينة، لأن الناس لم يكونوا يسمعون النداء عند صعود الإمام على المنبر، فزاد لهم نداءً سابقًا على الزوراء في السوق.

وروي أيضًا عن السائب بن يزيد، أنه قال: ((لم يكن يوم الجمعة لرسول الله ﷺ إلاّ مؤذِّنٌ واحدٌ))، يعني: ليس هناك مؤذّن بين يديه عند المنبر، ومؤذّن آخَر في مكان آخَر، كما فعَل عثمان. وروى البخاري أيضًا عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر،

أذانًا واحدًا حتى يخرج الإمام، أو حين يخرج الإمام. فلما كان زمان عثمان وكثر الناس، زاد الأذان الأوّل؛ لِيتهيأ الناس للجمعة)). وروى ابن حبيب: ((أنّ المؤذّنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة)).

إذًا، نحن أمام عدة آثار، ومعانيها مختلفة. ولذلك عَقَّبَ ابن رشد على هذا بقوله:

فذهب قوم إلى ظاهر ما رواه البخاري، وقالوا: يؤذّن يوم الجمعة مؤذّنان، لأن حديث السَّائب بن يزيد: أن واحدًا يؤذّن عند المنبر، وواحدًا يؤذّن قبل ذلك، كما فعل عثمان بإضافة النداء على الزوراء. وذهب آخَرون إلى أنّ المؤذن واحد، فقالوا: إن معنى قوله: ((فلما كان زمان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث))، معنى هذا: أن النداء الثاني هو: الإقامة. وأخذ آخَرون بما رواه ابن حبيب -وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة- يعني: أنّ المؤذّنين ثلاثة، ولا سيما فيما انفرد به.

على كل حال، إنّ الأذان الثالث الذي أضافه عثمان بن عفان < أجمع عليه الصحابة ووافقوه على ذلك؛ فصار سُنّة؛ عملًا بحديث رسول الله ﷺ: ((عليكم بِسُنّتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ)). فيكون النداء الثالث الذي أضافه عثمان بن عفان < لإبلاغ الناس بدخول وقت الصلاة، هو النداء الأوّل. فالنداء الثاني هو نداء المؤذن بين يدي المنبر حين يصعد الإمام على المنبر، ويسلّم على الناس. ثم يكون النداء الثالث هو أذان الإقامة. وهذا مُجمع عليه، وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء.

وعلى كلٍّ حال، فإنّ مَن اعتبر وجود المكبِّرات يُغني عن النداء الثالث على الزوراء، ويجب أن نعود إلى سُنة رسول الله ﷺ فلا يؤذّن للجمعة إلاّ عند صعود الإمام على المنبر، فهو صحيح. ومَن أخذ بالأذان الذي أضافه عثمان، فهو

صحيح أيضًا. ولا ينبغي أن يكون ذلك سببًا لاختلاف الناس حول الصواب والخطأ، أو حول تصحيح هذا، وتخطئة ذاك. فكِلا الأمريْن جائز، ومشروع. نداءان كما كان زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، أو ثلاثة كما فعَل عثمان وأجمع الصحابة على ذلك.

ثالثًا: الشروط الخاصّة بصلاة الجمعة: الجماعة:

نأتي إلى الشروط الخاصة بالجمعة، وهي زائدة عن الشروط الخاصة بسائر الصلوات. لننظر فيما قاله الفقهاء في ذلك، والسبب في اختلافهم في هذه القضايا، أو الشروط المختصة بيوم الجمعة.

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد -رحمه الله- تحت هذه القضية:

"وأما شروط الوجوب والصحة، المختصة ليوم الجمعة، فاتّفق الكلُّ على أنَّ من شرطها: الجماعة"، لأنه لا تصح الجمعة منفردًا. وقد سبق أن بيَّنا: أنّ الجماعة بصفة عامة في الصلوات الأخرى سُنّة مؤكدة، لكنها في الجمعة شرط وجوب. فاتفق الكلُّ على أنّ من شرطها: الجماعة.

بم تكون جماعة الجمعة؟

الجماعة المعتادة في الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء تصحّ بشخصيْن: إمام ومأموم. فهل ينطبق على الجمعة؟ أو أنّ للجمعة شرطًا آخَرَ؟

يقول: اختلفوا في مقدار الجماعة -أي: في عدد المصلِّين.

- فمنهم مَن قال: واحد مع الإمام، كسائر الصلوات وسائر الجماعات. وقائل ذلك هو: الإمام الطبري -صاحب التفسير المعروف- وهو أيضًا بالإضافة إلى أنه إمام المفسِّرين فقد كان فقيهًا مجتهدًا، وله مذهب مستقلّ، واجتهاده من نوع الاجتهاد المطلق كسائر الأئمة، إلاّ أن آراءه غير مشهورة، أو لم تتّفق الأمة على اعتباره واحدًا من الأئمة الأربعة الذين عرفناهم.
- ومنهم مَن قال: اثنان سوى الإمام، لأن أقلَّ الجماعة ثلاثة: إمام، واثنان؛ هذه ثلاثة.
- ومنهم من قال: ثلاثة دون الإمام. الإمام وثلاثة مأمومين؛ فيكونون أربعة. وهو قول أبي حنيفة.
- ومنهم من اشترط أربعين. لا تصح الجمعة إلاّ بأربعين؛ وهو قول الشافعي وأحمد.
- وقال قوم: ثلاثين. ومنهم من لم يشترط عددًا، وإنما المطلوب أنه تجوز صلاة الجمعة بما دون الأربعين، ولا تجوز بالثلاثة أو الأربعة. يعني: وسط بين الاثنيْن، لا تجوز بالثلاثة أو الأربعة، وليست محتاجة إلى أربعين، ولكن بما بينهما -يعني: عشرة، خمسة عشر، عشرين- وهو مذهب مالك. وحدَّهم -يعني: العدد. بأنهم الذين يمكن أن تتقرَّى بهم قرية، يعني: تقام، وتتكوَّن منهم قرية، يعني: في حدود خمسة عشر شخصًا.

- ومنهم من لم يشترط عددًا معيّنًا، وإنما من تقوم بهم قرية، أو يكوِّنون جماعة، وهؤلاء لا يجوز أن يقلُّوا عن العشرة؛ ولذلك روي عن الإمام مالك أنهم: اثنا عشر رجلًا.

قبل أن ننظر في أسباب الاختلاف في هذه الآراء العديدة، ننظر فيما قاله ابن قدامة -رحمه الله- في هذه القضية المتعلِّقة بالعدد، وما يتّصل به.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول -رحمه الله- في كتابه (المغني)، تحت عنوان: فصل:

"فأمّا الأربعون، فالمشهور في المذهب -أي: مذهب أحمد بن حنبل-: أنهم شَرْطٌ لوجوب الجمعة وصحّتها". يعني: إذا لم يوجد أربعون شخصًا، لا تجب الجمعة.

يقول: وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ وهو مذهب مالك، والشافعي.

لم يذكر ابن رشد أنّ هذا الرأي مذهب مالك، وإنما قال: إن مالك غير ذلك. وروي عن أحمد: أنها لا تنعقد إلا بخمسين؛ وهذا شيء لم يذكره ابن رشد، لِما روى أبو بكر النجاد عن عبد الملك الرقاشي، حدثنا رجاء بن سلمة، حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ((تجب الجمعة على خمسين رجلًا، ولا تجب على ما دون ذلك))، وبإسناده عن الزهري عن أبي سلمة، قال: قلت لأبي هريرة: على كَمْ تجب الجمعة من رجل؟ -أي: على كم رجل تجب الجمعة؟-. قال: ((لمّا بلغ

أصحاب رسول الله ﷺ خمسين، جمَع بهم رسول الله ﷺ)). وعن أحمد: أنها تنعقد بثلاثة.

إذًا، في رواية عن أحمد: أربعين كما قال الشافعي، ورواية: خمسين كما قال ابن قدامة، ورواية: تنعقد بثلاثة كما قال أبو حنيفة؛ وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، لأنه يتناول اسم الجمْع. في اللغة العربية: الجمْع ثلاثة. وفي رواية، أو في مذهب من علماء اللغة: أنّ أقلّ الجمع اثنان. فإذا كان اسم الجمع يتناول الثلاثة، انعقدت به الجماعة، كالأربعين. ولأن الله ﷻ قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، وهذه صيغة الجمع، فيدخل فيه الثلاثة. وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة، لأنه عدد يزيد على أقلّ الجمع المطلق، فأشبه الأربعين. وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلًا -وربيعة هذا هو أستاذ الإمام مالك، ويسمّى: ربيعة الرأي-؛ لِما رُوي: ((عن النبي ﷺ أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة -وقد أرسله الرسول ﷺ قبله ليُقرِئهم القرآن، ويعلّمهم أحكام الإسلام بعد بيعتَي العقبة- فأمره أن يصلّي الجمعة عند الزوال ركعتيْن، وأن يخطب فيهما. فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلًا)).

وعن جابر قال: ((كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سويقة –يعني: تجارة- فخرج الناس إليها، فلم يَبْقَ إلاّ اثنا عشر رجلًا -أنا فيهم- فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١]، رواه مسلم. وما يُشترط للابتداء، يُشترط للاستدامة.

يردُّ ابن قدامة على هذا، فيقول: ولنا: ما روى كعب بن مالك قال: "أوَّل مَن جَمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت من حرّة بني بياض، في نقيع يقال له:

نقيع الخضمات. قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون". رواه أبو داود والأثرم. وروى خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: ((مضت السُّنة أنَّ في كلِّ أربعين فما فوقها جمعة))، رواه الدار قطني، وضعّفه ابن الجوزي. وقول الصحابي: "مضتِ السّنة" ينصرف إلى سُنّة رسول الله ﷺ. فأمّا من روى أنهم كانوا اثنيْ عشر رجلًا، فلا يصحّ؛ فإنّ ما رويناه أصحّ منه، رواه أصحاب "السنن". والخبر الآخَر يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدْر الواجب، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل. فأمّا الثلاثة والأربعة، فتحكّم بالرأي فيما لا مدخل له -أي: للرأي- فيه. فإنَّ التقديرات بابها التوقيف، وليس هناك توقيف بذلك؛ فلا مدخلَ للرأي فيها. ولا معنى لاشتراط كونه جمعًا، فإن أقلّ الجمع: ثلاثة، أو اثنان -كما قال البعض- ولا للزيادة على الجمع، خمسين؛ إذ لا نص في هذا، ولا معنا نص. ولو كان الجمع كافيًا فيه، لاكتُفي بالاثنيْن؛ فإن الجماعة تنعقد بهما.

هذا التفصيل الواضح من ابن قدامة، وأيضًا من ابن رشد -رحمهما الله- في العدد التي تجوز به الجمعة، أو جماعة الجمعة، ينقلنا إلى التعرف على سبب الاختلاف كما ذكَره ابن رشد -رحمه الله-.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

يقول: سبب اختلاف الفقهاء في هذا -وهي: ستة آراء كما رأينا، أو سبعة-: اختلافهم في أقلِّ ما ينطلق عليه اسم الجمْع؟ هل أقل الجمْع اثنان؟ أو ثلاثة؟ أو أربعة؟ أو اثنا عشر؟ أو أربعون؟ وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقلّ ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال؛ وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة، كما قال مالك؟ أو ليس كذلك؟

تساؤلات يوردها ابن رشد لبيان سبب اختلاف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة، أو تصحّ به.

فمَن ذهب إلى: أنّ الشرط في ذلك هو أقلّ ما ينطلق عليه اسم الجمع، وكان عنده أنّ أقلّ ما ينطلق عليه اسم الجمع: اثنان، فإن كان ممن يعدُّ الإمام في الجمع المشترط في ذلك، قال: تقوم الجمعة باثنيْن: الإمام، وواحد ثان.

وإن كان ممّن لا يرى أن يعدَّ الإمام في الجمع، قال: تقوم باثنيْن سوى الإمام. ومن كان أيضًا عنده أنّ أقل الجمع: ثلاثة، فإن كان لا يعدّ الإمام في جملتهم، قال: بثلاثة سوى الإمام. وإن كان ممّن يعدّ الإمام في جملتهم، وافق قول من قال: أقلّ الجمع: اثنان، ولم يَعدّ الإمام في جملتهم.

وأمّا من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر اسم الجمْع، والعرف المستعمل لاسم الجمع، قال: لا تنعقد باثنيْن ولا بأربعة، ولم يحدّ في ذلك حدًّا، إنما ما يُسمَّى عرفًا "جماعة": عشرة أو نحو ذلك... ولمّا كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده، حدَّ هذا الجمع بالقدْر من الناس الذين يُمكنهم أن يسكنوا على حِدة من الناس - يعني: يستقلّوا دون غيرهم، ويتعاونوا مع بعضهم البعض- أو من تقوم بهم قرية؛ وهو مالك، وقد حدَّ في ذلك: اثنيْ عشر فصاعدًا.

وأمّا من اشترط الأربعين، كالشافعي، وأحمد في الرواية الصحيحة، فمصيرًا إلى ما روي عند أبي داود بسند حسن صحيح: أنَّ هذا العدد كان في أوَّل جمعة صُلِّيت بالناس.

فهذا هو أحد شروط صلاة الجمعة؛ فإنَّ من الشروط ما هي شروط وجوب فقط، ومنها ما يجمع الأمريْن جميعًا، يعني: شرط وجوب، وشرط صحة. ووجود هذا العدد على هذا الخلاف، هو شرط وجوب وشرط صحَّة معًا.

أمّا الشرط الثاني وهو: الاستيطان، أي: الإقامة، حيث لا تجب الجمعة على مسافر. فإن فقهاء الأمصار اتّفقوا عليه، لاتّفاقهم على: أنّ الجمعة لا تجب على مسافر. وهذا هو رأي الجمهور.

لكن خالف في ذلك أهل الظاهر، حيث أوجبوا الجمعة على المسافر. واشترط أبو حنيفة -بالإضافة إلى الاستيطان-: المصر، يعني: ليست قرية، وإنما عاصمة بلد كبرى. واشترط أيضًا: السلطان. أن يكون لهذه البلد إمام، أو وليٌّ أمر، ولم يشترط العدد. واشترط الشافعي أن تكون الجمعة في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة، من بلدة أو قرية.

وسبب الاختلاف في هذا الباب، هو: الاحتمال المتطرّق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعْله ﷺ إيّاها. هل هي شرط في صحة الجمعة؟ أن نفعل كما فعَل النبي ﷺ ؟ أو وجوبها؟ أو ليس بشرط؟ وذلك أنه ﷺ لم يصلِّها إلاّ في جماعة، ومصر، ومسجد جامع، والاستقراء دلَّ على ذلك.

فمن رأى أنّ اقتران هذه الأشياء بصلاته ممّا يوجب كونها شرطًا في صلاة الجمعة، اشترط هذه الأمور. ومَن رأى بعضها دون بعض، اشترط ذلك البعض دون غيره، كاشتراط مالك: المسجد، وترْكه اشتراط المصر، والسلطان، واشتراط أبي حنيفة: المصر، والسلطان، وليس اشتراط المسجد، واشتراط الإمام الشافعي: البنيان، والاجتماع، وعدم اشتراط غير ذلك.

وفي تعليق على هذا -موضوع: الاستيطان، أو هذا الشرط- يقول ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني)، تحت عنوان: فصل:

"فأما الاستيطان، فهو شرط في قول أكثر أهل العلْم، وهو: الإقامة في قرية على الأوصاف المذكورة، لا يَظعنون عنها -يعني: لا يسافرون- صيفًا ولا شتاءً".

ثم أورد ابن رشد -رحمه الله- عددًا من المسائل الجزئية المتعلّقة بهذه القضية، والتي هي موضع اختلاف للفقهاء، من مثل قوله: ومن هذا الوضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب، مثل اختلافهم: هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام؟ وهل السلطان مطلوب أو لا؟ وهل إذن الإمام مطلوب أو ليس مطلوبًا؟ ثم قال: وهذا كله لعلّه تعمّق في هذا الباب، ودين الله يسر، لا عسرَ فيه.

خطبة الجمعة وأحكامها

الفصل الثالث: في أركان الجمعة:

سبق أن تعرَّفنا على أركان الصلاة بصفة عامة، وعرفنا أنّ منها ما هو أقوال، كتكبيرة الإحرام، وقراءة "الفاتحة". ومنها ما هو أفعال، كالقيام للقادر عليه، والركوع، والسجود، والرفع منهما، ونحو ذلك...

أما الجمعة، فلها فوق ذلك -فوق أركان الصلاة بصفة عامة، الذي سبق أن عرفناه- ركنان أساسيان:

أحدهما: الخطبة.

والثاني: صلاة ركعتيْن بعد الخطبة.

وقد عقَدَ ابن رشد الفصل الثالث من الفصول الأربعة الخاصة بصلاة الجمعة للكلام عن الأركان. وذكر تحت ذلك خمس مسائل، سمّاها: "قواعد هذا الباب".

وقبل أن نبدأ في هذه المسائل الخمس، نبيّن ما اتفق عليه المسلمون، ثم ننتقل إلى ما اختلفوا فيه، أو اختلفوا عليه.

اتّفق المسلمون على: أنّ أركان الجمعة اثنان: الخطبة التي تكون قبل الصلاة؛ وهي ذكْر الله، وما يتّصل بذلك. وصلاة ركعتيْن بعد الخطبة. ثم اختلف الفقهاء فيما يتعلّق بالخطبة والركعتيْن في خمس مسائل.

المسألة الأولى: الخطبة:

هل هي شرط من شروط صحّة صلاة الجمعة، وركن من أركانها -كما ذكرنا.؟ أو ليست كذلك؟

أ. ما قاله ابن رشد:

- ذهب جمهور الفقهاء إلى: أنّ الخطبة شرط وركن -أي: فرض- وهذا هو الرأي الصحيح.
- وقال قوم: إنها ليست بفرض.

وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض، إلاّ ابن الماجشون -عبد العزيز بن الماجشون هو: أحد أصحاب الإمام مالك -رحمه الله-.

وقبل أن نتناول أسباب الاختلاف التي ذكرها ابن رشد في هذه القضية، ننظر فيما قاله ابن قدامة -رحمه الله- أيضًا تحت هذه القضية في كتابه (المغني) تحت عنوان:

مسألة، قال الخرقي: "فإذا فرغوا من الأذان، خطَبهم قائمًا". تلك هي المسألة التي ذكَرها الخرقي تحت هذه المسألة.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يفصِّل ابن قدامة القول، فيقول: جملة ذلك: أنّ الخطبة شرْط في الجمعة، لا تصحّ بدونها. وهذا ما عرفنا أنه هو رأي الجمهور؛ كذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي -أي: الحنفية- ولا نعلم فيه مخالفًا إلاّ الحَسن، قال: تُجزئهم جميعهم، خطبَ الإمام أو لم يخطب، لأنها صلاة عيد؛ فلم تشترط لها الخطبة، كصلاة الضّحى.

إذًا، ابن قدامة يقول: لم يخالف في ذلك إلاّ الحسن، وابن رشد يقول: لم يخالف في أن الخطبة فرض، إلاّ ابن الماجشون.

يستدلُّ ابن قدامة على أنَّ الخطبة شرط في الجمعة، وأنها لا تصحّ بدونها -الذي هو رأي الجمهور- بقوله: "لنا: قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، والذكر: هو الخُطبة، ولأنَّ النبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال من الأحوال. وقد قال ﷺ: ((صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي)). فإذا كان ﷺ لم يترك الخطبة في حال من الأحوال للجمعة، وعلينا أن نصلِّي كما صلّى، فعلينا أن نخطب كما خطب. وعن عمر < أنه قال: "قُصِرَت الصلاة لأجْل الخُطبة"، يعني: تحولت من أربع ركعات للظهر إلى ركعتيْن في صلاة الجمعة، فأين الركعتان الأخريان؟ "قُصِرت الصلاة لأجْل الخُطبة". وقول عائشة نحو من هذا. وقال سعيد بن جبير: "كانت الجمعة أربعًا، فجُعلت الخُطبة مكان الركعتيْن".

وقول الخرقي: "خطبهم قائمًا" يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة، وأنه متى خطب قاعدًا لغير عذر لم تصحّ الخُطبة، وإذا لم تصحّ لا تصحّ الصلاة. ويحتمله كلام أحمد -رحمه الله-. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الخطبة

قاعدًا، أو يقعد في إحدى الخطبتيْن. فلم يعجِبْه، وقال: قال الله ﷻ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. و((كان النبي ﷺ يخطب قائمًا)). فقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته؟ فظهر منه إنكار.

وهذا مذهب الشافعي. وقال القاضي: يُجزيه الخطبة قاعدًا؛ وقد نصّ عليه أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه ذكْر، والذِّكر ليس من شرطه الاستقبال - أي: استقبال القبلة- فلم يجب له القيام، كالأذان. ووجه الأوَّل: ما روى ابن عمر: ((أنّ النبي ﷺ كان يخطب خطبتيْن وهو قائم، يَفْصِل بينهما بجلوس))، متفق عليه. وقال جابر بن سمرة: ((إنّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس. ثم يقوم فيخطب قائمًا. فمن نبَّأك أنه يخطب جالسًا فقد كذب. فقد - والله- صلَّيتُ معه أكثر من ألفَيْ صلاة))، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي. فأمّا إن قعد -أي: قعد في الخطبة- لِعذر من مرض أو عجز عن القيام، فلا بأس؛ فإن الصلاة تصحّ من القاعد العاجز عن القيام، فالخطبة أوْلى.

ويُستحب أن يشرع في الخطبة عند فراغ المؤذِّن من أذانه، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

بهذا البيان من ابن قدامة من أنّ الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها، ومن استدلالاته على ذلك، نأتي إلى ابن رشد لنرى ما السبب في اختلاف الفقهاء في مسألة الخطبة، هل هي فرْض كما يقول الجمهور؟ أو ليست فرضًا كما يقول غير الجمهور، ومنهم ابن الماجشون من المالكية؟.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

يقول ابن رشد: سبب اختلافهم هو: هل الأصل المتقدِّم من احتمال كلّ ما اقترن بهذه الصلاة أن يكون من شروطها أو لا يكون؟ بمعنى آخَر: هل كلّ ما فعَله النبي ﷺ مقترنًا بصلاة الجمعة يُعتبر شرطًا من شروطها؟ أم أنَّ ذلك كان الواقع الذي يقتضي ذلك، لكن هذه الأفعال ليست من شروطها؟

فمَن رأى أنّ الخطبة حال من الأحوال المختصّة بهذه الصلاة، وبخاصة إذا توهَّم أنها عوض من الركعتيْن اللّتيْن نقصتا من هذه الصلاة، قال: إنها ركن من أركان هذه الصلاة، وشرْط في صحّتها، لأنَّ النبي ﷺ لم يؤلَف عنه أنه خطب في غير الجمعة، أو لصلاة غير الجمعة. لم يخطب للظهر، لم يخطب للعصر، للمغرب، للعشاء، للصبح، إنما خطب للجمعة؛ فصارت الخطبة حالًا مختصًّا بصلاة الجمعة؛ فتكون شرطًا أو ركنًا من أركانها.

أمّا من رأى أنّ المقصود من الخطبة هو الموعظة المقصودة من سائر الخطب، سواء كانت مقترنة بصلاة الجمعة، أو بصلاة العيد، أو بغيرهما من الصلوات، رأى أنها ليست شرطًا من شروط صلاة الجمعة. وإنما وقع الخلاف في هذه الخطبة، هل هي فرض أم لا؟ لكونها راتبة من سائر الخُطب، أي: خطبة دائمة في كلّ صلاة جمعة.

وقد احتجَّ قوم لوجوبها -كما قال ابن قدامة- بقوله ﷻ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، لأنَّ هنا أمرًا بالسعي إلى الذِّكر؛ فالسّعي واجب، والذّكر هو الخطبة، فدلّ ذلك على أنّ خطبة الجمعة واجبة، ولا تصح الجمعة بدونها.

تلك هي المسألة الأولى من مسائل الأركان، أو مسائل الفصل الثالث من فصول صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: مقدار الخُطبة:

بأيّ مقدار تكون الخطبة صحيحة، وتكون مجزئة، وتصحّ، وتصحُّ الصلاة بها؟ هل لا بدّ من خطبتيْن، وجلوس بينهما؟ أو يكتفى بخطبة واحدة؟ وكم يكون طول هذه الخطبة؟ هل تكون قصيرة؟ أم تكون طويلة؟ على ما تشتمل هذه الخطبة؟ هل يجب أن تشتمل على أمور معيَّنة، من الحمد، والذِّكر، والقرآن الكريم، ونحو ذلك من الدعاء؟ أو لا يجب ذلك؟

كلّ هذه التفاصيل والأسئلة يَعرضها ابن رشد في المسألة الثانية تحت عنوان: "مقدار الخطبة".

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول: اختلف الذين قالوا بوجوب الخطبة في القَدْر المجزئ منها:

- فقال ابن القاسم -وهو كما عرفنا من قبل: صاحب من أصحاب الإمام مالك، وهو إمام المصريِّين في المذهب المالكي-: يجزئ من الخطبة أقلّ ما ينطلق اسم "خطبة" في كلام العرب عليه، من الكلام المؤلّف، المبتدَأ بحمد الله تعالى. فأيّ نص طويل أو قصير يطلق عليه في كلام العرب أنه "خطبة"، لأنه مبتدِئ بحمد الله، فهو يجزئ في خطبة الجمعة.
- وقال الشافعي: أقلّ ما يجزئ من ذلك: خطبتان اثنتان، يكون في كل واحدة منهما قائمًا -وهذا القيام واجب عند الشافعي، ومالك-. ويفصِل بين الخطبتيْن بجلسة خفيفة. يحمد الله تعالى في كل واحدة منهما في أوّلها، ويصلِّي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئًا من القرآن في الأولى، ويدعو في الآخِرة، أيْ: في الخطبة الثانية.

ثم ينتقل ابن رشد إلى الكلام عن السبب في اختلاف الفقهاء بهذا الشكل في قَدْر الخطبة التي تُجزئ في صلاة الجمعة.

وهذا الذي ذكَره ابن رشد، يَعرضه ابن قدامة -رحمه الله- بشيء من التفصيل والبيان، تحت المسألة التي قال فيها الخرقي: "فحَمِد الله وأثنى عليه، وصلّى على النبي ﷺ وجلَس، وقام، فأتى أيضًا بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبيﷺ وقرأ ووعظ، وإن أراد أن يدعو لإنسان دَعا". هذا كلام الخرقي عمّا تشتمل عليه الخُطبة.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة في تفصيله وبيانه: جملته: أنه يُشترط للجمعة خُطبتان؛ وهذا مذهب الشافعي. وقال مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي: يُجزيه خُطبة واحدة. وقد روي عن أحمد أيضًا ما يدلّ عليه، فإنه قال: لا تكون الخطبة إلاّ كما خطب النبي ﷺ. أي: خطبة تامّة.

ووجْه الأوَّل -أي: الخطبتان-: أنّ النبي ﷺ كان يخطب خطبتيْن، كما روينا في حديث ابن عمر، وجابر بن سمرة، وقد قال: ((صلُّوا كما رأيتموني أصلّي))، ولأن الخطبتيْن أقيمتا مقام الركعتيْن، فكلّ خطبة مكان ركعة؛ فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتيْن. ويُشترط لكل واحدة منهما -أي: لكل خطبة-: حمْد الله تعالى، والصلاة على رسوله ﷺ لأن النبي ﷺ قال: ((كلّ أمْرٍ ذي بال -أي: ذي شأن، ومنزلة، ومكانة، أو أهمية- لا يُبدأ فيه بحمْد الله، فهو أبتر))، أي: مقطوع، ومنزوع منه البركة. وإذا وجَب ذكْر الله ﷻ، وجَب ذكْر النبي ﷺ لِما روي في تفسير قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا

عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ١- ٤]، قال: "لا أُذكَر إلاّ ذُكرتَ معي". ولأنه موضع وجَب فيه ذكْر الله ﷻ والثناء عليه، فوجب فيه الصلاة على النبي ﷺ، كالأذان والتشهد. ويحتمل ألا تجب الصلاة على النبي ﷺ لأن النبيَّ ﷺ لم يذْكر في خطبه ذلك. فأمّا القراءة -يعني: قراءة ما تيسَّر من القرآن- فقال القاضي: يحتمل أن يشترط لكلِّ واحدة من الخطبتيْن، وهو ظاهر كلام الخرقي، لأن الخطبتيْن أقيمتا مقام ركعتيْن، فكانت القراءة شرطًا فيهما كالركعتيْن. ويحتمل أن تشترط في إحداهما؛ لِمَا روى الشعبي قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا صعَد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس، فقال: السلام عليكم. ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس. ثم يقوم، فيخطب، ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه)).

ثم قال: ظاهر هذا: إنما قرأ في الخطبة الأولى، ووعظ في الخطبة الثانية. وظاهر كلام الخرقي: أن الموعظة إنما تكون في الخطبة الثانية، لهذا الخبر. وقال القاضي: تجب في الخطبتيْن، لأنها بيان المقصود من الخطبة، فلم يَجز الإخلال بها. وقال أبو حنيفة: لو أتى بتسبيحة واحدة أجزأه، لأن الله ﷻ قال: ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، ولم يُعيِّن ذكْرًا، فأجزأ ما يقع عليه اسم الذِّكْر. ويقع اسم الخطبة على دون ما ذكرتموه، بدليل: ((أنّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وقال: علِّمني عملًا أدخل به الجنة؟ فقال: لئِن أقصرتَ في الخطبة لقد أعرضتَ في المسألة)). وعن مالك روايتان كالمذهبيْن.

يردُّ ابن قدامة على ذلك بقوله: ولنا: أنّ النبي ﷺ فسَّر الذكْر بفعْله، فيجب الرجوع إلى تفسيره. قال جابر بن سمرة: ((كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا، وخطبتُه قصدًا، يقرأ آياتٍ من القرآن، ويُذكِّر الناس)). وقال جابر: ((كان

رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويُثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: مَن يَهْدِه الله فلا مُضِلّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له)). قال ابن عمر: ((كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم)) كما يفعلون اليوم. فأمّا التسبيح والتهليل، فلا يُسمى: "خُطبة". والمراد بالذِّكر: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾: الخُطبة. وما رواه مجاز، فإن السؤال لا يُسمّى خُطبة. ولذلك لو ألقى مسألة على الحاضرين، لم يكفِ ذلك اتفاقًا.

قال أصحابنا: ولا يكفي في القراءة أقلّ من آية، لأن النبي ﷺ لم يقتصر على أقلّ من ذلك. ثم قال: ويُستحبّ أن يجلس بين الخطبتيْن جلسة خفيفة، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، كما روينا في حديث ابن عمر، وجابر بن سمرة. وليست الجلسة واجبة في قول أكثر أهل العلْم. وقال الشافعي: هي واجبة، لأن النبي ﷺ كان يجلسها. قال ابن قدامة: ولنا، أنها جلسة ليس فيها ذكْر مشروع، فلم تكن واجبة كالأولى.

وقد سرد الخطبة جماعة، منهم: المغيرة بن شعبة، وأبيّ بن كعب، قاله أحمد. يعني: سردوا الخطبةَ بدون جلسة؛ قاله أحمد. وروي عن أبي إسحاق قال: رأيت عليًّا يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ. وجلوس النبي ﷺ كان للاستراحة، فلم تكن واجبة، ولكن يُستحبّ. فإن خطب جالسًا لعُذر، فصَل بين الخطبتيْن بسكتة. وكذلك إن خطب قائمًا فلم يجلس -أي: إذا استمر في القيام ولم يجلس- يَفصل بين الخطبتيْن بسكتة. قال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي: أن الجلوس بين الخطبتيْن لا شيء على مَن تَركه.

وممّا قاله ابن قدامة، وما قاله ابن رشد، يتبيّن: أنّ الفقهاء مختلفون على قَدر الخطبة، وهل تكون خطبتان أو خطبة واحدة؟ وهل يُلزم الخطيب بالقيام

والجلوس بين الخطبتيْن أو لا يُلزم؟ وهل يجب أن تشتمل الخطبة على حمد الله في كل منهما، وعلى الصَّلاة على النبي ﷺ في كلٍّ منهما، وعلى الوصية بالتقوى، وقراءة شيء من القرآن، والدعاء في الخطبة الأخيرة؟

بعد هذا الاختلاف، نأتي إلى ما ذكَره ابن رشد من الأسباب التي أدَّت إلى ذلك.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

يقول: السبب في اختلافهم هو: هل يجزئ من ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي؟ إن كان أقلّ ما ينطلق عليه الاسم اللغوي، كما قال ابن القاسم: أقلَّ ما ينطلق اسم "الخطبة" في كلام العرب من الكلام المؤلّف المبتدَأ بحمد الله. أو الاسم الشرعي؟ يعني: الخطبة التي فعَلها النبي ﷺ وما اشتملت عليه.

فمن رأى: أنّ المجزئ أقلّ ما ينطلق عليه الاسم اللغوي، لم يشترط فيها شيئًا من الأقوال التي نُقلت عنه ﷺ فيها.

ومَن رأى: أنّ المجزئ من ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم الشرعي، اشترط فيها حصول الأقوال التي نُقلت من خُطبه ﷺ أعني: الأقوال الراتبة، كالتسبيح، والتهليل، والتحميد، وقراءة ما تيسَّر من القرآن، ونحو ذلك... أي: الكلمات الطيبة غير المبتذلة.

ثم يضيف أيضًا سببًا آخَر، غير المعنى اللغوي أو الاسم الشرعي، فيقول: والسبب في هذا الاختلاف: أن الخطبة التي نُقلت عنه ﷺ فيها أقوال راتبة، وغير راتبة. فمن اعتبر الأقوال غير الراتبة، وغلّب حُكمَها، قال: يكفي من ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم اللغوي. ومن اعتبر الأقوال الراتبة -أي: التي كان رسول

الله ﷺ يقولها في خطبته- وغلَّب حُكمها، قال: لا يُجزئ من ذلك إلاّ أقلّ ما ينطلق عليه اسم "الخطبة" في العرف الشرعي واستعماله. بمعنى: أنْ تحافظ الخطبة على هذه الأمور التي حافظ عليها رسول الله ﷺ وهي: حمْد الله، والوصيّة بالتقوى، وقراءة شيء من القرآن، والدعاء للمسلمين والمسلمات.

ثم يضيف ابن رشد الجزئية الثالثة في ذلك، وهي: هل مِن شرط الخطبة الجلوس بين الخطبتيْن؟ أو ليس من شرطها الجلوس؟ فيقول: إنّ الإمام مالك لا يشترط الجلوس بين الخطبتيْن، لكن الشّافعي يشترط ذلك. وليس من شرْط الخطبة عند مالك الجلوس. وهو شرط -كما قلنا- عند الشافعي. وذلك أنه مَن اعتبر المعنى المعقول منه -من كونه استراحة للخطيب. لم يجعله شرطًا. ومَن جعَل ذلك عبادة وتأسِّيا برسول الله ﷺ جعَل الجلوس بين الخطبتيْن شرطًا.

المسألة الثالثة: الإنصات لخطبة الجمعة:

فهي أيضًا من متعلقات الخطبة، وهي: الإنصات، السكوت، والهدوء أثناء الخطبة.

هل الإنصات للخطبة واجب؟ بمعنى: أنه لا يجوز الكلام، ومَن تكلّم فلا جمعةَ له؟ أو لا صلاة له؟ أو لا يجب الإنصات للخطبة، وتجوز الصلاة مع الكلام؟ أم أنّ هناك كلامًا يمكن أن يُتلفّظ به، وكلام آخر لا يجوز التّلفّظ به؟

أ. ما قاله ابن رشد:

يحكي ابن رشد -رحمه الله- اختلاف الفقهاء في ذلك -موضوع الإنصات- فيقول:

اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب:

فمنهم من يرى: أن الإنصات واجب على كلّ حال. يعني: سواء كان الجالس أو المصلّي يستمع إلى الإمام أو لا يسمعه، جاء متأخِّرًا أو مبكِّرًا، سلَّم عليه أحدٌ أو لم يسلِّم عليه أحدٌ، عطس أحدٌ وحمد الله أو لم يعطس أحدٌ. هذه الاحتمالات كلّها، يقول جمهور العلماء: الإنصات واجب على كلّ حال، وأنه حُكم لازم من أحكام الخطبة. قال بذلك: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وجمهور فقهاء الأمصار.

ثم بعد الاتفاق على وجوب الإنصات، انقسموا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فبعضهم أجاز تشميت العاطس. يعني: إذا عطس أحد وقال: "الحمد الله"، عليك أن تشمِّته، بمعنى أن تقوله له: "يرحمك الله"، فيجيبك: "يهديكم الله ويصلح بالَكم". هذا الدعاء المتبادل بين مَن عطس فحمِد الله وأثنى عليه، وبين مَن شمّته: سُنّة من السنن الإسلامية؛ لكن هل يجوز ذلك أثناء خطبة الجمعة أو لا يجوز؟ كذلك ردُّ السلام. إذا دخل أحد المصلِّين، وقال: "السلام عليكم" أثناء خطبة الإمام، هل يجب على الجالسين أن يَردّوا السلام؟ أو لا يجيبوه ولا يردّون عليه؟

بعض الفقهاء أجاز التشميت وردّ السلام في وقت الخطبة؛ وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد.

وبعض الفقهاء كأبي حنيفة، ومالك، لم يجيزوا ردّ السلام ولا تشميت العاطس.

وبعض الفقهاء فرَّق بين السلام والتشميت، فقالوا بِرَدِّ السلام ولا يشمِّت، لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦]؛ فيكون ردّ السلام واجبًا، إلقاؤه سُنّة، وردّه واجب. أمّا التشميت، ففي كلتا الحالتيْن سُنّة.

القسم الثاني: مقابل القول الأوَّل: يعني أنّ الكلام في حال الخطبة جائز، إلاَّ حين قراءة القرآن فيها، لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أمّا ما عدا القرآن، فلا يجب الإنصات له. وهذا القول مروي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي.

القسم الثالث: وهو التفريق بين أن يكون الجالس أثناء الخطبة يَسمع الخطبة أو لا يسمع. فإن كان يسمعها، وجب عليه الإنصات. وإن كان لا يسمع، جاز له أن يسبِّح، ويذكُر الله، أو يتكلم في مسألة من مسائل العلْم. وبهذا القول قال أحمد، وعطاء، وجماعة.

هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: إذا قلنا بأنّ الإنصات واجب، وتكلّم شخص، هل تفسد صلاته للجمعة أو لا تفسد؟

الجمهور الذين قالوا بوجوب الإنصات أثناء الخطبة على أنه إن تكلّم رغم وجوب الإنصات عليه، لم تفسد صلاته. وروي عن ابن وهب -وهو من أصحاب الإمام مالك -رحمهما الله-. روي عنه أنه قال: مَن لغا، فصلاته ظُهر، أربع. يعني: لا تصحّ جمعتُه.

هذا كلام ابن رشد -رحمه الله- وقبل أن ننظر في تعليقه، وتعليله لوجهات النظر الثلاث، ننظر فيما قاله ابن قدامة في مسألة الإنصات في كتابه (المغني).

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول: ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة، فلا يجوز الكلام لأحدٍ من الحاضرين. ونهى عن ذلك عثمان، وابن عمر. وقال ابن مسعود: "إذا رأيتَه يتكلّم والإمام يخطب، فاقرعْ رأسَه بالعصا". وكره ذلك عامة أهل العلْم، منهم مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي.

وعن أحمد رواية أخرى: لا يَحرم الكلام. وكان سعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، وإبراهيم بن مهاجر، وأبو بردة، يتكلّمون والحَجَّاج يخطب. وقال بعضهم: إنا لم نُؤمر أن ننصت لهذا. وللشافعي قولان كالروايتيْن، أي: بالجواز، والوجوب. واحتجَّ من أجاز ذلك بما روى أنس قال: ((بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلَك الكراع، وهلك الشاء؛ فادْعُ الله أن يَسقينا))، وذكر الحديث إلى أن قال: ((ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المُقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطع النّسل؛ فادْعُ الله أن يرفعها عنا))، أي: المطر. متّفق عليه. وروي: ((أنّ رجلًا قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأعرض النبي ﷺ وأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يَقبل وأعاد الكلام. فلما كان في الثالثة، قال له النبي ﷺ: ويْحك! ماذا أعددت لها؟ قال: حبّ الله ورسوله. قال: إنك مع مَن أحببْت))، ولم يُنكر عليهم النبيﷺ كلامهم، ولو حرم عليهم لأنكره عليهم.

يردُّ ابن قدامة على القائلين بإباحة الكلام وجوازه بقوله: لنا ما رَوى أبو هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قلت لصاحبك: أنصِتْ، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لَغَوْت))، متفق عليه. وروي عن أبيّ بن كعب: ((أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة "تبارك"، فذكّرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقلت: متى أنزلت هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلاّ الآن؟ فأشار إليه أنِ اسكُت! فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه، فلم تخبرني؟ قال أبيٌّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلاّ ما لغوتَ. فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكَر له وأخبره بما قال أبيٌّ. فقال رسول الله ﷺ: صدَق أبيّ))، رواه عبد الله بن أحمد في (المسند)، وابن ماجه.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن أبي هريرة نحوه. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يَحمل أسفارًا))، رواه ابن أبي خيثمة.

ثم يقول: ولا فرْق بين القريب والبعيد -يعني: من يستمع ومن لا يستمع- لِعموم ما ذكرناه. وقد روي عن عثمان < أنه قال: "من كان قريبًا يسمع ويُنصت، ومن كان بعيدًا، يُنصت؛ فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع". أي: مِن الأجْر. وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: ((يَحضر الجمعة ثلاثةُ نفَر: رجلٌ حضرها يلغو، وهو حظّه منها. ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منَعه. ورجل حضَرها بإنصات وسكون، ولم يتخطّ رقبة مسلم، ولم يؤْذِ أحدًا، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام؛ وذلك أن الله ﷻ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]))، رواه أبو داود.

ثم قال -تحت فصل آخَر-: وللبعيد أن يذكُر الله ﷻ ويقرأ القرآن، ويصلّي على النبي ﷺ ولا يرفع صوْته. ثم قال أيضًا: ولا يَحرم الكلام على الخطيب، ولا على من سأله الخطيب، لأنَّ: ((النبي ﷺ سأل سليكًا الداخل، وهو يخطب: أصلّيتَ؟ قال: لا)). وعن ابن عمر: "أنّ عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فناداه عمر: أيّة ساعة هذه؟ قال: إني شُغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: الوضوء أيضًا؟ وقد علمتَ أنّ رسول الله ﷺ كان يأمُر بالغسل؟"، متفق عليه. وإذا سمع الإنسان متكلِّمًا، لم يَنْهَه بالكلام؛ لقول النبي ﷺ: ((إذا قلت لصاحبك أنصِتْ والإمام يخطب، فقد لغوْت)).

أمّا الكلام الواجب، كتحذير الضرير من الوقوع في البئر، أو من يخاف عليه نارًا، أو حيّة، أو حريقًا، ونحو ذلك... فله فعْله، لأن هذا يجوز في نفس الصلاة، فها هنا أوْلى. فأمّا تشميت العاطس، ورد السَّلام، ففيه روايتان: رواية بالجواز، ورواية بالمنع.

بعد هذا البيان والتفصيل الذي ذكَره ابن قدامة، نعود إلى ابن رشد، لننظر في تعليل أقوال الفقهاء، أو الأقوال الثلاثة التي سبقت في حُكم الإنصات.

ج. تعليل ابن رشد لوجهات النظر الثلاث في مسألة الإنصات:

يقول: إنما صار الجمهور لوجوب الإنصات؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((إذا قلْت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغَوْتَ)).

وأمّا من لم يوجب الإنصات، كالشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، فلا أعلم لهم شبهة، إلاّ أن يكونوا يرَوْن: أنَّ هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب -أي: الآية الكريمة- مفهوم المخالفة- لقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾: أنه إذا قرئ غير القرآن، فلا تستمعوا ولا تُنصتوا. أي: أنّ ما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات. يقول ابن رشد: وهذا فيه ضعف -والله أعلم-. والأشبه: أن يكون هذا الحديث -حديث أبي هريرة- لم يصِلْهم.

أما الاختلاف في ردّ السلام، وتشميت العاطس، فالسبب فيه: تعارض عموم الأمر بذلك لعموم الأمر بالإنصات. يعني: عندنا عمومان: عموم الأمر بتشميت العاطس وردّ السلام، وعموم الأمر أيضًا بالإنصات لخطبة الجمعة. واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنًى من صاحبه. فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمرَ بالسلام وتشميت العاطس، أجازهما. ومن استثنى من عموم الأمر بردّ السلام والتشميت الأمرَ بالصمت في حين الخطبة، لم يُجز ذلك.

فالمسألة فيها تقديم وتأخير، كلاهما أمر عامّ؛ هل يُستثنى هذا من ذاك؟ أو يُستثنى ذلك من ذاك؟ ومَن فرَّق فإنه استثنى ردّ السلام من النهي عن التكلّم في الخطبة، واستثنى من عموم الأمر التشميتَ وقت الخطبة.

وإنما ذهب واحد من هؤلاء -أي: العموم- إلى واحدٍ من هذه المستثنيات، لّما غلّب على ظنِّه من قوّة العموم في أحدِها وضعفه في الآخَر. وذلك أن الأمر بالصمت هو عامّ في الكلام، خاصّ في الوقت. والأمر بردّ السلام والتشميت عامّ في الوقت، خاصّ في الكلام. فمن استثنى الزمان الخاص من الكلام العام، لم يُجز رد السلام ولا التشميت في وقت الخطبة. والقول في تفصيل ذلك يطول، ولكن معرفة ذلك بإيجاز: أنه إذا كانت الأوامر قوّتها واحدة، والعمومات والخصوصات قوّتها واحدة، ولم يكن هناك دليل على أيّ يستثنى من أيّ، وقع التمانع ضرورة.

مسائل تخص الجمعة

تناولنا قبل سابق المسائل التي اختلف الفقهاء فيها في صلاة الجمعة على اعتبارها أركانًا أو لا. واستوفينا من ذلك ثلاث مسائل.

ونتناول هنا المسألتيْن الرابعة والخامسة، من استيفاء الأركان، ثم نبدأ بالفصل الرابع: وهو في أحكام الجمعة.

المسألة الرابعة: صلاة ركعتيْن للدّاخِل أثناء الخطبة:

يعني: شخص دخل المسجد، والإمام على المنبر يخطب خطبة الجمعة، هل على ذلك الشخص الداخل المتأخِّر صلاة تحية المسجد: يركع ركعتيْن، أو ليس عليه

صلاة؟ ولا تحية المسجد؟ ولا سُنّة؟ ولا غير ذلك؟ وإنما يجب عليه الجلوس للاستماع للخطبة؟. هذا هو موضوع هذه المسألة.

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد: إن الفقهاء اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر - والمقصود بـ"جاء": يعني: جاء إلى الصلاة، ودخل المسجد أو المصلَّى الذي تنعقد فيه الجمعة- هل يركع ركعتيْن أم لا؟

- فذهب بعضهم إلى: أنه لا يركع؛ وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة.
- وذهب بعضهم كالشافعي، وأحمد إلى: أنه يركع، أي: يُصلِّي ركعتيْن خفيفتيْن، ثم يجلس. هذا ما قاله ابن رشد -رحمه الله- تحت هذا العنوان: صلاة ركعتيْن للداخل أثناء الخطبة.

ماذا قال ابن قدامة في هذه القضية؟

ب. ما قاله ابن قدامة:

تحت المسألة التي ذكَرها الخرقي بقوله: "ومَن دخل والإمام يخطب، لم يجلس حتى يركع ركعتيْن، يوجز فيهما"، يعني: ركعتيْن خفيفتيْن.

يعلِّق ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني) فيقول: وبهذا -أي: بوجوب الركعتيْن على مَن دخَل والإمام يخطب. قال الحسن، وابن عيينة، ومكحول، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال شريح، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والثوري، ومالك، والليث، وأبو حنيفة: يجلس، ويُكره له أن يركع، لأنّ النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطّى رقاب الناس: ((اجلسْ! فقد

آذيتَ وأنيْت!))، رواه ابن ماجه. ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة، فكُره، كركوع غير الداخل.

إذًا، هناك رأيان كما قال ابن رشد. رأي بأنّه يصلّي ركعتيْن، ورأي بأنه لا يصلّي، بل يُكره له ذلك.

يرجِّح ابن قدامة وجهة النظر القائلة بصلاة ركعتيْن، فيقول: ولنا ما روى جابر قال: ((جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس، فقال: أوَصلَّيتَ يا فلان؟ قال: لا. قال: قُم، فاركعْ))، وفي رواية: ((فصلِّ ركعتيْن))، متفق عليه. ولمسلم قال: ((ثم قال: إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فلْيركعْ ركعتيْن، ولْيتجوّز فيهما))، أي: يُخفِّف. وهذا نص. ولأنه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة، فسُنّ له الركوع؛ لقول النبي ﷺ: ((إذا دخل أحدُكم المسجد، فلا يجلسْ حتى يركَعَ ركعتيْن))، متفق عليه.

وحديثهم، قضية في عيْن، يعني: قضية الرجل الذي جاء يتخطّى الرقاب، فأمَره النبي ﷺ بالجلوس، هذه حالة خاصة، في واقعة خاصة؛ ولذلك يقول عنها: وحديثهم قضية في عين، يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة، أو يكون في آخِر الخطبة، بحيث لو تشاغل بالصلاة، فاتتْه تكبيرة الإحرام. والظاهر: أنّ النبي ﷺ إنما أمَره بالجلوس ليكفَّ أذاه عن الناس لتخطِّيه إيّاهم. فإن كان دخوله في آخِر الخطبة، بحيث إذا تشاغل بالركوع فاتَه أوَّلُ الصلاة، لم يُستحبّ له التشاغل بالركوع. وينقطع التطوُّع بجلوس الإمام على المنبر، فلا يصلّي أحدٌ غير الداخل، يصلّي تحية المسجد، ويتجوَّز فيها، لِما روى ثعلبة بن أبي مالك: "أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يُصلّون حتى يخرج عمر. فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذَّن المؤذِّنون، جلسوا يتحدّثون. حتى إذا سكت المؤذِّن وقام عمر، سكتوا، فلم يتكلَّم أحد". وهذا يدلّ على شهرة الأمْر بينهم.

إذًا، نحن أمام رأيْن: رأي بعدم صلاة أي شيء لمن يدخل والإمام يخطب، ورأي بصلاة ركعتيْن خفيفتيْن، ثم يجلس. وهذا هو الذي رجَّحه ابن قدامة -رحمه الله-.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

ماذا عن ابن رشد في هذه القضية؟ وماذا قال عن اختلاف الفقهاء فيها؟ وعن السبب الذي أدّى إلى ذلك؟

يقول: السبب في اختلافهم: معارضة القياس لعموم الأثر. ما معنى ذلك؟ يعني: أين الأثر العام؟ وأين القياس؟ يُبيِّن ذلك ابن رشد بقوله:

إن عموم قوله ﷺ: ((إذا جاء أحدُكم المسجد، فلْيركعْ ركعتيْن))، رواه الشيخان؛ فهذا أمْر عامّ يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة، حتى وإن كان الإمام يخطب، يُصلي أو يركع ركعتيْن. والأمر بالإنصات إلى الخطيب، يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء ممّا يشغل عن الإنصات، وإن كان عبادة. إذًا، نحن أمام أمريْن: أمر عامّ يأمر أيّ داخل للمسجد بركوع ركعتيْن، وأمْر آخَر يوجب على الموجودين الإنصات إلى الخطيب؛ والأمران متعارضان.

يعلّق على ذلك بقوله: ويؤيّد عموم هذا الأثر: ما ثبت من قوله ﷺ: ((إذا جاء أحدُكم المسجدَ والإمام يخطب، فلْيركعْ ركعتيْن خفيفتيْن))، خرَّجه مسلم في بعض رواياته، والبخاري أيضًا. وأكثر رواياته: ((أنّ النبي ﷺ أمر الرجل الدَّاخل أن يركّع))، ولم يقُل: ((إذا جاء أحدُكم)). والحديث رواه الجماعة.

إذًا، أحاديث الأمر بالركوع -أي: بصلاة ركعتيْن خفيفتيْن والإمام يخطب. أقوى من عدم الركوع.

ثم يقول: فيتطرّق إلى هذا الخلاف في: هل تقبل زيادة الراوي الواحد، إذا خالفه أصحابُه عن الشيخ الأوّل الذي اجتمعوا في الرواية عنه، أم لا؟ هذه مسألة أصولية: "زيادة الراوي عمّا رواه أقرانه عن الشيخ الأوّل". فإن صحّت الزيادة وجَب العملُ بها؛ فإنها نصّ في موضع الخلاف، والنص لا يجب أن يُعارَض بالقياس. لكن يُشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا، هو: العمل. يعني: لأن الإمام مالك، هو وأبا حنيفة يريان عدم صلاة ركعتيْن. يقول: إنّ الذي دفع مالك إلى هذا القول ليس الأثر، وإنما عمَل أهل المدينة. فيُشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو: عمل أهل المدينة، وعمل أهل المدينة مقدّم على خبر الواحد.

تلك هي المسألة الرابعة في حُكم صلاة ركعتيْن للدّاخل أثناء الخطبة.

المسألة الخامسة: القراءة المسنونة في الجمعة:

لا بد أن نشير هنا إلى أن هذه المسائل الخاصة بالجمعة وإن لم تكن أركانًا، إلاّ أنها متعلّقة بالأركان. يعني: معظم المسائل متعلّقة بالخطبة، أو متعلّقة بالصلاة، لأن ركنَي الجمعة -كما أشرنا: الخطبة وصلاة ركعتيْن بعدها؛ فأي أقوال أو أفعال تتعلّق بهذيْن الركنيْن ذكَرها ابن رشد في هذه المسائل الخمسة.

وكون ابن رشد يُعَنْوِنُ لها بأنها مسنونة، يدلّ على أنها ليست من الأركان، لكنها متعلّقة بصلاة الركعتيْن اللّتيْن هما الركن الثاني من أركان الجمعة. فكما تحدثنا في الخطبة عن المقدار المُجزئ، وعن الإنصات لها، تحدَّث هنا في صلاة ركعتيْن للداخل أثناء الخطبة. ثم تحدّث عن القراءة التي يُسنُّ أن تكون في ركعتَي الجمعة.

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول: أكثر الفقهاء على: أنَّ مِن سنَّة القراءة في صلاة الجمعة: قراءة سورة "الجمعة" في الركعة الأولى، لِما تكرَّر ذلك من فعْله ﷺ وذلك أنه خرّج مسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة: ((أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بـ"الجمعة": ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الجمعة: ١]، إلى آخِر السورة- وفي الثانية: بالسورة التالية لها: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

وروى مالك، ومسلم، وأبو داود، والترمذي: أنّ الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير، ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على أثر سورة "الجمعة"؟ -يعني: في الركعة الثانية-. قال: ((كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

واستحبّ مالك العمل على هذا الحديث؛ فتكون القراءة في الركعة الأولى بسورة "الجمعة"، محلّ اتفاق. أمّا الركعة الثانية، فهناك رواية: بـ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ورواية أخرى رجّحها مالك: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

- وهناك رأي آخَر: وإن قرأ عنده -أي: عند الإمام مالك- بسورة: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، كان حَسَنًا، لأنه مرويّ عن عمر بن عبد العزيز.
- وأما أبو حنيفة: فلم يقف فيها شيئًا، يعني: يقرأ بأي قراءة، ليس عنده سُنَّة معيَّنة.

إذًا، هناك ما يشبه الإجماع على: أن في الركعة الأولى تكون القراءة بسورة "الجمعة". أمّا الركعة الثانية، فإمّا أن تكون بـ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، أو: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، أو: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة -رحمه الله- تحت عنوان: مسألة:

قال الخرقي: "وينزل -أي: الإمام- مِنْ على المنبر، فيصلِّي بهم الجمعة ركعتيْن، يقرأ في كل ركعة: "الحمد لله"، وسورة، يعني: سورة "الفاتحة"، وتسمّى سورة "الحمد لله"، وسورة أيًّا كانت".

لكن ابن قدامة يشرح ذلك، فيقول: جملة ذلك: أن صلاة الجمعة ركعتان عقب الخطبة، يقرأ في كل ركعة: "الحمد لله"، وسورة، ويجهر بالقراءة فيهما؛ لا خلافَ في ذلك كلّه. قال ابن المنذر: "أجمع المسلمون على: أنَّ صلاة الجمعة ركعتان". وجاء الحديث عن عمر أنه قال: ((صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصْر، على لسان نبيِّكم ﷺ))، رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

ثم قال بعد أن بيّن القاعدة الأساسية، قال: ويُستحبّ أن يقرأ في الأولى بسورة "الجمعة"، والثانية بسورة "المنافقون"؛ وهذا مذهب الشافعي، وأبي ثور، لِما روي عن عبيد الله بن أبي رافع قال: صلّى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة "الجمعة" في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخِرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركْتُه، فقلت: يا أبا هريرة، إنك قرأتَ سورتيْن، كان عليٌّ يقرأ بهما بالكوفة. قال: ((إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة))، أخرجه مسلم. وإن قرأ في الثانية بـ"الغاشية"، فحَسَن؛ فإن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأه رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة "الجمعة"؟ فقال: ((كان يقرأ بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾))، أخرجه مسلم. وإن قرأ في الأولى بـ(سبِّح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية بـ"الغاشية"، فحَسَن؛ فإن النعمان بن بشير، قال: ((كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي

الجمعة بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ . فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، قرأ بهما أيضًا في الصَّلاتيْن)) ، أخرجه مسلم.

وروى سمُرة بن جندب : ((أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ معًا)) ، رواه أبو داود ، والنسائي.

وقال مالك : أمّا الذي جاء به الحديث : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ مع سورة "الجمعة" ، والذي أدركت عليه الناس بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ . وحكى عن أبي بكر عبد العزيز : أنه كان يستحبّ أن يقرأ في الثانية ﴿ سَبِّحِ ﴾ . ولعله صار إلى ما حكاه مالك : أنه أدرك الناس عليه ، يعني : عمل أهل المدينة ، واتّباع رسول الله ﷺ أحسن. ثم قال : وهذا هو الصحيح ، ومهما قرأ ، فهو جائز حَسَن ، إلاّ أن الاقتداء برسول الله ﷺ أحسن. ولأن سورة "الجمعة" تليق بالجمعة ، لِما فيها من ذكْرها ، والأمر بها ، والحثّ عليها.

تلك إذًا هي القراءة المسنونة أو المستحبّة في صلاة الجمعة ، أو في ركعتَي الجمعة : الركعة الأولى : سورة "الجمعة" ، والركعة الثانية : إما أن تكون بـ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ أو بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، أو بـ"الغاشية". وإذا قرأ بأي شيء آخَر ، فهو حسن. وإن اقتدى برسول الله ﷺ كان أحسن.

ج. سبب اختلاف الفقهاء :

يقول ابن رشد : السبب في اختلاف الفقهاء :

معارضة حال الفعل للقياس ؛ وذلك أنَّ القياس يوجب ألا يكون لها سورة راتبة ، كسائر الصلوات. لماذا تختص صلاة الجمعة بقراءة معيّنة؟ القياس يوجب ألا يكون لصلاة الجمعة سورة ، أو سوَر راتبة ، كالحال في سائر الصلوات. ودليل الفعل -أي : فعل النبي ﷺ وبعض الصحابة- يقتضي أن يكون لها سورة راتبة.

وقال القاضي : خرَّج مسلم ، وأصحاب (السنن) عن النعمان بن بشير : ((أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدْين وفي الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ . قال : فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، قرأ بهما في الصلاتيْن)). وهذا يدلّ على أنه ليس هناك سورة راتبة ، وأنّ "الجمعة" ليس كان يقرأ بها دائمًا ﷺ.

الفصل الرابع : في أحكام الجمعة :

ما مضى كلّه يُعتبر أحكامًا ، لكن ابن رشد سمّى هذا الفصل : أحكامًا ، لأنه يتناول حُكم غُسل الجمعة ، وحُكم من هو خارج المصر -أي : العاصمة- هل تجب عليه صلاة الجمعة ، أو لا تجب؟ وحُكم التبكير للجمعة ، وحُكم البيع يوم الجمعة بعد الأذان. لذلك سمّى هذا الفصل : أحكام الجمعة.

قال : وفي هذا الباب أربع مسائل :

الأولى : في حُكم طُهر الجمعة ، أي : الغُسل.

الثانية : على من تجب ممّن خارج المصر؟

الثالثة : في وقت الرّواح المرغَّب فيه إلى الجمعة ، أو التبكير إلى يوم الجمعة.

الرابعة : في جواز البيع يوم الجمعة بعد النداء.

المسألة الأولى: غُسل الجمعة:

أ. ما قاله ابن رشد:

يحكي ابن رشد: أنّ الفقهاء اختلفوا في هذا الغسل، هل هو واجب أو سُنّة؟ فقال: اختلفوا في طُهر الجمعة.

- فذهب الجمهور إلى أنه سُنّة، وهو الصحيح.
- وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرْض. ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطًا في صحّة الصلاة.

وقبل أن ننتقل إلى بيان سبب اختلاف الفقهاء في حُكم الغُسل، ننظر فيما قاله ابن قدامة -رحمه الله- في هذه القضية، في كتابه (المغني).

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول الخرقي: "ويُستحبُّ لَمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبيْن نظيفيْن، ويتطيَّب".

ويعلّق ابن قدامة على ذلك بقوله: لا خلافَ في استحباب ذلك -أي: الغسل، والثوبيْن النظيفيْن، والتّطيّب.. وفيه آثار كثيرة صحيحة، منها: ما روى سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغتسلُ رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من طُهر، ويَدّهن مِنْ دهنه، أو يمس من طيب بيْته، ثم يخرج، فلا يفرِّق بين اثنيْن. ثم يصلّي ما كتب له. ثم يُنصت إذا تكلّم الإمام، إلاّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى))، رواه البخاري. وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلْم، لا الغسل، ولا الثوبيْن النظيفيْن، ولا التّطيّب، لأن الخرقي صدّر الكلام بقوله: "ويُستحبّ"، ولم يقل: "يجب".

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلْم، أي: على استحباب الغُسل، والملابس النظيفة، والتّطيّب. العمل على هذا عند أهل العلْم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بَعْده. وهو قول: الأوزاعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وهذا ما قاله ابن رشد بأنه رأي الجمهور: أنه سُنّة، وما قاله الخرقي: أنه مُستحب. وقيل: إنّ هذا إجماع. قال ابن عبد البَر: أجمع علماء المسلمين قديمًا وحديثًا على: أنّ غسل الجمعة ليس بفرض واجب. لكن بالرغم من هذا الإجماع، إلاّ أن هناك رأيًا آخَرَ حُكي عن أحمد رواية أخرى: أنه واجب. وروي ذلك عن أبي هريرة، وعمرو بن سليم، وعمار بن ياسر.

قَاوَلَ عمَّار بن ياسر رجلًا، فقال عمار: "إنه إذًا شرٌّ ممّن لا يغتسل يوم الجمعة". ووجْهه: قول النبي ﷺ: ((غُسلُ الجمعة واجب على كلِّ مُحتلم))، وقوله ﷺ: ((مَن أتى مِنكم الجمعة، فلْيغتسلْ)). وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((حقّ على كلّ مسلم: أن يغتسل في كلِّ سبعة أيام يومًا؛ يغسل رأسه، وجسده))، متفق عليها.

وهذه الأحاديث وأمثالها تؤكّد أنّ الإسلام دين النظافة، ودين الطهارة. فمن لم يغتسل كلَّ يوم، فلا أقل من أن يغتسل يوم الجمعة؛ وذلك حقٌّ -أي: واجب. على كل مسلم: أن يغتسل في كلّ سبعة أيام.

ثم يقول ابن قدامة في عدم وجوب الغُسل للجمعة -وليس مطلق الغُسل، لأننا نعلم أن الغسل واجب من الجنابة، والغسل واجب من الحيض، والغسل واجب من النّفاس، ومِن الاحتلام، ونزول المنيّ-: ولنا: ما روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن توضأ يوم الجمعة، فبِها ونِعْمت -أي: ذلك

يكفيه- . ومن اغتسل ، فالغسل أفضل)). ومعنى الأفضلية : أنّ غيره جائز. رواه النسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : ((مَن توضأ فأحْسَن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصتَ ، غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام. ومن مسَّ الحصى فقد لغَا)) ، متفق عليه. وأيضًا ، فإنه إجماع ، حيث قال عمر لعثمان : "أية ساعة هذه؟ فقال : إني شُغلتُ اليوم ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء ، فلم أزد على الوضوء. فقال له عمر : والوضوء أيضًا؟ -يعني : تأخير ، واكتفاء بالوضوء وعدم الغسل- وقد علمت : ((أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟))" ، ولو كان واجبا لردَّه ، ولم يخفَ على عثمان ، وعلى من حضر من الصحابة. وحديثهم محمول على تأكيد النّدب ، ولذلك ذكَر في سياقه : ((والسّواك ، وأن يمسّ طيبًا)) ، كذلك رواه مسلم ، والسواك ، ومس الطيب ، لا يجب ، ولِما ذكَرنا من الأخبار. وقالت عائشة : "كان الناس مهنة أنفسهم -أي : يقومون بخدمة أنفسهم ، ولا يقوم بخدمتهم أحد. وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم -أي : بالملابس التي امتهنوا فيها أعمالهم- فتظهر لهم رائحة ، فقيل لهم : لو اغتسلتم؟" ، رواه مسلم بنحو هذا المعنى.

ثم يضيف ابن قدامة إلى هذه الجزئيّة عِدّة جزئيات أخرى تتعلّق بقضية الغسل ، حيث يقول : وقت الغسل بعد طلوع الفجر ؛ فمن اغتسل بعد الفجر ، أجزأه. وإن اغتسل قبله ، لم يجزئه. ويفصِّل تحت هذا العنوان آراءَ الفقهاء.

ثم يقول في فصل آخَر :

ويفتقر الغسل إلى النية ؛ لأنه عبادة محضة ، فافتقر إلى النِّيّة ، كتجديد الوضوء. فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا ونواهما أجزأه ، ولا نعلم فيه خلافًا.

وروي ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، ومكحول، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور. وقد ذكرنا: أنّ معنى قول النبي ﷺ: ((مَن غَسل واغتسل)) أي: جامع واغتسل. ولأنهما غسلان اجتمعا، فأشبها غسل الحيض والجنابة.

وإن اغتسل للجنابة، ولم ينوِ غُسل الجمعة، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يُجزيه.

وفصل آخر بعنوان: "مَن لا يأتي الجمعة، فلا غسل عليه". قال أحمد: ليس على النساء غسل يوم الجمعة. وعلى قياسهنّ: الصبيان، والمسافر، والمريض. وكان ابن عمر، وعلقمة، لا يغتسلان في السفر. وكان طلحة يغتسل.

بعد هذا البيان والتفصيل الذي ذكره ابن قدامة -رحمه الله- والذي علِمنا منه: أن غسل الجمعة لا يتجاوز أن يكون سُنّة؛ بل إن ابن عبد البَر نقل إجماع العلماء على ذلك، وإن كان هناك رأي آخَر يقول بوجوب غسل الجمعة، ينقل ابن رشد السبب في اختلاف الفقهاء حول هذا الغسل: من قال بأنه سُنّة، ومن قال بأنه فرض من أهل الظاهر.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

يقول: السبب في اختلافهم: تعارض الآثار؛ وذلك أنّ في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري -الذي رواه الجماعة- وهو قوله ﷺ: ((طُهر يوم الجمعة واجب على كلِّ محتلم، كطهر الجنابة)). والمراد بـ((كلّ محتلم)) يعني: كلّ بالغ. وفيه أيضًا حديث عائشة قالت: ((كان الناس عمَّال أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة

بهيئتهم، فقيل: لو اغتسلتم)). والأوّل: صحيح باتّفاق. والثاني: خرجه أبو داود، ومسلم، والبخاري. يعني: كِلا الحديثيْن صحيح.

وظاهر حديث أبي سعيد الخدري، أنَّ: ((طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم))، يقتضي وجوب الغسل، وظاهر حديث عائشة، أنّ ذلك كان لموضع النظافة: ((لو اغتسلتم!)): هلاَّ اغتسلتم! وأنه ليس عبادة. وقد روي: ((مَن توضّأ يوم الجمعة فبها ونِعمتْ -ولو كان عبادة لم يكْفِ الوضوء- ومَن اغتسل فالغُسل أفضلُ)). وهو نص في سقوط فرضيّته، إلاّ أنه -كما يقول ابن رشد. حديث ضعيف؛ لكن الحديث ليس ضعيفًا، بل ثابت رواه أصحاب (السنن)، وحسّنه الترمذي، وصحّحه ابن خزيمة وغيره.

تلك قضيّة الغسل. كانت المسألة الأولى من مسائل الفصل الرابع: أحكام صلاة الجمعة، وعرفنا من خلالها حُكم الغسل، وأنه سُنّة، كما قال بذلك جمهور العلماء، أو يكاد يكون إجماعًا، وإن قال أهل الظاهر بأنه فرض.

المسألة الثانية: وجوب الجمعة على مَن هو خارج المصر:

كلمة "مصر" يعني: عاصمة، أو بلد كبرى. ومَن هو خارج المصر أي: في البادية، أو في القرى المحيطة الصغيرة.

أ. ما قاله ابن رشد:

تحت هذا العنوان، يقول ابن رشد:

وأمّا وجوب الجمعة على من هو خارج المصر.

- فإنَّ قومًا كأبي حنيفة قالوا: لا تجب على مَن خارج المصر.

- وقوم، وهم الجمهور: مالك، والشافعي، وابن حنبل، قالوا: بل تجب. ثم هؤلاء القائلون بالوجوب، اختلفوا اختلافًا كثيرًا في المسافة التي تجعل الجمعة واجبة.
- فمنهم مَن قال: من كان بينه وبين الجمعة مسيرة يوم، وجَب عليه الإتيان إليها. وهو شاذ.
- ومنهم من قال: يجب عليه الإتيان إليها على ثلاثة أميال. يعني: حوالي خمسة كيلومترات.
- ومنهم من قال: يجب عليه الإتيان من حيث يسمع النداء في الأغلب؛ وذلك من ثلاثة أميال من موضع النداء. وهذان القولان عن مالك. وهذه المسألة ثبتت في شروط الوجوب.

هذا العرض الذي قاله ابن رشد على وجوب الجمعة على من هو خارج المصر، واختلاف الفقهاء فيها على هذا النحو الذي رأيناه.

ب. ما قاله ابن قدامة:

أيضًا يتناولها ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني)؛ حيث يقول تحت المسألة التي قالها الخرقي: وتجب الجمعة على مَن بَيْنه وبين الجامع فرسخ -والفرسخ: مقدار قديم، يُساوي أربعةَ أميال بالمقاييس الحديثة. والميل: حوالي ٢ كيلو إلا ربعًا، أو نحو ذلك، ١٦٥٠ متر تقريبًا. هذا في حق غير أهل المصر. أما أهل المصر، فيلزمهم كلّهم الجمعة. يعني: إذا كانت مدينة كبيرة مثل: القاهرة، أو بغداد، أو الرياض، أو نحو ذلك من العواصم الكبرى، فإنها قد تمتدّ أكثر من فرسخيْن، أو ثلاثة فراسخ، أو عشرة فراسخ. لذلك يقول: أمّا أهل المصر، فيلزمهم كلّهم الجمعة، بعُدوا أم قرُبوا.

وقال أحمد: أمّا أهل المصر، فلا بد لهم من شهودها، سمعوا النداء أو لم يسمعوا؛ وذلك لأن البلد الواحد بُني للجمعة، فلا فرقَ بين القريب والبعيد، ولأنّ المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ -هذا في زمن الإمام أحمد، لكنه الآن قد تكون بعض العواصم أكثر من ذلك- فهو في مظنّة القرب، فاعتبر ذلك. وهذا قول أصحاب الرأي، ونحوه قول الشافعي.

فأمّا غير أهل المصر: فمَن كان بيْنه وبين الجامع فرسخ فما دون، فعليه الجمعة. وإن كان أبعد، فلا جمعة عليه. وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب؛ وهو قول مالك، والليث، وروي عن عبد الله بن عمر، وقال: "الجمعة على مَن سمع النداء". وقال: وهذا قول الشافعي، وإسحاق، لِما روى عبد الله بن عمرو، أنّ النبي ﷺ قال: ((الجمعة على مَن سمع النداء))، رواه أبو داود. والأشبه أنه مِن كلام عبد الله بن عمرو، ولأن النبي ﷺ قال للأعمى الذي قال: ليس لي قائد يقودني، قال له: ((أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجِبْ))، ولأن مَن سمع النداء داخل في عموم قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وروي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، والحسن، ونافع، وعكرمة، والحَكم، وعطاء، والأوزاعي، أنهم قالوا: الجمعة على مَن أواه الليل إلى أهله، لِما روى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال: ((الجمعة على مَن أواه الليلُ إلى أهله)). يعني: إذا كان يخرج بعيدًا عن البلد، وفي الليل يأتي إلى أهله داخل المصر، فالجمعة واجبة عليه، ما دام يبيت عند أهله في المصر.

وقال أصحاب الرأي: لا جمعةَ على مَن كان خارج المصر؛ لأنّ عثمان < صلّى العيد في يوم جمعة، ثم قال لأهل العوالي -أي: المناطق المتفرّقة البعيدة،

أو الخارجة عن العاصمة- : "من أراد منكم أن ينصرف، فلينصرفْ. ومن أراد أن يُقيم حتى يصلِّي الجمعة، فليُقِم". ولأنهم خارج المصر، فأشبه أهل الحِلَل. جمع حلَّة: أي حيّ.

ولنا في وجوب الجمعة قول الله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء.

وحديث عبد الله بن عمرو، ولأنّ غير أهل المصر يسمعون النداء وهم من أهل الجمعة، فلَزِمهم السعي إليها كأهل المصر. وحديث أبي هريرة غير صحيح، يرويه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف. قال أحمد بن الحسن: ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل، فغضب وقال: استغفر ربك! استغفر ربك! وإنما فعل أحمد هذا لأنه لم يرَ الحديث شيئًا؛ لحال إسناده. قال ذلك الترمذي.

وأما ترخيص عثمان لأهل العوالي، فلأنه إذا اجتمع عيدان -عيد الجمعة، وعيد الفطر، أو عيد الأضحى- اجتُزِئ بالعيد، وسقطت الجمعة عمّن حضَره -على ما قرّرناه-. بمعنى: أنه يكتفى بخطبة أحد العيدَيْن، إمّا عيد الفطر، أو صلاة الجمعة.

لكن من لم يُصلِّ الجمعة، عليه صلاة الظهر، وليس معنى ذلك أن العيد كافٍ عن الجمعة، وإنما العيد كاف في الخطبة والحضور، حضور الجماعة. أمّا إذا لم يصلِّ الجمعة، فعليه أن يصلِّيَ الظهر.

وأمّا اعتبار أهل القرى بأهل الحلَل، فلا يصحّ، لأن أهل الحلل غير مستوطِنين، ولا هم ساكنين في قرية، ولا في موضع جُعل للاستيطان. وأمّا اعتبار حقيقة النداء، فلا يمكن لأنه قد يكون من الناس الأصمّ، وثقيل السمع، وقد يكون

النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا من هو في الجامع، إلى غير ذلك من الاحتمالات؛ فثبت من ذلك أن القريبين من المصر تجب عليهم الجمعة، كأهل المصر، وأنّ البعيدين لا تجب عليهم؛ والحدُّ في ذلك مختلف.

المسألة الثالثة: حكم التبكير للجمعة:

التبكير، يُقصد به: السعي مبكِّرًا إلى صلاة الجمعة، قبل موعدها بساعات، أو بدقائق، وذلك حرصًا على دخول المسجد، والجلوس في المسجد، وانتظار الخُطبة، وقراءة ما يتيسر من القرآن، وذكْر الله ﷻ بأفضل أنواع الذّكْر، قبل أن ينشغل الحاضر بالخطبة وما يتعلَّق بها وما يتلوها من الصلاة. هذا التبكير للجمعة، ورد فيه حديثٌ عن رسول الله ﷺ يُبيِّن فضل ذلك التبكير عن التأخير. وقد عبّر رسول الله ﷺ عن ذلك بتقسيم ذلك الفضل إلى ساعات، فمَن راح في الساعة الأولى فله كذا، ومن راح في الساعة الثانية فله كذا، ومن راح في الساعة الثالثة فله كذا، وهكذا...

ومن هنا، وقف العلماء أمام هذه الساعات التي ذكَرها رسول الله ﷺ هل هي ساعات حقيقية بمواقيتنا الحاضرة؟

كما نعلم، الساعة: ستون دقيقة؛ فهل المقصود بالساعات التي ذكَرها النبي ﷺ الساعات المعاصرة ومواقيتها المحدّدة؟ أم أنّ المسألة ليست مسألة توقيت ولا ساعات، لأن ذلك لم يكون موجودًا في عصر النبي ﷺ؟ وإنما المقصود الحث على التبكير؛ فيكون المقصود بالساعة: جزءًا من الوقت، أو جزءًا من الزمن، قد يكون خمس دقائق، قد يكون عشر دقائق، قد يكون أكثر من ذلك، قد يكون أقلّ من ذلك...

وقف العلماء حائرين أمام بيان المعنى المراد من قول الرسول ﷺ: ((الساعة الأولى))، و((الساعة الثانية))، و((الساعة الثالثة))، و((الساعة الرابعة))، و((الساعة الخامسة)).

أ. سبب اختلاف الفقهاء:

حكى ابن رشد -رحمه الله- اختلافَ العلماء في المراد بهذه الساعات التي وردت في فضْل الرواح. وبيّن أنَّ سبب هذا الاختلاف هو قوله ﷺ: ((من راح في السّاعة الأولى، فكأنّما قرّب بَدَنةً))، أي: تصدَّق وتقرّب إلى الله ﷻ بذبح جمَل، وتوزيعه، وتقسيمه على الفقراء والمساكين؛ تقرُّبًا إلى الله ﷻ. فهذا جزاءُ من راحَ مبكِّرًا لصلاة الجمعة في الساعة الأولى. ونحن نعلم أنّ مَن تقرّب إلى الله ﷻ ولو بشقِّ تمرة، نَمّى الله ﷻ له ذلك الفضلَ وتلك القربَى، حتى تصير عند الله ﷻ كجبل أُحُد، فكيف إذا كانت الصدقة جملًا؟

((مَن راح في الساعة الأولى، فكأنما قرَّب بَدَنة. ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّب بقرة -أي: ذبح بقرة، وقسّمها صدقة على الفقراء والمساكين- ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّب كبشًا -أي: ذبح كبشًا وقسّمه، وتصدّق به- ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرّب دجاجة. ومَن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرّب بيضة))، رواه الجماعة.

وبالتالي وجدنا اختلاف العلماء أمام المراد في هذا الحديث بهذه الساعات.

- فالشافعي -رحمه الله- وجماعة من العلماء اعتقدوا: أنّ هذه الساعات هي ساعات النهار؛ وبالتالي يكون المطلوب التبكير لصلاة الجمعة من أوَّل شروق الشمس؛ بل ربّما عقب صلاة الفجر، نسعى إلى الجمعة،

ونحرص على التبكير والسعي إليها. فندبوا -الشافعي وهذه الجماعة- إلى الرّواح -أي: التبكير- من أوّل النهار. والرّواح أي: الذهاب إلى المسجد.

- وذهب مالك إلى: أنها -أي: الساعات- أجزاء ساعة واحدة، قبل الزوال، وبعده. يعني: كأن صلاة الجمعة تتطلّب الخطبة والصلاة حوالي ساعة، وإذا كان وقتها هو وقت الظهر -كما سبق أن ذكرنا. فوقتها يبدأ من الزوال، وبالتالي يكون التبكير إليها في جزء قبل الزوال، ويستمر ذلك بعد الزوال؛ فيكون المقصود بالساعات: أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده. يعني: خمس دقائق، عشر دقائق، ربع ساعة، ونحو ذلك...

- وقال قوم: هي أجزاء ساعة قبل الزوال، يعني: أجزاء من الساعة، لكن الساعة كلّها قبل الزوال. وهو الأظهر -أي: الأوضح- لوجوب السعي بعد الزوال، إلاّ على مذهب مَن يرى أن الواجب يدخله الفضيلة. وهذا المعنى الذي تناوله ابن رشد -رحمه الله- في هذه المسألة، وبيّن أقوال الشافعي ومالك، ومَن على شاكلتهم من العلماء في هذه القضية، وأنَّ المقصود بالساعات: إمّا أن يكون أجزاءً من النهار، من أوّل النهار إلى وقت الزوال، وقت صلاة الجمعة، يقسّم ذلك إلى خمسة أقسام. وإمّا أن يكون المقصود أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده، كما قال الإمام مالك، أو كلها قبل الزوال كما يقول غيرهما.

ب. ما قاله ابن قدامة:

وابن قدامة -رحمه الله- تولّى هذه المسألة أيضًا بالبيان، في فصل من فصول "كتاب الجمعة"، في كتابه (المغني)، حيث يقول -رحمه الله-: فصل: وللسعي

إلى الجمعة وقتان. والمقصود بالسعي هنا: التبكير -كما سبق أن أشرنا. فالتبكير هو: السعي الحثيث إلى الجمعة قبل وقتها. والتبكير: هو السعي إلى الجمعة. يقول: وللسعي إلى الجمعة وقتان: وقت وجوب، ووقت فضيلة.

فأمّا وقت الوجوب، فما ذكرناه. يقصد، أو يشير إلى قوله: "الأذان" الذي ذكَره في المسألة السابقة، حيث قال: "وأخذ المؤذِّنون في الأذان، وهذا الأذان الذي يمنع البيع، ويُلزم السَّعي إلاّ لمن منزله في بعدٍ، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون فيه مُدركا للجمعة"، فالذي ذكَره من قبل هو "الأذان"، أي: أذان المؤذِّن بين يدي الخطيب على المنبر، والذي أشار إليه الحقُّ ﷻ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، وهذا هو النداء الذي يحرِّم البيع والشراء كما ذكَرت الآية الكريمة. هذا النداء هو وقت الوجوب.

أما وقت الفضيلة، فمِن أوّل النهار.

فابن قدامة هنا يُؤكّد على ما ذكره الشافعي -رحمه الله-. وكأنَّ الإمام أحمد بن حنبل يوافق الشافعي في ذلك. وأما وقت الفضيلة، فمِن أوّل النهار، فكلَّما كان أبكَرَ -أي: أكثر وقتًا قبل الجمعة- كان أوْلى وأفضلَ. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وكما علِمنا هو مذهب أحمد بن حنبل أيضًا.

إذًا، يكون على هذا المعنى -معني التبكير من أوّل النهار- كلٌّ من: الإمام أحمد، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يُستحبُّ التبكير قبل الزوال؛ لقول النبي ﷺ: ((مَن راح إلى الجمعة...))، والرواح: بعد الزوال، والغدوّ: قبله. كأن الإمام مالك هنا يريد أن يعتمد على

المعاني اللغوية. عادةً، مفهوم الرواح يميل إلى المساء، والرواح: يعني العودة إلى البيت. والغدوّ: يعني الذهاب من البيت إلى الحقول، أو إلى المصالح، أو نحو ذلك... كما جاء في حديث الرسول ﷺ: ((لو توكَّلتم على الله حقَّ توكُّله، لَرَزَقَكم كما يَرزق الطّير: تغدو خماصًا -يعني: تذهب في الصباح جائعةً- وتروح بِطانًا))، يعني: ترجع إلى بيوتها وأعشاشها، وقد امتلأت بطونها من الحبوب والغذاء. فيريد الإمام مالك أن يُبيِّن أنّ الرواح: يكون قبل الزوال، أمّا الغدو: فيكون قبْله. فإذا قال النبي ﷺ: ((مَن راح إلى الجمعة)) معناه: أنّ ذلك يكون في جزء بعد الزوال. أمّا الغدو: فيكون قبله. قال النبي ﷺ: ((غَدوة في سبيل الله أو روحة)) أي: ذهاب في الصباح، وعودة في المساء: ((خيرٌ من الدنيا وما فيها)). ويقال: تروَّحْتُ، عند انتصاف النهار. قال امرؤ القيس:

تروح من الحيّ أم تبتكر ❖ ... ...

يردُّ ابن قدامة على رأي الإمام مالك واستدلاله بقوله: ولنا -أي: دليلًا على ما ذكَرنا من أن التبكير يكون من أول النهار-: ما روى أبو هريرة، أنّ النبي ﷺ قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرَّب بدَنة. ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرّب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرّب كبشًا أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرَّب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّب بيضة. فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذِّكر))، متفق عليه.

ونلاحظ في هذا الحديث الذي استدل به ابن قدمة، بعض الزيادات عن الحديث الذي يشمل نفس المعنى والمضمون عند ابن رشد، لأنه أضاف غسل الجمعة أن يكون مثل غسل الجنابة، يعني: غسلًا كاملًا. وأضاف أيضًا صفة من صفات

الكبش: ((أقرن)). ثم قال: ((إذا خرج الإمام -أي: إلى الخطبة- حضرت الملائكة يستمعون الذِّكر))، ولم نجِد ذلك عند ابن رشد -رحمه الله-.

والحديث -كما يقول ابن قدامة- متفقٌ عليه. وفي لفظ: ((إذا كان يوم الجمعة، وقف على كل بابٍ من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون الأوَّل فالأوَّل -أي: من يدخل أولًا المسجد، ثم من يدخل ثانيًا، ثم من يدخل ثالثًا.. فإذا خرج الإمام، طوَوْا الصحفَ، وجاءوا يستمعون)). ومعنى ذلك: أنّ مَن تأخّر عن الدخول قبل صعود الإمام إلى المنبر، لا يُكتب اسمه: الملائكة لا يكتبون اسمه ضمن الحاضرين. ((فإذا خرج الإمام، طووا الصحف، وجاءوا يستمعون))، أي: يستمعون الخطبة. متفق عليه.

وقال علقمة: "خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجدتُ ثلاثةً قد سمعوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنّ الناس يجلسون من الله ﷻ يوم القيامة على قَدْر رَواحِهم إلى الجمعة))، رواه ابن ماجه.

وروي أن النبي ﷺ قال: ((مَن غَسَلَ يوم الجمعة واغتسَل -أو من غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسَلَ- وبكَّر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجْرَ سنَة، صيامها وقيامها))، أخرجه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ، رواه ابن ماجه. والمقصود بـ((غسَّل)) يعني: توضّأ، من توضأ يوم الجمعة، ثم اغتسل، لأنه كما علمنا في غسل الجنابة من قبلُ أنّ السّنّة هي البدء بالوضوء، ثم الاغتسال. ((وبكَّر وابتكر)). بكَّر يعني: سعى إلى الوقت الأوّل. وابتكر يعني: تحمَّل في ذلك، وتكلَّف في ذلك، لأن التاء تفيد الافتعال، أي: التكلُّف والهمّ. وله هذا الأجر

العظيم الذي أعدّه الله لذلك المغتسِل المبكِّر: ((كان له بكل خطوة يخطوها أجْر سنةٍ، صيامها وقيامها))، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، رواه ابن ماجه، وزاد أيضًا في هذا الحديث: ((ومشى ولم يركب -وهذه فضيلة أخرى- ودَنَا من الإمام فاستمع، ولم يلْغُ)) لم يُكثر من اللغو، أو يلغو مع جاره أو الداخل عليه. ((دنا من الإمام فاستمع، ولم يلْغُ)).

وقوله: ((بكَّر)) أي: خرج في بكرة النهار، وهي: أوّله. وابتكَر: بالغ في التبكير -كما أشرنا إلى أنّ التاء تفيد الافتعال- أي: جاء في أوّل البكرة، أوّل النهار، على ما قال امرؤ القيس:

تروح من الحيّ أم تبتكر ❖ ... ...

وقيل: معناه: ابتكر العبادة، من بكوره. وقيل: ابتكر الخطبة، أي: حضر الخطبة، مأخوذ من باكورة الثمرة، وهي: أوّلها. وغير هذا أجود، يعني: ما مضى من المعاني من التبكير في أوّل النهار أوْلى من باكورة الثمرة وغيرها، لأن من جاء في بكرة من النهار، لزم أن يحضر أوّل الخطبة.

والحاصل: أن التبكير في كل الأحوال فضيلة من الفضائل، وسُنّة من السُنن التي ينبغي لمن عليه الجمعة أن يحافظ عليها، وأن يحرص على نوال أجْرها، سواء أخذنا برأي الشافعي، أو الجمهور -الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل-: التبكير من أول النهار، وسواء أخذنا برأي هؤلاء، أو أخذنا برأي الإمام مالك: أنّ التبكير إنما يكون في جزء من السَّاعة قبل الزوال وبعده، أو على رأي الآخَرين القائلين بأن الساعات: أجزاء ساعة قبل الزوال.

المسألة الرابعة: حُكم البيع وقت الجمعة:

هل يجوز للناس أن يتبايعوا وقت أذان الجمعة؟ أو لا يجوز لهم ذلك؟ وهل هذا الحُكم خاص بمن يُصلّون الجمعة؟ أم يشمل الجميع؟ سواء مَن عليه الجمعة، أو من ليست عليه الجمعة.

أ. ما قاله ابن رشد:

يبدأ ابن رشد مباشرةً، فيقول:

إنّ العلماء اختلفوا في ذلك. وكان المفروض ألا يختلفوا؛ لأن الله ﷻ قال قولًا صريحًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وليس بعد كلام الله كلام. فما دام الله ﷻ قد أمر بترْك البيع والشراء إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فعلى كلّ مسلم أن يلتزم ذلك، وأن يقوم به خيرَ قيام. ومع هذا، فإنّ العلماء -كما يحكي ابن رشد- اختلفوا في هذه القضية. سواء كان بيعًا أو شراءً، لأنهما كلمتان متبادلتان، يعني: يطلَق كلّ منهما على الآخَر. فكأنَّ البائع يبيع العين للمشتري، والمشتري يبيع الثمن للبائع. فهذا بائع، وذلك بائع، وهذا مشترٍ، وذلك مشترٍ.

- فإن قومًا، وهم: مالك، وأحمد، قالوا: يُفسخ البيع، أي: يبطل، ولا ينفذ. أي: يُفسخ البيع إذا وقع النداء.
- وقال قوم آخرون: الشافعي، وأبو حنيفة: لا يُفسخ. يعني: البيع صحيح، ونافذ، لكنه مكروه أن يتمّ في ذلك الوقت.

ب. ما السَّبب في اختلاف الفقهاء، مع أنّ الآية صريحة في هذا الموضوع: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾؟

يقول ابن رشد: السبب هو: النهي الذي جاء في الآية الكريمة ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾. فهل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيّد النهي بصفة، وهي صلاة الجمعة، يعود بفساد المنهي عنه أو لا يعود؟ يعني: النهي عن البيع مقيَّد بسماع أذان الجمعة، وهل هذا النهي يعود على البيع بالفساد؟ أو لا يعود عليه بالفساد؟

هذا هو تساؤل ابن رشد. وترك الموضوع دون أن يعلّق عليه.

ج. ما قاله ابن قدامة:

لكن ابن قدامة -رحمه الله- فصّل هذا الكلام في كتابه (المغني)؛ حيث يقول تحت مسألة قال فيها الخرقي: "وأخذ المؤذّنون في الأذان، وهذا الأذان الذي يمنع البيع، ويُلزم السَّعي، إلاّ لمن منزله في بُعدٍ، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون فيه مُدرِكًا للجمعة".

يعلّق ابن قدامة على ذلك بقوله: أمّا مشروعية الأذان عَقِبَ صعود الإمام، فلا خلافَ فيه. فقد كان يؤذَّن للنبي ﷺ. قال السائب بن يزيد: ((كان النِّداء إذا صعد الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر. فلمّا كان عثمان، كثُر الناس، فزاد النداء الثالث على الزوراء))، رواه البخاري.

وأمّا قوله -وهذا محلّ كلامنا، وشاهدُنا: "هذا الأذان الذي يمنع البيع، ويُلزم السعي"، فلأن الله ﷻ أمر بالسَّعي ونهى عن البيع بعد النداء، بقوله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾، والنِّداء

الذي كان على عهد رسول الله ﷺ هو النداء عقب جلوس الإمام على المنبر؛ فتعلَّق الحكم به دون غيره. ولا فرْقَ بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده.

وحكى القاضي روايةً عن أحمد: أنَّ البيع يَحرم بزوال الشمس، وإن لم يجلس الإمام على المنبر.

قال ابن قدامة: ولا يصحُّ هذا، لأن الله ﷻ علّقه بالنداء لا على الوقت، ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة، وهو يحصل بما ذكرنا دون ما ذكَره. ولو كان البيع معلّقًا بالوقت، لَمَا اختصّ بالزوال، فإنّ ما قبله أيضًا وقت. فأمّا مَن كان منزله بعيدًا لا يُدرك الجمعة بالسعي وقت النداء، فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مُدرِكًا للجمعة، لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها؛ وما لا يتمُّ الواجب إلاّ به واجبٌ، كاستقاء الماء من البئر للوضوء إذا لم يقدر على غيره، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، ونحوهما...

ثم قال: "وتحريم البيع ووجوب السعي، يختصّ بالمخاطبين بالجمعة". وهذا لم يذكره ابن رشد، وتلك مَزيَّة وقيمة الرجوع إلى المراجع.

يعني: ابن رشد ذكَر قولَيْن في حُكم البيع: قول بالفسخ والبطلان، وقول بالصِّحة والجواز. ولم يقل: هل صدر البيع من المخاطبين بالجمعة أم مِن غيرهم؟ أمّا ابن قدامة، فوضّح ذلك بقوله: "وتحريم البيع ووجوب السعي، يختصّ بالمخاطبين بالجمعة". فأمّا غيرهم من النساء، والصبيان، والمسافرين -أي: الناس الذين لا تجب عليهم الجمعة، كما سبق أن بَيّنّا. فلا يَثبت في حقهم ذلك. وذكَر ابن أبي موسى في غير المخاطبين روايتيْن. والصحيح: ما ذكَرْنا. أي: لا يبطل بيعُهم ولا شراؤهم؛ فإن الله ﷻ إنما نهى عن البيع مَن أمَره بالسعي، فغيْر

المخاطَب بالسعي لا يتناوله النّهي. ولأنَّ تحريم البيع معلَّلٌ بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدومٌ في حقّهم، حيث لا جمعةَ عليهم. فإن كان المسافر في غير المصر، أو كان إنسانًا مقيمًا بقرية لا جمعةَ على أهلها، لم يَحرم البيع، قولًا واحدًا، ولم يُكره. وإن كان أحد المتبايعين مخاطبًا، والآخَر غير مخاطب، حَرم في حقّ المخاطب، وكُره في حقّ غيره؛ لِمَا فيه من الإعانة على الإثم.

وتتجلى هنا دقة الفقهاء، وجمال التشريع الإسلامي. وإن كان أحد المتبايعين مخاطبًا -أي: بالجمعة- والآخر غير مخاطب -أي: بالجمعة- حرُم في حق المخاطَب -أي: البيع- وكُره في حق غيره -أي: غير المخاطَب.. لماذا كُره في حق الغير؟ لِمَا فيه من الإعانة على الإثم. ويحتمل أن يحرم أيضًا؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

ثم قال: ولا يحرم غير البيع من العقود، كالإجارة، والصلح، والنكاح. وقيل: يحرم، لأنه عقد معاوضة، فأشبه البيع.

ولنا -والحقيقة: أننا لسنا مع ابن قدامة في هذا الدفاع، لأن الأوْلى أن تبطل جميع العقود، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فإذا كان الله ﷻ قد حرَّم البيع، فالبيع عقد من العقود، فكيف تجوز الإجارة؟ مع أن الإجارة قد تُعطِّل أكثر من البيع، لأن البيع يحصل بالمعاطاة، يعني: بصورة فورية. أمّا الإجارة فتحتاج إلى كتابة، وإلى توقيعات، وإلى شهود، وكذلك الصلح، والنكاح: إيجاب، وقبول، وشهود، وإشهار. فكيف يقول ابن قدامة هذه العقود لا تحرم؛ لأنّ النص في البيع؟- أن النَّهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في

الشغل -ونحن نرى: أنّ غير البيع يساوي البيع في الشغل، أو ربّما يزيد عليه- لقلّة وجوده، فلا يصح قياسه على البيع.

على كلٍّ حال، هذه وجهة نظر، وقد بيّنّا وجهة النظر الأخرى.

بهذا، نكون قد انتهينا أيضًا من المسألة الرابعة، حيث بيَّنا حُكم البيع وقت النداء إلى الجمعة، ورأينا اختلاف الفقهاء فيه، ورجَّحنا أنَّ القول بفسخه أو بطلانه أوْلى من القول بصحّته وجوازه، ما دام الله ﷻ قد أمَر بذلك، بقوله ﷻ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة: ٩]، ثم عقّب على ذلك بقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩]، فمعنى ذلك: أنَّ من يخالف هذه الأوامر يكون عملُه فاسدًا.

أمّا قول ابن رشد: إنَّ سبب الاختلاف، هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح، إذا تقيّد النهي بصفة، هل هذا النهي يعود بفساد المنهيّ عنه أم لا يعود؟ الصحيح: أنه يعود بفساد المنهيِّ عنه وهو: البيع. وبهذا يكون رأي مالك، وأحمد بن حنبل، في بطلان البيع وتحريمه وقت النداء، هو القول الراجح.

آداب الجمعة

بقي مسألة أخيرة من مسائل صلاة الجمعة، التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- تحت عنوان: "آداب الجمعة". والحقيقة أنه جمعها في سطر واحد، أو سطر ونصف، ولم يفصِّل في ذلك، لوضوح الكلام، وعدم حاجته إلى مزيد من الإيضاح.

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول: إن آداب الجمعة ثلاثة: الطِّيب -أي: التّطيّب. واستخدام الروائح الطيّبة، سواء كانت مِسكًا، أو عودًا، أو غير ذلك...

والسواك: ((مَطهرة للفم، مَرْضاة للرب)) كما قال رسول الله ﷺ. وإذا كان السواك مطلوبًا عند كل صلاة، كما قال رسول الله ﷺ فهو أوْلى أن يكون في يوم الجمعة، حيث يجتمع الناس ويتكاثرون، ويلتقون ويتزاحمون، ونحو ذلك... فتكون الحاجة إلى الروائح الطيبة، وإلى نقاء الفم ونظافته وحسن رائحته، أكثرَ طلبًا وأكثرَ حاجةً، من غير الجمعة من الصلوات، ومن غير يوم الجمعة من الأيام.

ثم يضيف: واللباس الحَسن؛ تحقيقًا لقول الحق ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، ولكن جمهور المفسرين يقول: إنَّ المقصود بالزينة: سَتْر العورة، ولكن الأوْلى تعميم المعنى فيما يستر العورة، وفيما يُجمِّل المصلي، ويُحسِّن صورته بين الناس، وفي لقاء الله ﷻ خصوصًا أنّ يوم الجمعة عيدٌ من أعياد المسلمين.

هذا هو الذي ذكره ابن رشد فقط، ثلاثة آداب: التطيّب، السواك، واللباس الحسَن. ثم عقّب على ذلك بقوله: ولا خلافَ فيه؛ لورود الآثار بذلك.

إلاّ أننا وجدنا عند ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني) تفصيلًا لهذ الآداب، وكلّ ما يستحبُّ في يوم الجمعة، وفي صلاة الجمعة، وفي السعي إليها، وفي التبكير، إلى غير ذلك من الأمور.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يعلِّق ابن قدامة على هذه المسألة الإجمالية بقوله:

لا خلافَ في استحباب ذلك، وفيه آثار كثيرة صحيحة؛ منها: ما روى سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة، ويتطهّر ما

استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرِّق بين اثنيْن. ثم يصلِّي ما كتب له. ثم ينصت إذا تكلّم الإمام، إلاّ غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى))، رواه البخاري. فهذا فيه فضل عظيم، وأجر كريم، وثواب جزيل.

يقول: وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلْم، لأنها آداب ومستحبّات. قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلْم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعده. وهو قول الأوزاعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وهو قول الحنابلة أيضًا -كما يقول ابن قدامة-. وقيل: إنّ هذا إجماع. يعني: أجمعت الأمّة على ضرورة هذه الأمور.

ثم يضيف ابن قدامة -رحمه الله- إلى هذا الحديث: تلك المقولة: يُستحبّ أن يلبس ثوبيْن نظيفيْن، لِما روى عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ في يوم الجمعة يقول: ((ما على أحدِكم لو اشترى ثوبيْن ليوم جمعة، سوى ثوبيْ مِهنته!)). يعني: بعض الناس يلبس ملابس العمل، سواء كان نجّارًا، أو حدّادًا، أو فلاّحًا، أو غير ذلك... ويذهب إلى الجمعة بملابس المهنة، أو ملابس العمل. فيقول النبي ﷺ: ((ما على أحدِكم...!)) أي: : كان ينبغي على أحدِكم أن يشتري ثَوْبَيْن ليوم الجمعة، سوى ثوبيْ مِهنته. رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

وجاء في حديث: ((مَن لبس أحسن ثيابه يوم الجمعة، واغتسل...))، وذكر الحديث. وأفضلها: البياض؛ لِقوله # : ((خيرُ ثيابكم البياض. ألْبسوها أحياءكم، وكفِّنوا فيها موتاكم)).

ويُستحب أن يعتمَّ -يعني: يلبس العمامة، يلفّها حول رأسه- لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. والإمام في هذا ونحوه آكد من غيره. يعني: الأوْلى بالإمام أن يكون أكثر الناس منظرًا، وصورةً، وجمالَ ثوبٍ، وريحًا طيِّبًا، وغير ذلك... لأنه المنظور إليه من بين الناس. هذا عن الملابس.

يقول عن التطيب: والتطيب مندوب إليه، والسواك كذلك؛ لقول النبي ﷺ: ((غُسل الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتلم، والسّواك، وأن يمسَّ طيبًا)). وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنّ هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين؛ فمَن جاء منكم إلى الجمعة، فلْيغتسل. وإن كان طِيبٌ فليمسَّ منه. وعليكم بالسواك!)). ويستحب أن يدَّهن، ويتنظف بأخذ الشعر، وقطع الرائحة -أي: الرائحة الكريهة، إزالتها لقوله ﷺ: ((لا يغتسل رجُلٌ يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيْته، ثم يخرج، فلا يفرِّق بين اثنيْن. ثم يصلّي ما كتب له. ثم ينصت إذا تكلّم الإمام، إلاّ غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)).

يضيف أيضًا ابن قدمة من الآداب ما لم يذكُره ابن رشد، فيقول:

إذا أتى المسجد، كُره له أن يتخطَّى رقابَ الناس؛ لقوله ﷺ: ((فلا يفرِّق بين اثنيْن))، وقوله: ((ولم يتخطّ رقبة مسلم، ولم يُؤذِ أحدًا))، وقوله في الذي جاء يتخطّى رقاب الناس: ((اجلس! فقد آذيْتَ!)). وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَن تخطّى رقاب الناس يوم الجمعة، اتّخذ جسرًا إلى جهنم)) -والعياذ بالله، عافانا الله وإياكم- رواه أبو داود، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلاّ من حديث رشدين بن سعد. فأمّا الإمام إذا لم يجد طريقًا، فلا يُكره له التّخطّي، لأنه موضع حاجة.

أخيرًا، يضيف ابن قدامة إلى ذلك قوله:

ويُستحبّ الدّنوّ إلى الإمام؛ لاستماع الخطبة. ويُستحبّ لمن نَعِسَ يوم الجمعة أن يتحوّل عن موضعه. ويستحب أن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ. ويُستحب قراءة سورة "الكهف" يوم الجمعة. والإكثار من الدعاء.

صلاة السفر، وأحكام القصر

عناصر الدرس

العنصر الأول : حكم القصر، وتحديد مسافته ١٨٧

العنصر الثاني : نوع السفر المجيز للقصر، ومدته ٢٠٨

أحكم القصر، وتحديد مسافته

صلاة السّفر: القصْر:

قسَّم ابن رشد هذا الباب باب: صلاة السفر إلى فصليْن:

الفصل الأوَّل: في القصْر أي: قصر الصلاة من أربع ركعات إلى ركعتيْن.

والفصل الثَّاني: في الجمْع أي: جمع التقديم، أو جمْع التأخير كالجمع بين الظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا، والجمع بين المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا.

أمَّا القصْر: فمتَّفق عليه في الجملة. ونقول في الجملة، لأنَّ هناك مواضع ومسائل سنرى فيها بين العلماء اختلافًا، بل اختلافًا كثيرًا. ولذلك نقول: أمّا القصْر، فمتّفق عليه في الجملة، وفيه مسائل مختلف فيها.

وأما الجمْع: فمختلَف فيه كلُّه. ولبيان ذلك، نعودُ إلى ابن رشد -رحمه الله- لننظر ماذا قال في هذه القضية، وبالذَّات في الفصل الأوَّل منها، وبالذَّات في الموضع الأوَّل من الفصل الأوّل.

الفصل الأول: في القصر:

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد: إنَّ السفر له تأثير في القصْر باتّفاق، لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾. [النساء: ١٠١]. والضّرب في الأرض هو: السّفر

أمَّا الجمْع: ففيه اختلاف.

يقول: وأمّا القصر: فإنه اتفق العلماء على: جواز قصْر الصلاة للمسافر؛ إلّا قول شاذ يعني: مخالف في ذلك ولا يُجيز القصْر إلاّ في حالات الحرب، عملًا ببقيّة الآية الكريمة: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وهو قول عائشة > وهو: أنّ القصر لا يجوز إلاّ للخائف، لقول الله ﷻ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وقالوا: إنّ النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفًا. واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع؛ إلا أننا قبل أن نُبيِّن هذه المواضع الخمسة التي هي محلّ اختلاف.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني): باب صلاة المسافر:

الأصل في قصر الصلاة: الكتاب، والسُّنّة، والإجماع. الأصل يعني: الدَّليل على أنَّ قصر الصلاة مشروع. الدليل على ذلك: القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، وإجماع الأمَّة.

أمّا الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. قال يعني: ابن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وقد أمِن الناس؟ فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: ((صدقة تصدَّق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقَتَه))، أخرجه مسلم.

فسواء كان هناك خوف أو أمْن، فهذه صدَقة من الله ﷻ تصدّق بها على أمّة محمد ﷺ وعلينا أن نَقبل هذه الصّدقة، ونشكر الله ﷻ عليها.

وأما السُّنّة: فقد تواترت الأخبار أنّ رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجًّا ومُعتمرًا وغازيًا –أي: مجاهدًا في سبيل الله-. وقال ابن عمر: "صحبتُ رسول الله ﷺ حتى قُبض يعني: صحِبتُه في السَّفر وكان لا يزيد على ركعتيْن، وأبا بكر أي: وصحبتُ أبا بكر حتى قُبض، وكان لا يزيد على ركعتيْن، وعمر، وعثمان، كذلك". أي: كان كلّ منهم لا يزيد على ركعتيْن.

وقال ابن مسعود: ((صلّيتُ مع النبي ﷺ ركعتيْن، ومع أبي بكر ركعتيْن، ومع عمر ركعتيْن، ثم تفرّقت بكم الطّرُق. ووددتُ أنّ لي من أربعٍ ركعتيْن متقبّلتيْن)). وقال أنس: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فصلّى ركعتيْن حتى رجع. وأقمنا بمكة عشرًا نقصُر الصلاة، حتى رجَع)). متفق عليهن، يعني: على حديث ابن عمر، وعلى حديث ابن مسعود، وعلى حديث أنس.

ولذلك قال ابن قدمة في المقدمة: "فقد تواترت الأخبار". ثم قال: وأجمع أهل العلْم على: أنَّ مَن سافر سفرًا تُقصر في مثله الصَّلاة، في حجٍّ أو عمرةٍ أو جهادٍ، أنّ له أن يقصر الرباعية فيصلّيها ركعتيْن.

ومن هذا، يتبيّن لنا: مشروعية القصر، قصْر الصلوات الرباعية في السفر، لأنَّ دليل ذلك مذكورٌ في القرآن الكريم، وفي السُّنة النبوية المتواترة، وبإجماع أهل العلْم. وليكن معلومًا: أنّ الصلاة التي تُقصر هي الصلاة الرباعية، أي: الظهر، والعصر، والعشاء. أمّا الصبح، فلا قصر فيها؛ لأن طبيعتها مقصورة.

وأمّا المغرب، فلا قصر فيها أيضًا لأنها وتر؛ ولذلك لو قصرت، لكانت الصلوات كلها شفعية، فأين الوتر؟ فتركت صلاة المغرب وترًا.

ج. اختلف العلماء في عدَّة مواضع من القصر:

حصر ابن رشد هذه المواضع في خمسة مواضع. قال: واختلفوا من ذلك بعد الاتفاق على جواز قصْر الصلوات الرباعية في السفر في خمسة مواضع:

الموضع الأول: حُكم القصر، يعني: هل قصْر الصلاة واجب على المسافر؟ بمعنى: أنه إذا أتمَّ الصلاة، وصلّى الصلاة الرباعية أربع ركعات، لا تُقبل؟ هذا هو معنى: الحُكم. أمْ أنَّ الحُكم على الخيار: له أن يقصر، وله أن يتمَّ؟ أم أنَّ هذه سُنَّة؟ أم أنَّ هذا القصر رخصة ينبغي الأخذ بها، لأنَّ السفر مظنة المشقّة؛ فكان ذلك تخفيفًا من الله ﷻ.

الموضع الثاني: المسافة التي يجب فيها القصر. هل الإنسان يقصر الصلاة في أيِّ سفر؟ أم لا بد أن يبلغ مسافة معيَّنة؟.

الموضع الثالث: من مواضع الاختلاف السَّفر الذي يجب فيه القصر، هل هو مطلق السفر، أم سفر معيّن؟ هل يشترط، أن يكون سفَر طاعة؟ أم يجوز القصر في سفر غير طاعة؟.

الموضع الرابع: الموضع الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة. هل يبدأ من البيت؟ أو يبدأ بعد الخروج من حدود محلّ الإقامة؟ أو إذا كان في طائرة، يبدأ من المطار؟ أو موضع الحافلة؟ أو غير ذلك من الأمور؟ من أين يبدأ؟ من الميناء إذا كان مسافر بحرًا؟ من أين يبدأ؟ هذا موضع من المواضع التي اختلف الفقهاء فيها.

الموضع الخامس: في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة.

هذه كلّها أمور فيها اختلاف بين العلماء كما ذكر ابن رشد، وكما سنجد أيضًا عند ابن قدامة.

الموضع الأول: حُكم القصر:

هل هو واجب؟ بمعنى: أن من صلّى صلاة تامة وهو مسافر، كانت صلاته باطلة؟ هل هو سُنّة ينبغي الأخذ بها؟ هل هو رخصة خفّف الله ﷻ بها عن هذه الأمّة، لأنَّ السفر مظنة المشقة؟ أم أن المرء مُخيّر بين الأمريْن: بين الأخذ بالرخصة، أو عدم الأخذ بها، أو بين إتمام الصلاة، أو قصرها، أو نحو ذلك؟.

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد: إن الفقهاء اختلفوا في حُكم القصر على أربعة أقوال:

القول الأوّل: من العلماء من رأى: أنّ القصر هو فرض المسافر المتعيّن عليه؛ فلا يجوز له غيره. وهذا القول قول أبي حنيفة، وأصحابه، والكوفيِّين بأسرهم. قال أبو حنيفة، وأصحابه، وجميع علماء الكوفة موطن إقامة الإمام أبي حنيفة قالوا جميعًا: إن الفرض على المسافر هو قصر الصلاة؛ ولا يجوز له أن يُتمّ الصلاة. وإذا صلاّها تامّة كانت باطلة.

القول الثاني: من العلماء من رأى أنَّ القصر والإتمام كلاهما فرْض مخيَّرٌ له، كالخيار في واجب الكفَّارة. يعني: المسافر مُخيّر بين أن يقصر الصلاة فيصلّي الرباعية اثنتيْن، وبين الإتمام فيصلّيها تامة، وكلاهما صحيح. وذلك مثل الخيار في واجب الكفارة أي: كفارة اليمين فإنها على التخيير أوَّلًا، ثم الإجبار ثانيًا: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ [المائدة: ٨٩] هذا هو التخيير.

ثم بعد ذلك الإلزام بحَلٍّ واحد: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وبهذا القول القائم على التخيير، تخيير المسافر بين قصر الصلاة الرباعية أو إتمامها قال بعض أصحاب الشافعي.

القول الثالث: فمن العلماء من رأى أنَّ القصر سُنَّة. وبهذا القول قال الإمام مالك، وكذلك يريد أنها سُنَّة مؤكَّدة في أشهر الروايات عنه. يعني: معنى ذلك: أن هناك روايات أخرى بغير ذلك.

ومعنى أنها سنَّة مؤكَّدة يعني: ينبغي للإنسان المسلم أن يحافظ على أدائها حتى ينال ثوابها.

القول الرابع: فهو القول بأن قصر الصلاة في السفر الصلاة الرباعية رخصة، والإتمام أفضل. هذا الرأي هو الرأي الرابع، قال به الإمام الشافعي، وكذلك الإمام أحمد في أشهر الروايات؛ وهو المنصور أي: المعتمَد عند أصحاب الإمام الشافعي.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة في مسألة الخرقي: "وللمسافر أن يتمّ ويقصر، كما له أن يصوم ويفطر".

ابن قدامة في كتابه: (المغني)، يقول: المشهور عن أحمد: أنَّ المسافر إن شاء صلّى ركعتيْن، وإن شاء أتمَّ. وهذا هو القول الثاني عند ابن رشد. وممن روي عنه الإتمام في السَّفر: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة } وبه قال الأوزاعي، والشافعي. وهو المشهور عن مالك.

وقال حماد بن أبي سليمان: ليس له الإتمام في السفر. وهو قول الثوري وأبي حنيفة. وأوجب حماد الإعادة على من أتمّ.

وقال أصحاب الرأي: إن كان جلس بعد الركعتيْن قَدْر التشهد، فصلاته صحيحة، وإلا لم تصح. وقال عمر بن عبد العزيز: "الصلاة في السفر ركعتيْن حتمٌ لا يصلح غيرهما". وروي عن ابن عباس أنه قال: "من صلّى في السفر أربعًا، فهو كمن صلى في الحضر ركعتيْن".

يعني: لا تصحّ صلاته. واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان، بدليل قول عمر، وعائشة، وابن عباس، كما ذكرْنا. وروي عن صفوان بن محرز أنه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: "ركعتان؛ فمَن خالف السُّنة كفر".

ولأن الركعتيْن الأخريين يجوز ترْكهما إلى غير بدل، فلم تجز زيادتهما على الركعتيْن المفروضتيْن، كما لو زادوهما على صلاة الفجر.

يردُّ ابن قدامة على هذا الاستدلال الذي يوجب على المسافر قصر الصلاة، ويرى أن الإتمام باطل؛ لأنه زيادة عن المطلوب والمفروض، كما لو زاد على ركعتي الفجر. يقول: لنا: قوله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] هذا يدل على: أنّ القصر رخصة، مخيّر بين فعْله وترْكه، كسائر الرّخص؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فكأنَّ القصر هو الذي لا لوم عليه، لأن الأصل هو الإتمام. وهذا يدل على أن القصر رخصة مخيّر بين فعْله وترْكه، كسائر الرُّخص. وقال يعلى بن أمية: قلتُ لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه، فسألت

رسول الله ﷺ فقال: ((صدقَة تصدَّق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدَقَته))، رواه مسلم. وهذا يدلُّ على أنه رخصة، وليس بعزيمة، وأنها مقصورة.

وروى الأسود عن عائشة أنها قالت: ((خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطرَ وصمتُ، وقصرَ وأتممتُ. فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! أفطرتَ، وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ؟ فقال: أحسنتِ))، رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده". وهذا صريح في الحُكم. ولأنه لو ائتمَّ بمقيم صلَّى أربعًا، وصحَّت الصلاة، والصلاة لا تزيد بالإتمام.

قال ابن عبد البر: وفيه إجماع الجمهور من الفقهاء على: أنّ المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، فأدرك منها ركعة، أن يلزمه أربع: دليل واضح على أنّ القصر رخصة؛ إذ لو كان فرْضه ركعتيْن، لم يلزمه أربع بحال.

وروى بإسناده عن عطاء عن عائشة: ((أن رسول الله ﷺ كان يُتِمّ في السفر، ويقصر)). وعن أنس، قال: ((كنَّا؛ أصحاب رسول الله ﷺ نسافر، فيُتمّ بعضُنا، ويَقصر بعضُنا، ويصوم بعضُنا، ويُفطر بعضُنا؛ فلا يعيب أحد على أحد)). ولأن ذلك إجماع الصحابة } بدليل أنّ فيهم من كان يتمّ الصلاة ولم يُنكر الباقون عليه، بدليل حديث أنس، وكانت عائشة تتمّ الصلاة ولم يُنكر عليها رسول الله ﷺ بل قال لها: ((أحسنتِ))، رواهما مسلم، والبخاري. وأتمّها عثمان، وابن مسعود، وسعد. قال عطاء: "كانت عائشة، وسعد، يوفِّيان الصلاة في السفر، ويصومان".

وروى الأثرم بإسناده عن سعد: "أنه أقام بمعان شهريْن، فكان يصلِّي ركعتيْن، ويصلِّي أربعًا". وعن المسور بن مخرمة قال: "أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة، يقصرها سعد ويُتمّها". وسأل ابن عباس رجلٌ، فقال: "كنت أتم الصلاة في السفر؟ فلم يأمره بالإعادة".

فأمّا قول عائشة: ((فُرضت الصلاة ركعتيْن))، فإنما أرادت أنّ ابتداء فرْضها كان ركعتيْن، ثم أُتِمّت بعد الهجرة، فصارت أربعًا. وقد صرّحتْ بذلك حين شرحت، ولذلك كانت تتمّ الصلاة، ولو اعتقدَت ما أراد هؤلاء لم تتمّ.

وقول ابن عباس: مثل قولها، ولا يبعد أن يكون أخذه منها، فإنه لم يكن في زمن فرض الصَّلاة في سِنٍّ من يَعقل الأحكام، ويعرف حقائقها. ولعلّه لم يكن موجودًا، أو كان فرضها في السّنَة التي وُلد فيها؛ فإنها فُرضت بمكة ليلة الإسراء، قبل الهجرة بثلاث سنين.

وكان ابن عباس حين مات النبي ﷺ ابن ثلاث عشرة سَنة. وفي حديثه ما اتّفق على ترْكه، وهو قوله: ((والخوف ركعة)). والظاهر: أنه أراد ما أرادت عائشة من ابتداء الفرض؛ فلذلك لم يأمر مَن أتمّ بالإعادة. وقول عمر: ((تمام غير قصر)) أراد بها تمام في فضلها، غير ناقصة الفضيلة، ولم يُرد أنها غير مقصورة الركعات، لأنه خلاف ما دلّت عليه الآية والإجماع؛ إذ الخلاف إنما هو في القصر والإتمام. وقد ثبت بروايته عن النبي ﷺ في حديث يعلى بن أمية: أنها مقصورة. ويُشبه هذا: ما رواه مجاهد، قال: "جاء رجلٌ إلى ابن عباس، فقال: إني وصاحبٌ لي كنا في سفرٍ، وكان صاحبي يقصر، وأنا أتمّ؟ فقال له ابن عباس: أنتَ كنت تقصر وصاحبك يتمّ؟" رواه الأثرم. أراد أنَّ فعْله أفضل من فعْله.

ثم لو ثبت أنّ أصل الفرض ركعتان، لم يمتنع جواز الزيادة عليها، كما لو ائتمَّ بمقيم. ويخالف ذلك زيادة ركعتيْن على صلاة الفجر؛ فإنه لا يجوز زيادتهما بحال.

هذا ما ذكره ابن قدامة في بيان أقوال العلماء في حُكم القصر: هل هو واجب على المسافر، وإذا أتم كانت صلاته باطلة؟ أم هو مخير بين القصر والإتمام.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

ابن رشد -رحمه الله- يحكي لنا السَّبب في اختلاف العلماء على هذه الأقوال الأربعة، مع أنّ الآية الكريمة واضحة في رفْع الجناح والإثم عمَّن يقصر إذا كان مسافرًا أو خائفًا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] أي: سفر، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] أي: إثم، ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

يقول ابن رشد: السَّبب في اختلافهم على هذه الأقوال الأربعة: معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول، ومعارضة دليل الفعل أيضًا للمعنى المعقول، ولصيغة اللفظ المنقول.

ماذا يريد ابن رشد من هذا الكلام؟ يريد أن يقول: إنَّ المفهوم من قصر الصلاة للمسافر، إنما هو: الرخصة، لموضع المشقّة، أي: لأنَّ السفر مظِنّة المشقّة، فجعل قصر الصلاة رخصة للتخفيف عنه، كما رخّص له في الفطر، وفي أشياء كثيرة... ويؤيِّد هذا: حديث يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر: إنما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].؟ يريد في قصر الصلاة في السفر. فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عما سألتني عنه، فقال: ((صدقة تصدّق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدَقَتَه))، رواه الجماعة إلاّ البخاري.

فمفهوم هذه الرخصة، مفهوم هذا الكلام: ((صَدَقة تصدّق الله بها عليكم)) مفهوم هذا: أنها رخصة. وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: ((إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة))، وهما في الصحيح. أيضًا رواهما أصحاب (السنن) من حديث أنس بن مالك.

وهذا كله يدلّ على التخفيف والرخصة، ورفْع الحرج، لا أنَّ القصر هو الواجب، ولا أنه سُنّة.

إذًا، هذا هو المفهوم الذي يقول عنه ابن رشد: المعنى المعقول. أين اللفظ المنقول؟ وأمّا الأثر الذي يعارض بصيغته ذلك المعنى المعقول، ومفهوم هذه الآثار، أي: التي أكّدت المعنى المعقول: ((إن الله وضَع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة))، أو ((صدَقة تصدّق الله بها عليكم)). الأثر الذي يعارض هذا المعنى المعقول كما يعارض أيضًا مفهوم هذيْن الأثريْن، هو حديث عائشة الثابت باتّفاق عند الجماعة، قالت: ((فُرضت الصلاة ركعتيْن ركعتيْن، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيدت في صلاة الحضر)).

إذًا، صلاة السفر ركعتيْن ركعتيْن، هذا تقرير لها، أو إقرار ببقائها. أما الحضر، فالصَّلاة رباعية؛ فهي زيادة. هكذا حديث السيدة عائشة الثابت باتفاق. ((فرضت الصلاة ركعتيْن ركعتيْن، فأُقِرّت صلاة السفر، وزيدت في صلاة الحضر)). فحديث عائشة > ذلك يُبيِّن أو يتعارض مع المعنى المعقول من رخصة قصْر الصلاة في السفر، وهو: التخفيف عن المسافر، ووضْع المشقة عنه، كما رخّص له في الفطر، وفي أشياء كثيرة، وكما جاء في الحديثيْن: حديث عمر مع يعلى بن أمية: ((صدَقة تصدّق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته))، و((إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة)).

وأمّا دليل الفعل، الذي يُعارض المعنى المعقول. لأنَّ ابن رشد قال لنا: السبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول، ومعارضة دليل الفعل أيضًا للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول. فماذا يقول الفعل؟ أو دليل الفعل؟ وأمَّا دليل الفعل الذي يُعارض المعنى المعقول، ومفهوم الأثر المنقول كما سبق أن

بيَّنا: فإنه ما نقل عنه ﷺ من قصْر الصَّلاة في كلِّ أسفاره، وأنه لم يصحّ عنه ﷺ أنه ما أتم الصَّلاة قط في أيِّ سفر، حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا.

وقد جاء ذلك، أو ثبت في "الصحيحيْن" أنَّ النبي ﷺ لم يتمّ، أو لم يصحّ عنه أنه أتمَّ الصَّلاة في سفرٍ قط.

بعد أن بيَّن ابن رشد -رحمه الله- هذا التعارض بين الآثار بعضها مع بعض من جهة، وبين تعارضها مع المعنى المعقول من قصر الصَّلاة للمسافر، وتعارضها أيضًا مع فعْل النبي ﷺ أو أنَّ فعْل النبي ﷺ يُعارض المعنى المعقول، ومفاهيم الآثار السَّابقة، ينتقل ابن رشد إلى توجيه أقوال العلماء في هذه المسألة.

وقد اعتلُّوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت تتمُّ. ومعلومٌ أن الراوي إذا خالف فعلُه روايتَه أن ذلك يشكِّك في روايته. السيدة عائشة > تروي أن رسول الله ﷺ لم يتمّ في سفر قط، وتروي أنّ الصلاة فرضت ركعتيْن ركعتيْن، فأقرَّت صلاة سفر، وزيدت في صلاة الحضر، وهي تخالف ذلك وتتمُّ؛ هذا يطعن في حديثها.

وروى عطاء عنها أيضًا: ((أنّ النبي ﷺ كان يتمّ الصلاة في السفر ويقصر، ويصوم، ويفطر، ويؤخِّر الظهر ويعجّل العصر، ويؤخِّر المغرب ويعجِّل العشاء)). أي: تقديمًا أو تأخيرًا جمَع. إذًا، قصَر، وجمَع. وممّا يعارضه أيضًا: حديث أنس، وأبي نجيح المكي، قال: ((اصطحبت أصحاب محمد ﷺ فكان بعضُهم يتمّ وبعضُهم يقصر، وبعضُهم يصوم وبعضُهم يفطر؛ فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء)).

ولم يختلف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة. فهذا –كما يقول ابن رشد هو اختلافهم في الموضع الأول. ومنه، يتبيّن كما ذكرنا: أنّ المسلمين أصحاب رسول

الله ﷻ كانوا لديهم تقدير واحترام لبعضهم البعض ؛ فلا يعيب المُتِمّ على المُقصر، ولا يعيب المقصر على المتمّ، كما لا يعيب الصَّائم على من أفطر، ولا يعيب المفطر الصائمَ المسافر. فتلك كلها رويت، وقال بها فريق من الصحابة، وفريق من العلماء، ولا مجال لاختلاف في ذلك، أو نختلف لكننا لا نفترق ؛ فاختلاف الرَّأي لا يفسد للودِّ قضيَّة كما يقول العلماء.

يقول ابن رشد في كتابه (المغني) تحت مسألة قال فيها الخرقي: والقصر والفطر، أعجب إلى أبي عبد الله -رحمه الله-". يريد أن يقول: إنَّ قصرَ الصَّلاة للمسافر، والفطر في رمضان للمسافر، أحبُّ، وأفضل عند الإمام أحمد بن حنبل، أبي عبد الله -رحمه الله-.

فماذا قال ابن قدامة في بيان ذلك؟ يقول: أمّا القصر: فهو أفضل من الإتمام، في قول جمهور العلماء. وقد كَره جماعة منهم الإتمام. قال أحمد: "ما يعجبني". وقال ابن عباس للذي قال له: كنتُ أتم الصلاة وصاحبي يقصر؟ قال: "أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتمّ".

الموضع الثاني: المسافة التي يجوز فيها القصر:

أ. ما قاله ابن رشد:

يبدأ ابن رشد الموضع الثَّاني بقوله: إنَّ العلماء اختلفوا في المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة. وكان اختلافهم كثيرًا:

الرأي الأول: ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة كثيرة إلى: أنّ الصلاة تقصر في أربعة بُرُد. كلمة "بُرُد": جمع بريد، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال. ومعنى ذلك أنّ المسافة بالمقاييس الحديثة تساوي: حوالي اثنيْن وثمانين كيلو مترًا ونصف، أو خمسة وثمانين كيلو مترًا.

وقالوا: إنَّ هذه المسافة عبارة عن مسيرة يوم بالسَّير الوسط. وقد علَّق على هذا شارح أو محقِّق كتاب (بداية المجتهد) بقوله: اليوم الكامل يُقطع على مرحلتيْن، كل مرحلة إحدى عشرة ساعة، وهي سير أكثر النهار. فمسافة القصر عبارة عن سير اثنتيْن وعشرين ساعة، وهي تعادل بالكيلو مترات اثنيْن وثمانين كيلو مترا ونصف. هذا رأي جمهور العلماء الذين منهم الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وجماعة كثيرة.

الرأي الثاني: قال أبو حنيفة وأصحابه، والكوفيون: أقلُّ ما تقصر فيه الصلاة: ثلاثة أيام. وقال المعلِّق أيضًا على ذلك: بالسير المعتاد، وهو من الفجر إلى الزَّوال في أكثر أيام السَّنة، أي: سبع ساعات. فمسافة القصر: سيْر إحدى وعشرين ساعة، وهي تعادل أربعة وثمانين كيلو مترا.

إذًا، الفَرْق بين الحنفية والجمهور في عدد الأيام؛ فإذا كان الجمهور يرى أنها مسيرة يوم متوسِّط، وأنها حوالي اثنيْن وثمانين كيلو مترًا ونصف، فإنَّ أبا حنيفة، والكوفيِّين، وأصحابه، يرون أنها مسيرة ثلاثة أيام بالسَّير المعتاد، أي: سبع ساعات، وليس إحدى عشرة ساعة. كما قالوا أيضًا: إنَّ القصرَ إنما هو لَمن سار من أفق إلى أفق. والمراد بكلمة أفق هنا أي: الإقليم، كما نقول مثلًا في مصطلحاتنا العادية: من محافظة إلى محافظة، أو من إقليم إلى إقليم آخَر. هذا هو الرَّأي الثاني، وهو قريب من الرَّأي الأوّل.

الرَّأي الثالث: هو رأي أهل الظاهر: ابن حزم، وداود بن علي الظاهري؛ يقولون: القصر في كلّ سفر، قريبًا كان أو بعيدًا. فأيُّ نوع من السفر، أو أي مسافة يطلق عليه سفر، أو انتقال من محلِّ الإقامة إلى محلٍّ آخر، فهي مسافة سفر، وتقصر فيها الصلاة، سواء كانت مسافة قريبة، أو مسافة بعيدة.

هذا الكلام الذي ذكَره ابن رشد -رحمه الله- في (بداية المجتهد). نريد أن نطّلع على ما قاله ابن قدامة أيضًا في هذا الإطار.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني) تحت المسألة التي ذكَرها الخرقيُّ بقوله: "وإذا كانت مسافة سفَره ستَّة عشر فرسخًا، أو ثمانية وأربعين ميلًا بالهاشمي، فله أن يقصرَ". هذا كلام الخرقيِّ، وقد أشار إلى ما أشرنا إليه من قبل. هو لم يذكر البريد أو البرُد التي ذكَرها ابن رشد، لكنه قال: "إذا كانت المسافة ستَّة عشر فرسخًا". وهي عبارة عن أربعة برُد، لأن البريد مصطلح في المسافات، يساوي أربعة فراسخ. والفرسخ كما يقول الخرقي: ثمانية وأربعين ميلًا بالهاشمي.

ونحن نعلم في مصطلحاتنا الحديثة أنَّ الميلَ يساوي ألف وسبعمائة "١٧٠٠" متر تقريبًا، فإذا ضربنا هذا في ذاك، وصلنا إلى اثنيْن وثمانين كيلو مترًا ونصف، أو قريبًا من ذلك. نحن نقول خمسة وثمانين ٨٥ كيلو مترًا.

يقول ابن قدامة -رحمه الله- في التعليق على هذه المسألة: قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة بُرُد. أتى بما قاله ابن رشد. قيل له: مسيرة يوم تامّ؟ قال: لا، أربعة بُرُد، أي: ستة عشر فرسخًا، ومسيرة يوميْن؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يسير اثنتيْن وعشرين ساعة في يوم وليلة، الذي هو أربع وعشرون ساعة، إلاّ إذا كان مشيه متواصلًا، وهذا غير مستطاع؛ لكن لو سار كل يوم إحدى عشرة ساعة يبقى مسيرة يوميْن.

فمذهب أبي عبد الله يعني: أحمد بن حنبل: أنّ القصر لا يجوز في أقلّ من ستة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال؛ فيكون ثمانية وأربعين ميلًا. قال القاضي:

والميل: اثنا عشر ألف قَدَم. وذلك مسيرة يومَيْن قاصديْن. وقد قدَّره ابن عباس، فقال: من عسفان وهي: موضع في الطريق بين المدينة ومكة إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدّة إلى مكة.

وذكر صاحب (المسالك): أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلًا، ومن دمشق إلى القصوى اثنَيْ عشر ميلًا، ومن القصوى إلى حاسم أربعة وعشرين ميلًا. فعلى هذا، تكون مسافة القصر يومَيْن قاصديْن، أي: معتدليْن. وهذا قول ابن عباس، وابن عمر. وإليه ذهب مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، ومعهم جميعًا أحمد بن حنبل.

وروي عن ابن عمر: "أنه كان يقصر في مسيرة عشرة فراسخ". قال ابن المنذر: "ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له، وهي ثلاثون ميلًا".

وروي نحو ذلك عن ابن عباس، فإنه قال: "يقصر في اليوم، ولا يقصر فيما دونه". وإليه ذهب الأوزاعي. وقال عامة العلماء: مسيرة يوم تام. وبه نأخذ كما قال ابن رشد فيما سبق أن ذكرنا.

ويروى عن ابن مسعود "أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام". وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، لقول النبي ﷺ: ((يَمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن))، أي: يمسح على الخفَّيْن: وهذا يقتضي أنَّ كلَّ مسافر له ذلك. ولأن الثلاثة متَّفق عليها، وليس في أقلِّ من ذلك توقيف ولا اتّفاق. يعني: لا بيان من النبي ﷺ حتى نقف عنده، ولا اتّفاق بين العلماء أو الصحابة على ذلك.

الرأي الرابع: روي عن جماعة من السَّلف -رحمهم الله-: ما يدلُّ على جواز القصر في أقل من يوم. ومعنى أنه أقلّ من يوم بالسير المعتاد: أن تكون المسافة أقلَّ من اثنيْن وثمانين كيلو مترًا ونصف، أو خمسة وثمانين. قال الأوزاعي: "كان أنس

يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ". وخمسة فراسخ كما رأينا يعني: خمسة عشر ميلًا، والخمسة عشر ميلًا، يعني لا تصل إلى خمسة وعشرين كيلو مترًا.

وكان قبيصة بن ذؤيب، وهانئ بن كلثوم، وابن محيريز، يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس. وكلاهما في فلسطين. وروي عن عليٍّ < : "أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة، فصلَّى بها الظهر والعصر ركعتيْن يعني: الظهر ركعتيْن، والعصر ركعتيْن ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلِّمكم سُنَّتكم". وعن جبير بن نفير قال: "خرجت مع شرحبيل بن الصمت إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلًا، أو ثمانية عشر ميلًا، فصلَّى ركعتيْن، فقلت له؟ فقال: رأيت عمر بن الخطاب يصلِّي بالحليفة ركعتيْن والحليفة: مكان قريب من المدينة. ذو الحليفة التي نبدأ من عندها الإحرام: ميقات أهل المدينة وقال: إنما فعلتُ كما رأيت النبي ﷺ يَفعل"، رواه مسلم.

وروي: "أن دحية الكلبي خرج من قرية في دمشق مرّة إلى قدْر ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه أناس لأنَّ الفطر رخصة للمسافر وكرِه آخرون أن يفطروا. فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيتُ اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه! إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ. يقول ذلك للذين صاموا قبلُ. رواه أبو داود.

وروى سعيد قال: حدثنا هاشم عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا -وقد علمنا أنّ الفرسخ ثلاثة أميال، يعني: حوالي خمسة كيلو مترات- قصَر الصلاة)). وقال أنس: ((كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ، صلّى ركعتيْن))، والحديث رواه مسلم، وأبو داود.

واحتجَّ أصحابنا بقول ابن عباس وابن عمر. قال ابن عباس: "يا أهل مكَّة، لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرُد، من عسفان إلى مكة". قال الخطابي: وهو أصحّ الروايتيْن عن ابن عمر. ولأنها مسافة تجْمع مشقّة السفر من الحلّ والشّدّ، فجاز القصر فيها كمسافة الثلاثة. ولم يجز فيما دونها، لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه. وقول أنس: ((إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ، صلّى ركعتيْن)) يحتمل أنه أراد به إذا سافر سفرًا طويلًا، قصر، أي: يبدأ قصر الصلاة بعد أن يبلغ ثلاثة أميال. كما قال في لفظه الآخَر: ((إن النبي ﷺ صلّى بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتيْن))، وهو لم يكن يقصد الحليفة فقط، وإنما كانت الحليفة في طريقه إلى مكة.

قال المصنف: ولا أرى لِما صار إليه الأئمّة حجّة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، خلاف ما احتجَّ به أصحابنا. ثم لو لم يوجد ذلك، لم يكن في قولهم حجّة مع قول النبي ﷺ وفعْله.

وإذا لم تثبت أقوالهم، امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه، لوجْهيْن: أحدهما: أنه مخالف لسُنّة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن، لأن ظاهره إباحة القصر لِمن ضرب في الأرض، قال ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١].

وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، يريد: ما تعجَّب منه عمر بن الخطاب بعد ثبات الأمن؛ فبقي ظاهر الآية متناولًا كلَّ ضربٍ في الأرض، أي: كلَّ سفر. وقول النبي ﷺ: ((يَمسح المسافر ثلاثة أيام)) جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصحُّ الاحتجاج به ها هنا.

على أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سمّاه النبي ﷺ سفرًا، فقال: ((لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخِر: أن تسافر مسيرة يوم إلاّ مع ذي محرم)). والثاني: أنّ التقدير يعني: تحديد الأمور بأيام، أو بكيلو مترات، أو بفراسخ بابه التوقيف؛ فلا يجوز المصير إليه برأي مجرَّد، سيَما وليس له أصل يُردُّ إليه، ولا نظير يقاس عليه. والحجَّة مع من أباح القصر لكلِّ مسافر، إلاّ أن ينعقد الإجماع على خلافه.

والحقيقة: أنَّ هذا الرأي، والأدلة التي ذُكرت معه، والتي أوردها ابن قدامة- رحمه الله- ولم نجدها عند ابن رشد، تجعل النفس تميل إلى ترجيح قول الظاهرية: أنَّ القصر في كلّ سفر، قريبًا كان أو بعيدًا.

نتابع أيضًا ما قاله ابن قدامة، لِما فيه من كثرة الفوائد. يعقد عدّة فصول بعد هذا، فيقول تحت فصل: إذا كان في سفينة في البحر يعني: كيف نقدِّر المسافات ونحن في البحر؟ يقول: فهو كالبرِّ، إن كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر أبيح له، وإلاّ فلا، سواء قطعها في زمن طويل، أو قصير، اعتبارًا بالمسافة. وإن شكّ، هل السفر مبيح للقصر أم لا؟ لم يُبَح له. هذا كلام ابن قدامة على مذهب الحنابلة.

أمّا مذهب أهل الظاهر الذي رجّحناه فبمجرد ركوب السفينة، حتى ولو كانت إلى مسافة قريبة، جزيرة في البحر ونحو ذلك، فهو سفر؛ وما دام سفرًا، يبيح القصر.

يقول: لأن الأصل وجوب الإتمام، فلا يزول بالشك. وإن قصر، لم تصح صلاته، وإن تبيّن له بعدها أنه طويل، لأنه صلّى شاكًا في صحة صلاته، فأشبه ما لو صلّى شاكًا في دخول الوقت.

أيضًا، يضيف ابن قدامة في هذا المقام جزئية هامة، وهي: أنّ الاعتبار بالنِّيّة، لا بالفعل. فيعتبر أن ينوي مسافة تبيح القصر. فلو خرج يقصد سفرًا بعيدًا فقصر الصلاة، ثم بدا له فرجع، كان ما صلاه ماضيًا صحيحًا، اعتبارًا بالنية. ولا يقصر في رجوعه، إلاّ أن تكون مسافة الرجوع مُبيحة بنفسها؛ نصَّ أحمد على هذا.

ولو خرج طالبًا لعبد آبق لا يعلم أين هو، أو منتجعًا غيثًا أو كلًا متى وجده أقام عنده، أو رجع، أو سائحًا في الأرض لا يقصد مكانًا، لم يُبح له القصر، وإن سار أيامًا، لأنه لم يعقد النِّيّة، كان يمكن أن يجد الكلأ أو المنتجع بعد كيلو متر، أو بعد نحو ذلك.

وقال ابن عقيل: يباح له القصر إذا بلغ مسافة مبيحة له، لأنه مسافر سفرًا طويلًا. يردُّ ابن قدامة على هذا الكلام، بقوله: ولنا، أنه لم يقصد مسافة القصر، فلم يبح له، كابتداء سفره. ولأنه لم يبح القصر في ابتدائه، فلم يبح في أثنائه إذا لم يغيِّر نيّته، كالسفر القصير، وسفر المعصية.

ومتى رجع هذا يقصد بلده أو نوى مسافة القصر، فله القصر، لوجود نيّته المبيحة. ولو قصد بلدًا بعيدًا، أو في عزمه أنه متى وجَد طِلبته دونه رجع أو أقام، لم يبح له القصر. لماذا؟ لأنه لم يجزم بسفر طويل. وإن كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده، فله القصر.

إذًا، تبيّن لنا: أنّ النية أيضًا مطلوبة في السفر المبيح للقصر، كما سبق أن اعتبرناها في الجماعة، وفي الوضوء، وفي الغسل، وفي الإمامة، وفي صلاة الجمعة، ونحو ذلك...

يضيف ابن قدامة إلى ما سبق: ومتى كان لمقصده طريقان يباح القصر في أحدهما دون الآخَر يعني: مسافة أطول من مسافة، وكلتاهما تؤدِّي إلى الموضع الذي يريده فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه، أبيح له، لأنه مسافر سفرًا بعيدًا مباحًا، فأبيح له القصر، كما لو لم يجد سواه، أو ربما كان الطريق الآخَر مخوفًا أو شاقًا.

يضيف أيضًا في فصل آخَر فرعًا آخَر، فيقول: وإن خرج الإنسان إلى السفر مُكرَهًا، كالأسير، فله القصر، إذا كان سفره بعيدًا؛ نصَّ عليه أحمد. وقال الشافعي: لا يقصر، لأنه غير ناوٍ للسَّفر، ولا جازم به، فإنَّ نيّته أنه متى أفلت رجع.

يقول ابن قدامة في الرد على الشافعي: لنا أنه مسافر سفرًا بعيدًا غير محرَّم، فأبيح له القصر، كالمرأة مع زوجها، والعبد مع سيِّده، إذا كان عزمهما أنه لو مات أو زال ملكهما رجع؛ وقياسهم منتقضٌ بهذا. ثم يقول: إذا ثبت هذا، فإنه يتمّ إذا صار في حصونهم أي: الأسير المسلم نصَّ عليه أيضًا، لأنه قد انقضى سفره.

ويحتمل أنه لا يلزمه الإتمام، لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع، فأشبه المحبوس ظلمًا.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

يقول ابن رشد -رحمه الله-: السبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ أي: المفهوم وذلك أنّ المعقول من تأثير السفر في القصر، أنه لمكان المشقة الموجودة فيه، مثل تأثيره في الصوم؛ فإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة. وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقالوا: قد قال النبي ﷺ: ((إنّ الله وضع عن المسافر الصومَ، وشطرَ الصلاة)). فكل مَن انطلق عليه اسم مسافر، جاز له القصر والفطر. وأيَّدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب: ((أن النبي ﷺ كان يقصر في نحو سبعة عشر ميلًا)).

وذهب قوم إلى رأي خامس، وهو: أنّ القصر لا يجوز إلاّ للخائف، أي: المتوقع للحرب، لقوله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. وقد قيل: إنه مذهب عائشة > . وقالوا: إنَّ النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفًا.؛ وليس هذا مسلَّما طبعًا.

وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقَّة، فسببه: اختلاف الصحابة في ذلك. وذلك أنَّ مذهب الأربعة برُد مروي عن ابن عمر وابن عباس كما وجدنا عند ابن قدامة ورواه مالك عنهم. ومذهب الثلاثة أيام، مروي أيضًا عن ابن مسعود، وعثمان، وغيرهما.

والقول الخامس: أنه لا يجوز القصر إلاّ عند الخوف. وقد نسب إلى السيِّدة عائشة > . وقد رأينا اختلاف الصحابة. فهذا ابن عمر، وابن عباس، يروى عنهما أنه لا بدَّ من أربعة بُرُد. وهذا ابن مسعود، وعثمان بن عفان، وغيرهما، يروى عنهم مسيرة ثلاثة أيام.

إذًا، فالمسألة خلافية، وليس هناك وجهٌ لترجيح قول، أو تحديد مسافة، دون دليل واضحٍ على ذلك.

نوع السفر المجيز للقصر، ومدته

الموضع الثالث: نوع السفر الذي يجوز فيه القصْر:

أنواع السفر لا تخرج عن هذه الأمور الثلاثة:

النوع الأول: سفر طاعة: كالسفر للحجّ، أو للغزو والجهاد في سبيل الله، أو أداء العمرة، أو صلة الأرحام، أو طلب العلْم، أو نحو ذلك من الأمور التي يتقرَّب بها العبد إلى ربه ﷻ.

النوع الثاني: السفر المباح: كالسفر للتجارة، والسفر للنزهة أو للترويح عن النفس، والسفر لزيارة صديق، أو نحو ذلك...

النوع الثالث: سفر معصية: سفر لتعاطي الخمور أو المخدِّرات، أو ارتكاب غير ذلك من المخالفات الشَّرعية.

هذه أنواع السَّفر. العلماء أيضًا اختلفوا، هل تقصر الصلاة بأيِّ نوع من أنواع السفر؟ أو القصر مباح لأنواع معيَّنة من السفر؟.

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد -رحمه الله- في هذه القضية:

وأما الموضع الثالث: وهو اختلافهم أي: الفقهاء في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

فرأى بعضهم: أنَّ ذلك مقصور على السفر المتقرَّب به إلى الله، كالحجِّ، والعمرة، والجهاد. وممّن قال بهذا القول: أحمد.

ومنهم من أجازه في السَّفر المباح، دون سفر المعصية. وبهذا القول قال مالك، والشافعي؛ وهو رواية أيضا عن الإمام أحمد.

ومنهم من أجازه في كل سفر، قربة كان أو مباحًا أو معصية؛ وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وأبي ثور.

ب. ما قاله ابن قدامة:

ابن قدامة -رحمه الله- يعرض هذه القضية أيضًا بتفصيل أفضل وأوسع ممّا عرضه ابن رشد، حيث قال تحت المسألة التي ذكرها الخرقي بقوله: "إذا كان سفره واجبًا أو مباحًا".

قال ابن قدامة: وجملته، أنّ الرُّخص المختصة بالسفر، من القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثًا، والصلاة على الراحلة تطوعًا، يباح في السفر الواجب، والمندوب، والمباح، كسفر التجارة، ونحوه... وهذا قول أكثر أهل العلْم. وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأهل المدينة، وأصحاب الرأي.

وعن ابن مسعود: لا يقصر إلاّ في حجٍّ أو جهادٍ، لأنَّ الواجب لا يترك إلاّ لواجب.

وعن عطاء كقول الجماعة. وعنه: لا يقصر إلاّ في سبيل من سبل الخير، لأنَّ النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب. ونلاحظ هنا أن ابن قدامة -رحمه الله- نسب إلى أصحاب الرأي، وإسحاق، ما قال به الأوزاعي، والشافعي، وأهل المدينة أي: مالك بينما ابن رشد، قال: إن الحنفية، أو أبا حنيفة، وأصحابه، يجيزون القصر في كل سفر، سواء كان مباحًا أو قُربةً أو معصيةً.

إذًا، هنا تعارض بين ما قاله ابن رشد بالنِّسبة لأبي حنيفة وأصحابه، وما قاله ابن قدامة عن أبي حنيفة وأصحابه، وأصحاب الرأي. يردُّ ابن قدامة على أصحاب الرأي الآخَر بأنَّ السفر في غير طاعة يبيح القصر في الصلاة، بقوله: لنا قول الله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقالت عائشة > : ((إنّ الصلاة أوّل ما فُرضت ركعتان؛ فأُقِرّت صلاة السفر، وأُتِمّت صلاة الحضر))، متّفق عليه.

وعن ابن عباس } قال: ((فرض الله الصلاة على لسان نبيِّكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتيْن، وفي الخوف ركعة))، رواه مسلم. وقال عمر > :

((صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصْر، على لسان محمد ﷺ وقد خاب من افترى))، رواه سعيد، وابن ماجه.

وروي عن إبراهيم أنه قال: ((أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إني أريد البحريْن في تجارة، فكيف تأمرني في الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: صلِّ ركعتيْن))، رواه سعيد عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم. وقال صفوان بن عسال: ((أمَرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين سفرًا: أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن)).

وهذه النصوص تدلُّ على إباحة الرخص في كل سفر. وقد كان النبي ﷺ يترخَّص في عَوْده من سفره، وهو مباح. ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية، كالإباق، وقطع الطريق، والتجارة في الخمر، والمحرَّمات. نص عليه أحمد.

وهو مفهوم كلام الخرقي، لتخصيصه الواجب والمباح، وهذا قول الشافعي. وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: له ذلك.

وبهذا وافق كلام ابن رشد عن أبي حنيفة، أنّ سفر المعصية أيضًا يُبيح الرخصة. قال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: له ذلك، احتجاجًا بالنصوص التي سبق ذكْرها. ولأنه مسافر، فأبيح له الترخّص، كالمطيع. وأنا أستبعد أن يكون الإنسان مسافرًا لمعصية، ويصلّي! لأنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر! فكيف يستفيد بالرخصة، وهو مسافر لإغضاب الله ﷻ؟!

يقول ابن قدامة في الردِّ على أبي حنيفة ومن معه، من القائلين بإباحة الترخّص للمسافر لمعصية: لنا قول الله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أباح الأكل لمن لم يكن عاديًا، أي: معتديًا ولا باغيًا؛ فلا يُباح لباغٍ، ولا عاد.

قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين، مفارق لجماعتهم، يُخيف السبيل، ولا عادٍ عليهم. ولأن الترخص شُرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصّلًا إلى

المصلحة، لو شرع ها هنا، لشرع إعانة على المحرّم، تحصيلًا للمفسدة؛ والشرع مُنزّه عن هذا. والنصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم. ويتعيّن حمله على ذلك، جمْعًا بين النّصيْن. وقياس المعصية على الطاعة بعيدٌ، لتضادِّهما. كما ذكرتُ من أنه لو كان مصلِّيًا فعْلًا، لَنَهَتْهُ صلاته عن الفحشاء والمنكر.

أمّا ابن رشد -رحمه الله- فيُبيِّن السَّبب في اختلاف الفقهاء على هذا النحو، في نوع السفر الذي يُبيح القصر، على هذه الآراء، أو الأقوال الثلاثة. فيقول: السَّبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول مع ظاهر اللفظ، أو معارضة المعنى المعقول وظاهر اللفظ لدليل الفعْل، أي: فعْل النبي ﷺ وأصحابه.

وذلك أنَّ مَن اعتبر المشقَّة أو ظاهر لفظ السَّفر، لم يفرِّق بين سفرٍ وسفرٍ، لأنَّ الآية لم تذكر إلاّ الضرب في الأرض أو السفر، ولم تفرق بين سفر طاعة وسفر معصية. والعبرة هو: وجود المشقَّة.

وأمَّا من اعتبر دليل الفعل، قال: إنه لا يجوز إلاّ في السَّفر المتقرَّب به لأنَّ النبيﷺ لم يقصر قطُّ إلا في سفر متقرَّبٍ به.

وأمّا من فرَّق بين السفر المباح وسفر المعصية، فعلى جهة التغليظ. والأصل فيه وهذه قاعدة أصولية هل تجوز الرُّخَص للعصاة أم لا؟ وهذه مسألة عارَض فيها اللفظ المعنى، فاختلف الناس فيها لذلك.

الموضع الرابع: الموضع الذي يبدأ المسافر منه القصْر:

ما المقصود بالموضع؟ المقصود هنا: أنَّ المسافر حينما يخرج من بيته إلى السفر، من أين يبدأ قصر الصلاة؟ هل يبدأها من بيته؟ إذًا أدَّن الظهر مثلًا، أو العصر، أو العشاء؟ أم يبدؤها حينما يؤدِّن للصلاة بعد خروجه من بيته؟ أم يبدأ من المطار؟

أم يبدأ من الميناء؟ أم يبدأ من مركز تجمّع الحافلات؟ أم غير ذلك؟ من أين يبدأ قصر الصلاة؟

أ. ما قاله ابن رشد:

ذكر ابن رشد -رحمه الله- أن هذه المسألة موضع اختلاف بين الفقهاء.

فإنَّ مالكًا قال في (الموطأ): "لا يقصر الصَّلاة الذي يريد السفر، حتى يخرج من بيوت القرية". يعني: حدود البلد التي يقيم فيها الإنسان المسافر، يخرج من حدودها؛ كأن يصل إلى المطار، أو إلى الميناء، أو إلى مركز الحافلات، ونحو ذلك... ولا يُتمُّ الصلاة التي يقصرها حتى يدخل أوَّل بيوتها. يعني: في طريق العودة إلى محلّ إقامته الأصيل، يتوقف القصر، ويبدأ إتمام الصلاة حين يدخل أوّل بيوت القرية. هذا رأي الإمام مالك.

وقد روي عنه أيضًا رواية أخرى: أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة، حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال. المقصود بالقرية الجامعة: يعني مدينة كبرى إلى حدٍّ ما عن القرى المعتادة، أو عاصمة من العواصم، حتى يكون منه على نحو ثلاثة أميال. وذلك عند الإمام مالك أقصى ما تجب فيه الجمعة على مَن كان خارج المصر، في إحدى الروايتيْن عنه.

وبالقول الأوّل يعني: الرواية الأولى عن الإمام مالك: أن المسافر لا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت قريته وحدودها قال جمهور العلماء.

أمّا الأقوال الأخرى، أو الروايات الأخرى عن الإمام مالك، فهي أقوال ضعيفة. هكذا أجمل ابن رشد هذه القضية بهذا الشكل الذي رأيناه، ولم يذكر لنا أقوال الأئمة الآخَرين غير الإمام مالك.

ب. ما قاله ابن قدامة:

أما ابن قدامة -رحمه الله- فقد فصَّل هذا الأمر، وبيّن فيه أقوال الفقهاء القائلين بمواضع القصر، على النحو التالي:

قال ابن قدامة في كتابه (المغني) تحت المسألة التي قال فيها الخرقي: "إذا جاوز بيوت قريته". وجملته، أنه ليس لِمن نوى السَّفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره. وبهذا قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين. وحكي عن عطاء، وسليمان بن موسى، أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر. هذا رأي آخَر.

وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا، فصلَّى بهم في منزله ركعتيْن. يعني: بدأ القصر قبل أن يخرج من بيته. والآخَر قال: يقصر وهو ما يزال في البلد ما دام ناويًا السفر. وكان في المصلِّين وراء الحارث بن أبي ربيعة، الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله. وروى عبيد بن جبير قال: "كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط يعني: من مصر في شهر رمضان، فدفع يعني: سارت السفينة ثم قرِّب غذاؤه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة يعني: أفطر من الصيام، لأن الرخصة للمسافر الفطر. ثم قال: اقترب! قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنَّة رسول الله ﷺ؟ فأكل"، رواه أبو داود.

ابن قدامة -رحمه الله- يردُّ على هذه الأقوال، ولا يبيح القصر، إلاّ كما قال الجمهور عند الخروج من البيت، أو بعد الخروج، خروج المسافر من بيته. يردُّ ابن قدامة على تلك الآراء، بقوله: ولنا قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، ولا يكون الإنسان ضاربًا في الأرض حتى يخرج.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة كما سبق أن ذكَرنا في الحليفة قال أنس: ((صلّيتُ مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتيْن))، متفق عليه.

فأما أبو بصرة، فإنه لم يأكل حتى دفع. وقوله: لم يجاوز البيوت: معناه والله أعلم لم يبعد منها، بدليل قول عبيد له: ألست ترى البيوت؟ إذا ثبت هذا، فإنه يجوز له القصر وإن كان قريبًا من البيوت، كما نفعل في "الترانزيت" في المطار، أو ميناء السفر.

قال ابن المنذر: "أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلْم: أنّ للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها". وروي عن مجاهد أنه قال: "إذا خرجت مسافرًا، فلا تقصر الصلاة يومك ذلك إلى الليل، وإذا رجعت ليلًا فلا تقصر ليلتك حتى تصبح". ويردّ أيضا على ما قاله مجاهد، فيقول: ولنا قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١] وأنَّ النبي ﷺ كان إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتيْن حتى يرجع إليها. وحديث أبي بصرة.

وقال عبد الرحمن الهمذاني: "خرجنا مع عليٍّ > مخرجه إلى صفّين، فرأيته صلى ركعتيْن بين الجسر وقنطرة الكوفة". وقال البخاري: "خرج عليٌّ فقصر، وهو يرى البيوت. فلما رجع، قيل له: هذه الكوفة؟ قال: لا، حتى ندخلها". ولأنه مسافر، فأبيح له القصر، كما لو بعُد.

يضيف ابن قدامة أيضًا كثيرًا من التوضيح إلى ما قال، وإلى ما سبق، فيقول: وإن خرج من البلد، وصار بين حيطان بساتينه أي: الحدائق فله القصر، لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره. وإن كان حول البلد خراب قد تهدَّم وصار فضاء، أبيح له

القصر، وإن كانت حيطانه قائمة، أيضًا أبيح له القصر، لأنه خراب، ليس فيه من أهل القرية أحد، قاله الآمدي. وقال القاضي: لا يباح؛ وهو مذهب الشافعي لأنَّ السكنى فيه ممكنة، فأشبه العامر.

يردُّ أيضًا ابن قدامة على ما قاله القاضي والشافعي: ولنا أنها غير معدَّة للسكنى، أشبهت حيطان البساتين. وإن كان في وسط البلد نهر، فاجتازه، كنهر النيل، أو الفرات، أو دجلة، فليس له القصر، لأنه لم يخرج من البلد، ولم يفارق البنيان، فأشبه الرحبة والميدان في وسط البلد.

وإن كان للبلد محالّ، كل محلّة منفردة عن الأخرى يعني: أحياء، كبغداد فمتى خرج من محلّته، أبيح له القصر إذا فارق محلته. وإن كان بعضها متصلًا ببعض، لم يقصر حتى يفارق جميعها. ولو كانت قريتان متدانيتيْن أي متقاربتيْن فاتصل بناء إحداهما بالأخرى، فهما كالقرية الواحدة. وإن لم يتصل البناء، فلكلّ قرية حُكم نفسها.

ثم ذكر فصلًا آخَر عن البدوي، فقال: وإذا كان البدوي في حلّة، لم يقصر حتى يفارق حلّته. أي: المكان الذي حلَّ فيه. وإن كانت حللًا، فلكلٍّ حلة حُكم نفسها، كالقرى.

وإن كان بيته مفردًا، فحتى يفارق منزله يعني: ليس له جيران حتى يفارق منزله، ورحله، ويجعله وراء ظهره، كالحضريّ. هذا ما فصَّله ابن قدامة -رحمه الله- في الموضع الذي يبدأ منه قصر الصَّلاة.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

يقول ابن رشد -رحمه الله-: إنَّ السَّبب في هذا الاختلاف: معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل. الاسم الذي هو: السفر. لفعل الصحابة والتابعين. وذلك أنه

إذا شرع في السفر، فقد انطلق عليه اسم مسافر. فمن راعى مفهوم الاسم، قال: إذا خرج من بيوت القرية، قصر. ومن راعى دليل الفعل؛ أي: فعْله ﷺ قال: لا يقصر إلاّ إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال، كما فعَل النَّبي ﷺ في خروجه من المدينة، لم يقصر إلاّ في ذي الحليفة؛ لِما صح من حديث أنس قال: ((كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ -شعبة شكَّ في الأميال والفراسخ- كان النبي ﷺ يصلّي ركعتين))، رواه مسلم، وأبو داود. والميل كما سبق أن ذكرنا: ألف وسبعمائة متر، والفرسخ: ثلاثة أميال.

الموضع الخامس: مذاهب الفقهاء في مدّة القصْر:

ما المقصود بمدة القصر؟

يعني: أنا الآن مسافر من مكان إلى مكان آخَر، وتوفَّرت فيَّ شروط السفر، من حيث المسافة، والخروج من القرية، وغير ذلك... ثم في وسط الطريق أقمتُ في مكان ما أطلب حاجة، أو أبحث عن غرض من الأغراض، أو وصلتُ إلى المحلّ الذي أريده من السفر، وسأقيم فيه بضعة أيام إلى أن أعود إلى محلّ إقامتي الأصلي، إلى أيّ مدىً يجوز لي قصر الصلاة في ذلك المحلّ الجديد؟ هذا هو موضع مدّة القصر كما ذكر ابن رشد، والذي اختلف فيه الفقهاء.

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول -رحمه الله-: وأمّا اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر المدة: الزمان، فاختلاف كثير، حكى فيه أبو عمر يعني: ابن عبد البر نحوًا من أحد عشر قولًا؛ إلاَّ أنَّ ابن رشد -رحمه الله- لا يذكر من أقوال أبي

عمر بن عبد البر الأحد عشر إلاّ المشهور من ذلك، حيث يقول: إلاّ أنَّ الأشهر منها، هو: ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: مذهب مالك، والشافعي: أنه إذا أزمع المسافرُ -يعني: عزم، أو نوى- على إقامة أربعة أيام، أتمَّ الصلاة.

القول الثاني: مذهب أبي حنيفة، وسفيان الثوري: أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يومًا، أتمَّ.

القول الثالث: مذهب أحمد، وداود: أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام، أتمَّ.

ب. ما قاله ابن قدامة:

لكن ابن قدامة -رحمه الله- يفصِّل ذلك، ويُبيِّنه أكثر ممّا ذكَره ابن رشد -رحمه الله- حيث يقول في كتابه (المغني) في المسألة التي قال فيها الخرقي: "إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة، أتمَّ".

نحن نعلم أنَّ اليوم والليلة فيهما خمس صلوات، الواحدة وعشرون صلاة، كم يومًا؟ أربعة أيام وقطعة. وهذا ما قاله ابن رشد، ونسَبه إلى الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث قال: إنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام، أربعة في خمس، بعشرين.

وهنا الخرقي يقول: "إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة، أتم".

يفصِّل ابن قدامة ذلك الكلام، فيقول: المشهور عن أحمد -رحمه الله-: أنَّ المدَّة التي تلزم المسافر الإتمام بنيّة الإقامة فيها، هي: ما كان أكثر من إحدى

وعشرين صلاة؛ رواه الأثرم، والمروزي، وغيرهما... وعنه: أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، لأنَّ الثلاث حدّ القِلّة، بدليل قول النبي ﷺ: ((يُقيم المهاجر بعد قضاء مَنسكه، أو نُسكه ثلاثًا)).

ولّما أخلى عمر > أهل الذِّمّة، ضرب لمن قدِمَ منهم تاجرًا، ثلاثًا؛ فدلَّ على أنّ الثلاث في حُكم السفر، وما زاد في حُكم الإقامة. ويروَى هذا القول أيضًا عن عثمان > .

الرأي الآخَر: قال الثوري، وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يومًا مع اليوم الذي يخرج فيه، أتمّ. وإن نوى دون ذلك، قصر. وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد لِما روي عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما قالا: "إذا قدمتَ وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة، فأكمل الصلاة".

ولا يُعرف لهم مخالف. وروي عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول. وروى عنه قتادة قال: "إذا أقمتَ أربعًا، فصلِّ أربعًا". وروي عن علي > قال: "يتمّ الصلاة الذي يقيم عشرًا، ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غدًا، شهرًا". وهذا قول محمد بن علي، وابنه الحسن بن صالح. وعن ابن عباس قال: "إذا قدمتَ بلدةً، فلم تدْر متى تخرج منها، فأتمّ الصلاة. وإن قلتَ: أخرج اليوم، أخرج غدًا، فأقمتَ عشرًا، فأتمّ الصلاة". يعني بعد العشر. وعنه أنه قال: ((إنَّ النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يومًا، أو تسع عشرة ليلة، يصلِّي ركعتيْن)) ؛ قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا تسع عشرة، نصلِّي ركعتيْن، وإذا زدْنا على ذلك أتممنا"، رواه البخاري.

وقال الحسن: "صلِّ ركعتيْن ركعتيْن، إلى أن تقدم مصرًا أي: بلدًا كبيرًا فأتمّ الصلاة، وصُم". وقالت عائشة: "إذا وضعتَ الزّاد والمزاد، فأتم الصلاة". وكان طاوس إذا قدم مكة، صلّى أربعًا.

إذًا، نحن أمام عدة آراء، وأقوال في المدة، تتراوح بين ثلاثة، وأربعة، وعشرة، وخمسة عشر، وتسعة عشر، ونحو ذلك... يردُّ على هؤلاء جميعًا ابن قدامة، لينصر الرأي القائل بأربعة أيام أو ثلاثة، فيقول: ولنا ما روى أنس قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فصلّى ركعتيْن حتى رجع. وأقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة))، متَّفق عليه. وذكر أحمد حديث جابر، وابن عباس: ((أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة، فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلّى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها)).

قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر. وإذا أجمع يعني: نوى على أكثر من ذلك، أتمّ. قال الأثرم: وسمعتُ أبا عبد الله يعني: أحمد بن حنبل يذكُر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر، فقال: هو كلام ليس يفقهُه كلّ أحد. وقوله: "أقام النبي ﷺ عشرًا يَقصُر الصلاة" فقال: "قدِم النبي ﷺ لصبح رابعة، وخامسة، وسادسة، وسابعة"، ثم قال: "وثامنة يوم التروية، وتاسعة، وعاشرة"، يعني: يوم عرفة، ويوم النحر. فإنما وجْه حديث أنس، أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنىً، وإلا فلا وجْه له عندي غير هذا؛ فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة، يقصر.

فهذا يدلّ على: أنّ من أقام إحدى وعشرين صلاة، يقصر. وهي تزيد على أربعة أيام، وهذا صريح في خلاف مَن حدّه بأربعة أيام.

أمّا قول أصحاب الرأي: "لم نعرف لهم مخالفًا في الصحابة"، فغير صحيح؛ فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم، وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه، رواه سعيد في "سننه"، ولم أجد ما حكوه عنه فيه.

وحديث ابن عباس في إقامة تسع عشرة، وجْهُه: أنّ النبي ﷺ لم يُجمع الإقامة أي: لم يَنْو، كان متوقع الانتقال من يوم إلى آخَر. قال أحمد: أقام النبي ﷺ بمكة ثماني عشرة زمن الفتح، لأنه أراد حُنَيْنًا غزوة حنين والطائف، ولم يكن تمّ إجماع المقام، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس والله أعلم.

ومَن قصَد بلدًا بعيْنه، فوصَله غير عازم على الإقامة به مدّة ينقطع فيها حُكم سفره، فله القصر. قال أحمد فيمن دخل مكة لم يُجمع على إقامة تزيد على إقامة النبي ﷺ بها، وهو أن يَقدم رابع ذي الحجة، فله القصر. وذلك، لأن النبي ﷺ كان في أسفاره يقصر حتى يرجع. وحين قدِم مكة، وأقام بها ما أقام، كان يقصر فيها. وهذا خلاف قول عائشة، والحسن.

ولا فرْق بين أن يقصد الرجوع إلى بلده، كما فعَل النبي ﷺ في حجّة الوداع، على ما في حديث أنس، وبين أن يريد بلدًا آخَر، كما فعَل ﷺ في غزوة الفتح، على ما في حديث ابن عباس.

وإن مرَّ في طريقه على بلد، له فيه أهل أو مال، فقال أحمد في موضع: يتمّ. وقال في موضع: يتمّ، إلاّ أن يكون مارًّا يعني: لم ينو الإقامة. وهذا قول ابن عباس. وقال الزهري: إذا مرَّ بمزرعة له، أتمّ. وقال مالك: إذا مرَّ بقرية فيها أهله أو ماله، أتمّ، إذا أراد أن يقيم بها يومًا وليلة. وقال الشافعي، وابن المنذر: يقصر، ما لم يجمع على إقامة أربع، لأنه مسافر لم يُجمع على أربع.

ولنا: ما روي عن عثمان: أنه صلّى بمنىً أربع ركعات، فأنكر الناس عليه، فقال: "يا أيها الناس، إني تأهّلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من تأهَّل في بلد، فلْيصلِّ صلاة المقيم))، رواه الإمام أحمد في "المسند".

وقال ابن عباس: "إذا قدمتَ على أهلٍ لك أو مالٍ، فصلّ صلاة المقيم". ولأنه مقيم ببلد فيه أهله، فأشبه البلد الذي سافر منه. وقال أحمد: من كان مقيمًا بمكة، ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة، فلا يقيم بها حتى ينصرف؛ فهذا يصلي بعرفة ركعتين، لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر، فهو في سفر من حين خرج من مكة. ولو أنّ رجلًا كان مقيمًا ببغداد، فأراد الخروج إلى الكوفة، فعرضت له حاجة بالنهروان، ثم رجع، فمرَّ ببغداد ذاهبًا إلى الكوفة، صلّى ركعتيْن، إذا كان يمر ببغداد مجتازًا لا يريد الإقامة بها. وإن كان الذي خرج إلى عرفة في نيّته الإقامة بمكة إذا رجع، فإنه لا يقصر بعرفة؛ ولذلك أهل مكّة لا يقصرون. وإن صلّى رجل مكّي يقصر الصلاة بعرفة ركعتيْن، ثم أقام بعد صلاة الإمام فأضاف إليها ركعتيْن أخريين، أي: يتم صلاته لأنه مقيم، لأنَّ المكّيَّ يقصر بتأويل، فصحّت صلاة من يأتمّ به. وإذا خرج المسافر، فذكر حاجة فرجع إليها، فله القصر في رجوعه، إلاّ أن يكون نوى أن يقيم إذا رجع مدة تقطع القصر، أو يكون أهله أو ماله في البلد الذي رجع إليه، لِما ذكرْنا. هكذا حكي عن أحمد.

وقوله في الرواية الأخرى: "أتمّ إلاّ أن يكون مارًّا" يقتضي أنه إذا قصد أخْذ حاجته والرجوع من غير إقامة، أنه يقصر. والشافعي يرى له القصر ما لم ينو في رجوعه الإقامة في البلد أربعًا، قال: ولو كان أتم، أحبُّ إليَّ. وقال مالك: يتم حتى يخرج، فاصلًا للثانية. ونحوه قال الثوري. ولنا: أنه قد ثبت له حُكم السفر بخروجه، ولم توجد إقامة تقطع حُكمَه، فأشبه ما لو أتى قرية غير مَخرجه.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

أسباب الخلاف التي ذكَرها ابن رشد -رحمه الله- في هذه القضية بين العلماء.

يقول ابن رشد -رحمه الله-: إن سبب الخلاف: أنه أمر يعني: مدّة القصر هذه مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد، ضعيف عند الجميع. يعني: لم يرد في الشرع تحديد بمدّة معيّنة، بل الأمر مسكوت عنه، ولا يحقّ لنا أن نقيس أمرًا على أمر، لأن القياس في التحديد أو في تحديد الأمور، ضعيف عند جميع العلماء، لأن المقدّرات والمحدّدات كلّها تقوم على التوقيف من النبي ﷺ أو من القرآن الكريم.

ولذلك رام هؤلاء كلّهم يعني: جميع الأقوال التي رأيناها كلّ فريق، أو كلّ مذهب يريد أن يستدلّ لمذهبه من الأحوال التي نُقلت عن النبي ﷺ.

وكلٌّ يوجِّه إقامة النبي ﷺ لتوافق وجهة نظرِه، أو هكذا فهِمَها. فكلُّهم يستدلّون لمذهبهم من الأحوال التي نُقلت عنه ﷺ أنه أقام فيها مقصِّرًا، أو أنه جعل لها حُكم المسافر.

الفريق الأول: يعني الإمام مالك، والشافعي، القائلين أنه: إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام، أتمّ. هذا الفريق احتجّوا لمذهبهم بما روي: ((أنه -عليه الصلاة السلام- أقام بمكة ثلاثًا، يقصر في عمرته))، رواه الشيخان، وأبو داود. ومعنى هذا الحديث: أنّ الرسول ﷺ قصَر لأنه أقام ثلاثة أيام؛ فمَن زاد، أو نوى الإقامة أكثر من ذلك، أتمّ، كما قال مالك والشافعي.

يقول ابن رشد: وهذا ليس فيه حجّة على أنه النهاية للتقصير، وإنما فيه حجّة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها.

الفريق الثاني: أي: مذهب أبي حنيفة، وسفيان الثوري: أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يومًا، أتم. احتجّوا لمذهبهم بما روي: ((أنه أقام ﷺ بمكة عام الفتح مُقصرًا))، وذلك نحوًا من خمسة عشر يومًا في بعض الروايات عند أبي داود، والنسائي، وروي سبعة عشر يومًا عند أبي داود، وثمانية عشر يومًا عند أبي داود، والترمذي، وتسعة عشر يومًا رواه البخاري عن ابن عباس.

وبكلٍّ قال فريق كما رأينا عند استعراضنا لِما ذكَره ابن قدامة -رحمه الله- حيث ذكَر هذه الروايات كلّها بشيء من التفصيل.

الفريق الثالث: يعني: فريق أحمد بن حنبل وداود بن علي ومعه الظاهرية: أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام، أتم. احتجّوا بمقامه ﷺ في حجِّه بمكة مقصرًا أربعة أيام، وفي اليوم الخامس توجّه إلى منىً الذي هو يوم التروية، كما روى ذلك الشيخان.

ثم أضاف أيضًا إلى ذلك: أنَّ المالكية احتجّوا لمذهبهم بأن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر ثلاثة أيام بمكة مقامًا بعد قضاء نسكه؛ فدلَّ هذا عندهم على: أنّ إقامة ثلاثة أيام، ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السّفر؛ فيقصر ثلاثة أيام، وإذا نوى أربعًا، أتمَّ. وهي النكتة التي ذهب الجميع إليها، ورامو أرادوا استنباطها من فعْله ﷺ.

أي: متى يرتفع بقصد الإقامة اسم السفر؟ هل بإقامة أربع؟ أو بإقامة أكثر؟ أو بإقامة خمسة عشر؟ أو ثمانية عشر؟ أو تسعة عشر؟ وكل هذه أحوال رويت عن النبي ﷺ إلاّ أن كلّ فريق يلتمس لها تأويلًا لما قال به.

ولذلك اتفقوا على أنه إذا كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر، بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة، وعاقه عائق عن السفر، أنه يقصر أبدًا. يعني: من كان يقيم ينتظر تحقيق حاجة له، يقول: "إنه ستحقّق اليوم، ستحقّق غدًا، ستحقّق بعد غد، سأسافر إذا قُضيتْ"، يقصر إلى أن يحقّق غايته، وإن أقام ما شاء الله. ومن راعى الزمان الأقلّ من مقامه، تأوّل مقامه في الزمان الأكثر ممّا ادّعاه خصمه على هذه الجهة؛ فقالت المالكية مثلًا: إنّ الخمسة عشر يومًا التي أقامها ﷺ عام الفتح، إنما أقامها وهو أبدًا ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام؛ يعني: ينوي السّفر يوميًّا. وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدّدوه. يعني معنى ذلك: أن الإمام ابن رشد معترض على قضية التحديد، حيث لا توقيف أمامنا.

ولذلك نستعين برأي ابن قدامة، وقوله في هذه الجزئية، حيث قال في كتابه (المغني) في المسألة التي ذكَرها الخرقي بقوله: "وإن قال: "اليوم أخرج، غدًا أخرج"، قصر، وإن أقام شهرًا". وجملة ذلك: أن من لم يُجمع الإقامة مدّة تزيد على إحدى وعشرين صلاة، فله القصر، ولو أقام سنين، ما دام نية الإقامة لم تَرِدْ. مثل: أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد عدوّ، أو حبس سلطان، أو مرض، وسواء غلب على ظنّه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع السفر.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلْم: أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجمع إقامة، وإن أتى عليه سِنون". وقد روى ابن عباس قال: ((أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسعَ عشرة، يُصلِّي ركعتيْن)) رواه البخاري. وقال جابر: ((أقام النبيّ ﷺ في غزوة تبوك عشرين يومًا، يقصر الصلاة))، رواه الإمام أحمد في "مسنده". وفي

حديث عمران بن حصين: ((أن النبي ﷺ أقام بمكة ثماني عشرة، لا يصلّي إلاّ ركعتيْن))، رواه أبو داود. وروي عن عبد الرحمن بن المسور عن أبيه قال: "أقمنا مع سعد بعمان، أو سلمان، فكان يُصلّي ركعتيْن، ويصلّي أربعًا، فذكرنا ذلك له، فقال: نحن أعلم".

وروى سعيد بإسناده عن المسور بن مخرمة، قال: "أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة، يَقصرها سعد ويتمُّها". وقال نافع: "أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر، يصلي ركعتيْن، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول". وعن حفص بن عبد الله "أنّ أنس بن مالك أقام بالشام سنين، يصلّي صلاة المسافر". وقال أنس: "أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر، يقصرون الصلاة". كل هؤلاء لم يكن أحدهم ينوي الإقامة، وإنما ينوي السفر غدًا، وبعد غد، وبعد غد، وهكذا...

عن الحسن بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: "أقمتُ معه سنتيْن بقابول، يقصر الصلاة ولا يجمع". وقال إبراهيم: "كانوا يقيمون بالريِّ السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنتيْن، يجمعون، ولا يصومون".

قد ذكرنا عن علي < أنه قال: "يقصر إذا قال: "اليوم أخرج، غدًا أخرج"، شهرًا". وهذا مثل قول الخرقي، ولعلَّ الخرقي -رحمه الله- إنما قال ذلك اقتداء به، ولم يُردْ أن نهاية القصر إلى شهر، وإنما أراد أنه لا نهاية للقصر والله أعلم.

هكذا يُبيِّن لنا ابن قدامة -رحمه الله- ما ذكَره ابن رشد من إجماع العلماء على أنّ من كانت له حاجة، ولا ينوي الإقامة مطلقًا، أنه يستمر في قصر الصلاة، ما دام يطلب حاجته إلى أن تُقضى، ما دام لم ينو الإقامة، ولو استمرَّ على ذلك ما

شاء الله. يقول في نهاية هذا الموضوع: والأشبه في المجتهد في هذا: أن يسلك أحَد أمريْن:

إمَّا أن يجعل الحُكم لأكثر الزمان الذي روي عنه ﷺ أنه أقام فيه مقصرًا يعني: نقول مثلًا: تسعة عشر يومًا، أو واحدًا وعشرين يومًا في تبوك، ويجعل ذلك حدًّا من جهة أنّ الأصل هو الإتمام، فوجب أن لا يزاد على هذا الزمان إلاّ بالدليل، والدليل ما ذكر، أو ما روي عن النبي ﷺ.

أو يقول: إنَّ الأصل في هذا، هو أقل الزمان الذي وقع عليه الإجماع، وهو: الثَّلاثة أيام كما سبق أن ذكَرْنا. وما ورد من أنه ﷺ أقام مقصرًا أكثر من ذلك الزمان، يحتمَل يعني: يقبل التأويل.

أحكام الجمع، وصلاة الخوف

عناصر الدرس

العنصر الأول : الجمع بين الصلاتين: صفته، وأسبابه ٢٣١
العنصر الثاني : الجمع في الحضر لعذر أو لغير عذر ٢٤٩
العنصر الثالث : صلاة الخوف: حكمها وصفتها ٢٦٢

الجمع بين الصلاتين: صفته، وأسبابه

يقول ابن رشد -رحمه الله-: وأمّا الجمع: فإنه يتعلَّق به ثلاث مسائل: إحداها: جوازه. والثانية: في صفة الجمع. والثالثة: في مُبيحات الجمع.

ونبدأ أوَّلًا لنقول: ما المراد بالجمْع؟

المراد بالجمع، هو: أداء الصَّلاتيْن في وقت صلاةٍ واحدةٍ. وذلك بتقديم العصر إلى وقت الظهر، أو بتأخير الظهر إلى وقت العصر. وكذلك في المغرب والعشاء، إمّا بتقديم العشاء إلى وقت المغرب، وإمّا بتأخير المغرب إلى وقت العشاء. ويسمَّى التقديم: جمْع تقديم، ويُسمَّى التأخير: جمع تأخير.

فليس المراد بالجمع، أننا نصلّي الصَّلاتيْن في صلاة واحدة، ننوي نيّة واحدة للظهر والعصر، ونأتي بتكبيرة إحرام واحدة، وعدد من الركعات مجمَلة مع بعضها، ثم نسلِّم تسليمًا واحدًا. وإنما المراد بالجمع هو: صلاة الظهر على حِدة، ثم نعقبها بصلاة العصر على حِدة؛ فكل صلاة مستقلَّة عن الأخرى بأركانها، وفرائضها، وسُننها، ونيّتها، والتحريم بتكبيرة الإحرام، وكذلك التسليم. غاية ما هنالك، أننا نقدِّم الصَّلاة عن وقتها، أو نؤخِّر الصلاة عن وقتها.

فإذا أخّرنا الظهر إلى وقت العصر لِظروف السفر أو المرض، أو غير ذلك... كما سنُبيِّن سُمِّي التأخير هذا: جمع تأخير. وتكون الصلاة حاضرة، وتُسمى أداءً، وبلا حرج ولا إثم.

وإذا قدَّمنا العصر إلى وقت الظهر، للظروف السابقة، من سفر أو مرض أو مطر أو غير ذلك... كما سنُبيِّن، سمِّيَ: جمع تقديم.

وكذلك الأمر بالنسبة للمغرب والعشاء. هذا الجمع كما سبق أن ذكَر ابن رشد محلُّ اختلاف بين العلماء. فإذا كانوا قد اتّفقوا على القصر في جُملته، فإنهم اختلفوا على الجمع كذلك في جُملته. وقد حصر، أو ذكر ابن رشد ثلاث مسائل في موضوع الجمع بين الصَّلاتيْن، وبيّن أنها محلّ خلاف بين العلماء، وعلينا أن نُبيِّن بشيء من التفصيل والبيان.

المسألة الأولى: حُكم الجمع بين الصلاتيْن:

في هذه المسألة يتكلّم عن: جواز الجمع. أو بعبارة أخرى عن: حُكم الجمع، لأنَّ هناك من يَمنع الجمع، فالأوْلى أن يُسمى ذلك الموضع: حُكم الجمع. كما سبق أن بين في فصل القصر في المسألة الأولى، أو في الموضع الأوّل: حُكم القصر، كان الأولى أن يقول هنا: المسألة الأولى: حُكم الجمع؛ ولكنه عَنْون لهذه المسألة بجواز الجمع، مع أننا سنرى أن من الفقهاء من يَمنع الجمع بإطلاق.

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد: أمّا جوازه، فإنهم أجمعوا أي: العلماء على: أنَّ الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعَرفة: سُنّة. أي: الجمع بين الظهر والعصر في يوم عرفة، عند الوقوف بعرفة، وهو أكبر نُسُك من مناسك الحج، في يوم التاسع من ذي الحجة، حينما يقف بالناس بعرفة بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس، فإنّهم يصلّون الظهر والعصر جمعًا وقصرًا.

وتلك هي سُنّة رسول الله ﷺ. كذلك عند المبيت بمزدلفة، بعد الإفاضة من عرفات، ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ فيكون

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضًا في وقت العشاء يعني: جمْع تأخير سُنّة أيضًا. وكلاهما كِلَا هذيْن الجمعيْن فعَله رسول الله ﷺ .

واختلفوا في الجمع في غير هذيْن المكانيْن في غير عرفة والمزدلفة ، هل هو جائز أو غير جائز؟

أجازه الجمهور، أي: جمهور العلماء وغالبيّتهم، على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها مِنَ التي لا يجوز. وسنعلم ذلك في مسألة: مُبيحات الجمْع.

أما أبو حنيفة وأصحابه، فقد منعوا الجمع بإطلاق، في غير عرفة والمزدلفة.

ب. ما قاله ابن قدامة:

هذا الكلام الذي أجمله ابن رشد -رحمه الله- في هذه الجزئية، فصَّله ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني)؛ حيث يقول بعد أن انتهى من الكلام عن قصْر الصلاة: فصل: واختلفت الرِّواية في الجمع؛ فروي أنه أفضل من التفريق، لأنه أكثر تخفيفًا وسهولةً، فكان أفضل، كالقصر.

وعنه: أي: عن الإمام أحمد أيضًا التفريق أفضل، لأنه خروجٌ من الخلاف. يشير إلى خلاف أبي حنيفة الذي لا يجيز الجمع بين الصَّلاتيْن. ففي رواية عن الإمام أحمد: أنَّ التَّفريق بين الصَّلاتيْن، وأداء كل صلاة في وقتها، أفضل، لأنه خروجٌ من الخلاف؛ فكان أفضل، كالقصر، ولأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ المداومة عليه أي: على الجمع، ولو كان أفضل لأدامه كالقصر. يقول الخرقي: "وإذا دخل وقت الظهر على مسافر، وهو يريد أن يرتحل، صلاَّها وارتحل. فإذا دخل وقت العصر، صلاَّها".

إذًا، سار الخرقي هنا على التفريق. وكذلك المغرب والعشاء الآخِرة. المغرب: تسمى العشاء الأولى، والعشاء الآخرة: هي الصلاة الرباعية المعروفة. "وإن كان سائرًا أي: راكبًا وفي طريقه في السفر، فأحبَّ أن يؤخِّر الأولى إلى وقت الثانية، فجائز". يعني: الخرقي فضَّل الرواية التي رُويت عن الإمام أحمد بالتفريق بين الصَّلاتيْن، وعدم الجمع، خروجًا من الخلاف. لكنه قال: "وإذا أحبَّ أي: المسافر أن يؤخِّر الأولى إلى وقت الثانية يعني: يصلِّي الظهر في وقت العصر، أو المغرب في وقت العشاء، فجائز".

يقول ابن قدامة في شرح هذه المسألة: جملة ذلك: أنّ الجمع بين الصلاتيْن في السفر في وقت إحداهما، جائز في قول أكثر أهل العلْم. وهذا ما أشار إليه ابن رشد بقوله: "فأجازه الجمهور". وممّن روي عنه ذلك سعيد بن زيد، وسعد، وأسامة، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال طاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. هؤلاء هم أكثر أهل العلْم، أو جمهور العلماء.

وروي عن سليمان بن أخي زريق بن حكيم قال: "مرّ بنا نائلة ربيعة، وأبو الزناد، ومحمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، وأشياخ من أهل المدينة، فأتيناهم في منزلهم وقد أخذوا في الرحيل، فصلّوا الظهر والعصر جميعًا حين زالت الشمس. ثم أتينا المسجد، فإذا زريق بن حكيم يصلي للناس الظهر".

وقال الحسن، وابن سيرين، وأصحاب الرأي: لا يجوز الجمع إلاّ في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها. أي: بالمزدلفة. وهذا رواية ابن القاسم عن مالك، واختياره. واحتجوا بأن المواقيت تَثبت بالتواتر؛ فلا يجوز ترْكها بخبر واحد. إذًا،

أبو حنيفة، وأصحابه، ورواية عن الإمام مالك رواها ابن القاسم واختارها: أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة: ظُهرًا وعصرًا، والمزدلفة ليلًا: المغرب والعشاء.

لكن ابن قدامة يردُّ على هؤلاء بقوله: أي: في إجازة الجمع في غير عرفة والمزدلفة الذي هو رأي جمهور أهل العلْم، يقول: لنا، ما روى نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا جدَّ به السير، جمَع بين المغرب والعشاء، ويقول: "إنّ رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السّيْر أي: السَّفر، يعني: شرع فيه وانشغل به، جمَع بينهما"، أي: الفريضتيْن: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء. وعن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أي: تزول أخَّر الظهر إلى وقت العصر لأنه انشغل بالسفر، ثم نزَل أي: في وقت العصر، فجمع بينهما. وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلَّى الظهر ثم ركب"، لأنه دخل وقت الظهر، وهو ما يزال حالًا، لم يرتحل بعد. متفق عليهما.

ولمسلم أيضًا: ((عن النبي ﷺ إذا عجَّل عليه السيْر، يُؤخِّر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما. ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق)). وروى الجمع أيضًا معاذ بن جبل، وابن عباس وسنذكر أحاديثهما فيما بعد. وقولهم: يشير إلى الحنفية أصحاب الرأي: لا نترك الأخبار المتواترة التي حدّدت مواقيت الصلاة إلى أخبار آحاد، يردُّ عليهم بقوله: قلنا: لا نتركها، وإنما نخصِّصها؛ وتخصيص المتواتر بالخبر الصَّحيح جائز بالإجماع.

وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع، فتخصّص السّنّة بالسّنة أوْلى. وهذا ظاهرٌ جدًّا.

فإن قيل: معنى الجمع في الأخبار: أن يصلِّي الأُولى في آخِر وقتها، والأخرى في أوّل وقتها يريد أن يقول: إن الأحناف يُؤوِّلون الأحاديث على أنه يصلّي الظهر

في آخر وقت الظهر، ويصلّي العصر في أوّل وقت العصر؛ فيكون بذلك قد جَمع بينهما.

يردُّ ابن قدامة: قلنا: هذا فاسد لوجهيْن:

أحدهما: أنه قد جاء الخبر صريحًا بأنه كان يجمعهما في وقت إحداهما، ولقول أنس: "أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق"؛ فيبطل التأويل، أي: التأويل الذي ذكَره الحنفية.

الثاني: أن الجمع رخصة، فلو كان ما ذكروه لكان أشدّ ضيقًا وأعظم حرجًا، من الإتيان بكلِّ صلاة في وقتها، لأنّ الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتيْن، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلاّ قَدْر فعْلها. ومَن تدبّر هذا وجَده كما وصفنا. ولو كان الجمع هكذا، لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح؛ ولا خلاف بين الأمّة في تحريم ذلك. والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أوْلى من هذا التكليف الذي يُصان كلام رسول الله ﷺ من حمْله عليه.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

يحكي ابن رشد ثلاثة أسباب لهذا الاختلاف:

السبب الأوّل: اختلافهم في تأويل الآثار التي رُويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع، لأنها كلّها أفعال، وليست أقوالًا. والأفعال يتطرّق إليها الاحتمال كثيرًا، أكثر من تطرّقه إلى اللفظ. يريد أن يقول في هذا السبب: إنَّ

الآثار التي رُويت في الجمع بين الصلاتيْن عن رسول الله ﷺ ليست قاطعة في جواز الجمع. لماذا؟ لأنَّ جميع ما روي من أفعال النبي ﷺ وليست أقوالًا قالها ؛ والأصوليون يروْن أنّ الأفعال يتطرّق إليها الاحتمال، أمّا الأقوال فلا يتطرّق إليها ذلك، لأن القول معناه تشريع. أما الفعل، فقد يكون خاصًّا بالنبي ﷺ أو فعَله ﷺ دون أن يقصد به التشريع. لذلك الأقوال أقوى في بيان الأحكام من الأفعال. أمّا الأفعال، فيتطرَّق إليها الاحتمال كثيرًا، أكثر مِن تَطرُّقه إلى اللفظ. هذا هو السَّبب الأوَّل.

السَّبب الثاني: اختلافهم أيضًا في تصحيح بعضها. يعني: هناك مجموعة من الأحاديث تَنسب الجمع إلى النبي ﷺ إلاَّ أنَّ بعض هذه الأحاديث لم يتَّفق العلماء على صحّتها، فكانت سببًا أيضًا من أسباب الاختلاف.

السَّبب الثالث: اختلافهم أيضًا في إجازة القياس في ذلك. هل يجوز أن نقيس أيَّ سفر، أو أيَّ صلاة على يوم عرفة، مبيت بمزدلفة؟ هل مبدأ القياس جائز؟ فنقول: كما جمع النبي ﷺ في عرفة والمزدلفة بين الصلاتيْن، فإنّ ذلك جائز بين الصلاتيْن في أيّ مكان أو زمان؟ هل القياس هكذا جائز؟ أو غير جائز؟.

من قال بجوازه، قال بجواز الجمْع. ومن لم يقل بجوازه، لم يقل بجواز الجمع. ومعلوم أنَّ القياس في باب العبادات ضعيف، لأن المفروض في العبادات التوقّف والاتّباع، وليس القياس، أو النظر والاجتهاد.

د. توجيهات أقوال الفقهاء وذكر الآثار التي رُويت والتعليق عليها:

بعد ذكْر هذه الأسباب الثلاثة، بدأ ابن رشد -رحمه الله- في بيان توجيهات أقوال العلماء، وذكْر الآثار التي رُويت في موضوع الجمْع، والتعليق عليها.

قال -رحمه الله- : أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها، فمنها:

الحديث الأول: حديث أنس، الثابت باتفاق، أخرجه البخاري، ومسلم، قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزوغ الشمس أي: تزول عن وسط السماء، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمَع بينهما. فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب)). وفي رواية عند الحاكم بإسناد صحيح: ((صلى الظهر والعصر)). ولأبي نعيم في "مستخرج مسلم": ((صلّى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل)). وهذا حديث يُثبت الجمع بين الظهر والعصر، سواء تقديمًا أو تأخيرًا. وهو ثابت في البخاري، ومسلم، وغيرهما...

الحديث الثاني: حديث ابن عمر { ، أخرجه الشيخان أيضًا، وأصحاب "السنن الأربعة"، قال ابن عمر: ((رأيت رسول الله ﷺ إذا عجَّل به السَّيْر في السَّفر، يؤخِّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء)) ؛ يعني: إذا دخل في السفر، وانشغل به قبل أن يصلِّي المغرب، كان يؤخِّرها حتى يُصلِّيها جمعًا مع العشاء ؛ وهذا يُثبت الجمع بين المغرب والعشاء.

الحديث الثالث: فحديث ابن عباس { خرَّجه مالك، ومسلم، وكذلك البخاري، وأصحاب (السنن)، قال: ((صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف، ولا سفر)). وفي هذا الحديث عدّة إضافات.

فهو أوّلًا: يُثبت الجمع بين الظهر والعصر، سواء تقديمًا أو تأخيرًا. ويُثبت الجمع بين المغرب والعشاء، سواء تقديمًا أو تأخيرًا.

ثم يضيف إلى ذلك مبيحًا من مبيحات الجمع، وهو الجمع في الحضر، في غير خوف ولا سفر ؛ يعني: دون أن يكون هناك سبب مبرِّر للجمع، من توقّع

الحرب، أو الخوف من وقوعها، ولا السفر. يعني: جمع رسول الله ﷺ ذلك، وهو حاضر في المدينة، مقيم بها.

يوجِّه ابن رشد -رحمه الله- أقوال العلماء في هذه الآثار، فيقول:

ذهب القائلون بجواز الجمع الذين هم جمهور العلماء في تأويل هذه الأحاديث إلى: أنه أخَّر الظهر إلى وقت العصر المختصّ بها، وجمَع بينهما. تلك هي وجهة نظر القائلين بالجمْع، أو بجواز الجمع بين الصلوات: إنّ الرسول ﷺ أخَّر الظهر إلى وقت العصر، وجمَع بينهما في ذلك الوقت.

أمّا الكوفيون -أي: أبو حنيفة وأصحابه- فذهبوا إلى: أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخِر وقتها، وصلاة العصر في أوّل وقتها، حتى يهربوا من الجمْع بين الصلاتيْن. قالوا، أو أوَّلوا تلك الآثار على: أنَّ الرسول ﷺ كان يصلّي الفريضة الأُولى في آخِر وقتها، والفريضة الثانية في أوّل وقتها.

وهذا معنى الجمع عندهم، على ما جاء في حديث إمامة جبريل في مواقيت الصلاة. قالوا: وعلى هذا، يصحّ حمْل حديث ابن عباس، لأنه قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر.

واحتجّوا أيضًا لتأويلهم بحديث ابن مسعود الذي رواه النسائي، قال: ((والذي لا إله غيره! ما صلّى رسول الله ﷺ صلاة قطُّ إلاّ في وقتها، إلاّ صلاتيْن: جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمْع))، أي: بالمزدلفة. وسُمِّيَت: "جمعًا" لاجتماع الناس فيها، أو لأن آدم اجتمع هناك بحواء.

قالوا في بيان ذلك: فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأوّلناه نحن أي: من صلاة كلّ فريضة في وقتها، ولكن صلاة الأُولى في آخِر وقتها، والثانية في أوّل

وقتها، أو تأوّلتموه أنتم بنقل الصلاة عن وقتها إلى وقت الأخرى التي تُجمع معها. وقد صحّ توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمْر محتمل. هكذا يقول الحنفية، أو الكوفيون، ويبيِّنون وجهة نظرهم في معنى الجمْع.

السبب الثاني من أسباب الاختلاف، هو: اختلاف العلماء في تصحيح الآثار، هل هي آثار صحيحة كما رأينا في الجزئية السابقة؟ يعني: ثابتة عند أئمة السُّنّة، كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه؟ أو ليس الأمر كذلك؟ هذا هو السبب الثاني الذي يبيِّنه ابن رشد، بقوله: وأمّا الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه، فهو: ما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل: "أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك: أي: في السنة التاسعة من الهجرة، المعروفة بجيش العسرة، التي نزل في شأنها سورة التوبة، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخَّر الصلاة يومًا.

ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل. ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا"؛ هكذا قال معاذ بن جبل < وفيه ما يُثبت أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلوات: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، مع أنه لم يحارب.

وهذا الحديث لو صحّ -هكذا يقول ابن رشد. لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع، لأنَّ ظاهره: أنه قدَّم العشاء إلى وقت المغرب. وإن كان يمكنهم، أو لهم أن يقولوا: إنه أخّر المغرب إلى آخِر وقتها كما سبق أن قالوا، وصلّى العشاء في أوّل وقتها، لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل، ومن هنا تطرّق الاحتمال إلى هذه القضية.

قال الغماري: الذي اختلف في تصحيحه لفظ آخَر فيه زيادة. يعني: زيادة في الجمع بين الصلوات.

السبب الثالث من أسباب الاختلاف، وهو: هل يجوز القياس على صلاة الرسول ﷺ في عرفة ومزدلفة جمعًا وقصرًا؟ يجوز قياس سائر الأيام على يوم عرفة، وسائر الليالي على المزدلفة، أو لا يجوز؟ يقول ابن رشد: وأمّا اختلافهم في إجازة القياس في ذلك، فهو: أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة -أي: يُجاز الجمع في جميع الصلوات قياسًا على تلك، فيقال: مثلًا: صلاة وجبت في سفر- فجاز أن تجمع، أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة؛ فيكون الجمع في عرفة وفي المزدلفة هو الأصل، وتكون سائر الصلوات في سائر الأيام قياسًا على ذلك؛ وهو مذهب سالم بن عبد الله.

لكن القياس في العبادات يضعف، يعني: جمهور العلماء على: أنّ الأصل في العبادات التوقف عند الذي ورد، واتباع ما ورد. قد يجوز القياس في المعاملات، أمّا في العبادات، فهو ضعيف. لكن القياس في العبادات يضعف. فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع.

هذا الذي ذكره ابن رشد -رحمه الله- من أسباب الاختلاف بين العلماء في قضية حُكم الجمع، وهل يجوز أو لا يجوز؟ أشار إليها ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه "المغني"، بعد ذكْر تلك المسألة التي ذكَرها الخرقي في بداية هذه المحاضرة، يقول بعد ذلك:

إذا ثبت هذا، فمفهوم قول الخرقي: أنّ الجمع إنما يجوز إذا كان سائرًا في وقت الأُولى، إذا جدَّ السير، فيؤخَّر إلى وقت الثانية، ثم يجمع بينهما. ورواه الأثرم عن أحمد. وروي نحو هذا القول عن سعد، وابن عمر، وعكرمة، أخذا بالخبريْن

اللّذَيْن ذكرناهما. وروي عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية إلى الأولى ؛ وهذا هو الصحيح ، وعليه أكثر الأصحاب.

قال القاضي : الأوّل هو الفضيلة والاستحباب ، وإن أحبَّ أن يجمع بين الصلاتيْن في وقت الأولى منهما ، جاز ، نازلًا كان أو سائرًا ، أو مقيمًا في بلد إقامة لا تمنع القصر. وهذا قول عطاء ، وجمهور علماء المدينة ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، لِما روى معاذ بن جبل ، قال : ... حديث غزوة تبوك الذي ذكرناه عند ابن رشد. وقال أبو داود والترمذي : هذا حديث حسن.

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ في الظهر والعصر مثْل ذلك. وقيل : إنه متفّق عليه. وهذا صريح في محلّ النزاع. وروى مالك في (الموطأ) عن أبي الطفيل : أنَّ معاذًا أخبره...

وقد ذكرنا ذلك أيضًا عند ابن رشد. قال ابن عبد البر في التعليق على حديث معاذ : هذا حديث صحيح ، ثابت الإسناد. وقال أهل السِّيَر : إنَّ غزوة تبوك كانت في سنة تسع. وفي هذا الحديث أوضح الدَّلائل ، وأقوى الحجج في الردِّ على من قال : لا يجمع بين الصَّلاتيْن إلاّ إذا جدّ به السير ، لأنَّ النبي ﷺ كان يجمع وهو نازل غير سائر ، ماكث في خبائه ، يخرج فيصلّي الصلاتيْن جميعًا ، ثم ينصرف إلى خبائه. والأخذ بهذا الحديث متعيِّن ، لِثبوته وكونه صريحًا في الحُكم ، ولا معارض له.

ولأنَّ الجمع رخصة من رخص السفر ، فلم يختص بحالة السير ، كالقصر ، والمسْح ؛ ولكن الأفضل التأخير ، لأنه أخْذ بالاحتياط أي : تأخير الصلاة الأولى عن وقتها إلى وقت الثانية ، وخروج من خلاف القائلين بالجمع ، وعمَلٌ بالأحاديث كلها. أيضا أشار ابن قدامة في موضع آخَر إلى : أنّ المريض مخيّر في

التقديم والتأخير، كالمسافر؛ فإن استوى عنده الأمران، فالتأخير أوْلى، لِما ذكرنا في المسافر.

المسألة الثانية: صفة الجمْع:

هل يجمع في وقت الأُولى، أو في وقت الثانية؟ هل هو مخيّر؟ وهكذا...

اختُلف في صورة الجمع، كما اختلف في غيرها من المسائل. والاختلاف هذه المرَّة عند القائلين بالجمّع.

أ. ما قاله ابن رشد:

فمنهم من رأى: أنّ الاختيار أن تؤخَّر الصلاة الأولى وتصلَّى مع الثانية؛ فتؤخَّر الظهر وتصلّى مع العصر، وتؤخّر المغرب فتصلّى مع العشاء. وإن جُمعتا معًا في أوّل وقت الأولى جاز، لكن المسألة، مسألة تفضيل. وهذا الحكم هو إحدى الروايتيْن عن مالك.

ومنهم من سوَّى بين الأمريْن بلا تفضيل، يُقدّم الآخرة إلى وقت الأولى، أو يؤخّر الأولى إلى وقت الثانية، لا بأس بذلك؛ فالأمران سواء. وهذا هو مذهب الشافعي، وهي رواية أيضًا عن الإمام مالك، رواها أهل المدينة.

وهذه التسوية بين الأمريْن التي هي رواية عن الإمام مالك، رواية أهل المدينة، هي مذهب الشافعي. والأُولى رواية ابن القاسم عنه. وإنما كان الاختيار عند مالك هذا النوع من الجمّع، لأنه الثابت من حديث أنس الذي سبق أن ذكرناه في المسألة الأولى. ومَن سوَّى بينهما، فمصيرًا إلى أنه لا يرجَّح بالعدالة. أعني: أنه لا تفضل

عدالةٌ عدالةً في وجوب العمل بها، حيث لا نفضِّل أنسًا على معاذ، أو نفضِّل معاذًا على أنس. ومعنى هذا: أنه إذا صحَّ حديث معاذ بن جبل حديث غزوة تبوك، وجب العمل به، كما وجب بحديث أنس، إذا كان رواة الحديثيْن عدولًا، وإن كان رواة أحد الحديثيْن أعدل. لكن في كلِّ الأحوال، الإمام الشافعي كما رأينا سوَّى بين الأمريْن، حيث لا تفضل عدالة في وجوب العمل بها.

أما عن صور الجمع فهناك رأيان:

الرأي الأول هو: تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية؛ وذلك هو الأفضل، مع جوازهما في وقت الأولى. وتلك هي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك. الرواية الثانية عن الإمام مالك هي: التسوية بين التقديم والتأخير، فلا أفضل رواية على أخرى. وهي رواية أهل المدينة عن مالك، وهي أيضًا مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-.

ب. ما قاله ابن قدامة:

ولذلك قال ابن قدامة في التعليق على هذه القضية: مفهوم قول الخرقي: إنّ الجمع إنما يجوز إذا كان سائرًا في وقت الأولى، فيؤخّر إلى وقت الثانية، ثم يجمع بينهما. لكنه أضاف بعد ذلك قوله: وروي عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية إلى الأُولى؛ وهذا هو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب. بل قال القاضي عن ذلك: الأوّل يعني: الصلاة في جمع التقديم، بتقديم الصلاة المتأخِّرة إلى وقت الصلاة الأولى هو الفضيلة والاستحباب. وإن أحبّ أن يجمع بين الصلاتيْن في

وقت الأولى منهما، جاز، سواء كان نازلاً أو سائرًا، أو مقيمًا في بلد إقامة لا تمنع القصر. ثم أكّد ذلك أيضًا في الحديث عن جمع المريض، حيث قال: والمريض مخيّر في التقديم والتأخير، كالمسافر.

ثم قال أيضًا: والمستحبُّ: أن يؤخِّر الأولى عن أوَّل وقتها شيئًا. وقال عبيد الله: رأيت القاسم وسالمًا يصلّيان في مثل تلك الليلة. قيل لأبي عبد الله: فكانت سُنّة الجمع بين الصَّلاتيْن في المطر عندك: أن يجمع قبل أن يغيب الشفق، وفي السَّفر يؤخِّر حتى يغيب الشفق؟ قال: نعم. على كلِّ حال، كِلا الأمريْن جائز، وكِلا الأمريْن سواء. جمْع بين الصَّلاتيْن في وقت الأولى يكون تقديمًا. جمْع بين الصَّلاتين في وقت الثَّانية يكون تأخيرًا؛ وكِلاهما صحيحٌ.

المسألة الثالثة: مبيحات الجمْع:

مبيحات الجمْع: أي: الأمور التي تُبيح الجمع بين الصلاتيْن؛ وهي من مسائل الجمع التي اختلف الفقهاء فيها.

١. السّفَر:

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد -رحمه الله-: وأما المسألة الثالثة: وهي الاسباب المبيحة للجمع، فاتّفق القائلون بجواز الجمْع وهم جمهور العلماء -كما سبق وأشرنا على: أنّ السفر منها، يعني: السفر أحدُ الأسباب المبيحة للجمع.

لكن اختلفوا في الحضَر، هل يجوز الجمع في الحضر أو لا يجوز؟ وهل السفر المبيح للجمع هو مطلق السفر؟ أم أنّ له شروطًا حتى يكون سفرًا مُبيحًا للجمع، لأنّ السفر منهم من جعله سببًا مبيحًا للجمع -أيّ سفر كان، وبأيِّ صفة كان-، ومنهم من اشترط فيه ضربًا من السيْر ونوعًا من أنواع السّفر.

ولتفصيل هذه الاختلافات يقول:

فأمّا الذي اشترط فيه ضربًا من السيْر، فهو مالك، في رواية ابن القاسم عنه؛ وذلك أنه قال: لا يجمع المسافر إلّا أن يجدّ به السير، يعني: لا يصحّ له الجمع ولا يجوز له الجمع، إلا أن يكون مشغولًا للسفر وقد بدأه فعْلًا قبل دخول وقت الصلاة.

ومنهم: من لم يشترط ذلك كالإمام الشافعي، وهي أيضًا إحدى الروايتيْن عن مالك.

ما دليل هؤلاء القائلين بهذا أو ذاك؟

يقول ابن رشد: ومَن ذهب هذا المذهب، فإنّما رأى قول ابن عمر: ((كان رسول الله ﷺ إذا عجّل به السير أو جدّ به السير...)). ومن لم يذهب هذا المذهب، فإنما راعى ظاهر حديث أنس وغيره؛ وحديث أنس لم يَذكُر سيْرًا ولا غيره: ((كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر))، فلم يذكر تعجيلًا بالسير ولا غيره. هذه واحدة.

الثانية: أنهم اختلفوا أيضًا -القائلون بأن السفر مبيح للجمْع بين الصلاتيْن، كما اختلفوا في السّيْر والتعجيل به، اختلفوا أيضًا. في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع:

فمنهم من قال: هو سفر القُربة، لا يجمع المسافر بين الصلاتيْن إلّا إذا كان سفره للقُربة. تقرّب إلى الله، كالحج، والغزو أو الجهاد في سبيل الله، أو العمرة؛ وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك.

ومنهم من قال: أيّ سفر مُباح؛ الذي يبيح الجمع هو السفر المباح دون سفر المعصية؛ فالمعصية لا تبيح، والسفر المباح يُبيح الجمع بين الصلاتيْن. هذا الرأي هو قول الإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وظاهر رواية المدنيِّين -أهل المدينة- عن الإمام مالك -رحمهم الله-. وهذا الكلام سبق أن ذكرنا في قصر الصلاة: هل مطلق السفر يبيح قصر الصلاة، أم لا بدّ أن يكون السفر سفر قربة أو سفرًا مباحًا؟.

ب. ما قاله ابن قدامة:

الحقيقة أن ابن قدامة -رحمه الله- يعلّق على هذه القضية في كتابه (المغني)؛ حيث يقول: ولا يجوز الجمع إلّا في سفر يبيح القصر، وقد سبق ذلك في موضوع القصر.

وقال مالك، والشافعي في أحد قوليْه: يجوز في السفر القصير، لأن أهل مكة يَجمعون بعرفة ومزدلفة، وهو سفر قصير.

يقول ابن قدامة في الرد على الشافعية والمالكية في جواز الجمع في السفر القصير، كأن ابن قدامة أو الحنابلة لا يقولون بجواز الجمع إلّا بعد أن يستوفي السفر شروط القصر التي سبق أن ذكرناها بحوالي (٨٢) أو (٨٤) كيلو مترًا، وهي مسيرة يوم بالسّفر المعتاد، أو سفر المشي الوسيط.

يقول ابن قدامة: لنا أنه رخصة تثبت لدفع المشقّة في السفر، فاختصّت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثًا. ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها، فأشبه الفطر. ولأن دليل

الجمع: فعْل النبي ﷺ، والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية في عين، فلا يثبت حُكمها إلّا في مثْلها، ولم ينقل أنه جمَع ﷺ إلّا في سفر طويل.

إذًا، نحن أمام رأيْن في موضوع إباحة السفر للجمْع بين صلاتيْن: هل هو مطلق السفر؟ أم هو السفر الطويل الذي يُبيح القصر؟ وهل هو مطلق السفر، أم هو سفر القُربة، أو السفر المباح؟ وهل هو مطلق السفر، أم أن يتعجل في السير قبل وقت الصلاة؟ تلك كلّها أسباب لاختلاف العلماء في الجمع بين الصلاتيْن بسبب السفر.

ماذا قال ابن رشد عن أسباب اختلاف الفقهاء حول هذه القضية؟ ما الذي أدّى إلى اختلافهم في نوع السفر، أو مسافة السفر، أو السيْر في السفر؟

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

يقول -رحمه الله-: السبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة -كما سبق أن أشرنا في الفصل السابع-.

وإن كان هنالك التعميم، لأن القصر نُقل قولًا وفعلًا؛ وهذا أقوى. أمّا الجمع، فإنما نُقل فعلًا فقط. وقد سبق أن ذكَرْنا أنّ الأفعال يتطرّق إليها الاحتمال، فلا تكون حجّة أو دليلًا قويًّا في بيان الحُكم، أمّا ما نُقل قولًا كالقصر، أو قولًا وفعلًا فيكون قويًّا في ذلك.

فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جَمع فيه رسول الله ﷺ، لم يُجزه في غيره. أي: القائلون بتحديد نوع السفر، نظروا إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ، وقاسوا عليه أمور الناس؛ فما كان من أمورهم مثْل سفر رسول الله ﷺ جاز لهم أن يجمعوا، ومن لم يكن كذلك لم يجز لهم ذلك.

أمّا من فهم من السفر الرخصة يُعدِّي وينقل ذلك إلى غيره من الأسفار. فمن فهِم منه الرخصة للمسافر عدّاه إلى غيره من الأسفار، يعني: لا يقف عند فعْل رسول الله ﷺ وإنما إلى مُطلق السفر.

تلك هي الجزئية الأولى من المسألة الثالثة: مبيحات الجمع. السفر يبيح الجمع بين الصلاتيْن ولكن أي سفر؟ هل له شروط؟ هل له أنواع معينة؟ هل له مسافة معينة؟ ذلك ما ذكرناه وبيّنّاه.

الجمع في الحضر لعذر أو لغير عذر

٢. الجمْع في الحضر لغير عُذر:

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد -رحمه الله-: أمّا الجمع في الحضر لغير عذر: إنسان مقيم في بيته في بلده، ليس له عذر ليجمع بين الصلاتيْن. هل يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء؟

- جمهور العلماء وعلى رأسهم الإمام مالك -كما يقول ابن رشد.: فإن مالكًا وأكثر الفقهاء لا يُجيزونه، لا يجيزون الجمع بين الصلاتيْن في الحضر بدون عذر.

-وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر، وأشهب من أصحاب مالك.

إذًا، هناك من العلماء من يقول بجواز الجمع بين الصلاتيْن في الحضر وبدون عذر. وقد سبق أن ذكرْنا حديث ابن عباس { : ((أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جمعًا، والمغرب والعشاء جمعًا، بغير خوفٍ ولا سفر)).

يقول ابن رشد، بعد بيان القولَيْن السابقَيْن: مَن يمنع الجمع للحاضر غير المعذور، ومَن يُجيز له ذلك: سبب اختلافهم، هو اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس الذي ذكرناه.

فمنهم من تأوّله على أنه كان في مطر. الرسول ﷺ إنما جمع بين الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفرٍ، إنما في مطر، كما قال مالك. هذا تأويل.

ومنهم مَن أخذ بعموم اللفظ، عموم الحديث؛ فأجاز الجمع للحاضر بغير عذر. وقد خرّج مسلم زيادة في حديثه، وهي: ((في غير خوفٍ، ولا سفرٍ، ولا مطرٍ))؛ يعني: حتى ما قاله الإمام مالك من التأويل وردَتْ زيادة تَمنعُه؛ وبهذا تمسّك أهل الظاهر.

نريد أن ننظر فيما ذكَره ابن قدامة في هذه الجزئية، لأن ابن رشد نسب القول إلى أشهب وأهل الظاهر، لكن ابن قدامة له قول آخَر.

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول في كتابه (المغني): ولا يجوز الجمع لغير مَن ذكَرْنا. والذين ذكَرهم فيما مضى هم: المسافر، والمريض، ومن ينزل عليه المطر، أو الريح الشديدة، أو الطين، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

ثم قال: وقال ابن شبرمة: يجوز -يعني: يجوز الجمع- بغير هؤلاء، إذا كانت حاجة أو شيء ما. يعني: قد يتعرض الإنسان لأي أمر من الأمور، يقع في حرَج أو مشقّة؛ كأن يكون في اجتماع عامّ، أو في طريقه من العمل إلى البيت في المدينة

الواحدة ثم تحدث زحمة في الطريق، أو عطل في السيارة، أو غير ذلك من الحوائج، فيضطر الإنسان إلى الجمع بين الصلاتيْن. لذلك قال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتّخذه عادة؛ يعني: لا يُديم الإنسان على ذلك، بأن يجمع الإنسان بين الظهر والعصر يوميًّا، أو بين المغرب والعشاء يوميًّا، أو لأي أمر من الأمور يتّكئ على هذا القول؛ وإنما كما قال ابن شبرمة: إذا كانت حاجة أو شيء، بشرط أن لا يتّخذه عادة.

ويستدلّ لذلك حديث ابن عباس: ((أنّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوفٍ ولا مطرٍ))، فقيل لابن عباس: لِمَ فعَل ذلك؟ فهذه الزيادة المفهمة لإباحة ذلك عند من أباح قال: ((أراد أن لا يُحرج أمّته -أو- أن لا تُحرج أمّته)).

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، لكن ابن قدامة يردّ على هذا القول، ولذلك نرجع لابن قدامة لأن فيه المزيد من التوضيح والبيان.

يقول: ولنا عموم أخبار التوقيت، يعني: مواقيت الصلاة، وحديث ابن عباس حملناه في حالة المرض، لأن ما دام النبي ﷺ لم يَرِدْ أنه كان في خوفٍ ولا مطرٍ ولا سفرٍ، ماذا بقي؟ حمَله الجمهور على أنه كان مريضًا، على حالة المرض. ويجوز أن يتناول على من عليه المشقّة أيضًا -يعني: ابن قدامة يوسِّع الأمر قليلًا.. يجوز أن يتناول -يعني: هذا الحُكم- مَن عليه المشقّة، كالمرضع، والشيخ الضعيف، وأشباههما ممّن عليه مشقّة في ترْك الجمع؛ فهؤلاء يَجمعون كأصحاب الحاجات.

ويحتمل أنه صلّى الأُولى في آخِر وقتها، النبي ﷺ، والثانية في أوّل وقتها؛ فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس، قال: قال عمر: وقلت لجابر أبا الشعثاء: أظنه أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك.

إذًا، معنى هذا: أنّ هناك تأويلًا يمكن أن يُحمل عليه الحديث لعدم الجمع، حيث لا عُذرَ للحاضر في ذلك. وهذا هو رأي جمهور العلماء كما بَيّنّا وكما أشرنا.

٣. الجمْع في الحضَر لعُذر المطر وغيره:

اختلف العلماء أيضًا في اعتبار المطر عُذرًا مبيحًا للجمع بين الصلاتيْن في الحضر. ونعرض ما قاله ابن رشد في ذلك، ثم ننظر ما قاله ابن قدامة -رحمه الله-.

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد: وأمّا الجمع في الحضر لعذر في المطر:

فأجازه الشافعي ليلًا كان أو نهارًا، ومنَعه مالك في النهار، وأجازه في الليل، وأجازه أيضًا في الطين دون المطر في الليل، ومعه الإمام أحمد في ذلك. وقد عدّل الشافعي مالكًا في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل، عدّله يعني: عاب عليه في ذلك، لأنه أوّل الحديث؛ روى الحديث وتأوّله، يعني: خصّص عمومه من جهة القياس؛ وذلك أنه قال في قول ابن عباس: ((جمَع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غير خوفٍ ولا سفر))، قال: أرى ذلك كان في مطر.

قال الشافعي: فلم يأخذ مالك بعموم الحديث ولا بتأويله، بل ردّ بعضَه وتأوّل بعضَه؛ وذلك شيء لا يجوز بإجماع. وهذا معنى قول ابن رشد: "قد عدل الشافعي مالكًا"، وذلك أنه لا يأخذ بقوله في جمْع بين الظهر والعصر، وأخذ في قوله: والمغرب والعشاء، لأن الظهر والعصر صلاة نهارية والمغرب والعشاء صلاة ليلية. فلماذا يأخذ مالك بالصلاة اللّيليّة ولا يأخذ بالصلاة النهارية، مع أن الثِّنتيْن موجودتان في الحديث، وتأوّل مالك ذلك.

يلتمس ابن رشد العذر للإمام مالك فيقول: وأحسب أن مالكًا -رحمه الله- إنما ردّ بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل -يعني: عمل أهل المدينة-، لحديث آحاد؛ وعمَل أهل المدينة أقوى عند الإمام مالك من أحاديث الآحاد؛ وهذا سبب من أسباب اختلاف الفقهاء -كما سبق أن ذكرْنا في مقدّمة هذا المقرر-. فأخذ مالك من الحديث بالبعض الذي لا يُعارضه العمل وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء، على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمَع معهم؛ لكنّ النظر في هذا الأصل الذي هو العمل -عمل أهل المدينة- كيف يكون دليلًا شرعيًّا، فيه نظر.

فإنّ متقدّمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع، وليس الأمر كذلك، وذلك لا وجْه له. يعني ابن رشد -رغم أنه مالكي- ينقد المالكية في اعتبار أهل المدينة إجماعًا، وتقديم إجماعهم أو عمَلهم على بعض الأحاديث. يقول: هذا إجماع للبعض، وإجماع البعض لا يُحتجّ به. وكان متأخِّروهم -متأخِّرو المالكية- يقولون: إنه من باب نقل التواتر، ويحتجّون في ذلك بالصاع وغيره ممّا نقله أهل المدينة خلَفًا عن سلَف. العمل إنما هو فعْل، والفعْل لا يُفيد التواتر؛ بل سبَق أن بيَّنّا: أنّ الأفعال يتطرّق إليها احتمال، فلا تقْوى إلّا إذا

اقترنت بقول، لأن التواتر طريقُه الخبر وليس العمل أو الفعل، وبأنّ جعْل الأفعال تفيد التواتر عسير، بل لعلّه ممنوع.

هكذا بيّن ابن رشد -رحمه الله- وجهة نظر الإمام مالك، ووجهة نظر الإمام الشافعي في اعتبار المطر مُبيحًا للجمع ليلًا عند الإمام مالك، أو نهارًا وليلًا عند الإمام الشافعي. وكأن ابن رشد -رحمه الله- يقوِّي رأي الإمام الشافعي على رأي المالكية عمومًا، أو استنتاج الإمام مالك من حديث ابن عمر.

ماذا يقول ابن قدامة -رحمه الله- في هذه القضية؟ قضية الجمع بسبب المطر للإنسان المقيم، أو ما يُسمّى الحضر؟ هل يُعتبر المطر عذرًا مبيحًا، أو لا يُعتبر عذرًا مبيحًا للجمع؟

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول في كتابه (المغني): ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء؛ كأنه يؤيِّد رأي المالكية، يعني: الإمام أحمد مع الإمام مالك في أنّ الجمع بسبب المطر يكون بين المغرب والعشاء. ويؤكد هذا القول بأنه رُوي عن ابن عمر، وفعَله أبان بن عثمان في أهل المدينة. وهو قول الفقهاء السبعة: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، ورُوي عن مروان، وعمر بن عبد العزيز.

الفقهاء السبعة يعني: فقهاء المدينة السبعة، وبعدهم: مالك، والأوزاعي، والشافعي. مع أننا رأينا أن الشافعي يضيف إلى المغرب والعشاء الظهر والعصر.

ورُوي عن مروان وعمر بن عبد العزيز، ولم يُجزه أصحاب الرأي، لأن أصحاب الرأي عمومًا لا يُجيزون الجمع مطلقًا إلّا في عرفة ومزدلفة. فإذا لم يجيزوه في السفر، فمن باب أوْلى لا يُجيزوه في الحضر.

يردّ ابن قدامة على عدم المُجيزين بقوله: لنا أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: "إنّ من السُّنّة إذا كان يوم مطير: أن يجمع بين المغرب والعشاء"، رواه الأثرم. وهذا ينصرف إلى سُنّة رسول الله ﷺ.

وقال نافع: إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء. قال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتيْن في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر، لا ينكرون، ولا يُعرَف لهم في عصرهم مخالفٌ؛ فكان إجماعًا. رواه الأثرم.

ثم يقول ابن قدامة: فأمّا الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز.

إذًا، ابن قدامة يردّ على الشافعي الذي أجاز ذلك، يقول: قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل-: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا. ما سمعت. وهذا اختيار أبي بكر وحامد، وقول مالك.

وقال أبو الحسن التميمي: فيه قولان: أحدهما قول لا بأس به، وهو قول أبي الخطاب، ومذهب الشافعي، لِما عن يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: ((أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر))، ولأنه معنا أباح الجمع، أي: بين المغرب والعشاء؛ فأباحه بين الظهر والعصر كالسّفر.

ثم يضيف أيضًا: والمطر المبيح للجمْع هو ما يبلّ الثياب، وتلحق المشقّة بالخروج فيه، كأن الهدف من الجمْع هو المحافظة على صلاة الجماعة وأداء الفريضتيْن في الجماعة. أمّا إذا خرجنا من المغرب، فلا نستطيع في المطر أن نعود إلى المسجد لأداء العشاء؛ وبهذا نكون قد افتقدنا الجماعة؛ لذلك كانت السّنة أو كانت

الإباحة في جمْع الصلاتين بالمطر ؛ لكن المطر المبيح هو ما يبلّ الثياب وتلحق المشقة في الخروج فيه. وأما الطّلّ -يعني : المطر الخفيف الذي لا يبل الثياب. فلا يُبيح. والثلج كالمطر في ذلك ، لأنه في معناه ، وكذلك البرَد.

فأمّا الوحَل بمجرّده -يعني : الوحل بدون مطر- ، قال القاضي : قال أصحابنا هو عذر. كذلك تلحق المشقّة بذلك في النِّعال والثياب كما تلحق بالمطر ؛ وهو قول مالك. وذكر أبو الخطاب فيه وجهًا ثانيًا : أنه لا يبيح ؛ وهو مذهب الشافعي وأبو ثور ، لأن مشقّته دون مشقّة المطر ؛ فإن المطر يبلّ النِّعال والثياب ، والوحل لا يبلّ الثياب ؛ فلم يصحّ قياسه عليه. والأوّل أصحّ ، لأن الوحل يلوِّث الثياب والنِّعال ، ويتعرض الإنسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه ، وذلك أعظم من البلل. وقد ساوى المطر في ترك الجمعة والجماعة ، فدل على تساويهما في المشقة المرعيّة في الحُكم.

يضيف أيضًا : وهذا كلّه لم يذكُره ابن رشد كما رأيتم. لم يذكُر إلّا المطر والطين ، لكن ابن قدامة يذكر نماذج عديدة يقول : فأمّا الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة الريح والبَرْد بلا مطر ولا طين ، هل الريح الشديدة والليلة المظلمة الباردة ، تبيح الجمع بين الصلاتيْن؟

يقول : فيها وجهان :

أحدهما : يبيح الجمع. قال الآمدي : وهو أصحّ ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة ، بدليل ما روى محمد بن الصباح : حدثنا سفيان عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول اللهﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة ، أو الليلة الباردة ذات الريح : ((صلُّوا في رِحَالكم)) ، رواه ابن ماجه. ((رحالِكم)) يعني : في أماكن إقامتكم ، لا تأتوا المسجد.

الثاني: لا يُبيح لأنّ المشقّة فيه دون المشقّة في المطر؛ فلا يصحّ قياسه عليه، ولأن مشقّتها من غير جنس مشقّة المطر، ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه؛ فلم يصحّ إلحاقه به.

يضيف أيضًا جزئية أخرى، يعني: مَن كانت له مظلة أو حاجز يمنع المطر عنه، هل يجوز له الجمع منفردًا؟ أم أن الجمع بسبب الجماعة وبسبب الأذى؟

هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه، أو من كان مقامه في المسجد، هذا لم يخرج للمطر ولم يتأذّ، فلماذا يجمع؟

يقول:

أحدهما: الجواز لأن العذر إذا وُجد استوى فيه حال وجود المشقّة وعدمُها كالسفر، ولأن الحاجة العامة إذا وُجدت أثبتت الحُكم في حقِّ مَن ليست له حاجة كالسّلَم وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حقّ من لا يحتاج إليهما، ولأنه قد رُوي أنّ النبي ﷺ جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء.

الثاني: المنْع، لأن الجمع لأجل المشقّة، فيختصّ -أي: الجمع- بمن تلحقه المشقة، دون من لا تلحقه، كالرخصة في التّخلف عن الجمعة والجماعة؛ تختص هذه الرخصة بمن تَلحقه المشقّة دون من لا تلحقه، كمن في الجامع، والقريب من الجامع.

هذا هو قول العلماء في الجمع بسبب المطر للإنسان المقيم، وهي -كما رأينا: أنّ الشافعي يجيز ذلك في جميع الصلوات -يعني: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. أما الصبح ليس لها جمع، ليلًا كان أو نهارًا.. ومالك يجيز ذلك في المغرب والعشاء فقط، لأن الليل مظنة للوقوع في المشقة أكثر من النهار، ولكن

الشافعي أجاز ذلك في الأوقات كلّها. وردّ على الإمام مالك. وابن رشد رجّح كلام الشافعي، واعترض على أقوال المالكية المتقدِّمين منهم والمتأخِّرين.

ثم قال ابن رشد: والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى -أن يكون الجمْع من باب عموم البلوى- الذي يذهب إليه أبو حنيفة. كيف ذلك؟ يقول: وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السُّنن مع تكرُّرها وتكرّر وقوع أسبابها غير منسوخ، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقَّوْا العمل بالسُّنن خلفًا عن سلف؛ وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل.

كأني بالإمام ابن رشد يعود فيرجِّح قول المالكية في أنهم باعتمادهم على عمل أهل المدينة، فإن عمل أهل المدينة يُعتبر كالتواتر، ولا يمكن أن نتركه؛ بل هو نظير وأقوى من قول الإمام أبي حنيفة بعموم البلوى. وبالجملة: العمل لا يُشكّ أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول: إن وافقتْه أفادت به غلبة ظن، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن. يريد أن يقول: إن القرينة وحدها لا تكفي في الحُجّة، وأيضًا العمل وحْده لا يكفي؛ لكن إذا اقترن العمل بالقول، أو اقترنت القرينة بالعمل، فإن ذلك يُفيد غلبة الظن. أما إذا خالفت القرينة العمل، فإنها تفيد ضعف الظن.

فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغًا تُردّ بها أخبار الآحاد الثابتة؟ ففيه نظر -يعني: لا يصحّ-. وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض، لِتفاضُل الأشياء في شدّة عموم البلوى؛ وذلك أنه كلما كانت السُّنة الحاجة إليها أمسّ وهي كثيرة التّكرار على المكلّفين، كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولًا أو عملًا فيه ضعف. وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمريْن:

إما أنها منسوخة، وإمّا أن النقل فيه اختلال. وقد بيّن ذلك المتكلّمون كأبي المعالي وغيره...

يريد أن ينتهي من هذه القضية إلى أنّ عمل أهل المدينة لا يقلّ عن عموم البلوى الذي احتجّ به الإمام أبو حنيفة؛ بل إنّ عمَل أهل المدينة أقوى من عموم البلوى، لأنهم ينقلون سُنّة رسول الله ﷺ والحاجة إلى نقْلها ماسّة، وهي كثيرة التكرار على المكلّفين، فإذا نُقلت فإنها تفيد القوّة وغلبةَ الظن في صحتها. أما غيرها فلا يُحتج به.

بهذا نكون قد بيّنّا من المبيحات للجمع: السفر على اختلافٍ في ذلك، والمطر على اختلافٍ في ذلك، والجمع في الحضر بغير عُذر على اختلافٍ في ذلك.

٤. الجمع في الحضَر لعُذر المَرَض:

هل يجوز الجمع في الحضر للمريض، أو لا يجوز؟

أ. ما قاله ابن رشد:

الإمام مالك والإمام أحمد أباحا للمريض الحاضر أن يجمع بين الصلاتيْن إذا خاف أن يُغمى عليه، أو كان به بطن أي: وجع بطن.

أما الإمام الشافعي فمنع ذلك.

إذًا عندنا قولان أو رأيان:

- رأي للإمام مالك وأحمد: أنّ المبطون -أي: المريض بالبطن- أو الذي يخشى على نفسه الإغماء، أو كبير السِّن، أو من به سلس البول، أو غير ذلك -كما ذكرنا من قبل في الاستحاضة-، هؤلاء يباح لهم الجمع بين الصلاتيْن عند الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل.

- الشافعي يمنع ذلك.

وقد علمنا: أن الحنفية يمنعون ذلك مطلقًا في غير عرفة والمزدلفة.

ب. ما قاله ابن قدامة:

ابن قدامة -رحمه الله- يقول: في ذلك: ويجوز الجمع لأجل المرض -وكلمة "يجوز" يعني: رأي الإمام أحمد بن حنبل- وهو قول عطاء ومالك.

وقال أصحاب الرأي والشافعي: لا يجوز. أصحاب الرأي لا يجيزون الجمع مطلقًا، لكنه هنا جمَعَهم مع الشافعي من باب التذكير؛ أمّا هم فلا يجيزون الجمع في غير عرفة ولا مزدلفة.

الإمام الشافعي يمنع الجمع لأجل المرض، لأنه لا يجوز، لأن أخبار التوقيت ثابتة فلا تُترك لأمر مُحتمَل.

يرد ابن قدامة على قول الشافعي، فيقول: لنا ما رواه ابن عباس، قال: ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوفٍ ولا مطرٍ))، وفي رواية: ((من غير خوفٍ ولا سفَر))، رواهما مسلم.

وقد أجمعنا على أنّ الجمع لا يجوز لغير عذر. ثبت أنه كان لمرض، وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس: "هذا عندي رخصة للمريض والمرضع".

وقد ثبت: ((أنّ النبي ﷺ أمَر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش، لّما كانتا مستحاضتيْن، بتأخير الظهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسلٍ واحد))؛ فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة.

أمّا أخبار المواقيت التي يحتج بها الشافعي، فهي مخصوصة بالصّوَر التي أجمعنا على جواز الجمع فيها، كالمطر، والسفر، والمرض؛ فيُخصّ منها محلّ النزاع بما ذكرْنا.

ثم يضيف جزئيّة هامّة في هذه القضية فيقول: والمرض المبيح للجمع هو ما يَلحقه بتأدية كلّ صلاة في وقتها مشقّة وضعف، يعني: ليس مطلق المرض مبيحًا للجمع، وإنما المرض الذي يلحق المصلّي بسببه مشقّة وضعف إذا أدّى كلَّ صلاةٍ في وقتها المحدّد لها، ما دامت المشقة موجودة والضعف موجود، والضرر موجود والحرج موجود، إذًا يصبح المرض مبيحًا للجمع.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتيْن؟ فقال: "إني لَأرجو له ذلك، إذا ضعُف وكان لا يقدر إلّا على ذلك". نحن نعلم من القرآن الكريم قولَ الله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

فكلام الإمام أحمد بن حنبل: "إني لأرجو ذلك، إذا ضعف وكان لا يَقدر إلّا على ذلك" ينسجم مع آيات القرآن الكريم، ومع أحاديث النبي ﷺ.

وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولِمن به سلس البول، ومَن في معناهما لِما رويْنا من الحديث، والله أعلم.

ويضيف أيضًا في هذه الجزئية أن المريض مخيّر بين التقديم والتأخير، يجمع بين الصلاتيْن جمْع تقديم، فيصلّي الثانية في وقت الأولى، يصلّي العصر في وقت الظهر، أو يصلي العشاء في وقت المغرب؛ هذا جمع تقديم. أو يُؤخِّر الأولى إلى وقت الثانية، فيصلّي الظهر في وقت العصر جمع تأخير، أو يصلّي المغرب في وقت العشاء جمع تأخير. فإن استوى عنده الأمران، فالتأخير أوْلى.

صلاة الخوف: حكمها وصفتها

صلاة الخوف: عبارة عن الصلاة التي يأتي وقتها أثناء الحرب أو انتظار الحرب، ولذلك سُمِّيَت: صلاة الخوف، لأن الذين يُؤدّونها يكونون خائفين من لقاء العدو وفتنته، أو من اشتباك الصفوف والسيوف؛ ولذلك قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقد ذكَر ابن رشد في هذا الباب مسألتيْن: في المسألة الأولى: بيّن حُكم صلاة الخوف. وفي المسألة الثانية تحدّث عن صفة أدائها أو كيفية أدائها.

المسألة الأولى: حُكم صلاة الخوف:

حُكم هذه الصلاة، هل هي جائزة؟ أو ليست جائزة؟ وإذا كانت جائزة، فهل تكون بإمام واحد كما كانت تُؤدّى أيّام النبي ﷺ، أم تكون بأكثر من إمام، كما قال بعض العلماء.

أ. ما قاله ابن رشد:

ابن رشد يحكي في هذه المسألة، مسألة حُكم صلاة الخوف -وهي المسألة الأولى-: أن العلماء اختلفوا في جوازها بعد النبي ﷺ كما اختلفوا أيضًا في صفتها.

- فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة، لعموم قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ

كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١]، ولِما ثبت أيضًا من فعْله ﷺ، وعمَلِ الأئمّة والخلفاء بعده ﷺ بذلك. هذا قول الجمهور وقول أكثر العلماء.

- وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، فقال: لا تُصلّى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنّما تُصلّى بعده بإمامَيْن. يعني هو يُجيزها من حيث المبدأ، يوافق جمهور العلماء على أنّ صلاة الخوف جائزة، ولكن جمهور العلماء يقولون: تكون بإمام واحد كما كان يفعل النبي ﷺ، فأمّا أبو يوسف فشذّ عن ذلك وقال: إن صلاة الخوف تصلّى بإمامَيْن يصلّي واحد منهما بطائفة ركعتيْن، ثم يصلّي الآخَر بطائفة أخرى -وهي التي كانت حارسة- ركعتيْن أيضًا، وتعود الطائفة الأولى لتحرس التي تصلّي.

معنى ذلك أن الجيش يُقسّم طائفتيْن، يُصلّي أحَد الأئمة بالطائفة الأولى ركعتيْن، وتكون الطائفة الثانية في الحراسة. فإذا ما انتهى الإمام والطائفة الأولى من صلاة الركعتيْن، يقومون بالحراسة، وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت في الحراسة فيصلّي بها إمام آخَر ركعتيْن؛ وبهذا تكون الطائفتان قد أدَّتا الصلاة المطلوبة في وقتها. وقد قال ﷻ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ ﴾ [النساء: ١٠٢].

هذا الكلام الذي أجمله ابن رشد -رحمه الله- في بيان هذيْن الرأييْن: رأي جمهور العلماء الذي يقول: صلاة الخوف بإمام واحد، ورأي أبي يوسف الذي يقول: صلاة الخوف بإماميْن، يُفصِّله ابن قدامة على النحو التالي:

ب. ما قاله ابن قدامة:

يقول ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني)، تحت عنوان: "كتاب صلاة الخوف".

يقول كما قال ابن رشد، ولكن بتفصيل وبيان أكثر: صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسُّنّة:

أمّا الكتاب: قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأمّا السُّنّة: فثبت أن النبي ﷺ كان يصلّي صلاة الخوف. وجمهور العلماء متّفقون على أن حُكمها باقٍ بعد النبي ﷺ، لأن الصلاة لا تسقط عن المكلف إلّا في حالة واحدة، وهي الجنون -عافانا الله وإياكم-. فما دام العقل موجودًا، فالصلاة واجبة، وبأي كيفية كانت؛ وهذا هو رأي جمهور العلماء: أن صلاة الخوف باقية بعد النبي ﷺ.

وقال أبو يوسف: إنما كانت تختص بالنبي ﷺ، لِقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾.

وهذا كما قال ابن رشد: شذّ أبو يوسف. لكن ابن قدامة يقول: ليس ذلك بصحيح، يعني: ليست خصوصية للنبي ﷺ؛ فإنّ ما ثبت في حق النبي ﷺ

ثَبت في حقّنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به ﷺ ؛ فإن الله ﷻ أمر باتّباعه بقوله: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وسُئل عن القُبلة للصائم، فأجاب بأنّني لم أفعل ذلك. فقال السائل: لستَ مثلنا! فغضب النبي ﷺ وقال: ((إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى، وأعلَمُكم بما أتّقي)). ولو اختصّ بفعله لما كان الإخبار بفعله جوابًا، ولا غضب من قول السائل: "لست مثلنا!"، لأن قوله إذًا يكون صوابًا. وكان أصحاب النبي ﷺ يحتجّون بأفعال رسول الله ﷺ، ويرَوْنها معارضة لقوله وناسخة له. هذا، مع قولنا فيما مضى: إن الأفعال قد يتطرّق إليها الاحتمال، ولكن الأحكام تؤخَذ غالبًا من الأقوال، فإذا دعمتها الأفعال فلا بأس. ولذلك لما أخبرت عائشة وأمّ سلمة بأنّ النبي ﷺ كان يُصبح جُنبًا من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم، تركوا به خبر أبي هريرة: "من أصبح جُنبًا فلا صوم له"، مع أنّ احتلام النبي ﷺ واغتساله فعْل، وخبَر أبي هريرة قول. ولما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال: "هن -أي: أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة- أعلم. إنما حدثني به الفضل بن عباس"، ورجع عن قوله. ولو لم يكن فعْله ﷺ حُجّة لغيره لم يكن مُعارضًا لقوله.

وأيضًا، فإن الصحابة } أجمعوا على صلاة الخوف، فروي أنّ عليًّا < صلّى صلاة الخوف ليلة الهدير، وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه.

ثم يستدل ابن قدامة على ذلك بفعل الصحابة أيضًا يعني: بعد الدليل من الكتاب والسُّنة وإجماع الصحابة يقول: رُوي أن سعيد بن العاص كان أميرًا على الجيش في طبرستان فقال: أيّكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فقدّمه فصلّى بهم.

فأمّا تخصيص النبي ﷺ بالخطاب في الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾، فلا يوجب تخصيصَه بالحُكم، لما ذكرناه، ولأن الصحابة } أنكروا على مانعي الزكاة قولهم: "إن الله ﷻ خصّ نبيّه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، وهذا لا يختص به، بل لا يجوز لأحدٍ كائنًا من كان أن يُحرِّم ما أحَلّ الله.

فإن قيل: فالنبي ﷺ أخّر الصلاة يوم الخندق ولم يصلِّ؟ قلنا: هذا كان قبل نزول صلاة الخوف، وإنما يؤخَذ بالآخِر؛ فالآخِر من أمْر رسول الله ﷺ ويكون ذلك الآخِر ناسخًا لما قَبْله.

ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه؛ إذ لا خلاف في أنّ النبي ﷺ كان له أن يصلّي صلاة الخوف، وقد أمره الله ﷻ بذلك في كتابه -أي: بالآية الكريمة-، فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع.

ويحتمل أنّ النبي ﷺ أخّر الصلاة نسيانًا؛ فهذا كلام غير صحيح أو غير معقول، لأن النبي ﷺ لم يُؤخِّر الصلاة وحْده، بل نهى أصحابه -رضوان الله عليهم- بقوله: ((لا يُصلِّيَنّ أحدٌ العصر إلّا في بني قريظة))؛ وهذا النهي كان بالاختيار والتعمّد وليس نسيانًا، كما يقول ابن قدامة في هذا الاحتمال. فإنه رُوي أنّ النبي ﷺ سألهم عن صلاتها -أي: العصر-، فقالوا: ما صلّيْنا. هذا بعضهم، لأن البعض قد صلى. وروي أنّ عمر قال: ما صلّيتُ العصر، فقال النبي ﷺ: ((والله ما صليتُها))، أو كما جاء. ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثَمَّ قتال يمنعه من الصلاة، فدلّ على ما ذكرناه أي: الخوف من لقاء العدو أو الاستعداد لذلك.

ملخص هذا الكلام كلّه: أنّ صلاة الخوف جائزة ومشروعة وثابتة، بالكتاب والسُّنة والإجماع، وبفعْل النبي ﷺ وفعْل الصحابة -رضوان الله عليهم

أجمعين-. ولم يشذّ عن ذلك -في القول بالإمامَيْن وليس في الحُكم، لأنه يوافق الجمهور- إلا أبو يوسف على أن صلاة الخوف جائزة، ولكنه يخالف في مسألة: هل تكون بإمام واحد أو بإمامَيْن كما ذكرنا.

ج. سبب اختلاف الفقهاء:

بعد هذا البيان نأتي إلى أسباب اختلاف الفقهاء في هذه القضية. والحقيقة: أنّ الاختلاف ليس قويًّا، أو ليس له ما يُبرِّره؛ وإنما هو خلاف ضعيف، لأن جمهور العلماء -ومنهم أبو يوسف- يقول بجواز صلاة الخوف، اختلاف فقط في مسألة الإمامة؛ ولذلك نلاحظ أنّ ابن رشد -رحمه الله- يقول لنا في سبب الاختلاف: هل صلاة النبي وأصحابه صلاة الخوف هي عبادة؟ أو هي لمكان فضل النبي ﷺ؟ يعني: إن كانت عبادة، تكون مشروعة وعلى الأمّة كلِّها وإلى قيام الساعة أن يفعلوا ذلك. أمّا إن كانت لمكان فضل النبي ﷺ، فإنها حينئذٍ تكون خصوصيّة من خصوصياته ﷺ.

فمن رأى أنها عبادة، لم يَرَ أنها خاصة بالنبي ﷺ، وإنما تجب على الجميع، أو تجوز لهم. ومن رآها لِمكان فضل النبي ﷺ، رآها خاصّة بالنبي ﷺ، وإلّا فقد كان يُمكننا أن ينقسم الناس على إمامَيْن، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي ﷺ. وتأيَّد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب، أي: مفهوم الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. مفهوم المخالفة: إذا لم تكن فيهم، فلا تقام الصلاة على هذا النحو؛ وإنما تُقام بنحو آخر. لذلك يقول ابن رشد: مفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم، فالحُكم غيْر هذا الحُكم.

وقد ذهب طائفة من فقهاء الشام إلى أنّ صلاة الخوف تؤخَّر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن، كما فعَل رسول الله ﷺ يوم الخندق، وهي غزوة بني قريظة، حين قال لأصحابه: ((لا يُصلِّيَنّ أحدٌ العصر إلّا في بني قريْظة))، كما روينا عند ابن قدامة أنه ﷺ لم يصلِّها، وأنّ عمر كذلك لم يصلِّها.

والجمهور -وهذا هو الصحيح- على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف، فلما نزلت صلاة الخوف في سورة (النساء) نَسخت ما كانت قبل ذلك؛ فيكون تأخير الصلاة أو تأجيلها في وقت الخوف إلى وقت الأمن منسوخًا بحُكم صلاة الخوف، وهو الجواز.

هذا الكلام هو خلاصة المسألة الأولى: حُكم صلاة الخوف. ومنه تبيّن لنا أن جمهور العلماء -بمن فيهم أيضًا أبو يوسف- يقولون بجواز صلاة الخوف. والفرْق بين أبي يوسف وغيره من الأئمة أو جمهور العلماء أنّ الجمهور يقولون بإمام واحد، وأبو يوسف يقول بإمامَيْن، وربما يتّضح ذلك من المسألة الثانية، وفيها الكلام عن صفة صلاة الخوف وكيفية أدائها.

أمّا ما ذهب إليه بعض فقهاء الشام من تأجيل صلاة الخوف أو وقت الخوف إلى وقت الأمن، فذلك كما قال جمهور العلماء كلام غير صحيح، ومنسوخ بآية صلاة الخوف في سورة (النساء). وإنما كان التأجيل قبل أن ينزل ذلك، وقبل أن يقوم النبي ﷺ بأداء صلاة الخوف، كما سنرى من روايات سبْع جاءت في صفة صلاة الخوف.

المسألة الثانية: صفة صلاة الخوف:

كيف يصلّي الناس وهم خائفون؟ هل يصلّون سويًّا؟ هل يصلّون جماعة؟ هل يصلّون فُرادى؟ هل يصلّون ركعة واحدة؟ هل يصلّون ركعتيْن؟ هل يصلون

صلاة تامة؟ كيف يكون الحذر من العدو؟ كيف تكون الحراسة؟ كيف يكون استقبال القبلة مع مواجهة العدو؟ وقد يكون العدو في غير جهة القبلة.

كل هذه الأسئلة تطرح نفسها، ويجيب عنها هذا البيان في المسألة الثانية من مسائل صلاة الخوف، وهي: صفة صلاة الخوف.

وقد بيّن ابن رشد -رحمه الله- أن العلماء قد اختلفوا في صفة صلاة الخوف اختلافًا كبيرًا وكثيرًا، وذلك تابع لاختلاف الآثار الواردة والمرويّة، وأفعال النبيﷺ في هذا المجال. ولكن المشهور من ذلك سبْع صفات، نتعرّف على كلّ صفة من هذه الصفات، ثم نبيِّن ما فيها.

الصفة الأولى: ما أخرجه مالك، ومسلم، والبخاري أيضًا، وأبو داود، والنسائي، من حديث صالح بن خوات، عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: "أنّ طائفة صفّت معه ﷺ وصفّت طائفة وجاهَ العدوّ -يعني: جهة العدو-. إذًا، طائفة تصلّي، وطائفة تحرس ولا تصلّي. ماذا فعل النبي ﷺ؟ صلّى بالتي معه -أي: بالطائفة التي صفّت معه- ركعة واحدة، ثم ثَبت -يعني: ظل -عليه الصلاة السلام- قائمًا.، وتلك الطائفة التي صلّى بها النبي ﷺ الركعة أتمّت الركعة الثانية لأنفسها، وأتمّوا لأنفسهم وسلّموا. وما زال النبي ﷺ واقفًا في الركعة الثانية. ثم انصرفوا وجاه العدو -يعني: اتّجهوا لمواجهة العدو وحراسته، وأخذ الحذر منه-. وجاءت الطائفة الأخرى التي كانت تحرس ولم تصلِّ، فصلّى بهم النبي ﷺ الركعة التي بقيت من صلاته، يعني الركعة الثانية، ثم ثبت جالسًا، وقاموا هم للركعة الثانية فأتمّوا لأنفسهم، ثم سلّم بهم رسول الله ﷺ". وبهذا الحديث قال الشافعي.

من هذه الصفة يتبيّن أنّ رسول الله ﷺ قسّم الجيش في غزوة ذات الرقاع طائفتيْن: طائفة وقفت تحرس العدو وتواجهه، وأخذ النبي ﷺ طائفة أخرى

وصلّى بهم الركعة الأولى من الصلاة. ومفهوم من هذا أن الصلاة ركعتان لأنها صلاة قصر.

فلما صلى بهم الركعة الأولى، ظل قائمًا في الركعة الثانية ينتظر الطائفة الثانية. وأتمت الطائفة الأولى صلاتها وسلّمت وانصرفت لمواجهة العدو. جاءت الطائفة الثانية التي لم تبدأ الصلاة مع النبي ﷺ لأنها كانت مشغولة بالحراسة، جاءت ونوت الصلاة مع النبي ﷺ ، وصلّى بهم ركعته الثانية -وهي الأولى لهم- ثم انتظر في التشهد، فقاموا وصلّوْا الركعة الثانية وأتموا، وسلّم بهم النبي ﷺ . فيكون النبي ﷺ قد أعطى كلّ طائفة فضيلة من الفضائل: الطائفة الأولى كبّرت معه تكبيرة الإحرام. والطائفة الثانية سلّم بها ﷺ. وبهذا الحديث قال الشافعي.

الصّفة الثانية: فروى مالك هذا الحديث أيضًا -حديث صالح بن خوات بعَيْنه-، ولكن عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، موقوفًا -أي: منتهيًا عند الصحابي، كمثل حديث يزيد بن رومان-: ((أنه ﷺ لّما قضى الركعة بالطائفة الثانية، سلّم ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة)).

وفي رواية أخرى: ((انتظرهم وسلّم بهم))، وأعطى كل فرقة وطائفة فضيلة.

وفي رواية مالك: ((أنه لم ينتظرهم، وإنما بمجرّد أن انتهى من التشهد سلّم، وهم أتّموا لأنفسهم وسلّموا وحْدهم)). واختار مالك هذه الصفة.

يقول ابن رشد معلقًا على الصفتيْن: فالشافعي آثر المُسنَد على الموقوف -مسند يعني: الحديث المتّصل بالنبي ﷺ . ومالك آثر الموقوف الذي ينتهي بالصحابي. لماذا؟ لأنه أشبهُ بالأصول، يعني أن لا يجلس الإمام حتى تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها، لأن الإمام متبوع لا مُتّبِع، فكيف ينتظر الآخرين؟ فالمفروض أنّ المأموم هو الذي ينتظر وغير مختلف عليه.

إذًا نحن أمام صفتيْن متقاربتيْن، لكنّ الفرْق بينهما هو تسليم الإمام، في الرواية الأولى التي أخذ بها الشافعي أن الإمام ينتظر حتى يسلّم الطائفة الثانية. وعند مالك أنه لا ينتظر، وهم يُتمّون لأنفسهم ويسلّمون.

الصفة الثالثة: ما ورد في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، رواه الثوري وجماعة، وخرّجه أبو داود، قال: ((صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلو العدو. فصلّى بالذين معه ركعة وسجدتيْن، وانصرفوا ولم يسلّموا فوقفوا وجاه العدو، وما زالوا في صلاتهم لأنهم لم يسلّموا. ثم جاء الآخَرون فقاموا مع النبي ﷺ، وصلّى بهم ركعة، ثم سلّم. فقام هؤلاء فصلّوْا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو. ورجع أولئك إلى مراتبهم، فصلّوْا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا)). وبهذه الصفة قال أبو حنيفة وأصحابه، ما خلا أبا يوسف على ما تقدّم، لأن أبا يوسف كما نعلم يقول: لا بدّ من إماميْن: إمام يصلّي بطائفة، وإمام يصلّي بطائفة أخرى.

لكن في هذا الحديث، رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ((أن النبي ﷺ صلّى بالطائفة الأولى ركعة واحدة، وانصرفوا إلى مواجهة العدو. وجاءت الطائفة التي كانت تحرس، فصلّى بهم النبي ﷺ الركعة الثانية وسلّم، وهم أتمّوا لأنفسهم وسلّموا، ثم ذهبوا إلى مواجهة العدو. وقدمت الطائفة التي صلّت مع النبي ﷺ الركعة الأولى ولم تسلم حتى الآن، فأتمّوا لأنفسهم وسلّموا)).

الصفة الرابعة: وهي الواردة في حديث أبي عياش الزرقي، الذي رواه أبو داود، والنسائي، وصحّحه الحاكم، قال: ((كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان -عسفان هذه: موضع بين المدينة ومكة، وهي أقرب إلى مكة من المدينة-، وعلى

المشركين خالد بن الوليد -يعني: قبل إسلامه-. فصلّينا الظهر. فقال المشركون: "لقد أصبنا غفلةً، لو كنّا حمَلْنا عليهم وهم في الصلاة!". فأنزل الله آية القصْر: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١] بين الظهر والعصر. فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلًا القبلة، والمشركون أمامه، فصلّى خلْف رسول الله ﷺ صَفّ واحد. وصُفّ بعد ذلك صَفٌّ آخَر. فركع رسول الله ﷺ ، وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصَّف الذي يليه، وقام الآخَرون يحرسونهم)).

إذًا، الفرْق بين هذه الصفة والصفة السابقة: أنّ كِلتا الطائفتيْن صفّتَا خلف رسول الله ﷺ صفيْن، نوى الصلاة بهم جميعًا، وركع بهم جميعًا، لكن عند السجود سجدت الطائفة التي خلف النبي ﷺ وبقيَت الطائفة الثانية بلا سجود، بقيت للحراسة. فلما صلى هؤلاء سجدتيْن وقاموا، سجد الآخَرون الذين كانوا خلف النبي ﷺ . ثم تأخّر الصف الذي يليه ﷺ إلى مقام الآخَرين -يعني: عملية تبادل حتى تدرك كلّ طائفة أو يدرك كلّ صفٍ من الصفيْن فضيلة متابعة النبي ﷺ والسجود معه. فالطائفة الأولى أو الصف الأوّل سجد مع النبي، وبقي الصف الآخَر بلا سجود. فلما قاموا سجد الصف الثاني، ولحق بهم. وفي الركعة الثانية تقدم أصحاب الصف الثاني للسجود. وبهذا يكون كل صفٍ من الصفيْن سجد مع النبي ﷺ سجدتيْن. أما القيام والركوع، فقاموا معه جميعًا وركعوا معه جميعًا؛ ولذلك تقول الرواية: ((وتقدّم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول. ثم ركع رسول الله ﷺ ، وركعوا جميعًا كما حدث في الركعة الأولى. ثم سجد، وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم -بالتبادل مع الركعة الأولى-. فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، سجد الآخَرون. ثم جلسوا جميعًا، وتشهدوا جميعًا، فسلّم بهم ﷺ جميعًا)) وهذه الصلاة صلّاها

بعسفان، وصلّاها يوم بني سليم، ولكن هذه الصلاة تختلف عن غيرها من الصلوات في أنّ وضْع المشركين كان تجاه القبلة، فاستطاع الصّفّان أن يستقبلوا القبلة، وأن يكونوا أيضًا حراسًا، وأن يقوموا مع النبي ﷺ، وأن يركعوا معه، وأن يسجدَ أحدُهما معه، وفي الركعة الثانية يسجد الآخرون معه، ويجلسون للتشهد، ويسلّمون جميعًا، لأن العدو أمامهم تجاه القبلة؛ فلم يكن هناك حاجة إلى الاستدبار، أو الحراسة المستقلّة. فصلّى بهم رسول الله ﷺ جميعًا.

قال أبو داود: ورُوي هذا عن جابر، وعن ابن عباس، وعن مجاهد، وعن أبي موسى، وعن هشام بن عروة عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال: وهو قول الثوري، وهو أحوطُها. يريد: أنه ليس في هذه الصفة كبير عمل مخالف لأفعال الصلاة المعروفة، من الحركة إلى وجاه العدو، وإلى الاستقبال وإلى الاستدبار، كما حدث في الصفات السابقة، لكن هذا كان -كما قلت- لأنّ العدو كان في جهة القبلة، فلم يحتاجوا إلى كبير عمل. أما لو كان العدو في جهة غير جهة القبلة، عند ذلك يضطرون إلى استدبار القبلة، ويكون ما سبق من الصفات.

وقال بهذه الصفة جملة من أصحاب مالك، وأصحاب الشافعي، وخرّجها مسلم عن جابر، وقال جابر: كما يصنع حرسُكم هؤلاء بأمرائكم، عندما يحرسونهم أثناء الصلاة. يُصلّي الأمراء ويقف الحرّاس، ثم يصلّون.

قبل أن نستمر في بيان الثلاث صفات الأخرى، نقف مع ابن قدامة في هذه الجزئية لنرى أيضًا ماذا قال عن كيفية صلاة الخوف، أو صفات أداء صلاة الخوف في كتابه (المغني).

تحت عنوان: مسألة، قال الخرقي فيها: "وصلاة الخوف إذا كان وجاه العدو وهو في سفر، صلّى بطائفة ركعة، وأتمّت لنفسها أخرى بـ"الحمد لله" وسورة. ثم

ذهبت تحرس. وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو، فصلّت معه ركعة، وأتمّ لأنفسها أخرى بـ"الحمد لله" وسورة. ويطيل التشهد حتى يتمّوا التّشهد ويسلّم بهم".

يقول ابن قدامة: جملة ذلك: أنّ الخوف لا يؤثّر في عدد الركعات في حق الإمام والمأموم جميعًا، فإذا كان في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتيْن بكل طائفة ركعة، وتتم لأنفسها أخرى على الصفة المذكورة. وإنما يجوز ذلك بشرائط، هذا الكلام لم يذكره ابن رشد، ولذلك آثرنا أن نعرِّج عليه وأن نفيد منه.

ومن هذه الشروط: أن يكون العدو مباحَ القتال، وأن لا يؤمَن هجومه. قال القاضي: ومن شرطها كون العدو في غير جهة القبلة، كما أشرنا منذ قليل. ونص أحمد على خلاف ذلك في رواية الأثرم، فإنه قال: قلت له: حديث سهل نستعمله مستقبلِين القبلة كانوا أو مستدبرين. قال نعم، هو أنكى، ولأن العدو قد يكون من جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلّي بهم صلاة عسفان لانتشارهم أو لاستتارهم، أو الخوف من كمين؛ فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها.

قال أبو الخطاب: ومن شرطها أن يكون المصلّون بكثرة يمكن تفريقهم طائفتيْن كل طائفة ثلاثة فأكثر. وقال القاضي: إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه، لأن أحمد ذهب إلى ظاهر فعْل النبي ﷺ. ووجْه قولهما أنّ الله ﷻ ذكَر الطائفة بلفظ الجمع: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وأقلّ لفظ الجمع ثلاثة. والأوْلى أن لا يشترط هذا لأن ما دون ثلاثة عدد تصحّ به الجماعة؛ فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة. وإما فعْل النبي ﷺ، فإنه لم يشترط في صلاة الخوف أن يكون المصلّون مثل أصحاب النبي ﷺ في العدد وجهًا واحدًا، ولذلك اكتفينا بثلاثة.

يقول أيضًا من الفوائد التي لم نجدها هناك يُستحب أن يُخفِّف بهم الصلاة، لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف، وكذلك الطائفة التي تفارقه تصلّي لنفسها تقرأ بسورة خفيفة من قصار السوَر، مثل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ولا تفارقه حتى يستقلّ قائمًا، لأن النهوض يشتركون فيه جميعًا، فلا حاجة إلى مفارقتهم إياه قبْله، والمفارقة إنما جازت للعذر. ويقرأ ويتشهّد ويطيل، لأنه منتظر الطائفتيْن فيطيل في حال الانتظار حتى يدركوه.

وقال الشافعي في أحد قوليْه: لا يقرأ حال الانتظار، بل يؤخِر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية ليكون قد سوّى بين الطائفتيْن، حيث قرأ في الركعة الأولى مع الطائفة الأولى، فينتظر الطائفة الثانية حتى يقرأ بهم الركعة الثانية.

يقول ابن قدامة: ولنا أنّ الصلاة ليس فيها حال سكوت، فكيف يسكت الإمام والقيام محلّ للقراءة؛ فينبغي أن يأتي بها فيه كما في التشهد إذا انتظرهم، فإنه يتشهد ولا يسكت، وكذا هاهنا.

والتسوية بينهم تحصل بانتظاره إياهم في موضعيْن، والأوْلى في موضع واحد. إذا ثبت هذا، فقال القاضي: إن قرأ في انتظارهم، قرأ بعد ما جاءوا بقَدْر "فاتحة الكتاب" وسورة خفيفة -أي: من القرآن الكريم-. وإن لم يقرأ في انتظارهم، قرأ إذا جاءوا بـ"الفاتحة" وسورة خفيفة. وهذا على سبيل الاستحباب. ولو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبْله، فأدركوه راكعًا، ركعوا معه وصحّت لهم الركعة مع ترك السُّنّة. وإذا جلس الإمام للتشهد، قاموا فصلّوا ركعة أخرى، وأطال التشهد بالدعاء والتوسل حتى يدركوه، ويتشهّدوا. ثم يسلّم بهم.

وقال مالك: يتشهدون معه، فإذا سلّم الإمام قاموا فقضوْا ما فاتهم كالمسبوق. وما ذكرناه أوْلى لِقوله ﷻ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ فهذا يدل أن صلاتهم كلها معه.

الصفة الخامسة: هي الواردة في حديث حذيفة: قال ثعلبة بن زهدم: "كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام فقال: أيّكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال حذيفة: أنا. ((فصلّى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يَقضوا شيئًا))"، رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصحّحه. ولم يرد في غير هذه الرواية أنّ صلاة الخوف تكون ركعة: ((فصلّى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يَقضُوا شيئًا)) ؛ كأن الإمام صلى ركعتيْن، وكلّ طائفة صلّت ركعة واحدة ولم يُتمّوا شيئًا.

ولذلك قال ابن رشد في التعليق على هذه الرواية: وهذا مخالف للأصل مخالفة كثيرة. وخُرِّج أيضًا عن ابن عباس في معناه أنه قال: ((الصلاة على لسان نبيّكم في الحضَر أربع، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة واحدة))، رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. وأجاز هذه الصفة الثوري ؛ وهي خلاف ما عليه جمهور الأئمة الفقهاء.

الصفة السادسة: وهي الواردة بحديث أبي بكرة، رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه. وحديث جابر رواه مسلم والنسائي، عن النبي ﷺ ((أنه صلّى بكلِّ طائفة من الطائفتيْن ركعتيْن ركعتيْن)) ؛ وبه كان يُفتي الحسن. ومعنى ذلك: أنه صلّى بالطائفة الأولى ركعتيْن -وهي: الفريضة-، وصلّى بالطائفة الثانية ركعتيْن، لِينالوا أجر الجماعة، ولكنها سُنّة بالنسبة له.

ثم قال تعليقًا على ذلك: وفيه دليل على اختلاف نية الإمام والمأموم، لِكونه مُتمًّا وهم مقصرون، أو لكون الإمام يصلّي الركعتيْن التاليتيْن سُنّة، وهم يُصلّون الفريضة ؛ فيكون هناك اختلاف بين نية الإمام والمأموم. وهذا الحديث خرجه مسلم عن جابر.

الصِّفة السابعة: الواردة في حديث ابن عمر { عن النبي ﷺ: أنه كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: "يتقدّم الإمام وطائفة من الناس، فيصلّي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بيْنه وبين العدو لم يصلّوا. فإذا صلّى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلّوا معه، ولا يسلّمون. ويتقدّم الذين لم يصلّوا فيصلّون معه ركعة. ثم ينصرف الإمام وقد صلّى ركعتيْن. تتقدّم كل واحدة من الطائفتيْن، فيصلّون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام؛ فتكون كل واحدة من الطائفتيْن قد صلّت ركعتيْن".

فإن كان خوف أشدّ من ذلك، صلّوا رِجالًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا على خيولهم، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، أي: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

وممّن قال بهذه الصفة أشهب بن عبد العزيز، وهو من تلاميذ الإمام مالك، عن مالك وجماعة.

هذا الكلام الذي أتمّ به ابن رشد -رحمه الله- الصفات السبع يُبيِّن لنا: أنّ صلاة الخوف فيها صفات عديدة، وبأي صفة من هذه الصفات صلّى الإمام وصلّى الخائفون أو المحاربون، صحّت صلاتهم، إلا ما روي عن حذيفة من أنها تصلّى ركعة واحدة؛ فهذا لا يوافق عليه جمهور الأئمة، أما فيما عدا ذلك من الصفات الست فجائزة.

وفي ذلك يقول: ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني): ويجوز أن يصلّي صلاة الخوف على كلّ صفة صلّاها رسول الله ﷺ. قال أحمد: "كل حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز". وقال: ستة أوجه أو سبعة. يبدو

أنه استبعد الصفة السابعة في حديث حذيفة التي جاء فيها أن صلاة الخوف ركعة واحدة. كلها جائزة.

وقال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلّها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحدًا منها. قال: أنا أقول: "من ذهب إليها كلّها فحسن. وأما حديث سهل فأنا أختاره".

الوجوه التى بلغنا أن النبي ﷺ صلى عليها:

إذا تقرّر هذا، فنذكر الوجوه التي بلَغنا أنّ النبي ﷺ صلّى عليها. قد ذكرنا منها وجهيْن:

الوجه الأول: ما ذكره الخرقي، وهو حديث سهل.

الوجه الثاني: حديث ابن عمر، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة.

الوجه الثالث: صلاة النبي ﷺ بعسفان، وهو ما روى أبو عياش الزرقي، قال: ((كنا مع النبي ﷺ بعسفان...))، وقد ذكرْنا ذلك عند ابن رشد.

الوجه الرابع: أن يصلّي بكل طائفة صلاةً منفردة ويسلِّم بها، كما روى أبو بكرة قال: ((صلى رسول الله ﷺ في خوفٍ الظهر، فصفّ بعضهم خلْفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلّى ركعتيْن ثم سلّم. فانطلق الذين صلّوْا فوقفوا موقف أصحابهم. ثم جاء أولئك فصلّوْا خلْفه فصلّى به ركعتيْن، ثم سلّم. فكان لرسول الله ﷺ أربع، ولأصحابه ركعتان)). وهذه صفة حسنة، قليلة الكلفة، لا يُحتاج فيها إلى مفارقة الإمام، ولا إلى تعريف كيفيّة الصلاة. وهذا مذهب الحسن. وليس فيها أكثر من أنّ الإمامة الثانية متنفِّل يؤُمّ مفترضِين، كما سبق أن ذكرْنا، وكما

قال ابن رشد: ليس فيها إلّا اختلاف نيّة الإمام والمأموم؛ وهذا دليل على صحة هذا الاختلاف.

الوجه الخامس: أن يصلّي بالطائفة الأولى ركعتيْن ولا يسلم. ثم تسلّم الطائفة وتنصرف، ولا تقضي شيئًا. وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتيْن ويسلّم بها، ولا تقضي شيئًا. وهذا مثل الوجه الذي قبْله إلّا أنه لا يسلّم في الركعتيْن الأوليْن؛ وهذا الذي رواه جابر في غزوة ذات الرقاع.

الوجه السادس: فهو أن يصلّي بكل طائفة ركعة، ولا تقضي شيئًا، لِما روى ابن عباس قال: ((صلّى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف، والمشركون بيْنه وبين القبلة. فصفّ صفًّا خلْفه وصفًّا موازيًا العدو. فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء. فصلّى بهم ركعة، ثم سلّم عليهم. فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، وكانت لهم ركعة ركعة)) رواه الأثرم.

وهذا الذي ذكَره ابن رشد من حديث حذيفة، الذي فعله في طبرستان، ولكنه عليه ملاحظة: ومتى صلّى بهم صلاة الخوف من غير خوف، وصلاته وصلاتهم فاسدة، لأنها لا تخلو مفارقة الإمام لغير عذر، وتارك متابعة إمامه بثلاثة أركان، أو قاصر للصلاة مع إتمام إمامه؛ وكلّ ذلك يُفسد الصلاة. يعني: ابن قدامة هنا يحذِّر من أنّ صلاة الخوف إنما تكون في الخوف فعلًا، وفي مواجهة العدو فعلًا؛ فمن صلّى بالناس صلاة الخوف وهم آمنون، فصلاتهم باطلة أو فاسدة؛ والفساد والبطلان عند الجمهور بمعنى واحد. وإذا فسدت صلاتُهم، فسدت صلاة الإمام، لأنه صلى إمامًا بمن صلاته فاسدة، إلا أن يصلّي بهم صلاتيْن كاملتيْن، فإنه تصح صلاته وصلاة الطائفة الأولى، وصلاة الثانية تُبنى على إئتمام المفترض بالمتنفّل. وقد نصرْنا جوازه، أي بيّنّا صحّتَه.

أمّا إذا اشتد الخوف وازدحم القتال، فلهم أن يصلُّوا كيفما أمكنَهم، رجالًا أو ركبانًا، إلى القبلة إن أمكنهم وإلى غيرها. وإن لم يُمكنْهم يومِئُون بالركوع والسجود على قَدْر الطاقة، ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ويتقدّمون ويتأخّرون، ويضربون ويطعنون، ويكرّون ويفرّون، ولا يؤخِّرون الصلاة عن وقتها بحال من الأحوال. وهذا قول أكثر أهل العلْم.

وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا يصلّي مع المسايَفة، ولا مع المشي، لأن النبيﷺ لم يصلِّ يوم الخندق، وأخّر الصلاة، ولأنّ ما منع الصلاة في غير شدّة الخوف منعها معه، كالحدث والصياح.

وقال الشافعي: يصلي، ولكن إن تابع الطّعن أو الضربَ أو المشي، أو فعَل ما يطول، بطلت صلاتُه لأن ذلك من مبطلات الصلاة فأشبه الحدث.

والآن وقد تعرّفنا على صفة صلاة الخوف أو صفات، لأننا عرفنا سبْع روايات أو سبْع كيفيات لصلاة الخوف، وكلها منقولة عن النبي ﷺ، وعن فعْله وفعْل أصحابه -رضوان الله عليهم أجمعين-.

نأتي إلى ترجيح ابن رشد فيما يرى، يقول: قال أبو عمر -يعني: ابن عبد البر-: الحُجة لِمن قال بحديث ابن عمر، هذا الذي فيه: أنّ الإمام يتقدّم ومعه طائفة يصلّي بهم ركعة، وطائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلّوا. فإذا صلّى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذي لم يصلّوا معه ولا يسلمون. ثم يتقدم أولئك الذين لم يصلوا فيصلُّون ويُتمّون ويُسلِّمون، ثم ينصرفون. وتأتي الطائفة الأخرى التي لم تُسلِّم فتُكمل صلاتها وتسلِّم. فتكون كل واحدة من الطائفتيْن قد صلّت ركعتيْن.

يقول: الحُجة لَمن قال بهذا الحديث، أنه ورد بنقل الأئمة أهل المدينة -يعني: عليه عمل أهل المدينة-، وهم الحجّة في النقل على مَن خالَفهم. وهي أيضًا -مع هذا أشبه بالأصول -يعني: أصول الصلاة ليس فيها مخالفة كثيرة من التقدم والتأخر-، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلّا بعد تسليم الإمام،

بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من سُنّة القضاء، أو من صلاة المسبوق المجتمع عليها في سائر الصلوات.

وأكثر العلماء مثل: مالك، والشافعي، وأحمد، على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتدّ الخوف جاز أن يُصلّوا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وإيماءً في الركوع والسجود -مجرّد إشارة- من غير ركوع ولا سجود.

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: لا يصلّي الخائف إلّا إلى القبلة، فإن لم يستطع يؤخّر الصلاة إلى أن يقدر على استقبال القبلة. ولا يصلّي أحد في حال المسايفة -أي: استخدام السيوف والتحام الصفوف-. وهذا الذي قاله أبو حنيفة ضعيف، لأن الأئمة الثلاثة على أنّ الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال، ما دام الإنسان عاقلًا، ولكن -كما قال الله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فيُصلّي المحاربون بالكيفية التي يقدرون عليها. والصلاة أولًا وأخيرًا هي ذكْر واستعانة بالله ﷻ؛ فقد قال -عز جل-: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه: ١٤]، وقال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فرأي الأئمة أقوى، لأنّ الصلاة لا تسقط عن العاقل أبدًا.

ثم يعلّق ابن رشد على هذا الكلام بين أبي حنيفة والأئمة، فيقول: سبب الخلاف في ذلك: مخالفة هذا الفعل للأصول. وقد رأى قوم -أي: استقبال القبلة، وعدم الحركة الكثيرة، وبطلان الصلاة في الأعمال الكثيرة، إلى غير ذلك...- أنّ هذه الصفات كلّها جائزة، وأنّ للمكلّف -كما ذكرنا في صفات صلاة الخوف عند الإمام أحمد وابن قدامة- أن يصلّي أيتها أحب.

وقد قيل: إن هذا الاختلاف إنما كان بحسب اختلاف المواطن، لأن كلّ رواية كانت في غزوة من الغزوات، وليست جميعها في غزوة واحدة.

ومن هنا، فإن جميع الصفات جائزة، وتختلف باختلاف المواقع والمواطن، وظروف الخوف وظروف الحرب.

يقول ابن قدامة -رحمه الله- في ترجيح ضرورة الصلاة في حال اشتداد الحرب والمسايفة والتحام الصفوف: قال ابن عمر: ((فإن كان خوف أشدّ من ذلك، صلّوا رجالًا، قيامًا على أقدامهم وركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها))، متفق عليه. وروي ذلك عن النبي ﷺ لأن النبي ﷺ صلّى بأصحابه في غير شدّة الخوف، فأمَرَهم بالمشي إلى وجاه العدو -يعني: مواجهته- ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم؛ وهذا مشي كثير، وعمل طويل، واستدبار للقبلة. وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد، فمع الخوف الشديد أوْلى.

ومن العجب أن أبا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل في أثناء الصلاة، وسوّغه مع الغِنى عنه وإمكان الصلاة بدونه، ثم منَعه في حالٍ لاَ يُقدر إلّا عليه، وكان العكس أوْلى، سيما مع نصّ الله ﷻ على الرخصة في هذه الحال، ولأنه مكلف تصحّ طهارته، فلم يَجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعْلها كالمريض.

ويخصّ الشافعي بأنه عمل أبيح من أجل الخوف، فلم تَبطل الصلاة به، كاستدبار القبلة، والركوب، والإيماء، ولأنه لا يخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أجْل ثلاثة أمور:

إمّا تأخير الصلاة عن وقتها ولا خلاف بيننا في تحريمه، أو ترْك القتال وفي هذا هلاكه وقد قال ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ وأجمع المسلمون على أنه لا يلزمه هذا، أو متابعةُ العمل للمتنازَع فيه، وهو جائز بالإجماع؛ فتعيّن فعْلُه وصحّةُ الصلاة معه.

ثم ما ذكَره يُبطل المشي الكثير، والعدْوَ في الهرب، وغيره...

وأما تأخير الصلاة يوم الخندق، فروى أبو سعيد أنه كان قبل نزول صلاة الخوف. ويحتمل أنه شغَلَه المشركون فنسي الصلاة. فقد نُقل ما يدل على ذلك، وقد ذكرناه فيما مضى. وأكّده: أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا في مسايفة توجب قطعَ الصلاة.

وأمّا الصِّياح والحدَث، فلا حاجة بهم إليه، ويمكنهم التيمم، ولا يلزم من كون الشيء مبطلًا مع عدم العذر أن يَبطل معه، كخروج النجاسة من المستحاضة ومن به سلس البول.

وإن هرب مع العدو هربًا مباحًا، أو من سيْل، أو سبُع، أو حريق لا يمكن التخلص منه بدون الهرب، فله أن يُصلّي صلاة شدة الخوف، -يعني: ليس بالضرورة أن تكون الحرب، وإنما مِثل ذلك السِّباع والسيول- سواء خاف على نفسه أو مالِه أو أهله. والأسير كذلك إذا خافهم على نفسه إن صلّى، والمختفي في موضع، يصلّيان كيفما أمكنهما؛ نص عليه أحمد.

ومن تمام الفائدة أيضًا: أن نقول: إن العاصي بهربه كالذي يهرب من حقٍّ توجّه عليه، وقاطع الطريق، واللص والسارق، ليس لهم أن يُصلّوا صلاة الخوف، كما سبق في سفر المعصية، لأنها رخصة ثبتت للدّفع والدِّفاع عن نفسه في محلّ المباح، فلا تثبت في المعصية.

وأيضًا من تمام الفائدة، قال ابن قدامة -رحمه الله-: قال أصحابنا: يجوز أن يصلّوا في حال شدة الخوف جماعةً رجالًا وركبانًا. ويحتمل أن لا يجوز ذلك؛ وهو قول أبي حنيفة، -أبو حنيفة منع الصلاة مطلقًا، لأنهم يحتاجون إلى التقدّم والتأخر، وربما تقدّموا الإمام وتعذّر عليهم الائتمام-.

واحتجّ القائلون بجواز الجماعة بأنها حالة خاصة يجوز فيها الصلاة على الانفراد، فجاز فيها صلاة الجماعة، كركوب السفينة. ويُعفَى عن تقدّم الإمام للحاجة إليه، كالعفو عن العمل الكثير ونحو ذلك...

صلاة المريض، ومفسدات الصلاة

عناصر الدرس

العنصر الأول : صلاة المريض، والحدث والرعاف في الصلاة ٢٨٧
العنصر الثاني : المرور بين يدي المصلي، والنفخ والضحك في الصلاة ٣٠٣
العنصر الثالث : صلاة الحاقن، ورد السلام أثناء الصلاة ٣١٠

صلاة المريض، والحدث والرعاف في الصلاة

١. صلاة المريض: حُكمها، كيفيّتها:

الباب السادس والأخير من أبواب الجملة الثالثة من جُمل الصلاة، وهو عن صلاة المريض.

أولًا: حكمها:

سبق أن ذكَرْنا أكثر من مرة: أن الصلاة لا تسقط عن الإنسان بحال من الأحوال ما دام عاقلًا، ولا تسقط إلّا بالجنون -عافانا الله وإياكم من ذلك- بقوله ﷺ: ((رُفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يَكبر أو يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)).

ومن هنا، فإن المريض بأيّ مرض غير عقليٍّ لا تسقط عنه الصلاة، وإنما يصلّي بأي كيفية يَقدر عليها ويستطيعها.

أ. ما قاله ابن رشد:

ولذلك صدّر ابن رشد -رحمه الله- هذا الموضوع بقوله:

أجمع العلماء على أنّ المريض مُخاطَب بأداء الصلاة -أي: مكلّف بها، وأنه يسقط عنه بعض الأركان، يسقط عنه مثلًا: فرْض القيام إذا لم يستطعه. تسقط عنه الطهارة إذا لم يقدر عليها لا تيمّمًا ولا ماءً، ويصلّي فاقد الطهوريْن. يصلّي جالسًا إذا عجز عن القيام. يسقط عنه فرض الركوع إذا لم يستطعه، وكذلك

فرض السجود، ويومئ إن استطاع، ولا يومئ إذا لم يستطع. تلك أمور أجمع عليها العلماء بالنسبة للمريض، وبهذا يبقى وجوب الصلاة في ذمّته ولا تبرأ ذمّته إلا بأداء الصلاة كيفما يستطيع.

أمّا الذي اختلف عليه العلماء بعد هذا الإجماع، فهي مجموعة من المسائل البسيطة، منها:

اختلافهم فيمن له أن يصلّي جالسًا، وفي هيئة الجلوس، وفي هيئة الذي يقدر على الجلوس ولا يقدر على القيام، هذه أمور عِدّة.

فأمّا من له أن يصلّي جالسًا، فإنّ قومًا قالوا هذا الذي لا يستطيع القيام أصلًا. هذا رأي.

رأي آخَر قال: هو الذي يشقّ عليه القيام من المرض، يعني: يَقدر على القيام لكنه يشق عليه؛ وهذا مذهب مالك وهو الصحيح.

إذًا نحن أمام قولَيْن بالنسبة لسقوط القيام، هل يسقط القيام للعجز عنه فعلًا، أو لحدوث المشقة في أثنائه؟ الإمام مالك أخذ بالمشقّة وقال بسقوط القيام عند وجود المشقة. والآخَرون قالوا: لا يسقط القيام إلّا بالعجز.

ما سبب الاختلاف؟ هو هل يسقط فرض القيام مع المشقة؟ أو مع عدم القدرة؟

يقول ابن رشد: ليس في ذلك نصٌّ -أي: تحديد، أو تقدير- وبالتالي تبقى المسألة محلّ خلاف بين العلماء.

ب. ما قاله ابن قدامة:

ماذا قال ابن قدامة في هذه القضية؟ يقول -رحمه الله- في كتابه (المغني)، تحت عنوان: مسألة الخرقي: "والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه، صلّى قاعدًا".

وتحت هذه المسألة يقول -رحمه الله- مثلما قال ابن رشد: أجمع أهل العلْم على أن من لا يُطيق القيام، له أن يصلّي جالسًا. ولقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: ((صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب))، رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي وزاد: ((فإن لم تستطع، فمستلقيًا. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦])).

وروى أنس قال: ((سقط رسول الله ﷺ عن فرس، فخُدش أو جُحش شقُّه الأيمن -يعني: جُرح-. فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلّى قاعدًا، وصلّينا خلفه قعودًا)). وهذه القضية سبق أن تناولناها في صلاة الجماعة، هل يصلّي المأمومون قاعدين خلْف الإمام المريض القاعد، أم يصلّون قيامًا لأنهم قادرون على القيام. وبيّنّا أقوال العلماء هناك، والراجح: أن يصلّوا قائمين، لأن القيام لا يسقط في حقهم إلا بالعذر، وليسوا معذورين.

وإن أمكنه القيام، إلّا أنه يَخشى زيادة مرَضه به -يعني: بالقيام-، أو تباطؤَ بُرئه فيه -يعني: الشفاء- أو يشقّ عليه مشقّة شديدة، فله أن يصلّي قاعدًا. وهذا هو مذهب الإمام مالك كما قال ابن رشد، وعليه الحنابلة كما رأينا. ونحو هذا قال مالك وإسحاق، وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم فليصلِّ جالسًا، وحكي عن أحمد نحو ذلك.

يقول ابن قدامة: يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وتكليف القيام لِمن به مشقّة، أو زيادة مرض، أو تأخّر الشفاء -حرج، ولأن النبي ﷺ صلّى جالسًا لما جُحش شقّه الأيمن، والظاهر أنه ﷺ لم يكن يَعجز عن القيام بالكليّة، لكن لمّا شقّ عليه القيام سقط عنه، فكذلك تسقط عن غيره.

وإن قدَر على القيام، بأن يتّكئ على العصا، أو يستند إلى حائط، أو يعتمد على أحد جانبيْه، لزمه القيام لأنه حينئذ قادر على القيام من غير ضرر. أمّا إن كان ذلك يضره، أو يُعرّضه للوقوع أو السقوط فلا يجب عليه القيام.

وأيضًا يقول ابن قدامة: وإن قدر على القيام، إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب أو من له بيت قصير السقف لا يمكنه الخروج منه -يعني لا بد من أن يطأطئ رأسه، أو في سفينة، أو خائف لا يأمن أن يُعلم إذا رفع رأسه، فإنه إن كان ذلك لِحَدب أو كِبَرٍ لزمه قيام مثله -يعني: يقوم على قدره طاقته من القيام-، وإن كان لغير ذلك، احتمل أن يلزمه القيام قياسًا على الأحدب، واحتمل أن لا يلزمه لأنه غير مستطيع؛ فإن أحمد -رحمه الله- قال في الذي في السفينة لا يقدر على أن يستتم قائمًا لقصر سماء السفينة، قال: يصلي قاعدًا، إلّا أن يكون شيئًا يسيرًا فيُقاس عليه سائر ما في معناه.

ومن قَدَر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود، لم يسقط عنه القيام؛ يصلي قائمًا ويومئ بالركوع، ثم يجلس ويومئ بالسجود؛ وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة يسقط القيام، لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة.

يردّ عليه ابن قدامة بقوله: ولنا قول الله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقول النبي ﷺ لعمران: ((صلِّ قائمًا))، ولأن القيام ركْن قَدر عليه، فلزمه الإتيان به كالقراءة. والعجز عن غيره -أي: الركوع والسجود. لا يقتضي سقوطه، كما لو عجز عن القراءة.

ثم يقول: وإن قدَر المريض على الصلاة وحْده قائمًا، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويل الإمام، يحتمل أن يلزمه القيام ويصلّي وحْده، لأن القيام آكد

لكون القيام ركنًا في الصلاة لا تتمّ إلا به، أمّا الجماعة فتصحّ الصلاة بدونها. واحتمل أنه مخيّر بين الأمريْن، لأننا أبحْنا له ترْك القيام المقدور عليه مع إمام الحيّ العاجز عن القيام، مراعاة للجماعة. وهي من وجهة نظر للحنابلة: أن الإمام الذي يصلي قاعدًا يصلي المأمومون خلفه قعودًا، ولأن العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام، بدليل أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبْعًا وعشرين درجة؛ وهذا أحسن، وهو مذهب الشافعي.

تلك هي رؤية ابن قدامة -رحمه الله- لقضية القيام.

ثانيًا: كيفيتها:

نأتي إلى ابن رشد؛ لنرى ماذا يقول عن صلاة الجالس، ما صفة الجلوس؟ وتلك أيضًا هي مسألة من المسائل التي اختلف الفقهاء بالنسبة لصلاة المريض.

صفة الجلوس فيها قولان:

القول الأوّل: قال أصحابه: يجلس المريض متربِّعًا -يعني: الجلوس الذي هو بدل من القيام، وليس جلوس التشهّد.. وكره ابن مسعود الجلوس متربِّعًا.

لماذا؟

أ. ما قاله ابن رشد:

يقول ابن رشد: مَن ذهب إلى التربيع، لا فرق بينه وبين جلوس التشهد -يعني: كما سبق أن ذكرْنا في جلسة التشهد. ينصب قدمه اليمنى، ويَثني قدمه اليسرى، ويفترشها أو يجلس عليها، أو يتورّك فيضعها تحت قدمه اليمنى، ويضع إلْيته على الأرض. أمّا مَن كرِه التّربع كابن مسعود، فلأنه ليس من جلوس الصلاة، بخلاف جلوس التشهد فإنه من جلوس الصلاة.

الآن عرفنا: أن العاجز عن القيام، المريض الذي لا يقدر على القيام، سواء كان لِعجز أو مشقة فعليّة، يصلي جالسًا. فإذا لم يستطع الجلوس، يصلّي مضطجعًا، أو يصلّي على جَنب، أو يصلّي مستلقيًا. تلك هي الجزئية الثالثة من جزئيات صلاة المريض.

يقول ابن رشد: وأما صفة الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس، فإن قومًا قالوا: يصلّي مضطجعًا. طبعًا، عرفنا أن العاجز عن القيام يُصلّي جالسًا، ويومئ للركوع، ويومئ للسجود. وإذا استطاع أن يركع فعلًا ويسجد فعلًا، فإن عليه ذلك.

أما الآن، فهو عاجز عن القيام وعاجز أيضًا عن الجلوس، وقد قلنا إنه لا بدّ أن يصلي بالكيفية التي يقدر عليها؛ هنا خلاف بين الفقهاء في العاجز عن القيام والجلوس، كيف يصلي؟

- قوم قالوا: يصلّي مضطجعًا، أي: على جَنْبه.
- وقوم قالوا: يصلّي كيفما تيسّر له.
- وقوم قالوا، ومنهم أبو حنيفة: يُصلّي مستقبلًا، رجلاه إلى الكعبة.
- وقوم قالوا، وهم مالك والشافعي وأحمد: إن لم يستطيع الجلوس صلّى على جنْبه. فإن لم يستطع على جَنْبه صلّى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة على قدْر طاقته. ويومئ برأسه إلى الركوع والسجود إن استطاع. وإن لم يستطع الإيماء برأسه أومأ بطرْفه -يعني: بعيْنه-، أو بأصبعه يشير إلى الركوع ويشير إلى السجود. وكون الرِّجليْن تستقبلان القبلة هو اختيار ابن المنذر.

وحوْل هذه القضية: قضية العاجز عن القيام والجلوس، وكيف يصلي؟ نرى ماذا قال ابن قدامة في هذه القضية، لأنها تُلقي أضواء أكثر وبيانًا أوضح في هذه المسألة.

ب. ما قاله ابن قدامة:

قال في كتابه (المغني)، تحت مسألة الخرقي قال فيها: "فإن لم يُطق جالسًا، فنائمًا -يعني: مضطجعًا. سماه الخرقي نائمًا، لأنه في هيئة النائم. وقد جاء مثل هذه التسمية عن النبي ﷺ قال: ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد))، رواه البخاري.

فمن عجز عن الصلاة قاعدًا، فإنه يصلّي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه؛ وهذا قول مالك، والشافعي، وابن المنذر.

وقال سعيد بن المسيب، والحارث العكلي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يصلّي مستلقيًا ووجهه ورجلاه إلى القبلة، ليكون إيماؤه إليها؛ فإنه إذا صلى على جَنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة.

وعلى كل حال، فالأولى من هذا وذاك أن يصلّي على قدْر طاقته وكيفما تيسّر له ذلك، لقوله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]. ولا تسقط الصلاة -كما قلنا- عن المريض ما دام عاقلًا.

٢- مفسدات الصلاة:

هذا الدرس هو جزء من أجزاء الجملة الرابعة من جُمل الصلاة، كما سماها ابن رشد، حيث عَنون لهذه الجملة: "قضاء الصلاة، وجبر ما يقع فيها من خلل".

وكنا قد عرفنا الجمل الثلاث السابقة، وفي الجملة الرابعة نبدأ في التعرف على ما تحتها من أبواب.

وقد قسّم ابن رشد أبواب الجملة الرابعة ثلاثة أبواب:

الباب الأول: إعادة الصلاة، ومتى تجب الإعادة، وأقوال الفقهاء في ذلك.

الباب الثاني: القضاء، وبيّن أقوال الفقهاء فيه، ومن يجب عليه القضاء ومن لا يجب عليه القضاء.

الباب الثالث: الجبران، أي: جبران الخلل الذي يقع في الصلاة، ويكون بسجود السهو.

الباب الأول من أبواب الجملة الرابعة من جُمل الصلاة: مفسدات الصلاة:

الباب الأول عنون له ابن رشد بقوله: "مفسدات الصلاة". وبعض العلماء يُسمِّيها مُبطلات الصلاة. وجمهور العلماء على: أنّ المبطلات والمفسدات شيء واحد، يعني: مشترك لفظي والمعنى واحد.

أما الحنيفة فقد فرقوا بين المُبطل والمُفسد، فجعلوا المبطل لِما يتعلّق بركن الشيء وحقيقته، أمّا المفسد فهو الذي يتعلّق بوصْفه وليس حقيقته ولا ذاته. والراجح: ما قاله جمهور الفقهاء من: أنّ البطلان والفساد بمعنى واحد.

هذا الباب الأول من أبواب الجملة الرابعة بيّن فيه ابن رشد الأسباب التي تقتضي إعادة الصلاة، وهي كما يقول: مفسدات الصلاة.

ثم ذكر ما اتّفق عليه الفقهاء من هذه المفسدات، ثم انتقل إلى بيان ما اختلفوا فيه، فقال: إنهم اتّفقوا على: أنّ مَن صلّى بغير طهارة يجب عليه الإعادة، عمدًا كان ذلك أو نسيانًا. وكذلك مَن صلّى لغير القبلة، عمدًا كان ذلك أو نسيانًا.

وبالجملة: فكلّ من أخلّ بشرط من شروط صحّة الصلاة التي سبق ذكْرها، من مثْل: دخول الوقت، صلّى الصلاة في غير وقتها لغير سفر أو جمْع، أو لم يستر عورتَه في الصلاة، أو كان بدنُه أو ثيابه أو المكان الذين يصلي عليه يشتمل على نجاسة؛ فكلّ هذه الأمور التي سبق بيانها في الجملة الثانية من شروط الصلاة كلّ إخلال بشرط منها يجعل الصلاة باطلة؛ وبالتالي تجب على المصلّي الإعادة.

بعد بيان ما اتفق عليه الفقهاء، انتقل ابن رشد -رحمه الله- إلى بيان ما اختلفوا فيه، وذكَر أنّ هاهنا مسائل تتعلّق بهذا الباب خارجة عمّا ذُكر من فروض من الصلاة، اختلف فيها الفقهاء، وعدّ منها ستّ مسائل.

ولكن قبل أن نسترسل مع ابن رشد في ذكْر هذه المسائل، تعالوا نستمع إلى ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني)، حيث يقول تحت عنوان: "باب ما يُبطل الصلاة، إذا تركَه عامدًا أو ساهيًا".

يقول -رحمه الله-: روى أبو هريرة: ((أنّ رسول ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ له: ارجِعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ! فرجع الرجل فصلّى، ثم جاء ثانية. فسلّم على النبي ﷺ فقال له: ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ! -ثلاث مرات- فقال الرجل: والذي بعَثك بالحق! ما أُحسن غير ذلك، فعلِّمْني! قال: إذا قمتَ إلى الصلاة، فكبِّرْ، ثم اقرأْ ما تيسّر معك من القرآن. ثم اركعْ حتى تطمئنّ راكعًا. ثم ارفعْ حتى تعتدل قائمًا. ثم اسجدْ حتى تطمئنّ ساجدًا. ثم ارفعْ حتى تطمئنّ جالسًا. ثم اسجدْ حتى تطمئنّ ساجدًا. ثم افعلْ ذلك في صلاتِك كلِّها))، متفق عليه.

زاد مسلم: ((إذا قمتَ إلى الصلاة، فأسبغِ الوضوء، ثمّ استقبلِ القِبلة فكبِّرْ)).

وكأنّ ابن قدامة -رحمه الله- يريد أن يُبيِّن لنا: أنّ ترْك ركن من الأركان يُبطل

الصلاة كما يُبطلها ترْك الشروط. فإذا كان ابن رشد -رحمه الله- قد ذكّرنا في بداية حديثه عن مفسدات الصلاة بأن كلّ من أخلّ بشرط من شروط صحّة الصلاة وجبتْ عليه الإعادة، فإن ابن قدامة -رحمه الله- يضيف إلى ذلك هذه الأركان، أركان الصلاة الذي سبق بيانها.

ثم يورد مسألة للخرقي قال فيها: "ومن ترَك تكبيرة الإحرام أو قراءة "الفاتحة"، وهو إمام أو منفرد، أو الركوع، أو الاعتدال بعد الركوع، أو السجود، أو الاعتدال بعد السجود، أو التشهد الأخير، أو السلام، بَطلت صلاتُه، عامدًا كان أو ساهيًا.

ومن هذا، يتبيّن لنا: أنّ ابن قدامة -رحمه الله- قد أضاف وبيّن ووضّح ما لم يقُله ابن رشد.

فابن رشد اقتصر على شروط صحة الصلاة، والطهارة، واستقبال القبلة، ونحو ذلك... ولكن ابن قدامة ذكَر الأركان.

ثم قال على تعليقه على كلام الخرقي:

وجملة ذلك: أن المشروع في الصلاة ينقسم قسميْن: واجب، ومسنون.

فالواجب نوعان:

أحدهما: لا يسقط في العمد ولا في السهو -وهو الذي ذكَره الخرقي في هذه المسألة- وهو عشرة أشياء: تكبيرة الإحرام، وقراءة "الفاتحة" للإمام والمنفرد، والقيام للقادر عليه، والركوع حتى يطمئن، والاعتدال منه حتى يطمئن، والسجود حتى يطمئن، والاعتدال عنه بين السجدتيْن حتى يطمئن، والتشهد في آخِر الصلاة، والجلوس له، والسلام، وترتيب الصلاة على ما ذكرناه.

ثم قال: كما أشرنا من قبل، فهذه تسمّى أركانًا للصلاة، لا تسقط في عمدٍ ولا سهو. وفي وجوب بعض ذلك اختلاف سبق بيانُه كما ذكرنا عند حديثنا عن الأركان، مثل: الاعتدال، والطمأنينة، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ وغير ذلك... وقد دلّ على وجوبها -أي: وجوب هذه الأركان التي ذكَرها، وبطلان الصلاة عند عدم وجودها، أو عدم وجود بعضها: حديث أبي هريرة عن المُسيء في صلاته الذي سبَق ذكْرُه.

فأمّا بُطلان الصلاة بترْكها، ففيه تفصيل؛ وذلك أنه لا يخلو إما أن يتركها عمدًا أو سهوًا. فإن ترَكها عمدًا؛ بطلت الصلاة في الحال. وإن ترك شيئًا منها سهوًا ثم ذكَره في الصلاة، أتى به ولا بدّ -كما سنُبيِّن ذلك في سجود السهو، أو جبران الخلل الذي يقع في الصلاة-. وإن لم يذكُره حتى فرَغ من الصلاة، فإن طال الفصلُ ابتدأ الصلاة -يعني: أعادها. وإن لم يَطُلْ بنى عليها، وأكمل الصلاة. وبهذا قال الشافعي، ونحوه قال مالك.

ويُرجع في طول الفصل وقِصَره إلى العادة والعُرف.

واختلف أصحاب الشافعي، فقال بعضُهم كقولنا، وقال بعضهم: الفصل الطويل قَدْر ركعة، وهو المنصوص عن الشافعي.

وقال بعضهم: قَدْر الصلاة التي نسي فيها. والذي قلنا أصحّ لأنه لا حدّ له في الشرع، فيُرجع إلى العُرف فيه، ولا يجوز التقدير بالتّحكّم.

وقال جماعة من أصحابنا: متى ترَك ركنًا فلم يُدركْه حتى سلّم، بَطلت صلاتُه.

قال النخعي والحسن: من نَسِيَ سجدة من صلاة ثم ذكّرها في الصلاة، سجدها متى ذكَرها. فإذا قضى صلاته، سجد للسهو. وعن مكحول ومحمد بن أسلم الطوسي في المصلّي ينسى سجدة أو ركعة قال: يُصلّيها متى ما ذكَرها، ويسجد للسهو.

وعن الأوزاعي: في رجل نسِيَ سجدة من الظهر ثم ذكَرها في صلاة العصر، قال: يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجَدها.

يردّ ابن قدامة على هذه الأقوال بقوله: ولنا على أنّ الصلاة لا تبطل بقرب الفصْل: أنه لو ترَك ركعة أو أكثر فذكَر قبل أن يطول الفصل، أتى بما ترَك ولم تبطل صلاته إجماعًا.

وقد دلّ عليه: حديث ذي اليديْن الذي سنذكره في: "باب سجود السهو وجبران الخلل". فإذا ترك ركنًا واحدًا، فأوْلى أن لا تبطل الصلاة؛ فإنه لا يزيد على ترك ركعة -أي: أوْلى أن لا تبطل مع الفصل القصير، ويَبْني. أما مع الفصل الطويل، فقد سبق أن قلنا: إنه يعيد الصلاة-. والدليل على أنّ الصلاة تبطل بتطاول الفصل: أنه أخلّ بالموالاة، فلم تصحّ صلاته، كما لو ذكَر في يوم ثانٍ.

ثم يضيف أيضًا ابن قدامة ما قاله ابن رشد -رحمه الله- عن الشروط التي تَبطل الصلاة بترْكها، فيقول:

يُشترط للصلاة ستة أشياء:

الطهارة من الحدث والنجاسة، والسّترة -يعني: ستر العورة- والموضع، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والنِّيّة.

فمتى أخلّ هذه بشيء من هذه الشروط، لم تنعقد صلاته. وتختص النِّية بأنها لا تصحّ الصلاة مع عدمها بحال، لا في حق معذور ولا غيره. ويختص الوقت ببعض الصلوات؛ لأنه كما علمنا من قبل هناك جمْع التقديم وجمْع التأخير، وكلّ ما اعتُبر له وقت، فلا يصحّ قبل وقته، كالصبح مثلًا؛ لأنها لا تُجمع تقديمًا ولا

تأخيرًا مع غيرها، ولا تقصر إلاّ الثانية من المجموعتيْن تُفعل في وقت الأولى حال العذر إذا جُمع بينهما. وبقيّة الشروط تسقط بالعذر على تفصيلٍ ذُكر في مواضعه فيما مضى -أي: عند الكلام عن الشروط، وعند الكلام عن الأركان-.

تلاحظون: أنّ ابن قدامة -رحمه الله- قد فصّل ما يُبطل الصلاة، سواء من ترْك الأركان أو بعضها، أو من ترْك الشروط التي نوّه بها ابن رشد أو بعضها.

المسائل السِّتّ في مفسدات الصلاة:

١. طروء الحدث :

يعني: شخص يصلي، رجلًا كان أو امرأة، إمامًا كان أو مأمومًا، أو منفردًا. رجل يصلّي، طرأ في صلاته حدث يَنقض الوضوء -كما سبق أن ذكَرنا من خروج الريح، أو ما خرج من السبيلَيْن، أو غير ذلك من نواقض الوضوء-.

فقال تحت هذا العنوان: الحدث: إنهم -أي: الفقهاء-:

- اتفقوا على: أنّ الحدث -أي طروء الحدث- يَقطع الصلاة.
- واختلفوا: هل يقتضي الإعادة من أوّلها إذا كان قد ذهب منها ركعة أو ركعتان قبل طروء الحدث، أم يَبني على قد مضى من الصلاة.

السؤال هنا يعني: أنّ من طرأ عليه الحدث وهو يصلّي تنقطع صلاته وتبطل قولًا واحدًا، ويذهب فيتوضأ. فإذا عاد: هل يبدأ الصلاة من أوّلها؟ أو يبني على ما كان صلاّهُ قبل طروء الحدث؟

هذا هو السؤال الذي يطرحه ابن رشد -رحمه الله- والذي يذكر فيه اختلاف الفقهاء.

يقول في الإجابة عنه:

أ. **القول الأول:** ذهب الجمهور إلى أنه لا يَبني، يعني: يبدأ الصلاة من أوّلها ولا يَبني على ما كان قد صلّى منها قبل طروء الحدث. لا يَبني لا في حدث ولا في غيره، ممّا يقطع الصلاة، إلاّ في حالة واحدة وهي: الرّعاف فقط. والرّعاف هو: عبارة عن خروج الدم وسيلانه من الأنف. يذهب لإزالة الدم، ثم يعود ويُتمّ صلاته. هذه هي الحالة التي استثناها جمهور الفقهاء من طروء الحدث، وقالوا: يَبني على ما صلّى.

ب. **القول الثاني:** من الفقهاء من رأى أنه لا يَبني لا في الحدث ولا في الرعاف، وإنما يبتدئ الصلاة في كلتا الحالتيْن؛ وهذا قول الشافعي.

ج. **القول الثالث:** هو قول الكوفيِّين -أبو حنيفة وأصحابه- ذهبوا إلى: أنه يبني في الأحداث كلِّها. لا يبدأ الصلاة من أوّلها، وإنما يَبني على ما كان قد صلّى منها.

وقبل أن ننظر في اختلاف الفقهاء الذي ذكَر ابن رشد، وبيّن فيه سبب اختلافهم، ننظر فيما قاله ابن قدامة عن هذه القضية.

يقول: فأمّا الذي سبقه الحدث -سبقه يعني: غلبه وطرأ عليه- فتَبطل صلاته، ويَلزمه استئنافُها.

قال أحمد: "يُعجبني أن يتوضّأ ويستقبل" -أي: يبدأ الصلاة من أوّلها. هذا قول الحسن، وعطاء، والنخعي، ومكحول. وهو -كما قلنا رأي جمهور الفقهاء كما ذكَر ابن رشد.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يتوضّأ ويَبْني ؛ رُوي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، لما رُوي عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: ((من قاء أو رعف في صلاته، فلْينصرفْ فلْيتوضّأْ ؛ ولْيبْنِ على ما مضى من صلاته)).

وعن أحمد رواية ثالثة: إن كان الحدث من السبيلْين -يعني: ما خرج من السبيلْين- ابتدأ -أي: أعاد الصلاة من أوّلها. وإن كان من غيرهما، بنَى لأنّ حُكْم نجاسة السبيل -أي: الفرْج. أغلظ ؛ والأثر إنما ورَد بالبناء في الخارج من غير السبيلْين، فلا يلحق به ما ليس في معناه.

والصحيح الأوّل: أنه يتوضّأ ويستقبل- لِما روى عليّ بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا فسا أحدُكم في صلاته، فلْينصرفْ فلْيتوضّأْ، ولْيُعِدْ صلاتَه)) -أي: خرج منه ريح- رواه أبو داود والأثرم.

وعن علي بن أبي طالب < : ((أنّ رسول الله ﷺ كان قائمًا يصلّي بهم، فانصرف. ثم جاء ورأسه يَقطر -أي: عليه الماء- فقال: إني قُمْتُ بكم، ثم ذكرْتُ أني كنتُ جُنبًا ولم أغتسل. فانصرفت فاغتسلتُ. فمَن أصابه منكم مثلُ الذي أصابني أو أصابه في بطنه، فلْينصرفْ فلْيغتسلْ أو لِيتوضّأْ، ولْيستقبلْ صلاتَه)) -يعني: لا يبني، وإنما يبدأ من أوّلها رواه الأثرم.

ولأنه فقْد شرط الصلاة في أثنائها -أي: الطهارة- على وجْه لا يعود إلاّ بعد زمن طويل وعمل كثير، ففسدت صلاتُه. يعني: من طرأ عليه الحدث، يحتاج إلى الخروج وإلى المشي، وإلى إعادة الوضوء، وإلى العودة للصلاة ؛ وهذا عمل كثير يؤدِّي إلى فساد الصلاة، كما لو تنجّس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثْل ذلك، أو انكشفت عورتُه ولم يجد السترة إلاّ بعيدة منه، أو تعمّد الحدث، أو انقضت مدّةُ المسح.

إذًا: ابن قدامة يُفصِّل في هذه القضية ما لم يفصِّلْه ابن رشد -رحمه الله- حيث اكتفى ابن رشد ببيان رأي الجمهور: أنه لا يَبني لا في حدث ولا في غيره إلاّ الرعاف، وقول الشافعي: أنه لا يبني لا في الحدث ولا في الرعاف، وقول الحنفية: أنه يَبني في الأحداث كلّها.

سبب الاختلاف الفقهاء على هذه الأقوال الثلاثة في طروء الحدث:

يقول ابن رشد: أنه لم يَرِد في جواز ذلك أثرٌ عن النبي ﷺ وإنّما صحّ عن ابن عمر أنه رعف في الصلاة فبنى ولم يتوضأ.

ثم يعلِّل أقوال الفقهاء فيقول:

من رأى أن هذا الفعل -أي: الرعاف والبناء على الصلاة- من الصحابي يجري مجرى التوقيف -يعني: مرويّ عن النبي ﷺ ولا يمكن للصحابي أن يفعل ذلك دون أن يقف على مثْله من النبي ﷺ إذ ليس يمكن أن يفعل مثل هذا بقياس- من قال ذلك، أجاز هذا الفعل. ومن كان عنده من هؤلاء: أنّ الرعاف ليس بحدث، أجاز البناء في الرعاف فقط، ولم يُعدِّه لغيره؛ وهو مذهب مالك. ومن كان عنده أنه حدث، أجاز البناء في سائر الأحداث، قياسًا على الرعاف؛ وهو قول الكوفيِّين: أبو حنيفة وأصحابه.

ومن رأى: أنّ مثل هذا لا يجب أن يُصار إليه إلاّ بتوقيف من النبي ﷺ إذ قد انعقد الإجماع على: أنّ المصلّي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة، وكذلك إذا فعَل فعلًا كثيرًا، لم يُجز البناء لا في الحدث ولا في الرّعاف.

إذًا: ابن رشد -رحمه الله- علّل وبيّن أقوال القائلين باستقبال الصلاة وإعادتها من أوّلها -وهم الجمهور- أو استثناء الرعاف والاكتفاء بالبناء، أو عدم البناء لا في الحدث ولا في الرعاف، أو البناء في الأحداث كلِّها. وأنّ مسألة البناء إن كانت توقيفية صرنا إليها. وما فعَله بعض الصحابة يجري مجرى التوقيف؛ لأنه لا يمكن أن يفعل هذا بالقياس، وإنما وقف فيه على النبي ﷺ من قول أو فعل.

وبهذا بيّن ابن رشد أقوال الفقهاء في هذه المسألة وهي: طروء الحدث، كما بيّن أيضًا ابن قدامة ما ورَد فيها.

المرور بين يدي المصلي، والنفخ والضحك في الصلاة

٢. المرور بين يَدي المصلِّي:

اختلف العلماء في هذه القضية: هل يقطع الصلاةَ مرورُ شيء بين يدي المصلِّي إذا صلّى لغير سترة، أي: من لم يضع أمامه سترة أو حاجزًا، ومرّ المارُّ بينه وبين السترة.

أ. **ذهب جمهور الفقهاء إلى:** أنه لا يقطع الصلاة شيء من المرور، وأنّ المصلّي ليس عليه إعادة بفعل هذا المارّ؛ وهذا هو رأي الجمهور.

ب. **ذهبت طائفة أخرى -ومنهم الإمام أحمد. إلى:** أنه يقطع الصلاة مرورُ المرأة، والحمار، والكلب الأسود. والمقصود بمرور هذه الأشياء: المرور بين يدي المصلي وسترته، وليس مِن وراء السترة؛ لأن المرور من وراء السترة بعيد، أما المرور بين المصلي وبين سترته فهذا هو الذي اختلف الفقهاء فيه.

ويفصِّل ابن قدامة هذا الأمر تفصيلًا جيِّدًا، حيث يقول تحت مسألة قال فيها الخرقي: "ولا يقطع الصلاةَ إلاّ الكلبُ الأسود البهيم".

يقول: في التعليق على هذا -يعني: إذا مرّ بين يديه، أي بين السترة والمصلِّي- يقول: وهذا المشهور عن أحمد -رحمه الله- نقله الجماعة عنه.

قال الأثرم: سُئل أبو عبد الله: ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندي شيء، إلاّ الكلبُ الأسود البهيم". وهذا أخفّ ممّا ذكَره ابن رشد من أنه يقطع الصلاةَ: الحمارُ، والمرأةُ، والكلب الأسود.

هنا يقول ابن قدامة عن أحمد: المشهور عنه: أنه لا يقطع الصلاة عنده إلاّ الكلب الأسود البهيم؛ وحكي عن عائشة، وحكي عن طاوس. وروي عن معاذ ومجاهد أنهما قالا: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة. ومعنى البهيم: الذي ليس في لونه شيء سوى السواد؛ هذا هو المشهور عند الإمام أحمد.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يقطعها الكلب الأسود، والمرأةُ، والحمارُ، إذا مرّت. وهذا ما ذكَره ابن رشد -يعني: ابن رشد أخذ إحدى الروايتيْن عن أحمد، ولم يذْكر الرواية الأخرى التي رجّح ابن قدامة أنها الرواية المشهورة، وهي: أنه لا يقطع الصلاة إلاّ الكلبُ الأسود البهيم، شديد السواد.

قال: وحديث عائشة مِن الناس مَن قال: ليس بحجّة على هذا؛ لأن المارّ غير اللاّبث، وهو في التطوع وهو أسهل، والفرض آكد.

وحديث ابن عباس: "مررتُ بين يديْ بعضِ الصّف" ليس بحجة؛ لأن سترة الإمام سترة لِمن خلْفه. وروي هذا القول عن أنس، وعكرمة، والحسن، وأبي

الأحوص. ووجْه هذا القول: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((يَقطع الصلاة: المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ. ويقي ذلك: مثلُ مؤخّرة الرّحْل))، يعني: جزء أو سترة يضعها المصلّي أمامه.

وعن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قام أحدُكم يصلّي، فإنه يستره مثلُ آخِرة الرّحل. فإذا لم يكن بين يديْه مثلُ آخِرة الرّحل، فإنه يقطع صلاتَه: الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسود)).

قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ -يعني: لماذا الكلب الأسود فقط يقطع الصلاة؟ قال: يا ابن أخي، سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتَني فقال: ((الكلب الأسود شيطان)). رواهما مسلم، وأبو داود، وغيرهما...

وقال النبي ﷺ للذي مرّ بين يديْه على حمار: ((قطَع صلاتَنا))، وقال كان ابن عباس وعطاء يقولان: ((يقطع الصلاةَ: الكلبُ، والمرأةُ الحائض)). ورواه ابن عباس عن النبي ﷺ أخرجه أبو داود، وابن ماجه. قال أبو داود: رفعه شعبة، ووقفه سعيد، وهشام، وهمام على ابن عباس. قال عروة، والشعبي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا يقطع الصلاة شيء. وهذا ما ذكَره ابن رشد -رحمه الله- ونسَبه إلى الجمهور؛ وهو الصحيح: لا يقطع الصلاة شيء، لِما روى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يَقطع الصلاة شيء))، رواه أبو داود.

وعن الفضل بن عباس قال: ((أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية، وصلّى في صحراء ليس بين يديه سُترة، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديْه؛ فما بالى ذلك)). رواه أبو داود.

وقالت عائشة: ((كان رسول الله ﷺ يُصلّي صلاته من الليل، وأنا مُعترضة بينه وبين القِبلة))، وحديث ابن عباس: ((أقبلتُ راكبًا على حمار أتان، والنبي ﷺ يُصلّي. فمررتُ على بعض الصّفّ، ونزلتُ فأرسلت الأتان ترتع. فدخلت في الصف، فلم يُنكر عليّ أحد))، متفق عليهما.

ومعنى ذلك: أنّ رأي الجمهور هو الرأي الصحيح والقويّ في هذه القضية: المرور بين يدَي المصلي، لا يقطع الصلاة شيء.

وحديث: ((زينب بنت أمّ سلمة حين مرّت بين يدي رسول الله ﷺ فلم يقطع الصلاة)). وروي: ((أنّ النبي ﷺ كان يصلّي، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب حتى أخذتا بركبتيْه، فقرع بينهما، فما بالَى ذلك)).

إذًا: ابن قدامة ذكَر لنا أحاديث عديدة في قطْع الصلاة الكلب والمرأة والحمار، وأحاديث أخرى تمنع ذلك، وهي التي أخذ بها جمهور الفقهاء، وهي الأحاديث الصحيحة. ابن رشد -رحمه الله- ذكَر لنا في هذه الجزئية -سبب اختلاف الفقهاء- وأرجعه إلى معارضة القول للفعل.

وذلك أنه خرّج مسلم عن أبي ذر، أنه ﷺ قال: ((يقطع الصلاةَ: المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسود)). وخرّج مسلم والبخاري عن عائشة، أنها قالت: ((لقد رأيتُني بين يديْ رسول الله ﷺ مُعترضةً كاعتراض الجنازة، وهو يصلّي)). ورُوي مثلُ قول الجمهور: أنه لا يقطع الصلاة شيء، عن علي وعن عبيد.

ومع هذا، فلا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يديْ المنفرد والإمام إذا صلى كلّ منهما بغير سُترة. فقد مر الحديث: ((لو يَعلَم المارُّ بين يدي المصلّي ما عليه، لكان يقف أربعين))، يعني: أربعين ساعة، أو أربعين يومًا، ولا يجرؤ على المرور بين يدي المصلّي.

ولم يرَوْا بأسًا أن يمرّ خلْف السترة. وكذلك لم يروْا بأسًا أن يمرّ بين يدي المأموم، لثبوت حديث ابن عباس وغيره عند الجماعة، قال: ((أقبلتُ راكبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يُصلِّي بالناس. فمررتُ بين يديْ بعض الصفوف -ولم يَمرّ أمام الإمام-. فنزلتُ وأرسلتُ الأتان ترتع، ودخلتُ في الصف؛ فلم يُنكر عليّ ذلك أحد)).

وهذا عندهم يجري مجرى المُسند، وفيه نظر. وفيه يقول: وإنما اتّفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلّي، بل هو حرام عند الشافعية والمالكية، لِما جاء فيه من الوعيد في ذلك، كما ذكَرنا، وكما قال ﷺ: ((فلْيُقاتِلْه! -أي: المصلِّي- فإنما هو شيطان)).

أضاف ابن قدامة -رحمه الله- قوله: "ولا يقطع الصلاة شيء سوى ما ذكَرْنا" -أي: الثلاثة التي ذكَرها لا من الكلاب، ولا من غيرها، لأن النبي ﷺ خصّها بالذِّكر.

ثم يضيف أيضًا في فصل آخَر: ولا فرْق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوّع، لعموم الحديث في كلّ الصلاة، ولأنّ مبطلات الصلاة -وهذه إضافة جيِّدة- يتساوى فيها الفرضُ والتطوع في غير هذا، فكذلك هذه.

فإن كان الكلب الأسود البهيم واقفًا بين يديْ المصلِّي، أو نائمًا ولم يَمُرّ، فعنه روايتان: رواية: أنّ الصلاة تبطل؛ لأنه يُشبه المارّ. والثانية: لا تَبطل؛ لأن الوقوف غير المرور.

ومن صلّى إلى سترة فمرّ من ورائها ما يقطع الصلاة، لم تنقطع؛ فالعبرة بالمرور بين السترة وبين المصلّي.

وبهذا نكون قد بيّنّا قضية المرور بين يدي المصلّي وأقوال الفقهاء فيها، كما ذكر ابن رشد -رحمه الله- وكما ذكَر ابن قدامة -رحمه الله-.

والصحيح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من: أنّ الصلاة لا يَقطعها شيء مهما كان، لا من إنسان ولا من حيوان؛ لثبوت الأحاديث الواضحة الصحيحة في ذلك، مع كراهية مرور أي شيء بين المصلّي وبين سترته.

٣. النّفخ في الصلاة:

يقول ابن رشد: إنّ الفقهاء قد اختلفوا في النفْخ في الصلاة، هل يُبطلها أو لا يبطلها، على ثلاثة أقوال:

- **قوم:** كرهوا ولم يروا الإعادة على مَن فعَله.
- **وقوم:** أوجبوا الإعادة على من نفخ.
- **وقوم:** فرّقوا بين أن يُسمع أو لا يُسمع؛ فإن أسمع -يعني: النّفخ كان له صوت- أبطل، وإذا لم يُسمِع -كان نفخًا خفيفًا لا يُسمع به أحدًا. لم يبطل به الصلاة.

ثم ذكَر ابن رشد في عجالة سبب اختلاف الفقهاء على هذه الأقوال الثلاثة في هذه المسألة. قال: سبب اختلافهم: تردّد النفخ بين أن يكون كلامًا، أو لا يكون كلامًا. فمَن اعتبره كلامًا، أبطل الصلاة به. ومن لم يعتبره كلامًا، لم يُبطل الصلاة به.

ابن قدامة:

هذا الكلام البسيط المختصر يُفصِّله ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني)، حيث يقول -رحمه الله-: فأمّا النفخ في الصلاة، فإن انتظم حرفيْن أفسد صلاته، لأنه كلام، وإلاّ فلا يفسدها. وقد قال أحمد: "والنفخ عندي بمنزلة

الكلام"، وقال أيضًا: "قد فسدت صلاته، لحديث ابن عباس: ((من نفخ في الصلاة فقد تكلّم)). راجع هذا في كتاب (المغني) لابن قدامة، ففيه فوائد كثيرة.

٤. الضّحك في الصلاة:

اتفق الفقهاء على: أنّ الضّحك يقطع الصلاة، لكن اختلفوا في التّبسّم.

وسبب اختلافهم كما يقول ابن رشد: أنّ التّبسّم متردِّد بين أن يُلحق بالضحك أو لا يُلحق. هذان السطران اللّذان ذكَرهما ابن رشد في موضوع الضحك الصلاة، ولم يُبيِّن لنا ما قاله الفقهاء عن الإعادة، فصّله ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني). يقول: وكنا قد تعرّضنا لهذه الجزئية عند كلامنا عن نواقض الوضوء، وعرفنا أنّ الحنفية قالوا بأن القهقهة تنقض الوضوء، وتُبطل الصلاة، وعرفنا أنّ ذلك رأي شاذ لم يوافقهم عليه الفقهاء.

يقول ابن قدامة هنا: وليس في القهقهة وضوء، وروي ذلك عن عروة، وعطاء والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أصحاب الرأي: يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة، دون خارجها؛ وروي ذلك عن الحسن، والنخعي، والثوري، لِما روى أبو العالية: ((أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلّي فجاء ضرير فتردّى -أي: سقط- في بئر، فضحك طوائف -أي: جماعة من الناس-. فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة)). وهذا محل الشاهد: أنّ الضّحك يقطع الصلاة، ويوجب إعادتها.

وروي من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف، وحاصله يرجع إلى أبي العالية، كذلك قال عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، والدارقطني.

قال ابن قدامة في مسألة نقض الوضوء: لنا أنّه معنى لا يُبطل الوضوء خارج الصلاة، فلم يُبطله داخلها كالكلام. هذا الكلام -كما ترَوْن- عن نقض الوضوء. أمّا بطلان الصلاة بالقهقهة فهو محلّ اتفاق، كما قال ابن رشد -رحمه الله- لماذا؟

لأن القهقهة تُحدث أصواتًا، وفي كلّ صوت تكون حروف، ففيها -أي: في القهقهة- أكثر مما في النفخ؛ فإذا كان النفخ متردِّدًا بين أن يكون كلامًا أو لا يكون كلامًا، فإنّ الفقهاء اتّفقوا على: أنّ الضحك كلام؛ لأنه يشتمل على حروف، وبالتالي فهو يُبطل الصلاة.

أما المختلف فيه في هذه الجزئية فهو التبسم؛ لأنه متردِّد بين أن يُلحَق بالضحك فيُبطل، أو لا يُلحَق فلا يُبطل.

صلاة الحاقن، ورد السلام أثناء الصلاة

٥. صلاة الحاقن:

ما معنى الحاقن؟

الذي يكتم أو يحتفظ في داخل جسمه بالبول أو بالبراز، يعني: يريد أن يتبوّل أو يتبرّز، وأعضاؤه تضغط على ذلك؛ لكنه يضغط نفسه ويصلّي قبل أن ينتقض وضوؤه بما يخرجه من السبيلَيْن.

ما حُكم صلاة الحاقن بهذا الشكل؟

يقول ابن رشد -رحمه الله-: إن الفقهاء اختلفوا في صلاة الحاقن.

فأكثر العلماء يَكرهون أن يصلّي الرجل وهو حاقن -أي: حابس للبول أو للغائط- لِما روي من حديث زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا أراد أحدُكم الغائط، فلْيبدأْ به قبل الصلاة))، رواه أصحاب "السنن"، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصحّحه الحاكم، ولِما روي أيضًا عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يُصلِّ أحدُكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافِعُه الأخبثان))، و((الأخبثان)) هما: البول والبراز. ومعنى ((يُدافعُه)) يعني: يشتدّ عليه ذلك، وهو يُرغم نفسه على عدم الاستجابة، ولما ورَد من النهي عن ذلك عن عمر > أيضًا.

هذا هو القول الجمهور: الكراهة فقط، أما الصلاة فصحيحة.

وذهب قوم إلى: أن صلاة الحاقن فاسدة، وعليه أن يُعيد. وروى ابن القاسم عن مالك ما يدلّ على أنّ صلاة الحاقن فاسدة؛ وذلك أنه روى عنه: أنه أمره -أي: أمَر الحاقن- بإعادة الصلاة في الوقت أو بعد الوقت.

الحقيقة: أنّ ابن قدامة -رحمه الله- تناول هذه القضية أيضًا في كتابه (المغني) بقوله، تحت المسألة التي قالها الخرقي: "وإذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء، بدأ بالخلاء".

بعض العلماء يعبّر عن البول والبراز أو قضاء الحاجة بكلمة: "الخلاء" تأدّبًا، أو يعبّر عنهما بـ"قضاء الحاجة" أو "الأخبثيْن".

يقول ابن قدامة: يعني: إذا كان حاقنًا -أي: حابسًا للبول أو البراز- كُرهت له الصلاة حتى يقضي حاجته، سواء خاف فوْت الجماعة أو لم يخَفْ -يعني: حتى لو كان هناك عذْر يقتضي أن يدافع الأخبثيْن- لِما ذكَرنا من حديث عائشة، وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا يَحلّ لامرئٍ أن ينظر في جوف

بيتِ امرئٍ حتى يستأذن، ولا يقومَ إلى الصلاة وهو حاقن))، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

والمعنى في ذلك: أن يقوم إلى الصلاة وبه ما يشغَله عن خشوعها؛ لأن مقتضى مدافعة الأخبثيْن أن يظلّ المصلي مشغولًا بما يُدافعه عمّا يجب الخشوع فيه وتدبّره من الصلاة. فإن خالف وفعَل -أي: الحاقن خالف هذا النهي، وصلّى وهو حاقن- صحّت صلاتُه، في هذه المسألة وفي التي قبْلها.

وقال ابن أبي موسى: إن كان به من مدافعة الأخبثيْن ما يُزعجه ويشغله عن الصلاة، أعاد، في الظاهر من قوله -من قول الإمام أحمد. لِظاهر الحديثيْن اللّذيْن رويناهما -وقد ذكرْنا ذلك فيما مضى.

وقال ابن عبد البر في حديث ثوبان: لا تقوم به حُجّة عند أهل العلْم بالحديث. فهذان من الأعذار التي يُعذر بها في ترك الجماعة والجمعة، لعموم اللفظ؛ فإن قوله: ((وأقيمت الصلاة)) عامّ في كلّ صلاة وقوله: ((لا صلاة)) عامّ أيضًا.

أمّا ابن رشد -رحمه الله- فيبيِّن سبب اختلاف في هذه الجزئية، بين الجمهور القائلين بكراهيّة الصلاة وعدم بطلانها ولا وجوب إعادتها، وبين الإمام مالك الذي قال بأن الصلاة تكون فاسدة، وعليه الإعادة.

يقول: سبب اختلافهم: هو اختلافهم في النهي، هل النهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه -كما سبق أن ذكَرنا في قضية البيع أثناء النداء إلى صلاة الجمعة. فالبيع حرام: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فالبيع أثناء النداء للجمعة حرام، لكن هل يكون باطلًا؟ أي: إذا تمّ عقْد بيع مع أنه حرام، هل يكون باطلًا؟ هل يتعدّى النهي إلى فساد المنهيِّ عنه أو لا؟

نفس القضية هاهنا: هل النهي عن الصلاة وهو حاقن يقتضي فسادَها لِمن صلّى وهو حاقن؟ هل يدلّ على فساد المنهيّ عنه؟ أم ليس يدلّ على فساده، وإنما يدلّ على تأثيم مَن فعَله فقط؟ أي: يكون آثمًا، إذا كان أصل الفعل الذي يتعلّق النهي به واجبًا أو جائزًا.

وقد تمسك القائلون بفساد صلاته -أي: الإمام مالك ومن معه- بحديث رواه الشاميّون، منهم من يجعله عن ثوبان أخرجه أبو داود والترمذي، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة أخرجه أبو داود، عن النبي ﷺ قال: ((لا يَحلّ لِمؤمن أن يصلّيَ وهو حاقن جدًا))، قال أبو عمر ابن عبد البر: هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه، كما قال ابن قدامة فيما سمعنا.

٦. ردّ السّلام:

إذا دخل أحدُ المصلّين إلى المسجد، ووجَد جماعة يصلّون، أو وجد شخصًا يصلّي، فألقى السّلام عليه، هل على المصلّي أن يَرُدّ # ، عملًا بالأمر الواجب بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦] ، أو لا يجب عليه ذلك لأنه في صلاة، والصلاة لا يجوز الكلام فيها بالكلام المعتاد بغير كلام الصلاة. هذه هي القضية.

ويتحدّث ابن رشد عن هذه القضية ويُبيِّن للفقهاء عدّة أقوال في هذه الجزئية:

القول الأوّل: رخّصت فيه طائفة، يعنِي: من ألقى عليك السّلام وأنت تصلّي، فقل: "وعليكم السلام ورحمة الله"، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن البصري، وقتادة.

القول الثاني: منَع ذلك الرّدّ بالقول، ولكنه أجازه بالإشارة. يعني: لا تقل: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته"، ولكن يمكن أن ترفع يدك إشارةً إلى الرد. فلا يجوز الرد بالقول، ولكن يجوز بالإشارة.

القول الثالث: منَع آخَرون ردّه بالقول والإشارة؛ وهو مذهب أبي حنيفة النعمان.

القول الرابع: أجاز قوم أن تردّ في نفسك، يعني: دون تحرّك اللّسان، لا سرًا ولا جهرًا.

القول الخامس: قال قوم: يردّ السلام إذا فرغ من الصلاة، أمّا في أثنائها فلا يجوز.

هذا الكلام المُجمل فصّله ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني)؛ حيث يقول: إذا سُلِّم على المصلّي -يعني: ألقَي شخص السلام على المصلّي- لم يكن له ردّ السلام بالكلام. فإن فعَل بَطلت صلاته. وهذا الذي ذكرناه عند ابن رشد أنه لا يجوز الرد بالقول، وإن كان يجوز الرد بالإشارة. يقول: روي نحو ذلك عن: أبي ذر، وعطاء، والنخعي، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

ثم أشار إلى القول الثاني: أن ردّ السلام رخصة، يقول: وكان سعيد بن المسيب، والحسن وقتادة لا يرون به بأسًا. وروي عن أبي هريرة: أنه أمر بذلك. وقال إسحاق: إن فعَله متأوِّلًا جازت صلاته.

يقول ابن قدامة للردِّ على هؤلاء المُجيزين للرد بالكلام: ولنا -أي: في عدم جواز الكلام، وإنما تجوز الإشارة: ما روى جابر قال: ((كنّا مع رسول الله ﷺ في حاجة، فرجعتُ وهو يصلّي على راحلته، ووجْهه إلى غير القبلة))؛ وهذا

جائز في صلاة السُّنّة، يجوز للمسافر أن يصلِّيَ السُّنّة أو التطوع على راحلته متّجهة أيّ اتّجاه، سواءً كانت في اتّجاه القبلة أو في غير ذلك. ((فسلّمتُ عليه، فلم يَرُدّ عليّ. فلما انصرف -أي: أتمّ الصلاة- قال: أما إنه لم يمنعْني أن أردّ عليك إلاّ أنّي كنت أصلّي))، وقول ابن مسعود: ((قلنا: يا رسول الله، كنا نُسلِّم عليك في الصلاة فتَردّ علينا! قال: إن في الصلاة لشُغلًا!)) رواهما مسلم.

ولأنه كلام آدمي، فأشْبه تشميتَ العاطس. إذا ثبت هذا، فإنه يردّ السلام بالإشارة.

إذًا: جمهور الفقهاء على: أنّ الرد بالقول ممنوع، لأنه كلام. أمّا بالإشارة فجائز؛ وهذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور.

وعن ابن عباس: أنه سلّم عليه موسى بن جميل وهو يصلّي، فقبض ابن عباس على ذراعه؛ فكان ذلك ردًّا من ابن عباس عليه -يعني: اكتفى بالردّ بالإشارة-.

وإن ردّ عليه بعد فراغه من الصلاة، فحَسن. صحيح، الوقت فات، لكن كان في صلاة؛ فتأجيل الرد بعد الفراغ من الصلاة حسن. روي هذا عن أبي ذر، والنخعي، وداود، لِما روي عن ابن مسعود قال: ((قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو يصلّي، فسلّمتُ عليه، فلم يَرُدّ عليّ السلام. فأخذني ما قدم وما حدث. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله يُحدث من أمره ما يشاء. وإن الله قد أحدث أن لا تكلّموا في الصلاة. فردّ عليّ السلام)).

وقد روى صهيب قال: ((مررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي، فسلّمتُ عليه وكلّمتُه، فردّ إشارةً)). قال بعض الرواة: ولا أعلمه إلاّ قال: ((إشارةً بأصبعه)).

وعن ابن عمر: ((خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فصلّى فيه. قال: فجاءته الأنصار فسلّموا عليه وهو يصلّي. قال: فقلت لبلال: فكيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو يصلي؟ قال يعقوب: هكذا، وبسط كفّه وجعَل بطْنه أسفل وظهْرَه إلى فوق)). قال الترمذي: كلا الحديثيْن صحيح، رواهما أبو داود والأثرم.

وإذا دخل قوم على قوم وهم يصلّون، فسُئل أحمد عن: الرجل يدخل على القوم وهم يصلُّون، أيسلِّم عليهم؟ -أي: يُلقي عليهم السلام كما هي السُّنّة؟- قال: نعم.

وروى ابن منذر عن أحمد: أنه سلّم على مصلٍّ. فعَل ذلك ابن عمر. وكرهه عطاء، وأبو مجلز، والشعبي، وإسحاق، لأنه ربّما غلط المصلِّي فردّ # .

وقد روى مالك في "موطئه": أن ابن عمر سلّم على رجل وهو يصلّي، فردّ # ، فرجع إليه ابن عمر فنهاه عن ذلك.

ومَن ذهب إلى تجويزه، كما رأينا من الآراء الأخرى عند ابن رشد وعند ابن قدامة، حتى قال بعضهم: إن فعَله متأوِّلًا جازت صلاته، يقول: ومَن ذهب إلى تجويزه احتجّ بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] ، أي: على أهل دينِكم، لأنّ النبي ﷺ حين سلم أصحابه عليه ردّ عليهم إشارة، ولم يُنكر ذلك عليهم. ونحن نقول: لا مانع من الإشارة، أمّا الكلام فهو الممنوع.

نعود إلى ابن رشد لنرى ما قاله عن سبب اختلاف الفقهاء في هذه القضية، قضية ردّ السلام، على هذه الأقوال الخمسة:

يقول: ردّ السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهيّ عنه أم لا؟

فمَن رأى أنه نوع من الكلام المنهيِّ عنه، وخصّص الأمر بردّ السلام بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦] ، بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، قال: لا يجوز الردّ في الصلاة.

ومن رأى أنه -أي: ردّ السلام- ليس داخلًا في الكلام المنهيِّ عنه، أو خصّص أحاديث النهي بالأمر بردّ السلام، أجازه في الصلاة.

إذًا: نحن أمام تأويلَيْن: تأويل بأن ذلك نوع من الكلام المنهيِّ عنه فلا يجوز، وتأويل: بأنه ليس من الكلام المنهيِّ عنه فيجوز.

قال أبو بكر بن المنذر: ومن قال: لا يردّ ولا يشير، فقد خالَف السُّنّة؛ لأنّ السُّنة إما فيها ردّ أو إشارة. أمّا مَن يمنع ذلك مطلقًا، ردًا أو إشارةً، فقد خالف السُّنّة؛ لأنّه أخبر صهيب: ((أنّ النبي ﷺ ردّ على الذين سلّموا عليه وهو في الصلاة بالإشارة))، رواه أصحاب (السنن)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

أحكام قضاء الصلاة

عناصر الدرس

العنصر الأول : وجوب قضاء جملة الصلاة، صفته، شروطه ٣٢١
العنصر الثاني : قضاء بعض الصلاة بسبب سبق الإمام، السهو عن الركوع ٣٤١
العنصر الثالث : آراء الفقهاء في إتمام المسبوق ٣٥٤

وجوب قضاء جملة الصلاة، صفته، شروطه

الباب الثاني من أبواب الجملة الرابعة من جُمل الصلاة: قضاء الصلاة:

الإنسان الذي فاتته فريضة من الفرائض بعذر أو بغير عذر، بعذر أي: سهوًا أو نومًا، أو بغير عذر: تكاسلًا أو تعمدًا. ما حُكمه؟

هل الصلاة تُقضى ويجب قضاؤها؟ أو لا تُقضى ولا يُقبل قضاؤها؟ هذا هو موضوعنا فيما تبقّى من الوقت.

يقول ابن رشد -رحمه الله-: إن الكلام في هذا الباب: على مَن يجب القضاء؟ وفي صفة أنواع القضاء، وفي شروطه.

يقول -رحمه الله-: أما على مَن يجب القضاء؟ فقد اتّفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم. مَن نسي صلاة أو نام عن صلاة حتى فات وقتُها، فعليه قضاؤها، وقد ورد الحديث صريحًا وصحيحًا في ذلك.

أمّا العامد الذي يتعمّد ترْك الصلاة والمُغمَى عليه فهما موضع اختلاف بين الفقهاء.

من ترك الصلاة ناسيًا أو نائمًا:

اتّفق المسلمون على وجوب القضاء على الناسي والنائم، لثبوت ذلك عن النبيﷺ قولًا وفعلًا:

فمِن القول: ((رُفع القلمُ عن ثلاثٍ...))، رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصحّحه.

((عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ)).

وفي الحديث الآخر: ((رُفع عن أمّتي: الخطأ، والنِّسيان، وما استُكرهوا عليه))، فذَكر النبي ﷺ النائم.

حديث آخَر: قوله ﷺ: ((إذا نام أحدُكم عن الصلاة أو نسيَها، فلْيُصلِّها إذا ذكَرها))، رواه الشيخان. يعني: بمجرّد اليقظة من النوم، أو تذكّر ما نسي، فعليه أن يصلِّي الصلاة؛ والإثم مرفوع عنه.

وما روي أيضًا عند الشيخيْن وأبي داود من فعْله ﷺ: ((أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتُها، فقضاها))؛ وذلك ((أنهم كانوا في غزوة من الغزوات فناموا في الصحراء حتى ضربتهم الشمس، وسأل رسولُ الله ﷺ بلالًا: أي بلال؟! فقال: "أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. بأبي أنت وأمي يا رسول الله! وتوضئوا، وأُقيمت الصلاة، وغيّروا المكان، فصلّوا الصبح بعد شروق الشمس)).

هذا عن الناسي والنائم، باتّفاق المسلمين، وباتّفاق العلماء: أنّ عليهما قضاء ما فاتهما من الصلاة نسيانًا أو نومًا.

من ترك الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها:

أمّا تاركها عمدًا حتى يخرج الوقت، كما يفعل المنافقون الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وقد بيّن النبي ﷺ أن المراد بالسهو هنا: تضييع وقت الصلاة، كما قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] انقسم العلماء فيه إلى قسميْن:

- **جمهور العلماء قالوا:** إنه آثم؛ لأن أحبّ الأعمال إلى الله: الصلاة لوقتها، أو في أوّل وقتها؛ لكن مع أنه آثم ومرتكب كبيرة، يجب عليه القضاء.

- **أمّا أهل الظاهر أو بعضهم فذهبوا إلى:** أنه آثم، ولا يقضي. ومن هؤلاء القائلين بذلك: أبو محمد ابن حزم إمام الظاهرية في المغرب والأندلس.

ماذا قال ابن قدامة في هذه القضية؟:

يقول -رحمه الله- كلامًا مُفصّلًا وجيِّدًا في هذه القضية، حيث يقول في كتابه (المغني)، يعقد بابًا كاملًا ويقول: باب الحُكم فيمن ترَك الصلاة.

ثم يورد المسألة التي ذكَرها الخرقي بقوله: "ومَن ترَك الصلاة وهو بالغ عاقل، جاحدًا لها أو غير جاحد -يعني: متعمّد لكنه مؤمن بأنها فريضة. الفرق بين الجاحد وغير الجاحد: أن الجاحد مُنكِر، وغير الجاحد مُعترف بفريضة الصلاة، ولكنّ كِلَيْهما لم يُصلِّ، ترك الصلاة عمدًا.

ماذا يفعل المسلمون مع تارك الصلاة عمدًا، جاحدًا أو عامِدًا أو متكاسلًا؟

يقول: دُعِيَ إليها في وقت كلِّ صلاة، مدّة ثلاثة أيام: "قم يا فلان للصلاة!". فإن قام فبها ونعمت، وإلا قُتِل. والقول بالقتل هنا مسألة خلافية كما سيَرِد في تفاصيل هذا الشرح أو التحليل.

يقول ابن قدامة -رحمه الله-: جملةُ ذلك: أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحدًا لوجوبها -يعني: مُنكرًا للفرضيّة- أو غير جاحد، معترف لكنه

متكاسل. فإن كان جاحدًا لوجوبها، نُظر فيه: فإن كان جاهلًا -سبب الجحود: الجهل بأنها فريضة- وهو ممّن يجهل ذلك؛ لأنه حديث الدخول في الإسلام، أو نشأ في البادية لم يُعرِّفْه أحد بوجوب الصلاة، عُرِّف وجوبها وعُلِّم ذلك، ولم يُحكَم بكفره لأنه معذور. فإن لم يكن ممّن يَجهل ذلك، كالناشئ في المدينة أو القرية بين المسلمين في الأمصار والقرى، لم يُعذَر ولم يُقبل منه ادّعاء الجهل، وحُكم بكُفره؛ لأنّ أدلّة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسُّنّة، والمسلمون يفعلونها على الدوام -يعني: جميع العواصم الإسلامية والمدن والإذاعات، كلّ الناس يصلّون؛ فلا يُقبل منه أنه جاهل بفريضة الصلاة؛ فلا يخفى وجوبُها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلاّ تكذيبًا لله تعالى ولرسوله ﷺ وإجماع الأمة-. وهذا -يعني: هذا الشخص الذي يجحد فريضة الصلاة- يصير مرتدًا عن الإسلام، وحُكمه حكم سائر المرتدِّين في الاستتابة؛ وهذا معنى قول الخرقي: "دُعي إليها وقت كلِّ صلاة ثلاثة أيام، فإن صلّى قبلت توبته وإلاّ يُقتل".

يقول ابن قدامة: ولا أعلم في هذا خلافًا.

الحقيقة: أن هناك خلافًا في ذلك للحنفية، فإنهم يقولون: أنه يُحبس حتى يصلِّي، ولا يُقتل. وإنْ تركها لِمرض أو عجْز عن أركانها أو شروطها، قيل له: إنّ ذلك لا يُسقط الصلاة. صلِّ كيف تستطيع! صلِّ كيفما قَدَرتَ؛ لأن العجز عن بعض الأركان وعن بعض الشروط لا يُسقط الصلاة، وأنه يجب عليه أن يصلِّي حسب طاقته. وإن تركها تهاونًا أو تكاسلًا دُعي إلى فعْلها، وقيل له: "إنْ صلّيتَ وإلا قتلناك!". يعني: "إن صلّيتَ قبلناك، وإلاّ قتلناك!". فإن صلّى وإلاّ وجب قتْله. هذا الكلام طبعًا ليس من شأن الأفراد، ولكنه من شأن الإمام، من

مسئولية وليّ الأمر، وليس مُباحًا للأفراد يَقتُل بعضُهم بعضًا، ويقول واحد: "فلان لا يصلِّي فأقتله لأنّ ذلك يُحدث فتنة بين المسلمين وبين الناس.

ويقول ابن قدامة أيضًا: ولا يُقتل حتى يُحبس ثلاثًا. -يعني: نعرض عليه التوبة ثلاثة أيام- ويُضيّق عليه فيها. ويُدعَى في وقت كلّ صلاة إلى فعْلها. ويُخوّف ويُهدّد بالقتل؛ فإن صلّى وإلاّ قُتل بالسيف. وبهذا قال مالك، وحماد، ووكيع، والشافعي. وقال الزهري: يُضرب ويُسجن؛ وبه قال أبو حنيفة -كما أشرنا من قبل-. يعني: لا يُقتل. وإنما يُضرب، يُعزّر، ويُسجن حتى يصلّي؛ وبه قال أبو حنيفة قال: ولا يُقتل، لأن النبي ﷺ قال: ((لا يَحِلّ دمُ امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: كفرٍ بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان -أي: زواج. أو قتْل نفْس بغير حق - أي: قصاص-))، متفق عليه.

وهذا لا يصدر منه أحد الثلاثة، فلا يحلّ دمه. وقال النبي ﷺ: ((أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: "لا إله إلاّ الله"؛ فإذا قالوها -فقط لا إله إلا الله- عصموا مني دماءَهم وأموالهم، إلاّ بحقّها))، متفق عليه.

ولأنه -أي: الصلاة- فرع من فروع الدِّين، فلا يُقتل بترْكه كالحج أو الصيام. ولأنّ القتل لو شُرع لشُرع زجرًا عن ترْك الصلاة، ولا يجوز شرْع زاجر تحقّق المزجور عنه؛ والقتل يمنع فعْل الصلاة دائمًا، فكيف يكون زاجرًا؟ فلا يُشرع. ولأن الأصل تحريم الدم، فلا تثبت الإباحة إلاّ بنصٍّ أو معنًى نص؛ والأصل عدَمُه.

هذا هو رأي أبي حنيفة وأدلّتُه كما رأينا. وهي كلّها أدلّة قوية ومتّفق عليها.

أمّا ابن قدامة ومَن معه من المالكية والشافعية والحنابلة فيقولون: لنا قول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فأباح قتْلهم، وشرَط في تخْلية سبيلهم التّوبةَ وهي: الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. فمتى ترَك الصلاة متعمِّدًا لم يأت بشرط تخليَته، فبقي على وجوب القتل. وقول النبي ﷺ: ((مَن ترك الصلاة متعمِّدًا، فقد برِئتْ منه الذِّمّة))، فهذا يدل على إباحة قتْله. وقال # : ((بين العبد وبين الكفر: ترْك الصلاة))، رواه مسلم. والكفْر مبيح للقتل.

قال ﷺ: ((نُهيتُ عن قتْل المُصلِّين)). وعن أنس قال: قال أبو بكر: "إنَّما قال رسول الله ﷺ: ((إذا شهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمدًا رسول الله، وأقاموا الصلاة، وآتَوا والزكاة))"، رواه الدرقطني. فمفهومه: أنّ غير المصلِّين يُباح قتْلُهم. ولأنها ركن من أركان الإسلام، لا تَدخُله النيابة بنفس ولا مال، فوجَب أن يُقتل تارِكُه، كالشهادة.

وهكذا يمضي ابن قدامة -رحمه الله- في بيان الأدلّة والأقوال التي يرجِّح بها قول أحمد بن حنبل في تكفيره ووجوب قتْله.

ويردّ أيضًا على أبي حنيفة وأصحابه في حبْسه وعدم وجوب قتْله. وعليكم أن تُراجعوا ذلك لأنه لا يزال في هذه الجزئيّة كلام طيِّب وجيِّد لابن قدامة.

أمّا ابن رشد، فيذكر سبب اختلاف الفقهاء في وجوب القضاء أو عدم قبول هذا القضاء -يعني: بين رأي الجمهور وبين رأي الظاهرية- فيقول:

سبب اختلافهم في شيئيْن:

أحدهما: في جواز القياس في الشرع.

الثاني: في قياس العامد على الناسي إذا سُلِّم جواز القياس؛ لأن الظاهرية لا يقولون بالقياس في الأدلة، بينما يقول جمهور العلماء بالقياس في الأحكام. فإذا

سلّمنا بالقياس، نقول: هل يُقاس العامد على النّاسي، أو لا يُقاس عليه؟ هذا هو سبب الاختلاف.

فمن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي عذَره الشرع في أشياء كثيرة، فالمتعمِّد أحرى؛ وبالتالي يجب عليه القضاء. ومن رأى أنّ الناسي والعامد ضدّان لا يجتمعان، ولا يجوز القياس، لم يُجز قياس العامد على الناسي.

المغمَى عليه: متردِّد بين النائم، فيجب عليه القضاء كما يجب على النائم؛ وبذلك قال جماعة من الفقهاء، وبين المجنون المعذور الذي رُفع عنه القلم، فلا يجب عليه القضاء.

صفة قضاء جملة الصلاة:

أمّا صفة القضاء، فقد قال ابن رشد:

إنّ القضاء نوعان: قضاء بجملة الصلاة، وقضاء لبعضها.

والمقصود بجملة الصلاة: أداء الصلاة من أوّلها إلى آخِرها، من تكبيرة الإحرام إلى التسليم.

والمقصود بقضاء البعض: مَن فاتته ركعة، أو فاتتْه سجدة، أو فاته ركعتان أو نحو ذلك، فإنه يقضي ما فاته بعد تسليم الإمام، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ: ((إذا أتيتُم الصلاة فعليكم بالسّكينة؛ فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا)).

تحت هذا العنوان" صفة القضاء"، يقسّم ابن رشد القضاء نوعيْن، ويبدأ بقضاء جملة الصلاة، ويؤجّل قضاء البعض إلى مسألة تالية. يقول -رحمه الله-: أمّا قضاء الجملة، أي: الصلاة كاملة، فالنظر فيه صفة القضاء، وشروطه، ووقته.

إذًا: نحن إمام ثلاثة فروع لم يذكر ابن رشد مسائل لها، ولكنه ذكَرها جمعيها تحت هذه المسألة: قضاء جملة الصلاة.

أما عن صفة القضاء فيقول فيها: "هي بعيْنها صفة الأداء". -يعني: كما تعلّمنا الصلاة، وشروطها، وأركانها سواء كانت أقوالًا أو أفعالًا، وسُنَنَها، فإن القضاء هو نفسه كالأداء، يعني: يتطلّب جميع ما هو مطلوب في أداء الصلاة، إذا كانت الصلاتان في صفة واحدة من الفرضية -يعني: الصلاة الحالية صاحبة الوقت والصلاة الفائتة التي سيقضيها.

وأمّا إذا كانت الصلاتان -الحاضرة والمقضيّة- في أحوال مختلفة -وهي الأحوال الخاصة بالمصلّي نفسه- مثْل: أن يَذكر المصلّي صلاة حضرية وهو في السفر، هل يصلّيها مثل صلاة السفر مع أنها فاتَتْه وهو حاضر؟ أم يصلّيها صلاة حضريّة تامة وكاملة؟ هنا اختلاف بين الصلاتيْن. أو يتذكّر صلاة سفريّة -فاتتْه وهو مسافر- وهو في الحضر؛ هل يقضيها تامة لأنه في حضَر؟ أو يقضيها مقصورة لأنها فاتته في السفر؟

بعد أن يطرح ابن رشد -رحمه الله- هذه القضية يذْكر:

اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: وهو قول الإمام مالك وأصحابه: أنّ المصلّي يقضي مثْلَ الذي عليه -يعني: ما دامت الصلاة فاتته في الحضر، فإنه يقضيها تامة. وإذا فاتته في السفر، فإنه يقضيها مقصورة-. ولم يُراعوا الوقت الحاضر -يعني: لم يُفرِّقوا بين حال الرّجُل الذي سيصلّي إن كان مسافرًا أو مقيمًا. وإنما راعَوْا موعد أو وقت

فوات الصلاة التي ستُقضَى: فإن كانت سفريّة صلاها مقصورة مثل ما عليه، وإن كانت حضريّة صلاها تامة؛ لأن ذلك هو الذي عليه.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعي وغيره، وفيه قالوا: إنما يقضي أبدًا أربعًا - يعني: سواء كانت الظهر الذي فاتته، أو العصر، أو العشاء، أي صلاة رباعية، سواء كانت قد فاتتْه وهو مسافر، كان المفروض أن يصلّيها اثنتيْن، أو فاتته وهو في الحضر فهي رباعية، في كِلتا الحالتيْن عليه أن يصليها أو يقضيها أربعًا.

على رأي هؤلاء -أي: الشافعي ومَن وافقه-: إن ذكَر الرجل أو المصلي بالسّفر صلاةً حضريّة، صلاها حضريّة على الرغم من أنه مسافر حين تذكّرها. وإن ذكَر في الحضر صلاة سفريّة، صلاها حضريّة أيضًا، مع أنه حاضر الآن وكانت الصلاة التي عليه صلاةً سفرية ينبغي قصْرها. المذهب -كما ذكرنا هو مذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما...

القول الثالث: إنما يقضي أبدًا فرضَ الحال التي هو فيها، يعني: إن كان مسافرًا فيقضي ما عليه على هيئة صلاة السفر، أي: قصرًا. وإن كان حاضرًا يقضي ما عليه تمامًا ما دام حاضرًا، وإن كانت الصلاة سفريّة.

يعلّل ابن رشد -رحمه الله- هذه الأقوال الثلاثة بهذا التعليل: أنّ هناك من العلماء مَن شَبّه قضاء الصلاة بأدائها. فمَن شبّه القضاء بالأداء راعى الحال الحاضرة، وجعل الحُكم لها، قياسًا على المريض يتذكّر صلاة نسيَها في الصحة، هو لا يقدر أن يصليها قائمًا كما كان في الصحة؛ لأنه الآن مريض، فيصلّيها على قَدْر طاقته؛ فكذلك المسافر إذا تذكّر صلاة حضرية وهو في السفر، فإنه يصلّيها مقصورة؛ لأن ذلك هو حاله. أو الصحيح يتذكّر صلاة نسيَها في المرض، هو حينما نسي الصلاة وهو مريض كان سيصليها بأي كيفية، ولكنه الآن تذكّرها

وهو صحيح فهل يصلّيها وهو قاعد أو مضطجع كما هو الإذن للمريض؟ أم ما دام صحيحًا يصلّيها بالقيام والركوع والسجود وبكلّ الأركان تامّة كاملة؟

يقول ابن رشد: إنّ فرْضه هو فرض الصلاة في الحال الحاضرة. تلك وجهة نظر الفريق الثالث الذي قال: إنما يقضي أبدًا فرْض الحال التي هو فيها، سواء كان مسافرًا وأقام، أو مقيمًا وسافر، أو مريضًا وصحّ، أو صحيحًا ومرِض.

أمّا من شبّه القضاء بالدّيون كما فعَل الإمام مالك، فإنه يوجب للصلاة المقضيّة صفةَ المنسيّة: ما دام قد نسيَها في الحضر يُصلّيها حضرية حتى وإن كان مسافرًا. وأمّا أصحاب القول الثالث: من أوجب أن يقضي أبدًا أربعًا أو حضرية -وهو رأي الإمام الشافعي وأحمد. فقد راعى الصفة في إحداهما والحال في الأخرى، أي: الحال للحاضر أو المسافر، أعني: أنه إذا ذكَر الحضرية في السفر راعى صفة المقضيّة أي: التمام. وإذا ذكَر السفرية في الحضر راعى الحال وهو الحضور والإقامة. ففي كلتا الحالتيْن يصلي المقضيّة أو المنسية أربعًا، كما قال الشافعي وأحمد.

بقول ابن رشد، تعليقًا على قول الشافعي وأحمد: وذلك اضطراب جارٍ على غير قياس، إلاّ أن يذهب مذهب الاحتياط، يعني: إلا أن يكون القائلون بذلك قد رغبوا في الاحتياط، وذلك يُتصوّر فيمن يرى القصر رخصة. وقد أشرنا إلى ذلك من قبل في صلاة السفر، وعرفنا أن ذلك رأي الإمام الشافعي وأحمد.

ماذا يقول ابن قدامة -رحمه الله- في هذه القضية؟

إنه يفصّل أكثر ممّا قال ابن رشد. يقول -رحمه الله- في كتابه (المغني)، تحت عنوان: مسألة قال فيها الخرقي: "وإذا نسيَ صلاة حضر فذكَرها في السفر، أو صلاة سفر فذكرها في الحضر، صلى في الحالتيْن صلاة حضَر".

يقول ابن قدامة -رحمه الله-: نصّ أحمد -رحمه الله- على هاتيْن المسألتيْن في رواية أبي داود والأثرم.

قال في رواية الأثرم: أمّا المقيم إذا ذكَرها في السفر، فذاك بالإجماع يُصلّي أربعًا لأنها فاتتْه وهو مقيم. وإذا نسيَها في السفر فذكَرها في الحضَر، صلى أربعًا للاحتياط. -وهذا الذي أشار إليه ابن رشد: "إلا أن يذهب مذهب الاحتياط"- فإنما وجبت عليه الساعة. فذهب أبو عبد الله -أي: أحمد بن حنبل- إلى ظاهر الحديث: ((فلْيُصلّها إذا ذكَرها)). وهو قد ذكَرها في الحضر مع أنها سفرية، إلا أنه ذكَرها في الحضَر فيصلّيها أربعًا. أمّا إذا نسي صلاة الحضر فذكَرها في السفر، فعليه الإتمام إجماعًا؛ لأنها إنما كانت في الحضر حين فاتتْه رباعية؛ ذكره الإمام أحمد وابن المنذر؛ لأنّ الصلاة تعيّن عليه فعْلها أربعًا، فلم يجُز له النقصان مِن عددِها كما لو سافر، ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربع. وأمّا إن نسي صلاة السفر فذكَرها في الحضَر، فقال أحمد: "عليه الإتمام احتياطًا"؛ وبه قال الأوزاعي، وداود، والشافعي في أحد قوليْه. وقال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي: يصلّيها صلاة سفر، لأنه إنما يقضي ما فاته ولم يَفُتْه إلاّ ركعتان؛ وهذا هو القول الأوّل كما أشار ابن رشد.

ولكن ابن قدامة يردّ على هؤلاء القائلين بذلك بقوله: إن القصْر رخصة من رُخص السفر، فيَبطل بزواله -يعني: ما دام السفر قد زال، فلماذا يقصر وهو حاضر؟- فيبطل بزواله كالمسح ثلاثًا. ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله ﷺ: ((فلْيُصلّها إذا ذكَرها))، وهو لم يذكُرها إلاّ في الحضر، ولأنها عبادة تختلف في الحضر والسفر، فإذا وُجد أحدُ طرفيْها في الحضَر غُلّب فيها حكمه.

كما يردّ عليهم أيضًا بقوله: وقياسهم يَنتقض بالجمعة إذا فاتت، فإنّ المرء يصلّيها ظهرًا أربع ركعات، ولا يصلّيها ركعتيْن. وكذلك ينتقض بالمتيمّم إذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء.

ثم يقول: وإن نسيَها في سفر وذكَرها فيه، قضاها مقصورة؛ لأنها وجبت في السفر وفُعلت فيه، أشبه ما لو صلاّها في وقتها. وإن ذكَرها في سفر آخَر فكذلك، لِما ذكَرْنا، وسواء ذكَرها في الحضر أو لم يذْكُرها. ويحتمل أنه إن ذكَرها في الحضر لَزِمَتْه تامة، لأنه وجب فعْلها تامة بذكْره إياها، فبقيت في ذمّته، والأوّل أوْلى. يعني: ما دام في سفر وقد كانت فاتتْه في السفر أن يصلّيها كذلك؛ لأن وجوبها وفعْلها في السفر، فكانت صلاة سفر، كما لم يذكُرها في الحضَر.

وذكَر بعض أصحابنا: أنّ من شرط القصر: كون الصلاة مؤداة، لأنها صلاة مقصورة فاشتُرط لها الوقت كالجمعة؛ وهذا فاسد، فإن هذا اشتراط بالرأي والتحكّم لم يَرِد الشّرع به. والقياس على الجمعة غير صحيح؛ فإنّ الجمعة لا تُقضَى، ويُشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان، فجاز اشتراط الوقت لها، بخلاف صلاة السفر.

شروط القضاء:

الجزئية الثانية من جزئيات المسألة الأولى: صفة القضاء، والتي يتناول فيها ابن رشد -رحمه الله-: "شروط القضاء ووقته".

يقول -رحمه الله-:

إنّ من شروط القضاء الذي اختلفوا فيه:

الترتيب: -يقصد: الترتيب بين الصلوات المنسية بعضها مع بعض؛ فيقدّم الصبح، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء.

وأيضًا الترتيب بين صاحبة الوقت والصلاة المنسيّة التي ذكَرها. بماذا يبدأ؟ يبدأ بصاحبة الوقت لأنها صاحبة الوقت؟ أم يبدأ بالصلاة المنسيّة؛ لأنّ هذا وقتها،

كما قال رسول الله ﷺ: ((فلْيصلِّها إذا ذكَرها))؟ يبدأ بالمنسيّة ثم يصلّي الحاضرة صاحبة الوقت.

تلك الجزئية موضع اختلاف بين الفقهاء: اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيّات -أعني -يقول ابن رشد.: في وجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة صاحبة الوقت، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة.

ذهب مالك إلى: أن الترتيب واجب بين الصلوات في الخمس صلوات فما دونها. يعني: إذا كانت الفوائت أكثر من خمس، يصلّي كما يستطع أو قَدْر طاقته. أما إن كانت خمسًا وما دونها، فيجب عليه مراعاة الترتيب بينها -هذا من جهة- من جهة أخرى، بينها وبين صاحبة الوقت، فيبدأ بالمنسيّة حتى وإن فات وقت الحاضرة؛ وهذه مبالغة. حتى أنه قال: إن ذكَر المنسيّة وهو في الحاضرة، فسدتِ الحاضرة عليه. وهذا كما قلنا مبالغة.

ويوافق الإمام أحمد الإمام مالك في هذه القضية. كما يوافق أيضًا على ذلك الإمام أبو حنيفة، إلاّ أنه قال: إن ذكَر المنسيّة وهو في الحاضرة، فسدت الحاضرة عليه. وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري، إلا أنهم رأوا الترتيب واجبًا مع اتّساع وقت الحاضرة.

يعني هناك جزئية في الاختلاف بين أبي حنيفة وأحمد مع الإمام مالك، يعني: إن كان الترتيب سيؤدي إلى ضياع صاحبة الوقت، يبدأ بصاحبة الوقت. أمّا إن كان هناك اتّساع في وقت الصلاة الحاضرة، فإنه يبدأ بقضاء الصلاة المنسية.

واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان. وقال الشافعي: لا يجب الترتيب، وإن فعل ذلك وراعاه مع اتّساع الوقت فحَسن، يعني: في وقت الحاضرة.

تعالوا معي نتعرّف على ما قاله أيضًا ابن قدامة حول هذه الجزئية، جزئية: الترتيب بين الصلوات الفائتة وبين صاحبة الوقت الصلاة الحاضرة. يقول الخرقي في الجزء الأوّل من كتاب (المغني): "ومن ذكَر أنّ عليه صلاةً وهو في أخرى، أتمّها وقضى المذكورة، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت باقيًا".

تصوّروا هذه المسألة: أن إنسانًا عليه صلاة منسية، وهو الآن يصلّي الصلاة الحاضرة صاحبة الوقت. تذكّر الصلاة المنسية وهو في الصلاة صاحبة الوقت. يقول الخرقي: "يتمّ هذه الصلاة، ثم يقضي الصلاة التي تذكّرها. ثم يعيد الصلاة التي كان يُصلّيها من قبْل وتذكّر فيها الصلاة المنسية".

يقول ابن قدامة في التعليق على ذلك: جملة ذلك: أنّ الترتيب واجب في قضاء الفوائت، نصّ عليه في مواضع. قال في رواية أبي داود في من ترَك صلاة سَنَة: يصلّيها، ويُعيد كلّ صلاة صلاّها وهو ذاكر. وقد روي عن ابن عمر < ما يدلّ على وجوب الترتيب، ونحوه عن النخعي، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والليث، وأبي حنيفة، وإسحاق. يعني: جمهور العلماء قالوا بضرورة الترتيب حتى ولو كان المتروك سَنة.

وقال الشافعي: لا يجب.

يردّ ابن قدامة على كلام الشافعي فيقول: لنا ما رُوي: ((أنّ النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربعُ صلوات، فقضاهنّ مرتّبة، وقال: صلّوا كما رأيتموني أصلّي)). وروى الإمام أحمد بإسناده، عن أبي زمعة حبيب بن سباع، وكان قد أدرك النبي ﷺ قال: ((إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلّى المغرب، فلما فرغ قال: هل علِم أحدٌ منكم أنّي صلّيتُ العصر، فقالوا: يا رسول الله، ما صلّيْتَها. فأمَر المؤذّن فأقام الصلاة، فصلّى العصر. ثم أعاد المغرب)) ؛ وهذا يدلّ على وجوب الترتيب.

وروى أبو حفص بإسناده، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: ((مَن نسي صلاة فلم يذكُرْها إلاّ وهو مع الإمام، فلْيصلِّ مع الإمام. فإذا فرغ من الصلاة، فلْيُعِد الصلاة التي نَسي. ثم لِيُعد الصلاة التي صلاّها مع الإمام)).

وروي موقوفًا عن ابن عمر: "ولأنهما صلاتان مؤقّتتان، فوجب الترتيب فيهما كالمجموعتيْن". مؤقّتتان أي: هذا وقت كلٍّ منهما: الحاضرة هذا وقتُها، والمنسيّة هذا وقتُ تذكُّرها فهو وقتُها؛ فوجب الترتيب فيهما كالمجموعتيْن، لأنّنا في الجمع نُقدّم الظهر على العصر حتى وإن كان في جمع التأخير، أي: في وقت العصر.

إذا ثبت هذا، فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت -كما سبق أن قلنا: مَن ترَك صلاة سَنَة- وقد نص عليه أحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: "لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة"، أي: خمْس فما دونها، كما أشار ابن رشد. ولأنّ اعتباره فيما زاد على ذلك يشقّ، ويُفضِي إلى الدخول في التكرار، فسقط كالترتيب في قضاء صيام رمضان.

والحقيقة: أن هذا أوْلى وأفضل، مع أنّ ابن قدامة يردّ ويقول: لنا أنها صلوات واجبات تُفعل في وقت يتّسع لها، فوجب فيها الترتيب الخمس. وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوب الترتيب كترتيب الركوع على السجود، وهذا الترتيب شرْط في الصلاة؛ فلو أخلّ به لم تصحّ صلاته بدليل ما ذكرناه من حديث أبي زمعة وحديث ابن عمر. ولأنه ترتيب واجب في الصلاة، فكان شرطًا لصحّتها كترتيب المجموعتيْن.

ثم يضيف: إذا ثبت هذا، -عُدنا إلى مسألة الكتاب، أي: مسألة الخرقي، وهي: إذا أحرم بالحاضرة، ثم ذكَر في أثنائها أنّ عليه فائتة والوقت متّسع -أي: يتّسع لأداء المنسيّة أوّلًا. فإنه يُتمّها -أي: يتمّ الصلاة التي نواها ويقضي الفائتة.

ثم يُعيد الصلاة التي كان فيها من أجْل الترتيب، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا. هذا ظاهر كلام الخرقي، وأبي بكر. وهو قول ابن عمر، ومالك، والليث، وإسحاق في المأموم. وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد أيضًا في المأموم. ونقل عنه جماعة في المنفرد: أنه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة، ثم يعود لصاحبة الوقت؛ وهو قول النخعي، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري في المنفرد.

يقول ابن قدامة: ولنا على وجوب الإعادة: حديث ابن عمر وحديث أبي زمعة، ولأنه ترتيب واجب، فوجب اشتراطه لصحة الصلاة كترتيب المجموعتيْن.

ثم يقول أيضًا: ومَن ذكَر صلاة وهو في أخرى، يدلّ على أنه متى صلّى ناسيًا للفائتة أنّ صلاته صحيحة؛ وقد نصّ أحمد على هذا في رواية الجماعة، قال: "متى ذكَر الفائتة وقد سلّم، أجزأته، ويقضي الفائتة". وقال مالك: "يجب الترتيب مع النسيان". ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بحديث أبي زمعة وبالقياس على المجموعتيْن.

ولنا -أي: في الردّ على مالك بأنه يعيد الصلاة-: عموم قوله ﷺ: ((عُفِيَ لأمّتي عن الخطأ والنسيان))، ولأن المنسيّة ليست عليها أمارة، فجاز أن يؤثّر فيها النسيان كالصّيام.

وأما حديث أبي زمعة؛ فإنه من رواية ابن لهيعة وفيه ضعف، ويحتمل أن النبيﷺ ذكَرها وهو في الصلاة، ولذلك أعاد المغرب. وأما المجموعتان قائمًا لم يعذر بالنسيان لأن عليهما أمارة وهو اجتماع الجماعة، بخلاف مسألتنا. ولا فرق بين أن يكون قد سبق منه ذكْر الفائتة أو لم يسبق منه لها ذكر.

هذا ما قاله كلّ من ابن رشد وابن قدامة -رحمهما الله تعالى- عن اشتراط الترتيب، سواء بين الصلوات المنسيّة التي تذكّرها وسيبدأ في قضائها، أو بين الصلاة صاحبة الوقت وهي الصلاة الحاضرة.

سبب اختلاف الفقهاء في موضوع ترتيب الصلوات:

بعد هذا العرض، ينقلنا ابن رشد -رحمه الله- إلى ذكْر سبب اختلاف الفقهاء في موضوع ترتيب الصلوات، يقول: السبب في اختلافهم: اختلاف الآثار المرويّة في هذا الباب، واختلافهم أيضًا في تشبيه القضاء بالأداء، يعني:

هناك سببان:

السبب الأول: الآثار الواردة، وقد ورد في ذلك حديثان متعارضان: أحدهما: ما روي عنه ﷺ أنه قال: ((مَن نسِيَ صلاةً وهو مع الإمام في أخْرى، فلْيُصلِّ مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فلْيُعِد الصلاة التي نسيَ. ثم لِيُعِد الصلاة التي صلّى مع الإمام))، الحديث رواه الطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وجزم بصحته النسائي، وأبو زرعة، والدارقطني.

وأصحاب الشافعي الذين يقولون بعدم وجوب الترتيب يُضعِّفون هذا الحديث، ويصحِّحون حديث ابن عباس، أنّ النبي ﷺ قال: ((إذا نسِيَ أحدُكم صلاةً فذكَرها وهو في صلاةٍ مكتوبة، فلْيُتِمّ التي هو فيها. فإذا فرغ منها، قضى التي نسِيَ))، ولم يذكُر إعادة؛ والحديث خرجه الدارقطني، وابن عديّ، وفي سنده أيضًا ضعف.

أما الحديث الصحيح في هذا الباب؛ فهو الحديث الذي تقدّم في أوّل مسائل القضاء، وهو: قوله ﷺ: ((إذا نام أحدُكم عن الصلاة أو نسيها، فلْيُصلِّها إذا ذكَرها)).

هذا سبب من الأسباب، وهو كما رأيتم متعارض، إلاّ أنّ كِلا الحديثيْن ضعيف فلا تقوم بهما حُجّة.

السبب الثاني: وأمّا اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء، يعني: كما نحافظ على بالترتيب في الصلوات التي نؤدِّيها في اليوم والليلة، كذلك القضاء يُشبه الأداء فيجب المحافظة أيضًا على الترتيب فيه.

نقول ما قاله ابن رشد -رحمه الله- في السبب الثاني من أسباب الاختلاف بين العلماء، وهو: تشبيه القضاء بالأداء، أي: كما نحافظ على الترتيب بين الصلوات في اليوم والليلة في الأداء، فإنّ ذلك يجب أيضًا في القضاء في اليوم والليلة، أو خمس صلوات وما دونها، أو كما قال أحمد حنبل: جميع الصلوات الفائتة حتى ولو كان ترَك صلاة سَنة.

يقول ابن رشد -رحمه الله-: مَن رأى أن الترتيب في الأداء، إنما لزم من أجْل أنّ أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتّبة في نفسها إذ كان الزمان لا يُعقل إلاّ مرتّبًا. يعني: صلاة الصبْح فُرضت في الصّبح، فلا يُعقل أن تكون في وقت الظهيرة. والظهيرة فُرضت في الظهر، فلا يُعقل أن تكون في المغرب. من أجل ذلك -يعني: معقولية الزمان- كان الترتيب مُراعىً. فمَن رأى أنّ الترتيب راجع إلى الزمان، لم يُلحق القضاء بالأداء؛ لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص. ومن رأى أنّ الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل وليس في الزمان، وإن كان الزمان واحدًا مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، يُشبّه القضاء بالأداء ويطلب الترتيب.

وقد رأت المالكية أن توجب الترتيب للمقضيّة من جهة الوقت لا من جهة الفعل، لقوله ﷺ: ((فلْيُصلّها إذا ذكَرها!)) ؛ فوقت الذّكر هو وقت الصلاة، قالوا:

فوقت المنسية هو وقت الذِّكر، ولذلك وجب أن تفسد عليه الصلاة التي هو فيها في ذلك الوقت ؛ لأنه لم يعد وقت الصلاة الحاضرة إنما أصبح وقت الصلاة المنسيّة.

يقول ابن رشد في الردّ عليهم -مع أنه مالكيّ- : هذا لا معنى له ؛ لأنه إن كان وقت الذِّكر وقتًا للمنسيّة فهو أيضًا بعيْنه وقت للحاضرة، أو وقت للمنسيّات إذا كانت أكثر من صلاة واحدة. وإذا كان الوقت واحدًا فلم يبقَ أن يكون الفساد الواقع فيها إلاّ من قِبل الترتيب بينها كالترتيب التي يوجد في أجزاء الصلاة الواحدة، كتقديم السجود على الركوع، أو تقديم الركوع على قراءة "الفاتحة"، أو غير ذلك... فإنه ليس إحدى الصلاتيْن أحقّ بالوقت من صاحبتها إذ كان وقتًا لِكِليْهما إلاّ أن يقوم دليل الترتيب، وليس هاهنا عندي شيء يمكن أن يُجعل أصلًا في هذا الباب لترتيب المنسيّات إلاّ الجمع بين الصلوات عند من سلّم به أو قال به -مع أن هناك من لا يقول به ويَعترض عليه-. فإنّ الصلوات المؤدّاة أوقاتها مختلِفة، ولذلك وجب الترتيب بينها. أمّا القضاء إنما يُتصور الترتيب فيه في الوقت الواحد بعيْنه للصلاتيْن معًا. يعني : إذا كنتُ أنا في صلاة الظهر، وعليّ ظهر قديمة فائتة، فإنه يُتصوّر أن أبدأ بالفائتة ؛ لأنها صلاة واحدة، والوقت يتّسع للصلاة الحاضرة لا يتّسع للوقتيْن. أمّا إن كان عليّ صلاة سنة كما قال الإمام أحمد، فكيف يكون الترتيب وفي وقت ذكْر الصلاة ، وهي الصلاة الحاضرة صاحبة الوقت؟ الترتيب في القضاء إنما يُتصوّر في الوقت الواحد بعيْنه للصلاتيْن معًا، فافهمْ هذا، فإنّ فيه غموضًا. وأظن مالكًا -رحمه الله- إنما قاس ذلك على الجمْع.

يعني : الإمام ابن رشد -رحمه الله- اعترض على فكرة الترتيب عند المالكية، وردّ عليها بما رأينا. ثم التمس العذر للإمام مالك، وقال : إنه قاس ذلك على

الجمع، مع أنّ الأصل في العبادات التوقّف عند ما ورَد. وإنّ ما ورد -كما رأينا أحاديث ضعيفة، ولذلك قال ابن رشد -رحمه الله-: ليس عندي أصل للترتيب يُعتمد عليه في هذه القضية، أي: ليس عندي حديث صحيح في ذلك غير حديث: ((من نام عن صلاة أو نسيَها، فلْيُصلِّها إذا ذكَرها)).

ثم يقول، تعليقًا أيضًا: وإنّما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيّات -كما ذكرنا عند ابن قدامة عند رأي الجمهور، ما عدا الشافعي ومن معه- إذا لم يَخَف فوات الحاضرة. وهذا هو الصحيح، ولذلك الإمام الشافعي كان أفضل من هذا القول حيث قال: وإن فعَل ذلك إذا كان في الوقت متّسع فحَسن. وهذا من كلام الشافعي جيِّد. إذا اتّسع الوقت لأداء الصلاة المنسيّة وأداء الصلاة الحاضرة، فلا بأس أن نبدأ بالمنسية، ونُعمل الترتيب. أمّا إذا كان أداء المنسية أو المنسيّات سيُؤدِّي إلى ضياع وفوات صاحبة الوقت، فما قيمة ذلك؟

إننا نضيف إلى المنسيات صلاة أخرى فائتة، ولا يقول بذلك أحد. ولذلك يقول: وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيّات، إذا لم يَخَفْ فواتَ الحاضرة، لصلاته ﷺ الصلوات الخمس يوم الخندق مرتبة، حيث كان في الوقت مُتّسع، كما روى ذلك الترمذي والنسائي.

ثم أضاف: وقد احتجّ بهذا مَن أوجب القضاء على العامد؛ وهو رأي الجمهور كما سبق أن بيّنّا: أنّ من تعمّد ترْك الصلاة كان آثمًا، ووجب عليه القضاء بقياس الأوْلى على الناسي -يعني: إذا كان الناسي يجب عليه القضاء، فمن باب أولى يجب على المتعمد.

يقول: ولا معنى لهذه الحجة، فإن هذا منسوخ بمشروعية صلاة الخوف، وأيضًا فإنه كان ترْكًا لعذر. وأما التحديد في الخمْس فما دونها فليس له وجه، -وهذا هو قول الإمام مالك، مع أن ابن رشد من المالكية- إلاّ أن يقال: إنه إجماع.

قضـــــــاء بعض الصلاة بسبب سبق الإمام، السهو عن الركوع

قضاء بعض الصلاة:

يعني: من فاتته ركعة واحدة، أو فاته أكثر من ركعة. مَن فاته الركوع، من فاته السجود، من فاتته التكبيرة، أو غير ذلك من الأركان التي سبَق بيانها في المقرّر السابق.

ماذا قال فيه ابن رشد؟ وما مواقف العلماء من ذلك؟

أمّا القضاء الذي يكون في فوات بعض الصلوات، فمنه ما يكون سببه النسيان، ومنه ما يكون سببه سبْق الإمام للمأموم، يعني: أن يفوت المأمومَ بعضُ صلاة الإمام.

١. قضاء بعض الصلاة بسبب سبْق الإمام:

تحت هذا العنوان، قسّم ابن رشد أو فرّع على هذا عدّة مسائل:

قال: قضاء بعض الصلاة بسبب سبْق الإمام للمأموم، وفرّع على هذا العنوان ثلاث مسائل: فأمّا إذا فات المأموم بعض الصلاة فإنّ فيه مسائل ثلاثًا.

القواعد الثلاث في الصلاة للمسبوق:

إحداها: متى تفوت الركعة؟ هل تفوت بفوات القيام؟ أو بفوات الركوع ورفع الإمام رأسه؟ أو بفوات السجود؟ متى تفوت الركعة على المأموم؟

الثانية: هل إتيان المأموم بما فاته بعد صلاة الإمام يُسمّى أداءً أو قضاءً؟

الثالثة: متى يلزم المأموم حُكم صلاة الإمام؟ ومتى لا يلزمه ذلك؟

إذًا: نحن أمام ثلاث مسائل، كلّ مسألة منها تُعتبر قاعدة من قواعد هذا الباب.

بعد إجمال هذه المسائل والقواعد، بدأ يتناولها بالتفصيل، فقال:

متى تفوت الركعة؟:

المسألة الأولى من المسائل الثلاث القواعد: متى تفوت الركعة؟

يقول تحت هذا العنوان قبل أن يفصِّل أيضًا: أمّا متى تفوته الركعة.

فإنّ في ذلك مسألتيْن:

إحداهما: إذا دخل والإمام قد أهوى، يعني مال انحناءً إلى الركوع.

الثانية: إذا كان مع الإمام في الصلاة فَسَها أن يتْبعه في الركوع، أو منَعه من الركوع ما وقع من زحام أو غيره.

إذًا: تحت هذا العنوان مسألتان: وكل مسألة فيها اختلاف للفقهاء وأقوال عديدة.

تعالوْا ننظر في المسألة الأولى من هاتيْن المسألتيْن اللّتيْن هما أيضًا إحدى مسائل قضاء بعض الصلاة بسبب سبْق الإمام للمأموم:

المسألة الأولى: إذا دخل المأموم وقد أهوى الإمام إلى الركوع، هل تُحسب له ركعة إذا أدرك الإمام في الركوع؟ أو لا تُحسب؟

أمّا المسألة الأولى: التي ذكرناها، فإن فيها ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: وهو الذي عليه جمهور العلماء: أنّ المأموم إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وركع المأموم مع الإمام، فهو مُدرك للركعة وليس عليه قضاؤها. إذًا هذا قول الجمهور، وهو القول الصحيح الذي نأخذ به

ونسير عليه: أنّ المأموم إذا أدرك الإمام في ركوعه، فإن الركعة تُحسب له، وليس عليه قضاؤها.

لكن الجمهور، بعد أن اتفقوًا على هذه الجزئية على إدراك الركعة، قالوا سؤالين:

السؤال الأول: هل من شرْط هذا الداخل المأموم أن يُكبِّر تكبيرتيْن: تكبيرة للإحرام -وهي تكبيرة الدخول في الصلاة- وتكبيرة للركوع، لأنه وجَد الإمام راكعًا؟ أو يُجزيه -يعني: يكفيه ويُجزئه- تكبيرة واحدة: تكبيرة الركوع؟ هذا سؤال.

السؤال الثاني: إن كانت تُجزيه تكبيرة الركوع، فهل من شرْطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام -يعني: تكبيرة الإحرام ركن، وتكبيرة الركوع ليست ركنًا.؟ أم ليس ذلك مِن شرْطها؟

إذًا: نحن أمام سؤاليْن، يُجيب عنهما ابن رشد -رحمه الله- فيقول: قال بعضهم: تكبيرة واحدة تجزيه إذا نوى بها تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الافتتاح؛ وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي. والاختيار عندهم تكبيرتان، يعني: الأفضل أن يكبِّر المأموم تكبيرتيْن: تكبيرة للإحرام أو الافتتاح، ثم تكبيرة للركوع؛ هذا هو الاختيار، لكنه لو اكتفى بواحدة ونوى بها تكبيرة الافتتاح أو الإحرام أجزأه ذلك.

الرأي الثاني: وقال قوم: لا بدّ من تكبيرتيْن: تكبيرة للإحرام أو الافتتاح، وتكبيرة للركوع.

الرأي الثالث: وقال قوم: تُجزئ تكبيرة واحدة، وإن لم ينوِ بها تكبيرة الافتتاح أو الإحرام.

إذًا: نحن أمام ثلاثة أقوال بالنسبة للتكبيرة:

١. الذي يجزئ المأموم عندما يدرك الإمام في الركوع، هل لا بد من تكبيرتيْن؟ هذا قول.

٢. هل يجزئه تكبيرة واحدة إذا نوى بها الإحرام أو الافتتاح؟ هذا قول آخَر.

٣. يجزئه تكبيرة واحدة، وإن لم ينوِ بها تكبيرة الافتتاح.

والأوْلى عند الشافعي ومالك: أن يكبِّر تكبيرتيْن على سبيل الاستحباب: تكبيرة للافتتاح، وتكبيرة للركوع.

القول الثاني في إدراك الركعة: أنه إذا ركع الإمام فقد فاتته الركعة، وأنه لا يدركها ما لم يدرك الإمام قائمًا؛ وهذا القول منسوب إلى أبي هريرة.

سبق أن ذكرنا رأي الجمهور.

أمّا التفريعات الخاصة بالتكبيرات، فهذه تفريعات على رأي الجمهور:

رأي الجمهور: أنّ إدراك الركعة يكون بإدراك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع؛ هذا رأي الجمهور.

القول الثالث في إدراك الركعة: أنه -أي: المأموم- إذا انتهى إلى الصف الآخِر، آخِر الصفوف وقد رفع الإمام في المقدّمة رأسه، وبعض المصلين لم يرفع ولم يرفع بعضهم، فأدرك ذلك، أنه يجزئه ويكون قد أدرك الركعة، مع أنّه لم يدرك الإمام، ولكنه أدرك بعض المصلين ما زالوا في الركوع، وصَفّ معهم وركع معهم؛ فإن ذلك يجزئه وتُحسب له ركعة لأنّ بعضهم أئمة لبعض؛ وبه قال الشعبي.

رأي ابن قدامة :

تعالوا ننظر فيما قاله ابن قدامة -رحمه الله- في هذه القضية في كتابه (المغني)، تحت مسألة قالها الخرقي قال فيها: "ومن أدرك مع الإمام منها -أي: من الجمعة، لأنه يتكلّم عن صلاة الجمعة- ركعةً بسجدتيْها، أضاف إليها أخرى، وكانت له جمعة".

يقول ابن قدامة: أكثر أهل العلْم يروْن: أنّ من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، وهكذا سائر الصلوات، فهو مدرك لها، يضيف إليها أخرى ويجزيه؛ وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر ، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، وعروة، والزهري، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

يعني -كما قال ابن رشد.: هذا قول الجمهور، يعني: الأئمة الأربعة -كما هو واضح- متّفقون: مَن أدرك الركوع مع الإمام، فقد أردك الركعة.

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول -وهم من التابعين- قالوا: من لم يدرك الخطبة، صلّى أربعًا؛ لأن الخطبة شرط للجمعة؛ فلا تكون الجمعة في حقّ من لم يوجد في حقّه شرطُها. هذا خارج عن موضوعنا، لأننا لا نتحدث عن الجمعة، وإنما نتحدّث عن إدراك الركعة من الصلاة.

الذي يهمّنا من هذا هو: استشهاد ابن قدامة في الرّدِّ على هؤلاء، يقول: لنا ما روى الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((مَن أدرك مِن الجمعة ركعةً فقد أدرك الصلاة))، رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه، ولفظه: ((فلْيصلِّ إليها أخرى))، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا هو بيت القصيد:

((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))، متفق عليه؛ ولأنه قول مَن سمّيْنا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم.

ثم يضيف: ومَن أدرك معه أقلّ من ذلك -يعني: أدرك السجود، أو أدرك التشهد، ولم يدرك الركوع- بنى عليها ظهرًا، إذا كان قد دخل بنيّة الظهر.

يقول: أمّا من أدرك أقلّ من ركعة، فإنه لا يكون مُدرِكًا للجمعة، ويصلي ظهرًا أربعًا. وقد سبق أن تناولنا هذه الجزئية في صلاة الجمعة فيما مضى.

يضيف ابن قدامة -رحمه الله- ما يتعلّق بالزحام، يقول: وإذا زُحم في إحدى الركعتيْن، لم يَخْلُ ذلك من: أن يُزحم في الأولى أو في الثانية. فإن زُحم في الأولى ولم يتمكّن من السجود على ظهر مَن أمامَه، ولا قدَمِ مَن أمامَه، انتظر حتى يزول الزحام، ثم يسجد ويَتْبع إمامَه، مثل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف بعسفان؛ "حيث سجد معه صفّ وبقي صفّ لم يسجد معه. فلمّا قام إلى الثانية سجدوا"، وجاز ذلك للحاجة؛ كذا هاهنا. وما يقال عن سجود يُقال أيضًا عن الركوع، يعني: من جاء والإمام راكع ولم يستطع أن يركع معه بسبب الزحام، ولم يستطع أن يركع على ظهر مَن أمامَه، أشار أو أومأ برأسه؛ وبهذا يكون قد أردك الركعة.

يقول أيضًا في هذه الجزئية: وإذا ركع مع الإمام ركعة، فلما قام ليقضي الأخرى ذكَر أنه لم يسجد مع إمامه إلاّ سجدة واحدة، أو شكّ هل سجد واحدة أو اثنتيْن، فإنه إن لم يكن شرع في قراءة الثانية، رجع فسجد للأولى فأتمّها، وقضى الثانية وتمّت صلاته.

رأي ابن رشد:

نعود مرة أخرى إلى ابن رشد -رحمه الله- لِنعرف أسباب اختلاف الأئمة أو العلماء في إدراك الركعة أو فواتها، على الأقوال الثلاثة التي سبق بيانها.

يقول -رحمه الله-: سبب هذه الاختلاف تردّد اسم "الركعة" بين: أن يدلّ على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط، أو على الانحناء والوقوف معًا. يريد أن يقول: إن كلمة: "ركعة" مشترك لفظي، مثل كلمة: "قُرء" مثلًا؛ وهذا سبب من أسباب اختلاف الفقهاء -كما أشرنا من قبل في المقرّر الأول في المقدمة-. إنّ اللفظ يتردّد بين معنيَيْن: هل الركعة تشتمل على الانحناء والركوع، فلا بد من إدراكهما حتى تدرك الركعة؟ أو الركعة تدلّ على الانحناء فقط؟ من قال: إنها تدل على الانحناء فقط، اعتبر أنّ المأموم إذا أدرك هذا الانحناء قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة؛ وهو رأي الجمهور. ومَن قال: إن كلمة "ركعة" تدلّ على الوقوف أثناء قراءة "الفاتحة" وعلى الركوع -أي: الانحناء المعروف- فمن فاته القيام لم يُدرك الركعة.

هذا توجيه القولَيْن السابقَيْن، وذلك أنه ﷺ قال: ((مَن أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة))، الحديث رواه الجماعة.

قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ يعني: أنّ الحديث صحيح. فمن كان اسم "الركعة" ينطلق عنده على القيام والانحناء معًا، قال: إذا فات المأموم قيام الإمام فقد فاتته الركعة؛ وهذا هو الرأي أو القول المنسوب لأبي هريرة -كما سبق أن أشرنا.

ومَن كان اسم "الركعة" ينطلق عنده على الانحناء نفسه فقط، جعل إدراك الانحناء إدراكًا للركعة؛ وهو رأي الجمهور -كما سبق أنْ أشرنا. والاشتراك الذين عرض لهذا الاسم إنما هو من قِبل تردّده بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي؛ ذلك أن اسم "الركعة" ينطلق لغة على: الانحناء فقط، وينطلق شرعًا على: القيام والركوع والسجود.

فمَن رأى أن اسم "الركعة" ينطلق في قوله ﷺ: ((مَن أدرك ركعة)) على الركعة الشرعية، ولم يذهب مذهب الآخذ ببعض ما تدلّ عليه الأسماء، قال: لا بدّ أن يدرك مع الإمام الأركان الثلاثة أو الثلاثة الأحوال، يعني: القيام، والركوع، والسجود.

ويُحتمل أن يكون من ذهب إلى اعتبار الانحناء فقط، أن يكون اعتبر أكثر ما يدلّ عليه الاسم هاهنا -كما سبق أن بيّنّا ذلك في "اليد": غسْل اليديْن في الوضوء إلى المرفقيْن؛ هل اليد هي: الكف فقط، أو الكف والساعد، أو معهما أيضًا العضد إلى المنكبيْن؛ لأن من أدرك الانحناء فقد أدرك منها جزأين، ومن فاتَه الانحناء إنما أدرك منها جزءًا واحدًا فقط. يعني: مَن أدرك الانحناء أدرك جزأيْن، أي: الركوع والسجود. ومن فاته الانحناء يكون قد أدرك جزءًا واحدًا، أي: السجود فقط.

فعلى هذا: يكون الخلاف آيلًا -أي: راجعًا. إلى اختلاف العلماء في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بكلّها. من أراد أو من أجاز الأخذ بالبعض، قال: يكفيه إدراك الركوع، وتُحسب له ركعة. ومَن أخذ بالكلّية، قال: لا يكفيه الركوع؛ بل لا بدّ من إدراك القيام. والبعض أيضًا أشار إلى السجود، كما قال الخرقي.

فالخلاف يُتصوّر فيها من الوجهيْن جميعًا.

بهذا نكون قد عرفنا توجيه قول الجمهور، وقول أبي هريرة.

أمّا توجيه القول الثالث: الذي يقول بأنّ من أدرك ركوع الصفّ الأخير، مع أنّ الإمام قد رفع رأسه، ويقول: إن ذلك يُجزئه وتُحسب له ركعة. وأمّا من اعتبر ركوع مَن في الصف الأخير من المأمومين، فلأنّ الركعة من الصلاة قد تضاف إلى الإمام فقط، وقد تضاف إلى الإمام والمأمومين؛ فسبب الاختلاف هو: الاحتمال في هذه الإضافة، أعني: قوله ﷺ: ((مَن أدرك ركعة من الصلاة...)).

ثم يرجّح ابن رشد -رحمه الله- قول الجمهور على هذيْن القوليْن، وهو: أنّ إدراك الركوع من المأموم يُحسب له ركعة من الصلاة؛ ولذلك قال: وما عليه الجمهور أظهر.

يعود ابن رشد إلى التعليق على ذلك بقوله: وأمّا اختلافهم، هل تُجزيه تكبيرة واحدة أو تكبيرتان؟ -أعني: المأموم إذا دخل في الصلاة والإمام راكع- فسببُه: هل مِن شرْط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها المصلِّي واقفًا، أم لا؟

فمَن رأى: أنّ مِن شرْطها الموضع الذي تُفعل فيه، تَعلّقًا بالفعل -يعني: فعْل النبي ﷺ وكان يرى: أنّ التكبير كلّه فرض، قال: لا بد من تكبيرتيْن.

ومَن رأى: أنه ليس مِن شرْطها -أي: مِن شرْط تكبيرة الإحرام- الموضع، تعلقًا بعموم قوله ﷺ: ((وتحريمُها: التكبير))، دون أن يُحدِّد موضعًا، وكان عنده: أنّ تكبيرة الإحرام هي فقط الفرْض، أمّا تكبيرات الانتقال كالركوع وغيره، فهي من السُّنن وليست من الفرائض، قال: يُجزيه أن يأتي بها وحْدها.

وأمّا من أجاز أن يأتي بتكبيرة واحدة، ولم يَنْو بها تكبيرة الإحرام، فقيل: يُبنى هذا على مذهب مَن يَرى أنّ تكبيرة الإحرام ليست بفرض، فجميع التكبيرات سُنن. وقيل: إنما يُبنَى هذا على مذهب مَن يجوّز تأخير نيّة الصلاة عن تكبيرات

الإحرام، يعني: ليس شرطًا اقترانها بالنِّيّة؛ لأنه ليس معنى أن ينوى تكبيرة الإحرام إلاّ مقارنة النّيّة للدخول في الصلاة، لأن تكبيرة الإحرام لها وصفان: النية المقارِنة للتكبيرة، والأوّليّة، أعني: وقوعها في أوّل الصلاة.

فمن اشترط من العلماء الوصفيْن: المقارنة والأوّليّة، قال: لا بدّ من النِّيّة المقارِنة. ومَن اكتفى بصفة واحدة، اكتفى بتكبيرة واحدة وإن لم تُقارنها النِّيّة.

فهذا هو تعليق ابن رشد -رحمه الله- على تلك الأقوال التي وردت في إدراك الركعة أو فواتها من المأموم، وفيما يجب عليه من التكبير، سواء تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الركوع.

بهذا يكون ابن رشد -رحمه الله- قد انتهى من المسألة الأولى من المسائل الثلاث القواعد، وبمعني أصحّ: انتهى من إحدى المسألتيْن من المسألة الأولى من المسائل الثلاث القواعد.

٢. السّهو عن الركوع:

أمّا المسألة الثانية، وهي: إذا سها المأموم عن اتّباع الإمام في الركوع، حتى سجد الإمام، فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك. عرفنا أنه هناك أدرك الإمام وركع، وحُسبت له ركعة.

الآن لم يستطع الركوع؛ لأنه سها ولم يركع مع الإمام، فماذا يفعل. أو ماذا يُحسب له؟

الفريق الأول: إذا فاته إدراكُ الركوع مع الإمام، فقد فاتتْه الركعة، ووجب عليه قضاؤها. يعني: سواء كان ذلك عمدًا أو نسيانًا، والعمد لا يُتصوّر، والنسيان

أيضًا غير مُتصوّر ؛ لكن على فرض حدوثهما ، فإنّ الركعة لا تُحسب له ، ويجب عليه قضاؤها لأنه لم يركع مع الإمام.

والفريق الثاني : يعتَدّ بالركعة إذا أمكنه أن يتمّ من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية. نتصور هذه المسألة : المأموم نسي ولم يركع مع الإمام ، والإمام انتهى من الركوع وهوى إلى السجود. تذكّر المأموم فرَكَع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ؛ عند هؤلاء القوم : تُحسب له هذه الركعة ، يعتدّ بالركعة إذا أمكنه أن يتمّ من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية.

الفريق الثالث : فقال أصحابه : يتبع المأموم الإمام ، ويعتدّ بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء في الركعة الثانية ؛ هذا كلام واسع جدًّا.

ابن رشد :

يقول ابن رشد -رحمه الله- : وهذا الاختلاف موجود لأصحاب مالك ، وفيه تفصيل واختلاف بينهم ، بين أن يكون عن نسيان ، أو أن يكون عن زحام - يعني : بعضهم فرّق في هذا التفصيل- وبين أن يكون في جمعة أو في غير جمعة ، وبين اعتبار أن يكون المأموم عرَض له هذا في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية.

وبعد هذه التفاصيل كلها ، وإحالة القارئ على مذهب الإمام مالك ، يقول ابن رشد : وليس قصْدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه -يعني : حتى نذْكُر هذه التفاصيل كلّها وإنما الغرض : الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها ، كما وعدنا وكما رأينا منه ذلك في أكثر من موضوع وقضية. ونظرًا لأن هذا هو غرض ابن رشد ، ذكْر القواعد والأصول ، قال عن هذه القضية :

إن سبب الاختلاف في هذه المسألة هو: هل مِن شرْط فعْل المأموم: أن يقارن فعْلَ الإمام بحيث لا يكون هناك تباعد، عملًا بحديث الرسول الله ﷺ: ((إنما جُعل الإمام لِيُؤتَمّ به؛ فإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: "آمين". وإذا كبّر فكبِّروا. وإذا ركع فاركعوا))، وهكذا... وقد سبق بيان ذلك في "الاقتداء في صلاة الجماعة"؛ لذلك يذكِّرنا ابن رشد بهذا الاقتداء في قوله:

السؤال الأول: هل مِن شرْط فعْل المأموم: أن يقارن فعْلَ الإمام أو ليس مِن شرْطه ذلك؟.

السؤال الثاني: هل هذا الشرط هو في جميع أجزاء الركعة الثلاثة -يعني: القيام، والركوع، والسجود. أم إنّما هو شرْط في بعضها؟.

السؤال الثالث: وإذا لم يقارن فعلُه فعلَ الإمام، متى يعدّ ذلك؟ أو يكون اختلافًا على الإمام؟ -يعني: أن يفعل هو فعلًا والإمام فعلًا ثانيًا، وبالتالي لا يكون هناك إقتداء، أو لا تكون هناك جماعة.

هذه الأسئلة كلّها يطرحها ابن رشد في هذه الجزئية. بعد هذه التساؤلات الثلاثة من ابن رشد -رحمه الله- والتي أدّت إلى اختلاف الفقهاء فيمن فاته الركوع مع الإمام، ماذا يُحسب له؟ بعد هذه التساؤلات، يجيب ابن رشد -رحمه الله- عليها بقوله:

الجزئية الأولى: مَن رأى: أن الاقتداء شرْط في كل جزء من أجزاء الركعة الواحدة -يعني: لا بدّ مِن مقارنة فعْل المأموم لفعْل الإمام، وإلاّ كان اختلافًا عليه؛ وبالتّالي تبطل صلاتُه. وقد قال ﷺ: ((فلا تختلفوا عليه!))، وهو تمام الحديث المتفق عليه: ((إنّما جُعل الإمامُ لِيُؤتَمّ به؛ فلا تختلفوا عليه!)). مَن رأى هذه المقارنة وأنّها شرْط من شروط الاقتداء، أو شروط الإمامة، أو شروط الجماعة،

قال: متى لم يدرك مع الإمام من الركوع ولو جزءًا يسيرًا، لم يعتدّ بتلك الركعة، وكان عليه قضاؤها. هذه جزئيّة.

الجزئية الثانية: مَن اعتبر المقارنة بين المأموم والإمام في بعض الأفعال، وليس في جميعها، قال: هو مُدرك للركعة إذا أدرك فعْل الركعة قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية. يعني: المأموم تخلّف عن الإمام قليلًا، ولكنه في الركعة نفسها، بدليل أنه ركع بعد ركوع الإمام، وسجد بعد سجود الإمام، وانتهى من ذلك قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية، فقد أدرك فعْل الركعة مع الإمام أو بعده بقليل، ولا يعدّ ذلك اختلافًا عليه. فإذا قام إلى الركعة الثانية، فإن اتّبعه فقد اختلف عليه في الركعة الأولى. يعني: إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية، وتبعه المأموم، تكون هذه المتابعة بعد قيام الإمام للركعة الثانية فيها مخالفة. أمّا إذا أدركه قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية، كأن يدركه في السجود الثاني، أو في الجلسة بين السجدتيْن، أو نحو ذلك... فقد أدرك الركعة ما دام قبل قيام الإمام إلى الثانية؛ وهو القول الثاني كما سبق أن عرضنا.

وأمّا مَن قال: إنه يَتبعه، يعني: تظلّ المتابعة والاقتداء، وتُحسب له الركعة، ما لم يَنحَن الإمام في الركعة الثانية، الذي وصفنا بأنه رأيٌ واسع وكلام كبير.

وأمّا مَن قال: إنه يَتبعه ما لم ينحنِ في الركعة الثانية، فإنه رأى: أنه ليس مِن شرْط فعْل المأموم أنْ يقارن بعضُه بعضَ فعْل الإمام ولا كلَّه، يعني: المسألة مسألة الاقتداء فقط بالنِّيّة الأولى عند تكبيرة الإحرام. أمّا أن يُتابعه في كلِّ ركن أو في كلِّ جزئية، فهذا ليس من شرط الإمامة، أو ليس من شرط فعْل المأموم، وإنما مِن شرْطه أن يكون بعده فقط. المهمّ: أن لا يسبق المأموم الإمام. والمهمّ: أن يكون فعْل المأموم بعد فعْل الإمام وليس قبْله.

وإنّما اتفقوا على: أنّه إذا قام من الانحناء في الركعة الثانية، أنه لا يعتدّ بتلك الركعة إن اتّبعه فيها، لأنه يكون في حُكم الأولى، والإمام في حكم الثانية، وقد انتهت الركعة الثانية. يعني: واحد في ركعة، والثاني في ركعة أخرى؛ وذلك غاية الاختلاف عليه.

بهذا، يكون ابن رشد قد انتهى من الحديث عن المسألتيْن اللّتيْن فرّعهما عن المسألة الأولى من المسائل الثلاث القواعد: متى تفوت الركعة؟ هل تفوت الركعة بالقيام بمن لم يدرك القيام؟ أو تفوت الركعة بمن لم يدرك الركوع؟ أو تفوت الركعة بمن لم يدرك السجود؟ تلك مسألة.

والمسألة الثانية: من فاته ركوع الإمام، هل تُحسب له ركعة بالسجود، أو لا تحسب له؟ وقد بيّن ابن رشد أقوال الفقهاء في ذلك بما لا يتطلب مزيدًا من البيان والتوضيح.

آراء الفقهاء في إتمام المسبوق

ينقلنا ابن رشد -رحمه الله- بعد ذلك إلى المسألة الثانية من المسائل الثلاث القواعد، وهي: كيف يتم المسبوق صلاته؟ وهل تعتبر أداءً أو قضاءً؟ بهذا يكون ابن رشد قد انتهى من بيان أقوال العلماء في المسألتيْن اللّتيْن فرّعهما عن المسألة الأولى من المسائل الثلاث القواعد، وهي: مسألة متى تفوت الركعة؟ هل تفوت الركعة بمن فاته الركوع مع الإمام؟ أو تفوت الركعة بمن فاته الركوع والقيام مع الإمام؟ أو لا تفوت الركعة، ما دام قد أدرك الإمام قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية؟

كما أضاف أيضًا المسألة الثانية وهي: السّهو عن الركوع مع الإمام، وأقوال الفقهاء فيه.

وبهذا ينقلنا ابن رشد إلى المسألة الثانية من المسائل الثلاث القواعد وهي: مسألة صلاة المسبوق، كيف يتم المسبوق صلاته بعد أن يسلّم الإمام؟ وهل يعتبر إتمام المسبوق صلاته أداءً أو قضاءً.

يقول -رحمه الله- تحت هذا العنوان: وأمّا المسألة الثانية من المسائل الثلاث الأُوَل التي هي أصول هذا الباب، وهي:

هل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام أداءً أو قضاءً؟:

يعرض أقوال الفقهاء في ذلك فيقول:

في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأوّل: أن ما يأتي به بعد سلام الإمام هو قضاء، وأن ما أدرك ليس هو أوّل صلاته.

المذهب الثاني: أنّ الذي يأتي به بعد سلام الإمام هو أداء، وإنّ ما أدرك مع الإمام هو أوّل صلاته.

المذهب الثالث: التفريق بين الأقوال والأفعال؛ حيث قال أصحاب هذا القول: يُقضى في الأقوال -يَعْنُون القراءة- ويبنى في الأفعال -يعنُون الأداء-. فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب على المذهب الأوّل -يعني: مذهب القضاء-: قام إذا سلّم الإمام إلى ركعتيْن، يقرأ فيهما بـ: "أمّ القرآن" وسورة من غير أن يجلس بينهما.

ثم يضرب ابن رشد مثالًا توضيحيًا لهذه الأقوال الثلاثة وتطبيقها على مأموم كان يصلّي المغرب، وأدرك الركعة الأخيرة مع الإمام، كيف يقضي الركعتيْن

الباقيتْين، أو كيف يصلّي الركعتيْن الباقيتيْن؟ هل تكون الركعتان قضاءً، فيقرأ فيهما كما نقرأ نحن في الركعتيْن الأولى والثانية، ويجهر؟ يقرأ "الفاتحة" وسورة ويجهر؟ أم تكونان أداءً فيصلّي ركعة ثانية للركعة التي أدركها مع الإمام تكون جهرية، وسورة، ثم يتشهّد. ثم يقوم للركعة الثالثة التي تكون بـ"الفاتحة" فقط وتكون سِرِّيّة.

يمثّل ابن رشد -رحمه الله- بهذا المثال على النحو التالي: مَن أدرك ركعة من صلاة المغرب، ماذا يفعل؟

على المذهب الأوّل: -يعني: مذهب القضاء-: يقوم إذا سلّم الإمام فيؤدّي ركعتيْن يقرأ فيهما بـ"أمّ القرآن" -أي: "الفاتحة"- وسورة من غير أن يجلس بينهما. وبذلك تكون الركعة التي أدّاها مع الإمام هي آخِر صلاته، وعليه أن يقضي الركعتيْن الأولى والثانية بقراءة "الفاتحة" وسورة، ولا يجلس للتّشهّد الأوسط لأنه أغناه عن ذلك التّشهد الذي جلَسه مع الإمام في آخِر صلاته.

وعلى المذهب الثاني: -أعني: البناء على ما أدركه مع الإمام-: يقوم المأموم إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بـ"أمّ القرآن" وسورة، ويجلس. ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بـ"أمّ القرآن" فقط، وهي الركعة الثالثة السِّرّية. هذا على المذهب الثاني: البناء.

أمّا على المذهب الثالث: -التفريق بين الأقوال والأفعال-: فإن المأموم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بـ"أم القرآن" وسورة، ثم يجلس لأنّ الجلوس من الأفعال و"أمّ القرآن" من الأقوال. ثم يقوم إلى ركعة ثانية وهي الثالثة بالنسبة له، يقرأ فيها أيضًا بـ"أم القرآن" وسورة لأنها قضاء فيقرأ فيها بـ"أم القرآن" وسورة؛ لأنها تعدّ الركعة الأولى بالنسبة له.

ثم يعلّق على ذلك بأن هذه الأقوال الثلاثة منسوبة إلى المذهب -أي: إلى مذهب الإمام مالك-. والصحيح عن مالك: أنه يقضي في الأقوال، ويبني في الأفعال. وكما عرفنا: أن الأقوال هي: قراءة "الفاتحة" والسورة. أمّا الأفعال فهي: القيام، والركوع، والسجود، والجلوس؛ لأنه لم يختلف قوله في المغرب أنه إذا أدرك منها ركعة أنه يقوم إلى الركعة الثانية، ثم يجلس. ولا اختلاف في قوله إنه يقضي بـ: "أم القرآن" وسورة.

إذًا: مذهب الإمام مالك على القضاء.

ما رأي ابن قدامة -رحمه الله- في هذه القضية؟ وكيف عرَضها في كتابه (المغني)؟

يفصِّل ابن قدامة هذا الموضوع تحت عنوان: فصل، يقول فيه: اختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق؛ فروي أنه أوّل صلاته أي: ما يصلّيه مع الإمام يكون أوّل صلاته، وما يُدركه مع الإمام آخِرها؛ هذا على القضاء. وهذه رواية أنّ المسبوق يقضي ما فاته. فما أدركه مع الإمام هو آخِر صلاتِه، وما فاته قبل أن يُدرك الإمام هو أوّل صلاته فيقضيه.

يقول: هذا ظاهر المذهب.

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. وروي عن أحمد قول آخَر.

ابن رشد -رحمه الله- ذكَر الأقوال ولكنّه لم يذْكر أصحابها، لكن ابن قدامة يقدِّم لنا الأقوال والأئمة الذين قالوا بها.

فالمذهب الأوّل مذهب القضاء وأنّ ما أدركه مع الإمام هو آخِر صلاته وعليه أن يقضي أوّلها؛ هذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وبه قال ابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين، ومالك، والثوري.

وحُكي عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والحسن بن حي. وروي عن أحمد -أي: رواية أخرى-: أنّ ما يقضيه آخِرُ صلاته، وأنّ ما أدركه هو أوّلُ صلاته؛ وبه قال: سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، والمزني، وأبو ثور؛ وهو قول الشافعي. وهو المذهب الثاني عند ابن رشد. وهو أيضًا رواية عن مالك، لقول النبي ﷺ: ((وما فاتَكم فأتِمُّوا)).

إذًا: ما أدركه المأموم مع الإمام يكون أوّل صلاته، وما فاته يكون آخِرَ صلاته؛ وبه يتحقّق التمام كما قال النبي ﷺ: ((وما فاتَكم فأتِمُّوا))، متفق عليه.

يقول ابن قدامة أيضًا في تعجيز هذا الرأي: ولأنّه آخِر صلاته حقيقة؛ فكان آخِرَها حكمًا كغير المسبوق، ولأنه يتشهّد في آخِر ما يقضيه ويسلِّم. وهذا هو الترتيب الشرعي للصلاة. ولو كان أوّلَ صلاته لما تشهّد، وكان يكفيه تشهّده مع الإمام لأنه أدركه.

وللرواية الأولى في قوله ﷺ: ((وما فاتَكم فاقْضُوا))، وهو صحيح أيضًا -يعني هناك روايتان للحديث: رواية: ((وما فاتَكم فاقْضُوا))، وعليها اعتمد أصحاب القول الأوّل الذين يُسمّون ما فات المأموم أوّلَ الصلاة، وعليه قضاؤه، وأنّ ما أدركه مع الإمام هو آخِر صلاته وليس أوّلها.

قال أيضًا: ولأنه يسمى قضاءً، والقضاء إنما يكون للفائت، والفائت أوّل الصلاة.

أما معنى قوله ﷺ: ((فأتِمُّوا)) أي: اقضُوا؛ لأنّ القضاء أيضًا إتمام للصلاة؛ ولذلك سمّاه فائتًا، والفائت أوّل الصلاة، ولأنه يقرأ فيما يقضيه "الفاتحة" وسورة، فكان أوّل الصلاة كغير المسبوق. ولا أعلم خلافًا بين الأئمة الأربعة في قراءة "الفاتحة" وسورة -أي: فيما فات المسبوق-. وما دام تقرأ "الفاتحة" وسورة، يكون ما يصلّيه المسبوق بعد تسليم الإمام قضاءً لِما فات.

قال ابن عبد البر: كلّ هؤلاء القائلين بالقولَيْن جميعًا يقولون: يقضي ما فاته بـ"الحمد لله" وسورة -أي: بقراءة "الفاتحة" وسورة- على حسب ما قرأ إمامُه، إلاّ إسحاق، والمزني، وداود، قالوا: يقرأ بـ"الحمد" وحدها. وعلى قول من قال: إنه يقرأ في القضاء بـ"الفاتحة" وسورة، لا تظهر فائدة الخلاف إلاّ أن يكون في الاستفتاح والاستعاذة حال مفارقة الإمام، هل يستفتح ويستعيذ، أو لا يستفتح ولا يستعيذ؟ وكذلك في موضع الجلسة للتشهد الأوسط في حق من أدرك ركعة من المغرب والرباعية.

سبب الاختلاف:

نعود إلى ابن رشد لننظر في سبب اختلاف الفقهاء على هذه الأقوال الثلاثة في حُكم صلاة المسبوق، هل هي إتمام وبناء، أو قضاء لما فات؟

يقول -رحمه الله-: إن سبب اختلاف الفقهاء: أنه ورَد في بعض رواية الحديث المشهور الذي رواه الشيخان: ((فما أدْرَكْتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتِمُّوا))، هكذا بلفظ: ((فأتِمُّوا))؛ والإتمام يقتضيه أن يكون ما أدرك هو أوّلَ صلاته، وما فاته هو آخرها.

وفي بعض رواياته: ((فما أدْرَكْتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فاقْضُوا)) ؛ والقضاء يوجب أنّ ما أدرك هو آخِر الصلاة ؛ وعليه أن يأتي بما فاته من أوَّلها. وهذا الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان.

ثم يعلِّل ابن رشد لهذيْن المعنييْن أو اللّفظيْن في الحديثيْن يقول: إنّ مَن ذَهب مذهب الإتمام قال: ما أدرك المأموم هو أوّل صلاته، وهذا هو القول الثاني -كما عرفنا. ومَن ذهب مذهب القضاء -وهو القول الأوّل- قال: ما أدرك المأموم مع الإمام هو آخِرُ صلاته. ومَن ذَهب مذهب الجمع جعَل القضاء في الأفعال والأداء في الأقوال ؛ هذا القول لمالك، كما أشار ابن رشد -رحمه الله-.

لكنه علّق عليه بأنه ضعيف، أعني: أن يكون بعض الصلاة أداءً وبعضُها قضاءً، لأن العلماء اتّفقوا على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة. فإذا قلنا: إنّ ما أدركه المأموم هو آخِر صلاته، انعكس الترتيب، أو اختلّ الترتيب. أمّا إذا قلنا: إنّه أوّل صلاته، وما بقي عليه هو آخِر صلاته، نكون قد حافظنا على الترتيب. وممّا يؤكِّد هذا: أنّ المأموم عندما يدخل يبدأ بتكبيرة الإحرام، وموضع تكبيرة الإحرام هو أوّل الصلاة، وافتتاح الصلاة.

يقول أيضًا: ففيه دليل واضح على: أنّ ما أدرك المأموم هو أوّل صلاته، لكن تختلف نيّة المأموم والإمام في الترتيب. نعم، لأن المأموم يصلِّي الأولى والإمام يصلِّي الثالثة أو الرابعة، فتختلف النية ؛ وهذا لا إشكال فيه. يقول: فتأمّل هذا!

ويشبه أن يكون هذا هو أحد ما راعى من قال: ما أدرك فهو آخِر صلاته -أي: يلتمس العذر لأصحاب القول الأوّل-.

أما ابن قدامة -رحمه الله- فيشير أيضًا إلى هذه القضية بأنها محل اختلاف حتى في الرواية عن الإمام أحمد، يقول: اختلفت الرواية في موضع الجلسة والتشهد الأوّل في حقّ من أدرك ركعة من المغرب أو صلاة رباعية إذا قضى.

الرواية الأولى: فروي عن أحمد أنه إذا قام -يعني: بعد تسليم الإمام- استفتح فصلّى ركعتيْن متواليتيْن، يقرأ في كلّ واحدة بـ"الحمد لله" وسورة. نصّ عليه في رواية حرب، وفعَل ذلك جندب؛ وذلك لأنهما -أي: الركعتيْن- أوّل صلاته، فلم يتشهّد بينهما كغير المسبوق، ولأن القضاء يكون على صفة الأداء، والأداء لا جلوس فيه، ولأنهما ركعتان يقرأ في كلٍّ واحدة منهما بـ"الحمد لله" والسورة، فلم يجلس بينهما كالمؤدّاتيْن. هذه رواية.

والرواية الثانية: أنه يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها بـ: "الحمد لله" وسورة، ثم يجلس، أي: بهذه الركعة يتمّ الركعة التي أدركها مع الإمام، فتكونان ركعتيْن؛ والمفروض حسب الترتيب الشرعي: أن يجلس بعد الركعتيْن، ثم يقوم فيأتي بأخرى بـ: "الحمد لله" والسورة في المغرب؛ وبهذا تكون قد تمّت صلاته، أو بركعتيْن متواليتيْن في الرباعية يقرأ في أولاها بـ: "الحمد لله" وسورة، وفي الثانية بـ"الحمد" وحْدها؛ لأنّ هذه القراءة تتمّ القراءة التي فاتتْه مع الإمام؛ نقلها صالح، وأبو داود، والأثرم، وفعَل ذلك مسروق.

وقال عبد الله بن مسعود كما فعَل مسروق يُفعل؛ وهو قول سعيد بن المسيب؛ فإنه روي عنه أنه قال للزهري: ما صلاة يُجلس في كل ركعة منها؟ سؤال، كأنه يقدّم لغزًا، قال سعيد: هي المغرب، إذا أدركتَ منها ركعة، لأنك ستجلس مع

الإمام، ثم تصلى ركعة وتجلس حسب الترتيب الشرعي، ثم تقوم فتأتي بالثالثة، ثم تجلس وتتشهد. فكأنه جلس في كل ركعة منها. ولأن الثالثة آخِرُ صلاته فعلًا، فيجب أن يجلس قبلها كغير المسبوق.

وقد روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم، قال: جاء جندب ومسروق إلى المسجد، وقد صلَّوْا ركعتيْن من المغرب. فدخلا في الصف. فقرأ جندب في الركعة التي أدْرك مع الإمام، ولم يقرأ مسروق. فلما سلّم الإمام قام في الركعة الثانية، فقرأ جندب وقرأ مسروق. وجلس مسروق في الركعة الثانية، وقام جندب. وقرأ مسروق في الركعة الثالثة، ولم يقرأ جندب. فلما قضيا الصلاة أتيا عبد الله، فسألاه عن ذلك، وقصّا عليه القصّة. فقال عبد الله: كما فعَل مسروق يُفعل. وقال عبد الله: إذا أدركت ركعة من المغرب فاجلسْ فيهن كلّهن.

وأيًا ما فعل المسبوق من ذلك، جاز -إن شاء الله تعالى-. وتلك هي خلاصة الموضوع؛ يعني: على الرغم من اختلاف الفقهاء في إتمام صلاة المسبوق، وهل هي إتمام وبناء على ما أدركه، أو قضاء لما فات، يقول -رحمه الله-: وفي ذلك دلالة على سماحة التشريع الإسلامي وجماله، وأيًا ما فعَل من ذلك جاز -إن شاء الله تعالى-. ولذلك لم يُنكر عبد الله على جندب فعْلَه، ولا أمَره بإعادة صلاته.

تابع أحكام قضاء الصلاة، سجود السهو

عناصر الدرس

العنصر الأول : متى يلزم المأمومَ حُكمُ صلاة الإمام؟ قضاء بعض الصلاة بسبب النسيان ٣٦٥

العنصر الثاني : سجود السهو : حكمه، مواضعه، نقص أقوال الصلاة ٣٨٤

العنصر الثالث : نقص أفعال الصلاة، وصفة سجود السهو ٤٠٥

متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام؟ قضاء بعض الصلاة بسبب النسيان

١. متى يلزم المأموم حُكم صلاة الإمام؟

بقيت المسألة الثالثة من هذه المسائل الثلاث القواعد، وهي: متى يلزم المأمومَ حُكمُ صلاة الإمام؟

سؤال يعلِّق عليه ابن رشد بقوله: أمّا المسألة الثالثة من المسائل الأُول، وهي: متى يلزم المأمومَ حُكمُ صلاة الإمام في الاتّباع؟

فإن فيها مسائل يندرج تحت هذه المسألة بهذا السؤال.

وبهذه الصورة ثلاث مسائل:

الأولى: متى يكون المأموم مُدركًا لصلاة الجمعة؟

الثانية: متى يكون المأموم مُدركًا معه لِحُكم سجود السهو، أعني: سهو الإمام.

الثالثة: متى يَلزم المسافرَ الداخلَ وراء إمام يُتمّ الإتمامُ، إذا أدرك من صلاة الإمام بعضها؟

وهذه المسائل الثلاث تندرج تحت المسألة الثالثة من المسائل القواعد.

المسألة الأولى:

نبدأ بالمسألة الأولى وهي: متى يدرك المأموم صلاة الجمعة؟ هل بإدراك ركعة؟ هل بإدراك بعض الركعة؟ هل لا بدّ من الركعتيْن؟ هل لا بد من استماع الخطبة قبل الصلاة؟ ونحو ذلك... متى يدرك المأموم صلاة الجمعة؟

يقول ابن رشد: إن الفقهاء اختلفوا في ذلك.

فمنهم من قال: لا تُدرَك الجمعة إلا بركعة.

ومنهم من قال: تدرَك الجمعة ببعض الركعة الثانية حتى التشهد، ولذلك يقول: إنّ قومًا قالوا: إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، ويقضي الركعة الثانية؛ وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد: أنه لا تُدرك الجمعة إلاّ بإدراك ركعة مع الإمام؛ فإذا أدرك المأموم أقلّ من الركعة صلّى ظُهرًا أربع ركعات.

ولهذا يقولون في الألغاز: "نوَى ولمْ يُصلِّ"، أي: نوى الجمعة؛ لأنه اقتدى بإمام الجمعة، ولم يصلِّ الجمعة؛ لأنه لم يُدركْها، وإنّما يصلِّي الظهر أربعًا. ويقولون أيضًا: "صلّى ولم ينْوِ"، فهو في هذه الحالة يُصلِّي الظهر أربع ركعات، مع أنه لم يَنو الظهر.

وقوم قالوا -هذا وهو الرأي الثاني-: إنّ المأموم يدرك الجمعة بأيِّ قَدْر يُدركه من الصلاة مع الإمام، ويقضي ركعتيْن فقط؛ وهذا مذهب أبي حنيفة -رحمه الله-.

قبل أن نتعرف على سبب الخلاف بين الفقهاء في ذلك، نستمع إلى كلام ابن قدامة -رحمه الله- في هذه القضية، حيث يقول في كتابه (المغني)، تحت مسألة قال فيها الخرقي: "ومن أدرك مع الإمام منها -أي: من الجمعة- ركعة بسجدتيْها، أضاف إليها أخرى، وكانت له جمعة": يقول: أكثر أهل العلْم يرَوْن: أنّ من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، فهو مدرك لها. يضيف إليها أخرى، ويجزيه. وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، وعروة، والزهري، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لأنّ إدراك الركعة لا اختلاف عليه.

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: مَن لم يُدرك الخطبة، صلّى أربعًا؛ لأن الخطبة شرْط للجمعة، فلا تكون جمعة في حقّ مَن لم يوجد في حقِّه شرْطُها. هذه الجزئية لم يُشِرْ إليها ابن رشد -رحمه الله- في هذه المسألة، ولكنّ ابن قدامة أشار إليها، ونسب القول بضرورة إدراك الخطبة وإلاّ كان عليه أن يصلّي أربع ركعات إلى: عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول؛ وكلهم مِن التابعين.

يرد عليهم ابن قدامة بقوله: ولنا ما روى الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((مَن أدرك مِن الجمعة ركعةً، فقد أدرك الصلاة))، رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه، ولفْظه: ((فلْيصلِّ إليها أخرى))، أي: يأتي بركعة ثانية. وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ((مَن أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة))، متفق عليه؛ ولأنه قول مَن سمّيْنا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم.

هذا عن إدراك الركعة.

ماذا عن إدراك ما هو أقل من الركعة؟ يضيف الخرقي قوله: "ومن أدرك معه -أي: مع الإمام- أقلّ مِن ذلك -أي: أقلّ من الركعة- بنى عليها ظهرًا، إذا كان قد دخل بنيّة الظهر".

ويعلِّق ابن قدامة على هذه المسألة بقوله: أمّا من أدرك أقلّ من ركعة، فإنه لا يكون مُدرِكًا للجمعة، ويصلّي ظهرًا أربعًا. وقول جميع من ذكَرْنا في المسألة قبل هذه، وقال الحماد: قال الحَكم وحماد وأبو حنيفة: يكون مُدركًا للجمعة بأي قَدْر أدرك من الصلاة مع الإمام، لأن من لَزمه أن يَبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة، لَزِمه إذا أدرك أقلّ منها، كالمسافر يدرك المقيم. ولأنه أدرك جزءًا من الصلاة، فكان مدركًا لها كالظهر.

يردّ ابن قدامة على هؤلاء بقوله: لنا قوله # : ((مَن أدرك ركعةً من الجمعة، فقد أدرك الصلاة)) ؛ فمفهومه: أنه إذا أدرك أقلّ مِن ذلك، لم يكن مدركًا لها. ولأنه قول مَن سمّيْنا من الصحابة والتابعين، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعًا.

وقد روى بشر بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَن أدرك يوم الجمعة ركعةً، فلْيُضف إليها أخرى. ومَن أدرك دُونها، صلاّها أربعًا)). ولأنه لم يدرك ركعة، فلم تصحّ له الجمعة، كالإمام إذا انفضّوا قبل أن يسجد. وأما المسافر، فإدراكُه إدراك إلْزام، وهذا إدراك إسقاط للعدد، فافترقا. وكذلك يُتمّ المسافر خلف المقيم، ولا يقصر المقيم خلف المسافر.

وأمّا الظهر فليس مِن شرْطها الجماعة، بخلاف مسألتنا.

هذا التفصيل والبيان الذي ذكَره ابن قدامة -رحمه الله-.

سبب الخلاف:

نعود إلى ابن رشد، لننظر في ما قاله عن سبب الخلاف بين العلماء في هذه القضية. يقول: إن سبب الخلاف هو: ما يظنّ من التعارض بين عموم قوله ﷺ: ((فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا))، وبين مفهوم قوله ﷺ: ((مَن أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة)).

يقول في تخريج وبيان أقوال العلماء: إنّ مَن صار إلى عموم قوله ﷺ: ((وما فاتكم فأتِمّوا))، أوجب أن يقضي ركعتيْن، وإن أدرك منها أقلّ مِن ركعتيْن؛ وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه -كما عرفنا. إذًا، أبو حنيفة وأصحابه صاروا إلى عموم قوله ﷺ: ((وما فاتكم فأتِمُّوا))، حيث لم يُحدّد مقدار الفائت من

الصلاة، وترَك أيضًا الإتمام فلم يُحدِّد قَدْرًا؛ فبقي الأمر على عمومه. أيّ قدر فائت يُتمّ ويكون إتمامًا للصلاة بأي قَدْر: ((فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا)). وعلى هذا أوجب أبو حنيفة وأصحابه القضاءَ بركعتيْن فقط، لأنهما الفائتتان.

أما أصحاب القول الآخر، وهم الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، ومن معهم: فقد صاروا إلى الحديث الثاني، لأن قوله ﷺ: ((من أدرك ركعة مِن الصلاة، فقد أدرك الصلاة))، أي: فقد أدرك حُكم الصلاة؛ وهذا دليل الخطاب يقتضي: أنّ مَن أدرك أقلّ مِن الركعة فلم يدرك حُكم الصلاة. دليل الخطاب أي: مفهوم المخالفة: إذا كان النبي ﷺ قد قال: ((من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة))، فإنه يُفهم من ذلك مفهوم المخالفة: أنّ مَن لم يدرك ركعة لم يُدرك حُكم الصلاة.

يقول: والمحذوف في هذا القول محتمل؛ فإنه يمكن أن يُراد به فضل الصلاة: مَن أدرك الصلاة، أو من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة، أي: فضْلها. ويمكن أن يُراد به: حُكم الصلاة. والمراد بالحُكم يعني: صحّتها أو عدم صحّتها، وعدد ركعاتها التي تصحّ بها، ونحو ذلك... ولعلّه ليس هذا المجاز في أحدهما أظهر منه في الثاني. فإن كان الأمر كذلك، يعني: ليس هناك ما يرجّح، كان من باب المجمَل الذي لا يقتضي حُكمًا، وكان الآخَر بالعموم أوْلى، يعني: من صاروا إلى العموم، يكون رأيهم أوْلى بالقبول. وإن سلّمنا أنه أظهر في أحد هذه المحذوفات، وهو مثلًا الحُكم على قول من يرى ذلك، لم يكن هذا الظاهر معارِضًا للعموم إلاّ من باب دليل الخطاب، أي: مفهوم المخالفة. ومعلوم: أنّ العموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع، ولا سيما الدليل المبنيّ على المحتمَل أو الظاهر.

وأمّا مَن يرى: أنّ قوله ﷺ: ((فقد أدرك الصلاة)) أنه يتضمّن جميع هذه المحذوفات، فضعيف. وغير معلوم من لغة العرب: أن يكون ذلك المحذوف الكثير جائزًا، لم يَرِد هذا في لغة العرب إلاّ أن يتقرّر أن هناك اصطلاحًا عُرفيًا أو شرعيًّا.

بهذا يكون ابن رشد -رحمه الله- قد بيّن لنا بِمَ تُدرَك صلاة الجمعة. هل تردك بركعة واحدة مع الإمام؟ هذا هو رأي الجمهور، أو تدرك بأي جزء يُدركه المأموم مع الإمام؟ فهذا رأي أبي حنيفة وأصحابه، أم لا تدرك إلا بحضور الخطبة والركعتيْن؟ كما يقول طاوس، ومجاهد، وغيرهما من التابعين.

وقد عرفنا أدلّة كلٍّ فريق، وأسباب الاختلاف التي أدّت إلى ذلك. تلك هي المسألة الأولى من المسألة الثالثة التي هي من المسائل الثلاث القواعد.

متى يدرك المأموم حُكم سجود السهو؟

ماذا عن المسألة الثانية في هذا المجال، وهي: متى يدرك المأموم حُكم سجود السهو؟ يذْكر ابن رشد -رحمه الله- اختلافًا أيضًا في هذه القضية. والمعنى: إذا كان على الإمام سجود سهو، فهل يكون على المأموم أن يسجد مع الإمام في ذلك، أو ليس عليه؟

اختلف العلماء في هذه القضية:

فمنهم من قال: على المأموم أن يُتابع الإمام في كلٍّ صغيرة وكبيرة؛ فإذا سجد الإمام لِسهو فعلى المأموم أن يسجد معه، ولو أدركه قبل سجود السهو بقليل.

أما الرأي الآخر فيقول: لا يسجد المأموم مع الإمام في السهو، إلاّ إذا كان قد أدرك مع الإمام ركعة فأكثر. فإن لم يكن قد أدرك ركعة أو أكثر، لم يَجب عليه سجود السهو.

يقول تحت هذا العنوان: أمّا مسألة اتّباع المأموم للإمام في السجود -أعني: في سجود السهو- فإن قومًا اعتبروا في ذلك الركعة -يعني: أن يدرك المسبوق مع الإمام ركعة-. وقوم لم يعتبروا ذلك. فمَن لم يعتبر ذلك فمصيرًا إلى عموم قوله ﷺ: ((إنما جُعل الإمام لِيُؤْتَمّ به)). فعلى المأموم أن يُتابع الإمام في كل ما يفعله حتى يسلّم. وقد رواه الشيخان.

ومَن اعتبر إدراك الركعة، كان مصيرًا إلى مفهوم قوله ﷺ: ((فقد أدرك الصلاة))، أي: أدرك حُكمها.

متابعة المأموم الإمامَ في سجود السهو:

تعالوا معي نتعرّف على ما ذكَره ابن رشد في قضيّة لزوم سجود السهو للإمام، وهل يلزم المأموم معه المسبوق أو لا يلزمه؟

يقول -رحمه الله- تحت المسألة التي قال فيها الخرقي: "وليس على المأموم سجود سهو، إلاّ أن يسهو إمامُه فيسجد معه". تحت هذه المسألة، يقول ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني): جملة ذلك: أنّ المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه، في قول عامّة أهل العلْم. وحُكي عن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد.

وفي الرّدِّ على مكحول: "أنّ معاوية بن الحكم تكلّم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود"، وروى الدارقطني في (سُننه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ((ليس على من خلْف الإمام سهْو؛ فإن سها إمامُه، فعليْه وعلى مَن خلْفه))؛ ولأن المأموم تابع للإمام وحُكمه حُكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسْهُ، وإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعتُه في السجود، سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسّهو؛ وهذا

هو محلّ الشاهد، أو المتعلّق بمسألتنا. قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلْم على ذلك، أي: على أن المأموم يتابع الإمام في السجود، سواء أدرك معه ركعة أو لم يدرك، ما دام قد أدرك الجماعة.

وذكَر إسحاق أنه إجماع أهل العلْم، سواء كان السجود قبل السلام أو بعده، لِقول الرسول ﷺ: ((إنما جُعل الإمام لِيؤتَمّ به؛ فإذا سجد فاسجُدوا))، ولحديث ابن عمر السابق. فإذا كان المأموم مسبوقًا فسها الإمام فيما لم يُدركه المأموم فيه، فعليه متابعته في السجود، سواء كان قبل السلام أو بعده.

روي هذا عن عطاء، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال ابن سيرين وإسحاق: "يقضي -أي: ما فاته- ثم يسجد". قال مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، في السجود قبل السلام كقولنا، وبعده كقول ابن سيرين. وروي ذلك عن أحمد، ذكَره أبو بكر في (زاد المسافر)؛ لأنه فعل خارج من الصلاة، فلم يتبع الإمام فيه كصلاة أخرى. ولنا -أي: في متابعة الإمام والسجود معه، حتى ولو لم يدرك المأموم إلاّ جزءًا يسيرًا من الصلاة، كالتشهد أو بعضه-: قول النبي ﷺ: ((فإذا سجدَ فاسجُدوا))، وقوله في حديث ابن عمر: ((فإن سها إمامُه، فعليه وعلى مَن خلْفه)). ولأنّ السجود من تمام الصلاة، فيتابعه فيه كالذي قبل السلام، وكغير المسبوق وفارق صلاة أخرى، فإنه غير مؤتمّ به فيها.

إذا ثبت هذا، فمتى قضى ففي إعادة السجود روايتان:

إحداهما: يعيده؛ لأنه قد لزمه حُكم السهو، وما فعَله من السجود مع الإمام كان مُتابعًا له، فلا يسقط به ما لزمه كالتشهد الأخير.

الثانية: لا يلزمه السجود؛ لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقّه وحصل به الجبران، فلم يحتج إلى سجود ثان كالمأموم إذا سها وحده.

وللشافعي قولان كالروايتيْن:

فإن نسي الإمام السجود، سجد المسبوق في آخِر صلاته، رواية واحدة، لأنه لم يوجد من الإمام ما يكمِّل به صلاة المأموم. وإذا سها المأموم فيما تفرّد فيه بالقضاء، سجد، رواية واحدة، لأنه قد صار منفردًا فلم يتحمل عنه الإمام. وهكذا لو سها فسلّم مع إمامه، قام فأتم صلاته، ثم سجد بعد السلام، كالمنفرد سواء.

تلك هي المسألة الثانية: متى يدرك المأمومَ حكمُ سجود السهو؟

اقتداء المسافر بالمقيم:

أما المسألة الثالثة من مسائل هذه المسألة الأخيرة، من المسائل الثلاث القواعد، وهي: ماذا يلزم المسافر إذا اقتدى بمتمٍّ؟ هل يَلزمه الإتمام، أو لا يلزمه ذلك؟

يقول: إنّ الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة: فقال قوم: إنّ المسافر إذا أدرك من صلاة الإمام الحاضر أقلّ من ركعة، لم يتمّ لأنه لم يدرك حُكم الصلاة، وإنّما أدرك الإمامة فقط. أمّا إذا أدرك ركعة مع الإمام المقيم، لَزِمه الإتمام. فهذا حُكم القضاء الذي يكون لبعض الصلاة من قِبل سبْق الإمام له. مع أننا علِمْنا من قبل: أن المأموم إذا كان مسافرًا وأتَمّ بمقيم، فإنّ عليه الإتمام مهما أدرك من الصلاة. ولكننا هنا رأينا ابن رشد -رحمه الله- يذكُر لنا هذا الاختلاف. هل على المسافر أن يتمّ سواء أدرك من الصلاة ركعة أو لم يدرك؟ أو ليس عليه الإتمام إلاّ إذا أدرك ركعة مع الإمام المقيم؟

ننظر عند ابن قدامة -رحمه الله- لعلّنا نجد تفصيلًا وبيانًا أكثر من ذلك في كتاب (المغني)، وتحت المسألة التي قال فيها الخرقي: "وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر،

أتَمَّ". يقول ابن قدامة في شرح هذه المسألة: جملة ذلك: أنّ المسافر متى ائتمّ بمقيم لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهّد المقيم -أي: يُدركه في نهاية صلاته-؟ قال: يصلّي أربعًا -أي: صلاة تامة-. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين. وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال إسحاق: جمهور العلماء على: أن المسافر إذا ائتمّ بمقيم أتمّ، لأنه -كما رأينا قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وهو أيضًا قول الإمام أحمد. هؤلاء هم جمهور العلماء، لم يذْكُرهم ابن رشد بهذا التفصيل.

وقال إسحاق: للمسافر القصر -يعني: حتى مع الائتمام بمقيم- لأنها صلاة يجوز فعْلها ركعتيْن فلم تزد بالائتمام كالفجر.

وقال طاوس، والشعبي، وتميم، في المسافر يُدرك من صلاة المقيم ركعتيْن: يُجزيان -يعني: إذا كان الإمام قد سبق المأموم بركعتيْن، وجاء المسافر فصلّى مع الإمام الركعتيْن الأخيرتيْن للإمام، تُجزئُه عن ركعتيْه المقصورتيْن. وقال الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، ومالك: إن أدرك ركعة أتمّ، وإن أدرك دونها قصّر، لقول النبي ﷺ: ((مَن أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة))، ولأن مَن أدرك من الجمعة ركعة أتمّها جمعة، ومن أدرك أقلّ من ذلك لا يلزمه فرضها.

يردّ ابن قدامة على ما قاله مالك والزهري: بما روي عن ابن عباس، أنه قيل له: ما بال المسافر يصلّي ركعتيْن في حال الانفراد، وأربعًا إذا ائتمّ بمُقيم؟ فقال: تلك السُّنّة، رواه أحمد في (المسند). وقوله: "السُّنّة" ينصرف إلى سُنّة رسول الله ﷺ

ولأنه فعْل مَن سمّيْنا من الصحابة، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالِفًا. قال نافع: كان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلاّها أربعًا، وإذا صلّى وحده صلاّها ركعتيْن، رواه مسلم.

ولأنّ هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتيْن، فلا يصلّيها خلف من يصلّي الأربع كالجمعة. وما ذكَره إسحاق لا يصحّ عندنا -ما ذكَره إسحاق من: أنّ من أدرك مقيمًا في ركعتيْن -ثالثة ورابعة له- وهو مسافر، يكفيانه ولا يُتم. يقول: فإنه لا تصحّ له صلاة الفجر خلف مَن يصلّي الرباعية، أي: خلف من يصلي الرباعية، ولم يبق منها إلا ركعتان. وإدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه؛ فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجَع إلى ركعتيْن، وهذا بخلافه، ولأن النبي ﷺ قال: ((إنما جُعل الإمامُ ليُؤتَمّ به؛ فلا تختلفوا عليه!))، ومفارقة إمامه اختلاف عليه، فلم يَجُز مع إمكان متابعته.

وإذا أحرم المسافرون خلْف مسافر، فأحدث المسافر واستخلف مسافرًا آخَر، فلهم القصر لأنهم لم يأتمّوا بمقيم. وإن استخلف مقيمًا، لزِمهم الإتمام لأنهم ائتمّوا بمقيم. وللإمام الذي أحدث أن يصلّي صلاة المسافر، لأنه لم يأتمّ بقيم؛ وهذا إذا لم يعدْ إلى الجماعة بعد الطهارة من الحدث. ولو صلّى المسافرون خلْف مقيم فأحدث، واستخلف مسافرًا أو مقيمًا، لزِمهم الإتمام لأنهم ائتمّوا بمقيم منذ البداية.

قال: استخلف مسافرًا لم يكن معهم في الصلاة، فله أن يصلّي صلاة السفر؛ لأنه لم يأتم بمقيم. وإذا أحرم المسافر خلْف مقيم، أو يغلب على ظنه أنه مقيم، أو مَن يشك هل هو مقيم أو مسافر، لَزِمه الإتمام وإن قصّر إمامُه؛ لأن الأصل وجوب الصلاة تامّة، فليس له نيّة قصْرها مع الشك في وجوب إتمامها، ويلزمه إتمامُها اعتبارًا بالنّيّة.

وإذا صلّى المسافر صلاة الخوف بمسافرين، ففرّقهم فرقتيْن، فأحدث قبل مفارقة الطائفة الأولى واستخلف مقيمًا، لزم الطائفتيْن الإتمام لوجود الائتمام بمقيم.

ثم في المسألة الثانية قال الخرقي: "إذا صلّى مسافر ومقيم خلْف مسافر، أتمّ المقيم إذا سلّم إمامُه.

أجمع أهل العلْم على: أنّ المقيم إذا ائتمّ بالمسافر وسلم المسافر من ركعتيْن، أن على المقيم إتمام الصلاة. وقد روي عن عمران بن حصين، قال: "شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة"، وقد ذكرنا ذلك في صلاة السفر، فلا داعي لذكْره مرة ثانية.

٢. قضاء بعض الصلاة بسبب النسيان:

نعود إلى ابن رشد -رحمه الله- لنتعرّف على قضية: قضاء بعض الصلاة بسبب النسيان، يعني: كان القضاء السابق بسبب السّبْق، سبق الإمام. كان الكلام عن صلاة المسبوق.

الآن نريد أن نتعرّف على القضاء بسبب النسيان، وأما حكم القضاء لبعض الصلاة الذي يكون للإمام والمنفرد من قِبل النسيان، فإنهم -أي: العلماء- اتّفقوا على: أنّ ما كان منها رُكنًا -يعني: نسيان ركن من أركان الصلاة- يوجب على مَن يتذكّر القضاء، لأن الأركان فرائض ولا تصحّ الصلاة بدونها، وليس يجزئ إلا الإتيان بها.

وفي باب النسيان مسائل اختلف العلماء فيها:

بعضهم: أوجب فيها القضاء.

وبعضهم: أوجب فيها الإعادة.

أمّا بيان ذلك ففيه يقول ابن رشد -رحمه الله- : مثل مَن نسِي أربع سجدات من أربع ركعات، يعني: الإنسان يصلِّي، نسي في الركعة الأولى سجدة، ونسي في الركعة الثانية سجدة، وفي الركعة الثالثة سجدة، وفي الركعة الرابعة سجدة. ثم تذكّر أنه نسي هذه السجدات الأربع، ماذا يفعل؟

يقول ابن رشد:

إن قومًا قالوا: يُصلح الرابعة: بأن يسجد لها -هو الآن في الركعة الرابعة، أو في التشهد، يسجد سجدتيْن للرابعة حتى يُصلحها، أو يسجد سجدة؛ لأنه سبق أن سجد منها سجدة- وتصبح هذه الرابعة بهذا الإصلاح هي الركعة الأولى، ويَبطل ما قبْلها من الركعات؛ لأنها لِترك السجود كانت ناقصة وكانت باطلة. الآن لمّا تذكّر أصلح الركعة الرابعة، فصارت بالنسبة له الأولى، وعليه أن يأتي بالثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة. وهذا هو قول الإمام مالك.

فريق آخَر من العلماء قالوا: تبطل الصلاة بأسرها ويَلزمه الإعادة؛ لأنّ كلّ ركعة خلَت من السجود فكانت باطلة فلمّا تذكّر -والترتيب شرْط لصحة الصلاة- لا يجوز أن يُصلح الرابعة وينقلها إلى الأولى وهكذا... فتبطل الصلاة بأسرها ويلزمه الإعادة. وهي إحدى الروايتيْن عن أحمد بن حنبل.

وقوم قالوا: يأتي بأربع سجدات متوالية، وتكمل بها صلاتُه؛ لأنّ سجدة من كل ركعة يأتي بها الآن متوالية وتكمل بها صلاته؛ وبهذا القول اليسير قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

وقوم قالوا: يُصلح الرابعة ويعتدّ بسجدتيْن، أي: يُصبح في حقّه صلاة ركعتيْن صحيحتيْن لأنه لمّا ترك أربعًا وكان قد أدّى أربعًا لأن كل ركعة فيها سجدتان، هو أتى بواحدة ونسي الثانية؛ فالآن هو في الركعة الرابعة يُصلحها ويتمّها،

ويحسب من السجدات التي أدّاها يعتدّ بسجدتيْن، أي: ركعتيْن؛ فتكون صلاته حينئذ بإصلاح ركعة رابعة وركعتيْن، يبقى عليه ركعة رابعة. وهذا هو مذهب الشافعي -رحمه الله-.

ماذا يقول ابن قدامة -رحمه الله- في هذه القضية التي كثر فيها اختلاف الفقهاء على النحو الذي رأينا في كتابه (المغني)؟.

يقول -رحمه الله-: الصورة الثانية: قام مِن السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتيْن. فهذا قد ترَك ركنيْن: جلسة الفصل، والسجدة الثانية. فلا يخلو من حالتيْن. هذا الكلام قريب من المثال الذي ذكَره ابن رشد -رحمه الله-.

أحدهما: أن يذكُر قبل الشروع في القراءة، أنه نسي الجلسة والسجدة، فيلزمه الرجوع ليصحّح ما دام قريبًا من الأمر؛ وهذا قول مالك، والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفًا. فإذا رجع فإنه يجلس جلسة الفصل، ثم يسجد السجدة الثانية. ثم يقوم إلى الركعة الثانية.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يحتاج إلى الجلوس، لأن الفصل قد حصل بالقيام والعودة إلى السجود؛ وهذا ليس بصحيح، لأن الجلسة واجبة ولا ينوب عنها القيام، كما لو تعمّد ذلك.

فأمّا إن كان جلس للفصل، ثم قام ولم يسجد، فإنه يسجد، ولا يلزمه الجلوس. هذا الاحتمال الأول.

الثاني: فهو قد ترك ركنًا -إمّا سجدة أو ركوعًا ساهيا، ثم ذكَره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها، بطلت الركعة التي ترَك الركن منها، وصارت التي شرَع

في قراءتها مكانَها ؛ نصّ على ذلك الإمام أحمد. وهذا كما قال مالك في كلام ابن رشد: أنه يصلح الرابعة، وتحسب له هي الأولى، ثم يتمّ. وهنا، ما دامت الثانية، يصلح الثانية وتصبح هي الأولى.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلّى ركعة، ثم قام ليصلّي أخرى، فذَكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدةً واحدة، فقال: إن كان أوّل ما قام قبل أن يُحدث عملَه للأخرى -يعني: قبل أن يبدأ في القراءة- فإنه ينحطّ -أي: يخضع ويهوي للسجود، ويسجد، ويعتدّ بها. وإن كان أحدث عمله للأخرى -يعني: بدأ في القراءة فعلًا. ألغى الأولى، وجعل هذه الأولى -أي: الركعة الأولى-. قلت: يستفتح؟ أو يجزئ الاستفتاح الأوّل؟ قال: لا يستفتح، ويجزئه الأوّل. قلت: فنسي سجدتيْن من ركعتيْن -كما قال ابن رشد في مثاله هنا: نسي أربع سجدات من أربع ركعات-. قال: لا يعتدّ بتيْنك الركعتيْن -تَيْنك يعني: تلك الركعتان الناقصتان لا يعتدّ بهما والاستفتاح ثابت. وهذا قول إسحاق.

قال الشافعي: إذا ذكَر الركن المتروك قبل السجود في الثانية، فإنه يعود إلى السجدة الأولى. وإن ذكَره بعد سجوده في الثانية، وقعتا عن الأولى -أي: السجدتان اللّتان سجدهما للثانية تحسبان للأولى؛ لأن الركعة الأولى قد صحّ فعْلها، وما فعَله في الثانية سهو لا يبطل الأولى. كما لو ذكَر قبل القراءة-. وقد ذكَر أحمد هذا القول عن الشافعي، وقرّبه، وقال: هو أشبه -يعني: هو أرجح، يعني: من قول أصحاب أبي حنيفة-. إلا أنه -أي: الإمام أحمد. اختار القول الذي حكاه عنه الأثرم.

وقال مالك: إن ترك سجدة فذكَرها قبل رفْع رأسه من ركوع الثانية، ألغى الأولى، ويصحِّح الركعة التي هو فيها، ويسجد لها السجود.

وقال الحسن، والنخعي، والأوزاعي: من نَسي سجدة ثم ذكَرها، سجدها في الصلاة متى ما ذكَرها، كما قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، فيمن نسي أربع سجدات يسجدها متوالية، وتكمل بها صلاته.

وقال الأوزاعي: يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكْرها، فيمضي فيها. وقال أصحاب الرأي فيمن نسي أربعَ سجْدات من أربع ركعات ثم ذكَرها في التشهد: سجد في الحال أربع سجْدات، ثم يكمل تشهّده، وتمّت صلاته.

يقول ابن قدامة: لنا أن المزحومة في الجمعة، إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية، فإنه يتبعه ويسجد معه، ويكون السجود من الثانية دون الأولى؛ كذا هاهنا -يعني: لا بد أن يكون السجود في مكانه وفي موضعه، وتكون هذه الركعة التي تمّ السجود فيها هي الركعة الأولى.

بعد هذا الكلام والتوضيح من ابن قدامة، نعود إلى ابن رشد -رحمه الله- لنرى ما ذكَره من أسباب الخلاف في مَن نسي ركنًا مثل السجود وغيره من الأركان. يقول:

إن سبب الخلاف في هذا: مراعاة الترتيب:

فمن راعاه وقال: لا بدّ من الترتيب بين أركان الصلاة في سائر الركعات والسجدات، يقول: إن الصلاة التي نسي فيها ركنًا أو أكثر باطلة، لأن الترتيب قد اختلّ، كما هي رواية عن الإمام أحمد.

ومَن راعاه -أي: الترتيب في السجدات- أبطل الركعات ما عدا الأخيرة لأننا ما زلنا فيها؛ فنصحّحها ونصلحها وتعتبر الأولى، قياسًا على قضاء ما فات المأموم من صلاة الإمام.

ومَن لم يُراع الترتيب -مثل الإمام أبي حنيفة- أجاز سجودها معًا في ركعة واحدة، كما قال أبو حنيفة وأصحابه: يسجد الأربع سجدات متوالية وهو في التشهد، ويتمّ صلاته، لا سيما إذا اعتقد أنّ الترتيب ليس واجبًا في الفعل المكرّر في كل ركعة؛ وذلك أنّ كل ركعة تشتمل على قيام وانحناء وسجود، والسجود مكرّر.

يعلّق ابن رشد على مسألة الترتيب فيقول: زعم أصحاب أبي حنيفة: أنّ السجود لّما كان مكرّرًا لم يجب أن يراعَى فيه التكرير في الترتيب، ولذلك قالوا: يسجد السجدات الأربع وهو في التشهد، ويتم تشهّده وصلاته، ولا شيء عليه.

أمّا القائلون بالترتيب -وهم جمهور الأئمة- فإنهم يقولون بإصلاح الركعة التي هو فيها: يتمّ سجودها، ويعتدّ بها. ثم يعتبرها الركعة الأولى، ويعيد الركعات التي خلَت أو خلا بعضها من السجود، أو من إحدى السجدتيْن.

وهذا أخفّ من الرواية التي رُويت عن الإمام أحمد: أن الصلاة كلّها باطلة، وعليه أو يلزمه إعادتُها.

ثم يضيف ابن رشد إلى هذه القضية قضيةً أخرى مماثلة للسجود؛ لأننا نتحدّث عن نسيان الأركان، فيقول: ومن هذا الجنس: اختلاف أصحاب مالك فيمن نسي قراءة "أم القرآن" من الركعة الأولى. فقيل: لا يُعتدّ بالركعة، ويقضيها. وقيل: يُعيد الصلاة. وقيل: يسجد للسهو، وصلاته تامّة. وهي كما ترون شبيهة بموضوع نسيان السجود، وكذلك سائر الأركان.

ولذلك علّق ابن رشد على هذه القضية في نهاية هذه المسائل بقوله: وفروع هذا الباب كثيرة، وكلّها غير منطوق بها. وليس قصْدنا هاهنا إلاّ ما يَجري مَجرى الأصول.

كان ابن قدامة -رحمه الله- قد أشار أيضًا في هذه القضية إلى أمْر هامّ. المسألة التي قالها الخرقي في الجزء الثاني من كتابه (المغني)، تحت عنوان: "باب: ما يُبطل الصلاة إذا تركَه عامدًا أو ساهيًا"، قال: "في هذه المسألة، وكنا قد أشرنا إليها من قبل: مَن ترَك تكبيرة الإحرام أو قراءة "الفاتحة"، وهو إمام أو منفرد، أو الركوع، أو الاعتدال بعد الركوع، أو السجود، أو الاعتدال بعد السجود، أو التشهد الأخير، أو السلام، بَطلت صلاته عامدًا كان أو ساهيًا". هذا ما نسَبه ابن رشد هاهنا بأنه إحدى الروايتيْن عن أحمد بن حنبل، وهو: بطلان الصلاة، عامدًا كان أو ساهيًا، لأن ما تركه هاهنا كلّه تكبيرات.

قال ابن قدامة في التعليق على هذا: هذه تسمّى أركانًا للصلاة، لا تسقط في عمد ولا سهو، وفي وجوب بعض ذلك اختلاف؛ وقد دل على وجوبها: حديث أبي هريرة في المسيء صلاته كما ذكرنا.

أما مسألة بطلان الصلاة فهي رواية، لكن فيها اختلافًا بين العلماء، ولذلك قال ابن قدامة: فأما بطلان الصلاة بترْكها ففيه تفصيل؛ لأنه لا يخلو إمّا أن يترُكها عمدًا أو سهوًا. فإنْ ترَكها عمدًا، بطلت الصلاة في الحال؛ وهذا معلوم ومسلّم به، لأنه إفساد.

أمّا الترْك سهوًا، فنحن نعلم حديث رسول الله ﷺ: ((رُفع عن أمّتي: الخطأُ، والنّسيان، وما استُكرهوا عليه)). ولذلك قال ابن قدامة: وإن ترَك شيئًا منها سهوًا، ثم ذكَره في الصلاة، لم يقل صلاته باطلة، وإنما قال: "أتى به"، على ما سنُبيِّنه فيما بعد -إن شاء الله-.

يقول ابن قدامة -رحمه الله- أيضًا، من تمام الفائدة في هذا المجال: وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكَر وهو في التشهد، سجَد سجدة تُصلح له ركعة،

ويأتي بثلاث ركعات. يعني: ما دام الركعة أصلحت أصبحت الأولى-. ويسجد للسهو، في إحدى الروايتيْن عن أبي عبد الله -رحمه الله-.

وهذه المسألة -كما يقول ابن قدامة- مبنيّة على: أن مَن ترَك ركنًا من ركعة فلم يذكُره إلاّ في التي بعدها، فعليه أن يصحّحها ويعتبرها هي الأولى.

يضيف أيضًا ابن قدامة -رحمه الله- إلى ذلك قوله: ومَن ترك شيئًا من التكبير غير تكبيرة الإحرام، أو تسبيحة الركوع أو السجود، أو قول: "سمع الله لمن حمده"، أو قول: "ربنا ولك الحمد"، أو "رب اغفر لي"، أو التشهد الأوّل، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، عامدًا، بطلت صلاته؛ لأن هذا لعب في الصلاة.

أمّا من ترك شيئًا من هذه الأمور ساهيًا، فإنه يأتي بسجدتَي السهو.

ويعلّق على ذلك بقوله: هذا النوع الثاني من الواجبات، وهي ثمانية، وفي وجوبها روايتان عن الإمام أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي -رحمه الله-: يصح له ركعتان، لأنه لّما قام إلى الثانية سهوًا قبل إتمام الأولى، كان عمله فيها لاغيًا. فلما سجد فيها، انضمّت سجدتها إلى سجدة الأولى، فكمُلَت له ركعة؛ وهكذا الثالثة والرابعة.

ثم أضاف: وقال الثوري وأصحاب الرأي: يسجد في الحال، حيثما كان في التشهد، أو آخِره، يسجد في الحال أربع سجدات.

وقال الحسن بن صالح: فيمن نسي من كل ركعة سجدتيْها: يسجد في الحال ثماني سجدات.

قال ابن قدامة: وهذا فاسد، لأن ترتيب الصلاة شرْط فيها -كما ذكَر ابن رشد. فلا يسقط بالنسيان. وإذا تذكّرنا، فلا بدّ من إعادته والمحافظة عليه؛ كما لو قدّم السجود على الركوع ناسيًا، فإنّه يعيد الركوع ثم يُعيد السجود؛ لأن ما بُني على باطل كان باطلًا. وإن لم يذْكر حتى سلّم، ابتدأ الصلاة من أوّلها لأنه تبيّن له أنّ صلاته لم تكن صحيحة؛ فإنه لم يبقَ له غير ركعة تنقص سجدة. فإذا سلّم بطلت أيضًا؛ نص أحمد على بطلانها، بل هو رأي الجميع. وحينئذ عليه أن يستأنف الصلاة من جديد.

سجود السهو: حكمه، مواضعه، نقص أقوال الصلاة

الفصل الأول: حُكم سجود السّهو:

رأي ابن رشد:

في الفصل الأوّل تحدّث ابن رُشد -رحمه الله- عن حُكم سجود السهو، هل هو فَرض أو هو سُنّة؟ وعَرَض أقوال الفقهاء في ذلك، فبيّن أنّ مِنهم مَن يقول: إنّه فرْض، ومِنهم مَن يقول: إنّه سُنّة. ثم أعقَب ذلك ببيان أسباب اختلاف الفقهاء في حُكم سجود السهو، وبيّن ما بَنى عليه كلّ فريق مَذهبه مِن اعتبار السجود -أي: سجود السهو- فَرضًا أو سُنّة.

فقال -رحمه الله- في بيان ذلك: اختلَف الفقهاء في سجود السّهو، هل هو فرض أو سُنّة؟

- فذهب الشافعي إلى: أنّه سنّة.

- وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى: أنّه فَرْض، لكن مِن شروط صحّة الصلاة -أي: ليس ركنًا مِن الأركان، ولكنّه واجب مِن الواجبات-.
- أمّا الإمام مالك -رحمه الله-: فقد فرّق بين السجود للسّهو في الأفعال، وبين السّجود للسّهو في الأقوال، هذا مِن جهة. ومِن جهة ثانية فرّق بين السّجود للزيادة والسّجود للنّقصان. فقال الإمام مالك في هذه التفريق: سجود السّهو الذي يكون للأفعال الناقضة مِن الصلاة واجب؛ وهو عنده من شروط صحّة الصلاة -أي: كما قال الإمام أبو حنيفة-. وهذا في المشهور عن الإمام مالك.

وعنه: أنّ سجود السهو للنقصان واجب، أمّا سجود الزيادة عن أركان الصلاة، أو شروطها، أو أفعالها، أو أقوالها، سجود الزيادة مندوب.

هذا الذي عَرضه ابن رُشد -رحمه الله- في بيان حُكم السجود.

رأي ابن قدامة:

تَعالَوا معي نَتعرّف أيضًا على ما قاله ابن قُدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني)، تحت عنوان: باب سجدتي السّهو.

قال ابن قدامة: قال الإمام أحمد: يُحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء -أي: في هذا الباب، في: باب سُجود السهو-: سلّم ﷺ من اثنتيْن فسَجد -يَعني: كانت صلاة النبي ﷺ رُباعية فسلّم بعد اثنتيْن، فسجد للسهو. وسلّم مِن ثلاث قبل أن يَستكمِل الأربَع، فسجد للسهو. وفي الزيادة والنقصان، سَجد رسول الله ﷺ للسهو في الزيادة والسهو في النقصان، وقام من اثنتيْن ولم يَتشهّد -أي: تَرك التشهّد الأوسَط-. هذه خمسة أشياء.

وقال الخطابي: المعتمَد عند أهل العِلم: هذه الأحاديث الخمسة -أي: التي رُوي فيها هذه الأمور أو السجَدات في المَواضع الخمسة، يَعني: حديث ابن مسعود، وأبي سعيد الخُدري، وأبي هريرة، وابن بُحَينة.

ثم قال في المسألة التي قَدّمها الخرقي -رحمه الله- بقوله: ومَن سلّم وقد بقي عليه شيء مِن صلاته، أتى بما بقي عليه مِن صلاته وسلّم، ثم سَجد سجدتَي السهو، ثم تَشهّد وسلّم، كما روى أبو هريرة وعمران بن حُصَين عن النبي ﷺ أنّه فعَل ذلك.

قال ابن قدامة: جُملة ذلك -أي: جُملة بيان هذا الكلام وتوضيحه-: أنّ مَن سلّم قبل إتمام الصلاة ساهيًا، سَواء كانت رُباعية أو ثُنائية ولم يُتمّها، سلّم قبل تَمامها ساهيًا، ثم علِم أنّه سها، ولم يُتمّ الصلاة قبل طول الفَصل وقبل نقض وضوئه، فعليه أن يأتي بما بقي: يقوم مباشرة ويأتي بما تَذكّر أنّه قد بقي، ثم يَتشهّد التشهد الأخير للصّلاة -كما هو معلوم- ويسلّم، ثم يسجد سَجدتيْن للسهو، ويَتشهّد بعدهما ويُسلّم بعد ذلك.

وإن لم يَذكر حتى قام، فعليه أن يَجلس ليَنهض إلى الإتيان بما بَقي عن جلوس أو مِن جلوس -فإنّ هذا القيام واجب للصلاة- ولم يأت به قاصِدًا لها -أي: حالَ نِسيانه، ثم تذكُّره- فكان عليه الإتيان به مع القصد -أي: مع النية- ولا نَعلم في جواز إتمام الصلاة في حقّ مَن نَسي الركعة أو ما زاد عنها، لا نَعلم اختلافًا بين العلماء في ذلك.

والأصل في ذلك: ما روى ابن سِيرين عن أبي هريرة، قال: ((صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَي العَشيّ -قال ابن سيرين: سمّاها أبو هريرة، ولكن أنا نسيت- فصلّى ركعتيْن ثم سلّم. فقام إلى خشبة معروضة في المَسجد، فوضع يَده

عليها كأنّه غضبان، فشبّك أصابعه ووضَع يدَه اليُمنى على ظهر كفّه اليُسرى. وخَرجت السّرعان مِن المسجد -أي: الناس المسرعون، أسرَعوا بالانصراف من المسجد.. فقالوا: أقَصُرَت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يُكلّماه. وفي القوم رَجل في يَديه طُول، يقال له: ذو اليديْن، فقال: يا رسول الله! أنسِيتَ أم قصرَت الصلاة؟ قال: لم أنَسَ ولم تقصر. فقال رسول الله ﷺ يسأل أصحابه: أكَما يَقول ذو اليَديْن؟ قالوا: نعم. قال: فتقدّم فصلّى ما تَرك مِن صَلاته، ثم سلّم. ثم كبّر وسَجد مثل سُجوده أو أطوَل. ثم رفع رأسه فكبّر. ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول. ثم رفع رأسه فكبّر. قال: فربّما سألوه. ثمّ سلّم. قال: نُبّئتُ أن عمران بن حُصين قال: ثم سلّم))، متّفق عليه. ورواه أبو داود وزاد: قال: قلت: فالتّشهد؟ قال: لم أسمع في التّشهد، وأحَبُّ إليّ أن يَتشهّد.

وروى مسلم بإسناده عن أبي المهلّب، عن عمران بن حصين قال: ((سلّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات مِن العَصر، ثم قام فَدخل الحُجرة. فقام رجل بَسيط اليدَين فقال: أقَصُرت الصلاة، يا رسول الله؟ فخرج ﷺ مغضَبًا، فصلّى الركعة التي كان تَرك. ثمّ سلّم. ثم سجد سجدتَي السهو، ثم سلّم)).

وروى ابن عمر، وابن عباس، وذو اليديْن، مِثل حديث أبي هريرة } .

أمّا إذا طال الفصل بين النسيان والتذكّر وهو خارج الصلاة، أو انتَقض وُضوؤُه؛ فعند ذلك لا يَكفي سجود السهو، بل لا بدّ أن يَستأنف الصلاة مِن أوّلها؛ وكذلك قال الشافعي: إن ذَكر قريبًا مثل فعْل النبي ﷺ يومَ ذي اليدَين. ونحوَه قال مالك. وقال يحيى الأنصاري، والليث، والأوزاعي: يَبنِي ما لم يُنقض وضوؤُه. أي: حتّى لو طال الفَصل، فإنّه يَبني ما دام على وضوئه. أما إن انتقض وضوؤُه، فعليه أن يستأنف الصلاة.

ولنا: أنّها صَلاة واحدة، فلم يَجُز بناءُ بعضها على بعض مع طول الفصل.

يعني: ابن قدامة يَردّ على الأوزاعي والليث قولهما، فيقول: إنّ الصلاة صلاة واحدة، فلم يَجُز بناءُ بعضها على بعض مع الفصل الطويل؛ فالفصل الطويل كانتقاض الوضوء. ويُرجع في طول الفصل أو قِصره إلى العادة، مِن غير تقدير بمُدّة. لا نقول مثلًا: خمس دقائق، أو عشر، أو ربع ساعة أو نحو ذلك، وإنّما يُرجع في ذلك إلى العُرف والعادة؛ وهو مذهب الشافعي في أحَد الوجوه. وعنه أيضًا رواية أخرى: أنّه يُعتبر في الفَصل قَدْر ركعة؛ فما كان في قَدر الركعة فهو فَصل قصير، وما كان أكثر مِن ذلك فهو فاصِل طويل.

وقال بعضهم: يُعتبر بقَدر مُضيّ الصّلاة التي نَسي فيها. قال ابن قدامة: والصحيح: لا حَدّ له، لأنّه لم يَرِد الشرع بتحديده، فيُرجع فيه إلى العادة والمقارَبة لِمثل حال النبي ﷺ في حديث ذي اليَدَيْن.

بعد هذا البيان والتوضيح الذي ذَكره ابن قدامة، نعود إلى ابن رشد -رحمه الله- لِنتعرّف على أسباب اختلاف الفقهاء على هذا النحو، على ثلاثة أراء في حُكم سجود السهو، حيث رأينا أنّ أبا حنيفة يرى أنّه واجب، والشافعي يرى أنه سُنّة، ومالك يُفرّق بين الزيادة والنقصان، فيقول: إنّه في النقصان واجب -كما قال أبو حنيفة- وفي الزيادة مَندوب -كما قال الشافعي-. وقد علِمنا أيضًا أنّ الإمام أحمد يتّفق مع الإمام أبي حنيفة في أنّ سجود السهو واجب، وقد تبيّن أيضًا مِن عَرض ابن قدامة قول الإمام أحمد وغيره...

يَحكي لنا ابن رشد -رحمه الله- السبب في اختلاف الفقهاء على هذا النحو فيقول: اختلافهم في حَمل أفعاله ﷺ فيما رُوي عنه مِن سجدة السهو على

الوجوب أو على النّدب، فبعض العلماء حَمَل أفعال النبي ﷺ وسجوده للسهو المَرويّ عنه، حمَل ذلك على الوجوب، فقال بوجوب سجدتَي السهو.

والآخَرون القائلون بالندب: حمَلوا أفعال النبي ﷺ على الندب.

يقول ابن رشد في توجيه هذا الكلام: فأمّا أبو حنيفة، فحمَل أفعاله ﷺ في السجود على الوجوب؛ إذ كان هو الأصل عندهم؛ إذ جاء بَيانًا لواجب، كما قال ﷺ: ((صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلّي)). فما دام هناك نقصان في الصلاة، فلا بدّ أن يُتمَّم، ولا بدّ أن يُؤتى بالسجود، كما فعَل النبي ﷺ القائل: ((صلُّوا كما رأيتُموني أُصلّي))، والأصل: حَمل ذلك على الوجوب.

وأمّا الشافعي، فحَمل أفعال النبي ﷺ في سجَدات السهو في الأحاديث المروية في ذلك على النّدب -أي: السُّنة والاستحباب. وأخرَجها عن الأصل، لأنّ الأصل هو الوجوب. أخرجها عن ذلك بالقِياس؛ وذلك أنّه لّما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض -أي: سجود السهو لا ينوب عن الفرض- لأنّه لا بدّ على المصلّي أن يأتي بالفرض الذي نَسيَه -أي: الركن- وإنّما ينوب عن ندب، رأى الشافعي أنّ البَدل عمّا ليس بواجب ليس هو بواجب.

وأمّا الإمام مالك الذي فرّق بين الزيادة والنقصان، فقال: إنّ السهو وسجود السهو في النقصان واجب، بعد الإتيان بما نَقص، ولكنّه في الزيادة مستحَبّ. يقول ابن رشد في التعليق على قول مالك: وأمّا مالك، فتأكّدتْ عنده الأفعال أكثر مِن الأقوال، لكونها مِن صُلب الصلاة أكثر مِن الأقوال. أعني: أنّ الفروض التي هي أفعال: كالركوع، والسجود، والقيام، والجلوس بين السجدتيْن، والاعتدال من الركوع، هي أكثر مِن فروض الأقوال التي هي: تكبيرة الإحرام، وقراءة "الفاتحة"، والتشهد؛ فالأفعال أكثر من الأقوال. فكأنّه -أي: الإمام

مالك- يرى أنّ الأفعال آكَد مِن الأقوال، وإن كان ليس يَنوب سجود السهو إلاّ عمّا كان مِنها ليس بفرض. أي: سجود السهو يَنوب عن السّنن فقط، ولكنّه لا ينوب عن الفرائض؛ إذ لا بدّ مِن الإتيان بالفرائض، ومع الإتيان بها يَسجد للسهو للخلَل الذي وقع في نِسيانها.

وتَفريق مالك أيضًا بين سجود النّقصان حيث يَعتبره واجبًا، وسجود الزيادة حيث يَعتبره مَندوبًا، ليكون سُجود النّقصان شُرِع بَدلًا ممّا سَقط مِن أجزاء الصلاة، وسجود الزيادة كأنّه استغفار لا بَدل.

هذا هو الفَصل الأوّل من الفصول السِّتّة من أحكام السجود للسهو بسبب النسيان، وهو: معرفة حُكم السجود. وقد انتهينا مِن ذلك وعرَفناه.

٢. مَعرفة مَواضِع سُجود السّهو:

الفصل الثاني: وهو عن مَعرفة مَواضِع سُجود السّهو.

يقول أيضًا: إنّ الفقهاء اختلَفوا في مَواضِع سجود السهو على خمسة أقوال:

- والمراد مِن ذلك: متى يَسجد الإنسان للسهو؟ هل يَسجد قبل أن يُسلّم ويَخرج مِن الصلاة؟ أم يَسجد بعد التسليم؟ وهل يَتشهّد أو لا يَتشهّد؟ أو يَكتفي بالتشهد الذي هو مِن أركان الصلاة؟ تلك المسألة فيها أقوال عَديدة، حَكى ابن رُشد - رحمه الله- فيها خَمسة أقوال-.

يقول: اختلَفوا في مَواضع سجود السهو على خمسة أقوال:

القول الأوّل: ذهبت الشافعية إلى أنّ سجود السهو مَوضعه أبدًا قبل السلام، يَعني: سَواء كان زيادة، أو نقصانًا، أو خَللًا في الأركان، أقوالًا أو أفعالًا، جميع سَجَدات السهو عن أيّ خَلل كان تكون قبل السلام.

القول الثاني: ذهبت الحنفية إلى أنّ مَوضعه أبدًا بعد السلام، أيضًا أيًا كان سبب السجود، سَواء كان لزيادة أو لنقصان، أو لخَلل في الأقوال، أو لخَلل في الأفعال. بعد أن يأتي المصلّي بالرّكن الذي نَسيه ويصحّح صلاته، عليه أن يَسجد بعد التسليم سجدتَي السهو.

القول الثالث: فرّقت المالكية فقالت: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام.

القول الرابع: قال أحمد بن حَنبل: يسجد قبل السلام في المَواضع التي سَجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام، ويسجد بعد السلام في المَواضع التي سَجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام. فما كان مِن سجود في غير تلك المَواضع، يَسجد له أبدًا قبل السلام. يعني: الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- يَتّبع أوّلًا في سجود السهو فِعل النبي ﷺ ويقول: على المصلّي أن يُراعي المَواضع التي سَجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام، فيفعل مِثله فيها. والمَواضع التي سَجد فيها بعد السلام، فيَسجد مثله بعد السلام. أمّا ما عَدا ذلك مِن المَواضع التي لم تُرو عن رسول الله ﷺ فيكَون السجود دائمًا وأبدًا قَبل السلام -كما قال الإمام الشافعي-.

القول الخامس: رأي الظّاهرية، وفيه يقولون: لا يُسجد للسهو إلاّ في المَواضِع الخمسة التي سَجد فيها رسول الله ﷺ فقط، والتي ذكَرها الإمام أحمد بن حنبل، حيث قال: يُحفَظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء -أي في سجود السهو-. الظاهرية لم يأخذوا في السجود إلاّ بهذه المَواضع الخمسة، ويَتقيّدون فيها بفِعل النبي ﷺ. فما كان مِنها قبل التسليم فهو كذلك، وما كان مِنها بعد السلام فهو كذلك. وليس هناك سُجود للسهو في غير هذه المَواضع الخمسة المأثورة عن النبي ﷺ.

بعد هذا العَرض للآراء الخمسة التي ذكَرها ابن رشد -رحمه الله- في اختلاف العلماء في مَوضع سجود السهو، نَنظر فيما قاله ابن قدامة -رحمه الله- أيضًا في هذه الجزئية، لعلّه يَزيد الأمر تَوضيحًا أو بيانًا.

قال -رحمه الله- في الجزء الثاني مِن كتابه (المغني)، في مسألة قال فيها الخرقي: "وما عَدا هذا من السهو، فسجوده قبل السلام، مِثل: المنفرد إذا شكّ في صلاته، فلم يَدْر كم صلّى، فبنى على اليقين، أو قام في مَوضع جلوس، أو جلس في مَوضع قيامٍ، أو جَهر في مَوضع تَخافُت، أو خافَت في مَوضع جَهْر، أو صلّى خَمسًا، أو ما عَدا ذلك مِن السهو؛ فكلّ ذلك يَسجد له قبل السلام".

قال ابن قدامة -رحمه الله- في التعليق على مسألة الخِرَقي التي ذكرناها: "وجملة ذلك: أنّ السجود كلّه عند أحمد قبل السلام -أي: مثل الإمام الشافعي- إلاّ المَوضِعيْن اللّذَين ورَد النص بسجودهما بعد السلام، وهما: إذا سلّم مِن نَقْص في صَلاته، أو تَحرّى الإمام فبَنى على غالِب ظَنّه. وما عَداهما يَسجد له قبل السلام؛ نَصّ على هذا في رواية الأثرم، قال: أنا أقول -أي: الإمام أحمد.: كلّ سَهو جاء عن النبي ﷺ أنّه يَسجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يَسجد فيه قبل السلام، هو أصحّ في المَعنى؛ وذلك أنّه مِن شأن الصلاة -أي: السجود هو فعْل مِن أفعال الصلاة يكون في داخلِها وليس بَعدها فيَقضيه قبل أن يُسلّم. ثم قال: سَجد النبي ﷺ في ثَلاثة مَواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام.

قلت: اشرَح الثلاثة المَواضع التي بعد السلام! قال: سلّم مِن ركعتيْن فسَجد بعد السلام؛ وهذا حديث ذي اليديْن. وسلّم مِن ثلاث فسَجد بعد السلام؛ وهذا حديث عِمران بن حُصين، وحديث ابن مسعود في مَوضع التحرّي: سجد بعد السلام.

قال القاضي: لا يَختلف قول أحمد في هَذيْن المَوضعَيْن أنّه يَسجد لهما بعد السلام.

واختَلف فيمن سَها وصلّى خَمسًا -أي: الزيادة، هل يَسجد قبل السلام أو بعده؟- على روايتيْن. وماعَدا هذه المَواضع يسجد لها قبل السلام، رواية واحدة. وبهذا قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة، وابن المنذِر، وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتيْن أخرَيَيْن.

هذا ما ذكَره ابن قدامة -رحمه الله- عن الإمام أحمد بن حنبل.

يقول أيضًا: وقال أصحاب الرأي: سجود السّهو كلّه بعد السلام، وله فِعلهما قبل السلام. ويُروى نحو ذلك عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمّار، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، والحسن، والنخعي، وابن أبي ليلى، لحديث ذي اليديْن، وحديث ابن مسعود في التّحرّي. وروى ثَوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ((لِكلّ سَهوٍ سجدتان بعد التسليم))، رواه سعيد. وعن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن شكّ في صَلاته، فلْيَسجُدْ سَجدتيْن بعد ما يُسلّم))، رواه أبو داود.

إذًا: هذا مذهب الحنيفة: أنّ السجود كلّه بعد السلام، وإن كانوا يُجيزون أيضًا أنّه لو سَجد قبل السلام فهو صحيح.

أمّا رأي الإمام مالك، فهو التفريق بين الزيادة والنقصان: فما كان مِن نقص سَجد له قبل السلام، لحديث ابن بُحَينة. وما كان مِن زيادة سَجد له بعد السلام، لحديث ذي اليديْن، وحديث ابن مسعود حين صلّى النبي ﷺ خَمسًا؛ فهذا مَذهب مالك وأبي ثَور.

يَردّ ابن قدامة -رحمه الله- على الحنفية قولهم، فيقول: لنا -أي: في السجود قبل السلام-: ما رُوي عن النبي ﷺ وهو موضعان أو ثلاثة. يقول: لنا أنّه قد ثَبت عن النبي ﷺ السجود قبل السلام وبعدَه في أحاديث صحيحة متّفَق عليها. ففيما ذكرناه عَمل بالأحاديث في كلّها -أي: جَمْع بينها مِن غير ترْك شيء مِنها وذلك واجب مهما أمكَن -أي: كلّما أمكَن- فإنّ خبر النبي ﷺ حُجّة يجب المَصير إليه والعمل به، ولا يُترك إلاّ لمُعارِض مثلِه أو أقوى منه. وليس في سجوده ﷺ بعد السلام أو قَبله في صورةٍ ما يَنفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك المَوضع.

وذُكر نَسْخ حديث ذي اليديْن، فهذا لا وَجه له، لأن رواية أبي هريرة له وعِمران بن حُصين، وهجرتهما متأخِّرة، وقول الزهري: "مرسَل" لا يَقتضي نَسخًا؛ فإنّه لا يجوز أن يكون آخِر الأمرَين سجوده قبل السلام، لوقوع السهو في آخِر الأمر، فيما سجوده قبل السلام. وحديث ثوبان راويه إسماعيل بن عيّاش، وفي روايته عن أهل الحِجاز ضَعف. وحديث أبي جعفَر فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف. وقال الأثرم: لا يَثبت واحِد مِنهما.

وبعد هذا البيان الذي قدّمه ابن قدامة -رحمه الله- في أقوال العلماء في مَوضع سجود السهو، هل يكون بعد السلام -كما قال الشافعي، وأحمد بن حنبل فيما لم يَرد عن النبي ﷺ أو يكون بعد السلام -كما قال أبو حنيفة، وكما قال مالك في سجود الزيادة-؟

نَعود إلى ابن رشد -رحمه الله- لنتعرّف على أسباب اختلاف الفقهاء في مَوضع سجود السهو، وتوجيه ابن رشد -رحمه الله- لهذه الأقوال والأسباب.

يقول -رحمه الله-: إنّ السبب في اختلافهم: أنّه ﷺ ثَبت عنه أنّه سجد قبل السلام، وثبت عنه أنّه سَجد بعد السلام؛ وذلك أنّه ثَبت عند الجماعة مِن

حديث ابن بُحَينة، أنّه قال: ((صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتَيْن، ثم قام فلَم يَجلس، فقام الناس مَعه. فلمّا قضى صَلاته، وانتظَر الناس تسليمَه، كبّر ﷺ وهو جالس، وسجد سجدتيْن قبل أن يُسلّم. فلمّا قضى صَلاته سَجد سجدتيْن وهو جالس)).

وثبت أيضًا: "أنه ﷺ سَجد بعد السلام في حديث ذي اليديْن الذي ذكرناه، إذ سلّم ﷺ مِن اثنتيْن، وكانت الصلاة رُباعية".

إذًا: الروايات كلّها ثابتة -كما قال ابن رُشد، وكما قال ابن قدامة-.

ذهب الذِين جَوّزوا القياس في سجود السهو -أعني: الذين رأَوا تعدِية الحُكم في المَواضع التي سجد فيها ﷺ إلى أشباهها. هذا هو استخدام القياس- ذهبوا في هذه الآثار الصحيحة ثلاثة مَذاهب:

المذهب الأول: مَذهب الترجيح -أي: ترجيح بعض الرّوايات على البعض الآخر-.

المذهب الثاني: مَذهب الجَمْع -كما أشار ابن قدامة منذ قليل- العمل بالأحاديث كلّها، والجَمع بينها.

المَذهب الثالث: الجَمع بين الجَمع والترجيح -أي: في بعض الأحوال، كما فَعل المالكية في التفريق بين الزيادة والنقصان-. فمن رجّح حديث ابن بُحَينة، قال: السجود قبل السلام، واحتَجّ لذلك بحديث أبي سعيد الخدري الثابت عند مسلم، وأبي داود، والنسائي: أنّه ﷺ قال: ((إذا شَكّ أحَدكم في صَلاته فلَمْ يَدْر كم صلّى أثلاثًا أم أربعًا؟ فليُصلّ ركعة، ولْيَسجد سجدتيْن وهو جالس قبل التّسليم. فإن كانت الرّكعة التي صَلاّها خامِسة شَفَعها بهاتيْن السجدتيْن، وإن كانت الرابعة فالسجدتان تَرغيمٌ للشيطان)).

قالوا: ففي هذا الحديث: السجود للزيادة قبل السلام؛ لأنّها ممكِنة الوقوع خامسة -أي: فيكون السجود قبل السلام مُطلَقًا. وهذا دليل الشافعي. واحتَجّوا لذلك أيضًا بما رُوي عن ابن شهاب الزّهريّ أنّه قال: ((كان آخِر الأمرَيْن مِن رسول الله ﷺ السجود قبل السلام)). يعني: أنّه سجد قبل السلام، وسجد بعد السلام، ولكن آخِر الأمريْن: أنّه جَعل السجود قبل السلام. فذلك توجيه مَن رجّح حديث ابن بُحَينة، واحتَجّ له بحديث أبي سعيد الخدري: أنّ السجود كلّه يكون قبل السلام؛ وهو رأي الإمام الشافعي -كما ذكرنا ووافقَه الإمام أحمد بن حَنبل في كثير مِن المَواضع، غير المواضع التي ذُكِرت ورُوِيَت عن النبي ﷺ بعد السلام.

وأمّا مَن رجّح حديث ذي اليديْن، فقال: السجود بعد السلام، فاحتَجّوا لترجيح هذا الحديث: بأنّ حديث ابن بُحينة قد عارَضَه حديث المُغيرة بن شعبة الذي رواه أبو داود والترمذي، وقال فيه: حَسن صحيح.

وحديث المغيرة بن شعبة: أنّه ﷺ قام مِن اثنتيْن ولم يَجلس -أي: لم يجلس للتّشهد الأوسَط- ثم سَجد بعد السلام. قال أبو عمر: ليس مِثله في النقل، فيُعارَض به. واحتّجّوا أيضًا لذلك: بحديث ابن مسعود الثابت عند الجماعة: ((أن رسول الله ﷺ صلّى خَمسًا ساهيًا، وسَجد لسهوه بعد السلام)). إذًا هذا هو رأي الحنيفة: أنّ السجود كلّه يكون بعد السلام. واحتَجّوا لذلك بحديث ذي اليديْن، ودعّموه بحديث المغيرة بن شعبة، وحديث ابن بُحينة، إلاّ أنّ أبا عمر ابن عبد البرّ يقول: إنّ حديث المغيرة بن شعبة ليس مِثل حديث ابن بُحينة في النقل، وليس مثل حديث أبي سعيد حتّى يعارَض به.

أمّا مَن ذهب مَذهب الجَمع بين الأحاديث كلّها التي رُوِيَت في السجود قبل السلام، والتي رويَت في السجود بعده، فإنّهم قالوا: إنّ هذه الأحاديث لا

تَتناقض ؛ وذلك أنّ السجود فيها بعد السلام إنّما هو في الزيادة ، والسجود قبل السلام في النقصان ؛ وبهذا نَجمَع بين الأحاديث. ولذلك قال الحنفية - فيما سَبق أن ذَكرنا : إنّه لو سَجد قبل السلام فسُجوده صحيح ، فوجب أن يكون حُكم السجود في سائر المَواضع ، كما هو في هذا المَوضع. قالوا : وهو أوْلى مِن حَمل الأحاديث على التعارض.

فهذا هو مَذهب الجمع بين الأحاديث كلّها ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ومَن وافقه كالشافعي.

وأما مَن ذهب مَذهب الجَمع والترجيح ، فقال : يَسجد في المَواضع التي سَجد فيها رسول الله ﷺ على النحو الذي سَجد فيها رسول الله ﷺ فإنّ ذلك هو حُكم تلك المَواضع ، كما قال ﷺ : ((صَلّوا كما رأيتُموني أصلّي)).

وأمّا المَواضع التي لم يَسجد فيها رسول الله ﷺ فالحُكم فيها : السجود قبل السلام ؛ وهذا هو قول الحنابلة. فكأنّه قاس على المَواضع التي سجد فيها ﷺ قبل السلام ، ولم يَقِس على المَواضع التي سَجد فيها بعد السلام ، وأبقى سجود المَواضع التي سَجد فيها على ما سَجد فيها. فمِن جهة ، أنّه أبقى حُكم هذه المَواضع على ما ورَدت عليه ، وجَعلها متغايرَة الأحكام ، وهذا ضَربٌ مِن الجَمع ، ورفعٌ للتعارض بين مفاهيم الأحاديث. ومِن جهة أخرى ، أنه عَدّ مفهوم بعضها دون بعض ، أي : ما كان قبل السلام عَدّ مفهومه إلى المَواضع المشابهة ، واستخدم القياس ، وألحَق به المسكوت عنه ؛ وذلك ضَربٌ مِن الترجيح ، أنّه قاس على السجود الذي قبل السلام ، ولم يَقِف على الذي بَعده.

وأمّا من لم يَفهم مِن هذه الأفعال حُكمًا خارجًا عنها ، وقَصر حُكمها على أنفسها ، وهم أهل الظاهر ، فاقتَصروا بالسجود على هذه المَواضع الخمسة فقط. وأمّا أحمد بن حنبل ، فجاء نَظره مختلِطًا مِن نَظر أهل الظاهر ونَظر أهل القياس ؛

وذلك أنّه اقتَصر في السجود -كما قلنا بعد السلام- على المَواضع التي ورد فيها الأثر، ولم يُعدِّه، وعَدّى السجود الذي ورد في المَواضع التي قبل السلام.

ولكلّ واحِد من هؤلاء أدلة يرجِّح بها مَذهبه مِن جهة القياس. وليس قَصدُنا في هذا الكتاب -في الأكثر- ذكْر الخلاف الذي يوجِب القياس، كما ليس قَصدنا ذِكر المَسائل المسكوت عنها في الشرع إلاّ في الأقلّ، وذلك إمّا مِن حيث هي مشهورة وأصْل لغيرها، وإمّا مِن حيث هي كثيرة الوقوف.

المواضع الخمسة التي سها فيها رسول الله ﷺ وسَجد فيها للسّهو:

بَعد عَرض أسباب اختلاف الفقهاء في مَواضع سجود السّهو، يُبيّن لنا ابن رشد -رحمه الله- المَواضع الخَمسة التي سَها فيها رسول الله ﷺ:

الموضع الأول: أنّه ﷺ قام من اثنتَيْن -أي: لم يَجلس للتشهد الأوسَط- وقام من الركعة الثانية إلى الثالثة مباشَرة -على ما جاء في حديث ابن بُحينة-.

الموضع الثاني: أنّه ﷺ سلّم مِن اثنتَين -أي: المفروض أن يُتمّ الصلاة الرّباعية أو الثلاثية، لكنه سلّم بعد ركعتيْن اثنتيْن فقط- على ما جاء في حديث ذي اليدَين.

الموضع الثالث: أنّه ﷺ صلّى خَمسًا. معلوم أنّ الصلاة: إمّا رُباعية، أو ثلاثية، أو ثنائية، وليس هناك صَلاة خُماسية. فلمّا سها رسول الله ﷺ وصلّى خمس ركعات، سجد للسهو -كما جاء في حديث ابن عمر الذي خرّجه مسلم والبخاري-.

الموضع الرابع: أنّه ﷺ سلّم مِن ثلاث ولم يُتمّ الرابعة سهوًا -على ما في حديث عِمران الحصين-.

الموضع الخامس: السجود عن الشكّ -على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري-.

٣. سبب سجود السهو:

واختلفوا: لماذا يَجب سجود السهو؟ فقيل: يَجب للزيادة والنقصان، وهو الأشهَر. وقيل: سَبب الوجوب: السهو نفسه -كما قال أهل الظاهِر والشافعي-.

أمّا الفصل الثالث: فيَتناول الأقوال والأفعال التي يُسجَد لها.

أولًا: الأقوال التي يُسجَد لها:

وفي ذلك يقول ابن رشد -رحمه الله-: وأمّا الأقوال والأفعال التي يُسجَد لها: فإن القائلين بسجود السهو لكلّ نقصان أو زيادة وقَعت في الصلاة على طريق السهو، اتّفقوا على أنّ السجود يكون عن سُنن الصلاة دون الفرائض، ودون الرغائب. والفرائض أي: الأركان، والرغائب أي: المستحَبّات المرغوب فيها، والسّنن: الأمور التالية للأركان، وهي دَرجة بين الوجوب والنّدب، أي: أكثَر تأكيدًا مِن الرّغائب.. فالرغائب لا شيء عندهم فيها -يعني: إذا سها عنها المصلّي في الصلاة، لا يَسجد عنها سجود السهو- ما لم يكن أكثر مِن رغيبة واحدة.

مثل ما يَرى مالك أنّه لا يَجب سجودٌ مِن نسيان تكبيرة واحدة -المقصود هنا: تكبيرة للانتقال بين الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتيْن- لكنّه يَجب في أكثر مِن واحدة. يَعني: مَن سها عن تكبيرة واحدة مِن تكبيرات الانتقال لا يَسجد للسهو، أمّا مَن سها عن اثنتيْن فأكثر فإنّه يسجد للسهو، مع أنّها رغائب -أي: مندوب فيها وليست فرائض ولا سُنن. أمّا الفرائض: فلا يُجزئ عنها إلاّ الإتيان

بها. يعني: مَهما سَجد للسّهو نيابة عن الركوع الذي تَركه، أو السجود الذي تركه، أو القيام الذي تركه، لا يُجزئ سجود السهو عن هذه الأركان؛ حيث لا بدّ مِن الإتيان بها وجبْرها، لأنّ السهو عنها ممّا يوجب إعادة الصلاة بأسْرها - على ما تقدّم فيما يُوجب الإعادة وما يوجب القضاء-.

وأمّا سجود السهو للزيادة، فإنّه يَقع عند الزيادة في الفرائض. يعني الصلاة رُباعيّة، فصلّى خَمسًا، أو الركوع واحد فرَكع مرّتيْن، أو السجود اثنان فسَجد ثلاثًا؛ هذه زيادة في الفرائض. ومِثلها أيضًا: الزيادة في السّنن، كالتشهد الأوسط. كأن تَتشهّد مرّتيْن.

فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها، وإنّما يَختلفون مِن قِبل اختلافهم فيما هو منها فرْض أو ليس بفرض، وفيما هو منها سُنة وليس بسُنّة، وفيما هو منها سُنّة أو رغيبة. مثال ذلك: أنّه عند مالِك: لا يُسجَد لترك القُنوت -أي: القنوت والدّعاء في صلاة الصبح- لأنّ القنوت عنده مستحَبّ -أي: رغيبة- وليس سُنّة ولا فرضًا. ويُسجَد له عند الشافعي، لأنّ القنوت عند الشافعي سُنّة. وليس يَخفى عليك هذا ممّا تقدّم القول فيه مِن اختلافهم بين ما هو سُنّة، أو فريضة، أو رغيبة.

وعند مالِك وأصحابه: سجود السهو للزيادة اليسيرة في الصّلاة، وإن كانت مِن غير جِنس الصّلاة.

وينبغي أن تَعلم: أنّ السُّنّة والرغيبة هي عندهم مِن باب النّدب -أي: الأمور المستحَبّة- وإنّما تَختلفان عندهم بالأقلّ والأكثر -أي: في تأكيد الأمر بها فإذا تأكّد الأمر بالرغيبة أصبحَت سُنّة، وإذا لم يَتأكّد بَقيَت رغيبة؛ وذلك راجع إلى قَرائن أحوال تلك العِبادة. فما كان يُحافِظ النبيّ ﷺ عليه مِن غير الفرائض يكون سُنّة، وما كان يَفعله حِينًا ويَتركه حِينًا آخَر يكون مستحَبًا؛ ولذلك يَكثر اختلاف

الفقهاء في هذا الجِنس كثيرًا، حتى إنّ بعضهم يَرى أنّ في بعض السُّنن ما إذا تُركَت عَمدًا إن كانت فِعلًا، أو فُعلت عَمدًا إن كانت ترْكًا أنّ حُكمها حُكم الواجب -أعني: في تعلّق الإثم بها. وهذا موجود كثيرًا عند أصحاب مالك.

وكذلك -هذا استِطراد من ابن رُشد في موضوع: السّنة والرغيبة، لبيان ما يُسجد للسّهو عنه وما لا يُسجد. تَجدهم قد اتّفقوا -ما خَلا أهل الظاهر- على أنّ: تارك السُّنن المتكرّرة بالجُملة آثِم، مِثل ما لو تَرك إنسان الوتر طول حَياته، أو ركعتَي الفجر -السنّة المؤكّدة قبل صَلاة الفجر- مَن تركها دائمًا كان فاسقًا وآثمًا. فكأنّ العبادات -بحَسب هذا النّظر- مَثلُها -ما هي فرض بعَينها وجنسها مَثل: الصلوات الخمس. ومنها ما هي سُنة بعَينها فرْض بجِنسها، أي: تُعامَل معامَلة الفرائض في وجوب الترتيب فيما يَفوت منها، مثل: الوتر، وركعتي الفجر، وما أشبه ذلك من السُّنن...

وكذلك قد تكون عند بعضهم الرّغائبُ رَغائبَ بعَينها، سُننًا بجِنسها، مثل: ما حكيناه عن مالك من إيجاب السجود لأكثر مِن تكبيرة واحدة إذا سها عنها، ولا تكون فيما أحسَب عند هؤلاء سُنة بعَينها وجِنسها. وأمّا أهل الظاهر، فالسُّنن عندهم هي سُنن بعَينها، لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن فروض الإسلام: ((أفلَح إن صَدق))، وفي رواية: ((دَخل الجنّة إن صَدق))، وذلك بعد أن قال له -أي: الأعرابي-: والله لا أزيد على هذا ولا أنقُص منه -يعني: الفرائض-. فمَعنى ذلك: أنّ الفرائض محدّدة، والسنن محدّدة بعَينها -كما رُوي عن النبيﷺ.

رأي ابن قدامة:

وقبل أن ننتقل مع ابن رشد -رحمه الله- إلى جُزئيّة أخرى مِن هذا الفَصل، ننظر فيما قاله ابن قُدامة -رحمه الله- في هذه الجُزئية في كتابه (المغني)، حيث

يقول الخرقي: "مسألة: ومَن تَرك شيئًا مِن التكبير غير تكبيرة الإحرام، أو التسبيح في الركوع أو السجود، أو قول: "سَمِع الله لمن حَمِده"، أو قول: "ربّنا ولك الحَمد"، أو "ربِّ اغفر لي"، أو التشهّد الأوّل، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، مَن تَرَك شيئًا مِن ذلك عامِدًا بطَلت صَلاته. ومَن تَرك شيئًا منه ساهيًا أتى بسجدة السهو". وقد أتينا بهذه الجزئية لأنّ مُعظَم هذه التسبيحات والأذكار التي ذكرها الخرقي هي سُنن، وقد يَعتبرها البَعض واجبات.

ولذلك قال ابن قدامة -رحمه الله- في التعليق على ذلك: "هذا النّوع الثاني مِن الواجبات، وهي ثمانية، وفي وُجوبها روايتان: إحداهما: أنّها واجبة؛ وهو قول إسحاق. والأخرى: ليست واجبة؛ وهو قول أكثر أهل العِلْم.

وهذا ما أشار إليه ابن رشد -رحمه الله- منذ قليل: أنّ العلماء مختلفون في الأقوال والأفعال التي يُسجَد عنها للسّهو، لأنّهم مختلِفون بين ما هو فرض أو واجب، وما هو سُنّة. والأشياء التي ذكرها الخِرقي عند أكثر أهل العِلم ليست واجبة، إلاّ أنّ الشافعي أوجَبَ منها الصلاة على النّبي ﷺ في التشهد الأخير، وضَمَّ ذلك إلى الأركان. وعن أحمد رواية أخرى كذلك.

وقد ذكرنا الدليل على وجوبها فيما مضى، وذكرْنا حديث يحيى بن خلاّد عن عَمّه: أن النبي ﷺ قال: ((إنّه لا تَتمّ صلاة لأحَد مِن الناس حتى يَتوضّأ ويَضَع الوَضوء -يعني: مَواضِعه- ثم يكبِّر ويحمَد الله ويُثني عليه، ويقرأ بما شاء مِن القرآن. ثم يقول: "الله أكبر"، ثم يركع حتّى تَطمئنّ مَفاصله. ثم يقول: "سَمِع الله لمن حَمده" حتّى يستوي قائمًا. ثم يقول: "الله أكبر"، ثم يَسجد حتّى تَطمئنّ مَفاصله. ثم يقول: "الله أكبر"، ويرفع رأسه حتّى يستوي قاعدًا. ثم يقول: "الله أكبر"، ثم يسجد حتّى تطمئنّ مَفاصله. ثم يرفع رأسه فيكبِّر. فإذا فعل ذلك فقد

تَمّت صَلاته)). وفي رواية: ((لا تَتمّ صَلاةُ أحَدكم حتّى يَفعل ذلك))، رواه أبو داود.

ومُعظَمها -كما رأينا تكبيرات انتقال، وتسبيحات، وطمأنينة. وفي ذلك يقول ابن قدامة: وحُكم هذه الواجبات -إذا قلنا بوجوبها: أنّه إن تَركها عَمدًا بَطَلت صَلاته، وإن تركها سهوًا -وهذا هو مَحلّ الشاهد. وجَب عليه السجود للسهو.

والأصل في ذلك: حديث النبي ﷺ: ((حِين قام إلى ثالِثة وتَرك التّشهد الأوّل، فسبّحوا به فلم يَرجع، حتّى إذا جَلس للتسليم سَجد سجدتَيْن وهو جالس))، ولولا أنّ التّشهد سَقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنّه واجب لَما سَجد جَبرًا لنِسيانه.

وغير التشهد مِن الواجبات مَقيس عليه ومُشبّه به. ولا يَمتنع أن يكون للعبادة واجبات يَتخيّر إذا تَركَها، وأركان لا تَصحّ العبادة بدونها، كالحجّ في واجباته وأركانه.

ثم قال: فَصلٌ: وضَمّ بعض أصحابنا إلى ذلك -أي: إلى هذه الواجبات- نيّة الخروج من الصلاة، والتسليمة الثانية، وقد دَلّلنا على أنّهما ليستا واجبتيْن؛ وهو اختيار الخِرقي، لكونه لم يَذكُرْهما في عَدد الواجبات. ويَختصّ "ربنا ولك الحَمد" بالمأموم والمنفرد، وفي المنفرد رواية أخرى: أنّه لا يجب عليه. ويختص: "سمع الله لمن حمده" بالإمام والمنفرد.

القِسم الثاني من المشروع في الصلاة: المسنون، وهو ما عَدا ما ذكرناه، قد أتينا بذلك لنتعرّف اختلاف الفقهاء فيما هو واجب وفيما هو مسنون، لأنّ ذلك هو الذي يتعلّق به سجود السهو -كما ذَكر ابن رُشد..

يقول ابن قدامة: إنّ المسنون اثنان وثلاثون، نَعدّها: رفْع اليدَين عند الإحرام، والركوع، والرّفع منه، ووضْع اليُمنى على اليُسرى، وحَطّها تحت السرّة، والنظر إلى مَوضع سجوده، والاستفتاح، والتعوّذ، وقراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وقول: "آمين"، وقراءة السّورة بعد "الفاتحة". والجَهر، والإسرار في مَوضعهما، ووضع اليدَين على الرّكبتيْن في الركوع، ومدّ الظّهر، والانحناء في الركوع والسجود، وما زاد على التسبيحة الواحدة فيهما، وعلى المرّة -أي: ما زاد على المرّة- في سؤال المغفرة، وقول: "مِلء السماء ومِلء الأرض" بعد التحميد، والبداية بوضع الركبتَين قبل اليدَين في السجود، ورفعُهما في القيام، والتفريق بين الرّكبتيْن في السجود، ووضع يدَيه حَذو منكبَيه أو حَذو أذنيْه، وفتح أصابع رجليْه فيه، وفي الجلوس والافتراش في التّشهد الأوّل، والجلوس بين السجدتَين، والتّورّك في التشهد الثاني، ووضْع اليد اليُمنى على الفخِذ اليُمنى مقبوضة محلّقة، والإشارة بالسبابة، ووضْع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة، والالتفات على اليمين والشمال في التسليمتيْن، والسجود على أنفه، وجِلسة الاستراحة، والتسليمة الثانية، ونيّة الخروج مِن الصلاة في سَلامه -على إحدى الروايتيْن فيهن-.

وحُكم هذه السُّنن جَميعِها: أنّ الصلاة لا تَبطل بتَرْكها عَمدًا ولا سهوًا، وفي السّجود لها عند السهو عنها تفصيل يأتي في مَوضعه -إن شاء الله-.

هذا ما قال ابن قدامة -رحمه لله- عن السُّنن التي ذَكر ابن رُشد أنّ فيها اختلافًا بين الفقهاء، بسَبب تأكُّد بَعضها أكثرَ مِن البعض الآخَر.

نقص أفعال الصلاة، وصفة سجود السهو

ثانيًا: الأفعال التي يُسجد عنها، والتي لا يُسجد عنها:

يَنقلنا ابن رُشد -رحمه الله- إلى قضيّة أخرى في مَوضع السجود، أو ما يُسجَد عنه مِن الأقوال والأفعال، حيث يتحدّث عن: الجلسة الوُسطى، أي: الجلوس للتّشهد الأوسَط الذي يكون في الصّلاة الرُّباعية، أو في صَلاة المغرب بعد الركعتيْن الأوليَيْن.

يقول -رحمه الله-: إنّ العلماء قد اتّفقوا مِن هذا الباب: على سجود السهو لترْك الجِلسة الوسطى، واختلَفوا فيها: هل هي فَرض أو سنّة؟ وكذلك اختلَفوا: هل يَرجع الإمام إذا سُبِّح به إليها -يعني: إذا نُبِّه- أو ليس يرَجع؟ وإن رَجع فمتى يَرجع؟

قال الجمهور: يَرجع ما لم يَستوِ قائمًا. وقال آخَرون: يَرجع ما لم يَعقد الركعة الثالثة، يعني: ما لم يَقرأ. وقال آخَرون: لا يَرجع إن فارَق الأرض قيد شِبْر.

وإذا رجع عند الذِين لا يَرون رجوعه، فالجمهور على أنّ صَلاته جائزة. وقال قوم: إذا رجع بَطلت صَلاته.

هذا ما قاله ابن رشد -رحمه الله- في هذه القضية، وهي: السّهو عن الجلسة الوسطَى، أو ترك التشهد الأوسَط سَهوًا.

فماذا قال ابن قدامة -رحمه الله- في هذه القضية؟

يقول: قوله: "أو قام في موضع جلوس، أو جلَس في موضع قيام". هذا جزء من كلام الخرقي الذي سبق أن أشرنا إليه، يعني: المصلي إذا قام في موضع جلوس

- كما هو الحال في التشهد الأوسط، أو الجلوس للتشهد الأوسط - قام أو جلس في موضع قيامه - كان عليه أن يقوم للركعة الثانية أو الرابعة، فجلس بينهما. هذا خلل.

يقول ابن قدامة في توضيح ذلك والتعليق عليه: أكثر أهل العِلم يَرون: أنّ هذا يُسجَد له. ابن رشد قال لنا: إنّهم اتّفقوا على ذلك. وابن قدامة يقول: أكثر أهل العِلم، مما يدلّ على أنّ المَوضع ليس مَوضع اتّفاق، ولكنّه مَوضع اختلاف بين أكثر أهل العِلم وبعضِ أهل العِلم. أكثر أهل العلم يَرون أنّ هذا يُسجَد له، وهذا مِن الأفعال - كما هو معلوم - الجلوس للتشهد الأوسط فِعل وقول.

وممّن قال ذلك - أي: بالسجود للسهو عن ترك الجلسة، أو التشهد.: ابن مسعود، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكان عَلقمة والأسود يَقعدان في الشيء يُقام فيه، ويقومان في الشيء يُقعَد فيه، ولا يَسجدان للسهو. يعني: أكثر أهل العِلم على أنّ ترك القعود في مَوضعه، أو ترك القيام في مَوضع القيام، يُسجَد عنه للسهو. أمّا علقمة والأسود، كانا يَقعدان في الشيء يُقام فيه، ويقومان في الشيء يُقعد فيه، ولا يَسجدان للسّهو.

يَردّ عليهما ابن قدامة - رحمه الله - بقوله: ولنا: قول النبي ﷺ: ((إذا نَسِيَ أحَدُكم فلْيَسجدْ سجْدتَيْن))، وقال: ((إذا زاد الرّجل أو نَقص، فلْيسجُدْ سجدتيْن))، رواهما مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وقوله ﷺ: ((لكلّ سَهو سجدتان بعد السلام))، رواه أبو داود.

ولأنّه سهو، فيَسجد له كغيره.

فأمّا القيام في مَوضع الجلوس ففيه ثلاث صوَر:

إحداها: أن يَترك التشهد الأوّل ويقوم.

وفيه ثلاث مَسائل:

المسألة الأولى: ذِكره قبل اعتداله قائمًا، فيَلزمه الرجوع إلى التّشهد. وممّن قال: يجلس: علقَمة، والضّحاك، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذِر. وقال مالك: إن فارقَت إليتاه الأرض مَضى ولم يقعد. وقال حسّان بن عطية: إذا تجافَت ركبتاه عن الأرض مضى، ولا يعود إلى التشهد.

يردّ ابن قدامة -رحمه الله- على هؤلاء القائلِين بذلك فيقول: لنا ما رَوى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: ((إذا قام أحَدكم في الرّكعتَين فلم يَستتمّ قائمًا، فليَجلسْ. فإذا استتمّ قائمًا، فلا يَجلسْ، ويَسجد سجدتَي السّهو))، رواه أبو داود، وابن ماجه.

ولأنّه أخلّ بواجب ذَكره قبل الشروع في ركن مقصود، فلَزِمه الإتيان به، كما لو لم تُفارِق إليتاه الأرض.

المسألة الثانية: ذِكره بعد اعتداله قائمًا -أي: ذِكر التّشهد بعد تمام الاعتدال، لكن قَبل الشروع في القراءة- فالأَوْلى له أن لا يَجلس، وإن جلس جاز؛ نُصّ عليه. قال النخعي: يَرجع ما لم يَستفتح القراءة، وقال حمّاد بن أبي سليمان: إن ذكر ساعةَ يقوم، جلَس.

وفي الردّ على قول حمّاد: لنا حديث المغيرة، وما نذكره فيما ذكَره فيما بَعد، ولأنّه ذَكره بعد الشروع في الرّكن -أي: القيام- فلم يَلزمه الرجوع، كما لو ذَكره

بعد الشروع في القراءة. ويَحتمل أنّه لا يجوز له الرجوع، لحديث المغيرة، ولأنّه شَرع في ركن فلَم يَجز له الرجوع، كما لو شَرع في القراءة.

المسألة الثالثة: ذِكره بعد الشروع في القراءة، وفي هذه الحالة: لا يجوز له الرجوع، ويَمضي في صَلاته في قول أكثر أهل العِلم.

وممّن رُوي عنه أنّه لا يرجع: عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، والمغيرة، وشعبة، والنّعمان بن بشير، وابن الزبير، والضحّاك بن قيس، وعُقبة بن عامر؛ وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال الحسن: "يَرجع ما لم يَركع"، وليس بصحيح، لحديث المغيرة. وروى أبو بكر الآجرّي بإسناده عن معاوية: أنّه صلى بهم، فقام في الركعتيْن وعليه الجلوس، فسُبِّح به فأبى أن يَجلس. حتّى إذا جلس يُسلِّم، سَجد سجدتيْن وهو جالس. ثم قال: "رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَل هذا". ولأنّه شَرع في ركن مقصود، فلم يَجز له الرجوع، كما لو شَرع في الركوع.

إذا ثبت هذا، فإنّه يَسجد قبل السلام في جميع هذه المَسائل، لحديث معاوية، ولِما روى عبد الله بن مالك بن بُحينة: ((أنّ النبي ﷺ صلّى بهم الظّهر فقام في الركعتيْن الأوليَين ولم يَجلس، فقام الناس معه، . فلمّا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمَه، كبّر وهو جالس، فسجد سجدتيْن قبل أن يسلِّم))، متّفَق عليه.

وقال في مَوضع آخَر أيضًا، في التعليق على هذه القضية: "أو جَلس في مَوضع قيام".

نحن أمامَنا تصوّران: القيام في موضع جلوس، أو الجلوس في موضع قيام؛ وكلاهما خَلل. فيما مضى بيّنا القيام في مَوضع الجلوس، يعني: كان عليه أن

يَجلس للتشهد الأوسَط وقام دُون أن يتشهّد، وهنا كان عليه أن يَقوم للركعة الثانية أو الرابعة فجلس؛ هذا يُتصوّر بأن يَجلس عَقِب الأولى أو الثالثة، يَظنّ أنّه مَوضع التشهد أو جَلسة الفصل، فمتى ما ذكر قام. وإن لم يَذكر حتّى قام، أتمّ صَلاته وسجد للسهو. ولأنّه زاد في الصلاة مِن جنسها ما لو فعَله عَمدًا أبطلها، فلَزِمه السجود إذا كان سَهوًا كزيادة ركعة.

وبهذه المناسبة أيضًا، يُضيف ابن قدامة ما لم يَذكره ابن رُشد في الأفعال، حيث يقول ابن قدامة: والزيادات على ضَربيْن: زيادة أفعال، وزيادة أقوال.

فزيادات الأفعال قِسمان:

الصورة الأولى: زيادة مِن جنس الصلاة، مثْل: أن يقوم في مَوضع جلوس، أو يجلس في موضع قيام، أو يزيد ركعة أو رُكنًا؛ فهذا تَبطل الصلاة بعَمده، ويَسجد لسهوه، قليلًا كان أو كثيرًا، لقول النبي ﷺ: ((إذا زاد الرّجل أو نَقص، فليَسجُدْ سجدتيْن))، رواه مسلم.

الصّورة الثانية: مِن غير جنس الصلاة -يعني: المصلّي يزيد شيئًا مِن غير جنس الصلاة- كالمشي، والخَطّ، والتروّح -أي الاستراحة- فهذا تَبطل الصلاة بكثيرة، ويُعفى عن يسيره، ولا يَسجد له، ولا فرق بين عَمده وسهوه لأنّه يسير.

الضرب الثاني من الزيادات: زيادات الأقوال.

وهي قِسمان أيضًا:

القسم الأول: ما يُبطل عَمدُه الصّلاة؛ كالسلام على الناس، وردّ السلام، وكلام الآدميِّين؛ فإذا أتى به سَهوًا فسلّم في غير مَوضعه سجَد، لأنه سَهو -على ما ذكرنا في حديث ذي اليديْن-. وإن تكلّم في الصلاة سهوًا، فهل تبطل الصلاة به أو يسجد للسهو؟ روايتان.

القِسم الثاني: ما لا يُبطل عَمدُه الصّلاة.

والقسم الثاني نوعان:

النوع الأول: أن يأتي بذِكر مشروع في الصلاة في غير محلّه، كالقراءة في الركوع أو السجود، والتشهد في القيام، والصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد الأوّل، وقراءة السُّورة في الأخريَين مِن الرُّباعية، أو الأخيرة مِن المغرب، وما أشبه ذلك؛ إذا فعَله سَهوًا فهل يُشرع له سجود السهو؟

على روايتيْن:

الرواية الأولى: لا يُشرع له السجود.

الرواية الثانية: يُشرع له السجود.

النوع الثاني: أن يأتي فيها بذِكر أو دعاء لم يَرد الشرع به فيها، كقوله: "آمِين ربّ العالمين"، وقوله في التكبير: "الله أكبر كبيرًا"، ونحو ذلك... فهذا لا يُشرع له السجود، لأنّه رُوي عن النبي ﷺ ((أنّه سَمع رجلًا يقول في الصلاة: "الحَمد لله حَمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه، كما يُحبّ ربّنا ويرضاه"، فلم يأمُره بالسجود)). وإذا جلس للتّشهد في غير مَوضعه قَدْر جلسة الاستراحة، قال القاضي: يلزمه السجود -أي: سجود السهو، سَواء قلنا: جلسة الاستراحة مسنونة أم لم نَقُل ذلك- لأنّه لم يُرْدْها بجلوسه، إنّما أراد غيرها وكان ساهيًا. ويَحتمل أن لا يَلزمه سجود السهو، لأنّه فِعل لو تَعمّده لم تَبطل به صلاتُه؛ فلا يَسجد لسهوه، كالعمل اليسير مِن غير جنس الصلاة.

وبهذا -كما رأيتم- يكون ابن قدامة -رحمه الله- قد فصّل لنا ووضّح ما أجمَله ابن رُشد -رحمه الله- في الأقوال والأفعال التي يُسجد عنها للسهو، أو التي لا يُسجد عنها.

وبهذا نكون قد انتهينا مِن الفصول الستّة التي ذَكرها ابن رُشد تحت: السجود بسبب النسيان.

الفصل الرابع: صِفة سجود السّهو:

الآن مع الفَصل الرابع مِن هذه الفصول، وهو بعنوان: صِفة سجود السّهو، بعبارة أخرى: كيف يكون السجود للسهو؟

يُعلّق ابن رُشد على ذلك ويبيّن أقوال الفقهاء واختلافهم في هذه الصفة على النحو التالي:

حيث يقول -رحمه الله-: وأمّا صِفة سجود السهو، فإنّهم اختلفوا في ذلك:

- فرأى مالك: أنّ حُكم سجدتَي السهو إذا كانت بعد السلام: أن يتشهّد فيها ويسلّم منها، -أي: بعد أن يُسلِّم التسليمة المفروضة للصّلاة الرّباعية أو الثلاثية أو الثنائية، يَسجد سجدتيْن للسهو، ثم يتشهّد ثم يسلِّم- وبهذا قال أبو حنيفة، لأنّ السجود كلّه عنده بعد السلام.

وإذا كانت قبل السّلام -يعني: إذا كان سجود السهو قبل السلام- يَتشهّد لها فقط، ويكون السلام من الصلاة هو سلام منها -أي: من سجدة السهو- وبه قال الشافعي، إذْ كان السجود كلّه عنده قبل السلام. وقد روي عن مالك: أنّه لا يَتشهّد للتي قبل السّلام، كما قال الشافعي؛ وبه قال جَماعة.

إذًا نحن أمام صفتَين لسجود السهو:

الصّفة الأولى: أنّه إذا كان بعد السلام -كما يقول أبو حنيفة، وكما يقول مالك في الزيادات-: فإنّه يَسجد السجدتيْن بعد تسليم الصلاة، ثم يتشهّد بعد السجدتيْن، ثم يسلّم.

الصفة الثانية: أنه يَكتفي بتشهّد الصلاة وبتسليم الصلاة، وبالتالي في نهاية التشهّد يَسجد سجدتيْن قبل تسليم الصلاة؛ وهو أيضًا ما رُوي عن مالك في النقصان.

قال أبو عمر ابن عبد البرّ: أمّا السلام مِن التي بعد السلام، فثابت عن النبي ﷺ وقد عرَفنا أحاديثه فيما مضى. وأمّا التشهد، فلا أحفَظه مِن وَجْهٍ ثابت.

وقد سَبق ما قاله ابن قدامة أيضًا في شرحه في هذه القضية، حيث يقول الخرقي: "وما عَدا هذا مِن السهو، فسجوده قبل السلام، مثل: المنفرد إذا شكّ في صلاته فلم يَدْر كم صلّى فبنى على اليقين، أو قام في مَوضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو جَهر في موضع تَخافُت، أو خافَت في موضع جَهر، أو صلّى خَمسًا، أو ما عَدا ذلك مِن السهو؛ فكلّ ذلك يَسجد له قبل السلام". وما دام سجد له قبل السلام، فلا تشهّد عليه. وهذا ما قاله الإمام ابن حنبل موافِقًا به ما قاله الإمام الشافعي }.

يُضيف ابن قدامة أيضًا بهذه الجزئية قوله: فصل في تفصيل المسائل التي ذَكرها الخِرقي في هذه المسألة: قوله: "مثل: المنفرد إذا شكّ في صلاته فلم يَدْرِ كم صلّى فبنى على اليقين"، يقول: ابن قدامة: إنّ المنفرد يَبنى على اليقين، ومعناه: أنّه ينظر ما تيقّن أنّه صلاّه مِن الركعات، فيتمّ عليه ويُلغي ما شكّ فيه، كما قال

النبي ﷺ في حديث عبد الرحمن بن عوف: ((إذا شكّ أحدُكم في الثِّنْتَيْن والواحدة، فلْيجعَلها واحدة. وإذا شكّ في الثِّنْتَيْن والثلاث، فليجعلهما اثنتيْن. وإذا شكّ في الثلاث والأربع، فليجعلها ثلاثًا، ثم ليتمّ ما بقي من صَلاته حتى يكون الوَهم في الزيادة. ثم يسجد سجدتيْن وهو جالس قبل أن يسلّم))؛ وهذا هو مَوضع الشاهد: أنّ النبي ﷺ أمَر بالسجدتيْن قبل التسليم، ولم يأمر بتشهّد ولا تسليم آخَر. والحديث رواه ابن ماجه هكذا.

ومِن هنا، فإنّ السجود للسهو الذي يكون قبل السلام لا يَحتاج إلى تشهّد، ولا إلى سلام آخَر.

نعود إلى ابن رُشد لننظر فيما قاله مِن أسباب الاختلاف، لماذا اختَلف الفقهاء في صفة سجود السهو على هَذيْن القولين؟

يقول: سبب هذا الاختلاف هو: اختلافهم في تصحيح ما ورد مِن ذلك في حديث ابن مسعود -أعني: مِن أنّه ﷺ تشهّد ثمّ سلّم، وتشبيه سجدتَي السهو بالسجدتيْن الأخيرتيْن مِن الصلاة-. فمن شبّهها بها لم يُوجِب لها التشهد -وبخاصّة إذا كانت في نفس الصلاة-.

وقال أبو بكر بن المنذر:

اختلَف العلماء في هذه المسألة على ستّة أقوال: -وإن شاء الله- الأقوال كلّها صحيحة، والصلاة كلّها صحيحة، سَواء أخذْنا بهذا القول أو ذاك. المهمّ: أنّه إذا كان المتروك ركنًا، وجب الإتيان به، ثمّ السجود للسهو. وإن كان المتروك سُنّة، يُكتفَى عنها بسجود السهو. وسواء كان السّهو قبل التّسليم أو بَعده، فكلّ ذلك صحيح.

قال أبو بكر بن المنذر: اختلفَ العلماء في هذه المسألة على ستّة أقوال:

القول الأوّل: قالت طائفة -ومِنهم الشافعي-: لا تَشهّد فيها ولا تسليم، -أي: في سجدتي السهو- وبه قال أنس بن مالك، والحسن، وعطاء.

القول الثاني: -وهو قول أبي حنيفة مقابِل قول الشافعي- وهو: أنّ فيها -أي: في سجدتَي السهو- تشهّدًا وتسليمًا.

القول الثالث: قال قوم: فيها تشهّد فقط دون التسليم؛ وبه قال الحَكم، وحمّاد، والنّخعي.

القول الرابع: قال قوم مقابل هذا: أنّ فيها تسليمًا، وليس فيها تشهد؛ وهو قول ابن سيرين.

القول الخامس: على التخيير: إن شاء تشهّد وسلّم، وإن شاء لم يَفعل؛ وروي ذلك عن عطاء.

القول السادس: قول أحمد بن حنبل: أنّه إذا سجد بعد السلام تشهّد، وإن سجَد قبل السلام لم يتشهّد؛ وهو الذي حكينا نحوه عن مالك. قال أبو بكر -أي: ابن المنذر-: ثبت أنّه ﷺ كبّر فيها أربع تكبيرات، وأنّه سلّم؛ وفي ثبوت تشهّده فيها نَظر.

تابع سجود السهو ، صلاة الوتر

عناصر الدرس

العنصر الأول : على من يجب سجود السهو ، تنبيه الإمام، والسجود للشك ٤١٧

العنصر الثاني : صلاة الوتر: حكمها ، صفتها ، وقتها ، القنوت فيها ٤٣٢

العنصر الثالث : الوتر على الراحلة، إعادة الوتر ، نقضه ٤٥٥

على مَنْ يجب سجود السهو؟ تنبيه الإمام، والسجود للشك

١. مَن يَجب عليه سجود السّهو:

في البداية يبيّن ابن رشد -رحمه الله-: أنّ الفقهاء قد اتّفقوا على أنّ سجود السهو مِن سُنّة المنفرد والإمام. معنى "أنه مِن سُنّة المنفرد"، يعني: إذا سها المنفرد كان عليه أن يسجد للسهو، بصَرف النظر عمّن قال من الفقهاء: إنّ السجود سُنّة، أو مَن قال منهم: إنّه فرض. وكذلك الأمر بالنسبة للإمام، فإذا سها الإمام كان عليه أن يَسجد للسهو مثل المنفرد، بصرف النظر عن كون هذا السجود سُنة أو فريضة.

إذًا: الفقهاء قد اتّفقوا على: أنّ سجود السهو مِن سنّة المنفرد والإمام، ولكنّهم اختلَفوا في المأموم حين يَسهو وهو يصلّي خلف إمام، هل عليه سجود أو لا؟

جمهور الفقهاء ذهبوا إلى: أنّ الإمام يَتحمّل عن المأموم سهوَه؛ فإذا سها المأموم خَلف الإمام فلا سجود على المأموم، ومن باب أَولى: لا سجود على الإمام لأنّه لم يَسْهُ، ولكن بحُكم الإمامة تَحمّل الإمام سهو المأموم.

وشذّ عن قول الجمهور: الإمام مكحول -وهو مِن أئمّة أهل الشام- حيث ألزم المأموم بالسجود في خاصّة نفسه، يعني: بعد أن يسلِّم الإمام، على المأموم -لأنّه الوحيد الذي سها ولا يَعلم الإمام ذلك- عليه أن يَسجد للسهو بعد تسليم الإمام.

سبب اختلاف الفقهاء:

ثم يحكي ابن رشد -رحمه الله- سبب اختلاف الفقهاء في هذه الجزئيّة فيقول: السّبب في ذلك:

النقطة الأولى: اختلافهم فيما يَحمل الإمام عن المأموم مِن الأركان وما لا يَحمله. هل يحمل الإمام عن المأموم أيّ سهو؟ أو يَحمل فقط السهو في الأمور البسيطة كالسنن والهيئات، أمّا الأركان، فلا يَحملها الإمام، ولا بدّ للمأموم مِن الإتيان بها -كما سَبق أن بيّنا أنّ نسيان الركن لا يجزئ عنه إلا الإتيان به-؟

النقطة الثانية: أنّ الفقهاء أيضًا -كما يقول ابن رشد.: اتّفقوا على: أنّ الإمام إذا سها، أنّ على المأموم أن يتبعه في سجود السهو، لأنّ هذا مِن شروط الإمامة ومِن شروط الإقتداء، مع أنّ المأموم لم يسْهُ. الذي سها هو الإمام، ولكنّ المأموم تابع له؛ وما دام تابعًا له فعليه أن يتابعه في كلّ ما يفعله، وما دام الإمام قد سها وسيَسجد للسّهو، فإنّ على المأموم أن يُتابعه في سجود السهو.

النقطة الثالثة: يحكى ابن رشد: أنّ الفقهاء قد اختلفوا: متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة وعلى الإمام سجود سهو؟ يعني: نتصوّر المسألة: المأموم مسبوق بركعتيْن أو أكثر، وكان الإمام قد سها في تلك الركعة السابقة أو الركعتيْن، فلمّا جاء المأموم وأدرك الإمام سيرى أنّ الإمام سيسجد، هل على المأموم حينئذ سجود، مع أنّه لم يكن موجودًا أثناء السجود وسهو الإمام؟

يقول ابن رشد:

إنّ الفقهاء قد اختلفوا في ذلك:

القول الأول: يَسجد مع الإمام، ثم يقوم لقضاء ما عليه -أي: ما فاته- وسواء كان سجود الإمام قبل السلام أو بعده؛ وبهذا القول قال: عطاء، والحسَن، والنخعيّ، والشعبي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

القول الثاني: يَقضي المسبوق ما عليه ممّا فاته مِن الصلاة مع الإمام، ولا يسجد، وإنّما يسجد بعد أن يقضي ما عليه؛ وبهذا قال ابن سيرين، وإسحاق.

القول الثالث: إذا سَجد الإمام قبل التسليم، سجدهما المأموم معه. وإن سجد الإمام بعد التسليم، سَجدهما المأموم بعد أن يقضي، لأنّه سيقوم إلى قضاء ما فات بمجرّد تسليم الإمام؛ وبهذا قال: مالك، والليث، والأوزاعي.

القول الرابع: -وبه قال الشافعي-: أنّ المأموم يَسجد السجدتيْن مع الإمام، ثم يسجدهما أيضًا مرّة ثانية بعد أن يَقضي ما فاته.

سبب الاختلاف:

ثمّ بعد عرض هذه الأقوال، يحكى ابن رشد -رحمه الله- سبب اختلاف الفقهاء في ذلك فيقول: سبب الاختلاف: اختلافهم -أيٌّ أوْلى وأخلَق؟ أن يتّبع المأموم الإمام في السجود مصاحِبًا له ليكون محققًا للإمامة والإقتداء؟ أو أن يَجعل سجوده في آخِر صلاته هو -أي: المأموم-؟

ثم يرجّح ابن رشد المتابعة، فيقول: فكأنّهم اتّفقوا على: أنّ الإتّباع واجب -أي: متابعة المأموم للإمام في السجود، سَواء كان قبل السلام أو بعده، حضَره المأموم أو لم يَحضره. المتابعة واجبة- لقوله ﷺ: ((إنّما جُعل الإمامُ لِيُؤتَمّ به))، والحديث تكرّر مِرارًا، وقد رواه الشيخان؛ هذه جُزئية أخرى.

بقي في هذه القضية قضية: متى يسجد المأموم إذا سها الإمام؟ بقيتْ جُزئية أخرى وهي ما يحكيه ابن رشد -رحمه الله- من أنّ الفقهاء اختلفوا أيضًا: هل موضع سجود المأموم هو موضع السجود -أي: كما سبق أن بيّنا، في آخِر الصلاة-؟ أو موضعها هو وقت سجود الإمام؟ كما رأينا، اختلف الفقهاء في ذلك:

مَن آثر مقارنَة فِعله لفعل الإمام على مَوضع السجود -أي: المتابعة والإقتداء- ورأى ذلك شرطًا في الإتباع، قال: يسجد المأموم مع الإمام وإن لم يأت بها في موضع السجود، لأنّ المفروض أن يكون السجود في آخِر الصلاة، والمأموم لا يزال عليه قضاء؛ فيكون إذا سجد مع الإمام لم يأتِ بسجود السهو في موضع السجود، لكن لأنّ المتابعة أوْلى -متابعة الإمام- جاز أن يسجد للسهو قبل أن تنتهي صلاته.

أمّا من آثر مَوضع السجود -أي: في آخِر الصلاة- قال: على المأموم أن يؤخِّر سجود السهو إلى آخِر الصلاة.

أمّا مَن أوجب عليه الأمريْن -كالإمام الشافعي الذي قال: يسجد سجدتيْن مع الإمام، ثم يقضي ما فاته، ثم يسجد سجدتيْن في نهاية صلاته- وأوجب عليه السجود مرّتيْن، فهو ضعيف؛ هكذا يقول ابن رشد -رحمه الله-.

بعد عرض هذه المسألة بهذا الشكل عند ابن رشد -رحمه الله- ننظر في عَرضها عند ابن قدامة -رحمه الله- حيث عرَضها عرضًا طيِّبًا في كتابه (المغني)، حيث يقول تحت المسألة التي يقول فيها الخرقي: "وليس على المأموم سجود سهو إلاّ أن يسهو إمامه، فيسجد معه"، يقول:

جُملة ذلك: أنّ المأموم إذا سها دون إمامه، فلا سجود عليه -كما ذكرنا في أوّل قضايا أو فروع هذه المسألة عند ابن رشد.. يقول: في قول عامّة أهل العِلم، وحُكي عن مكحول أنّه: قام عن قعود إمامه فسجد. إذًا، خالف مكحول قولَ الجمهور في ذلك.

يردّ عليه ابن قدامة بقوله: ولنا: أنّ معاوية بن الحَكم تكلّم خلْف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود. وروى الدارقطني في "سننه"، عن ابن عمر: أنّ النبي ﷺ قال:

((ليس على مَن خلْف الإمام سهْو ؛ فإن سها إمامُه ، فعليه وعلى مَن خلْفَه)) ، يعني : سَهو الإمام يتابَع فيه ويَسجد المأموم معه. أمّا سهو المأموم ، فمعفوّ عنه ويتحمّله الإمام ؛ ذلك لأنّ المأموم تابع للإمام ، وحُكمه حُكمه إذا سها ، وكذلك إذا لم يَسهُ. وإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعته في السجود ، سَواء سها معه ، أو انفرد الإمام بالسهو.

وقال ابن المنذر : أجمَع كلّ مَن نَحفظ عنه مِن أهل العلْم على ذلك -وهذا الذي قال فيه ابن رشد : اتّفق الفقهاء على ذلك- لِقول رسول الله ﷺ : ((إنّما جُعل الإمام لِيُؤتمّ به ؛ فإذا سجَد فاسجدوا)) ، ولحديث ابن عمر السابق : ((ليس على مَن خلف الإمام سَهو ؛ فإن سها إمامه فعليه وعلى مَن خلْفَه)).

وإذا كان المأموم مسبوقًا -كما ذكر ابن رشد في جزئية أخرى- فسها الإمام فيما لم يُدركه فيه المأموم أيضًا ، فعليه متابعته في السجود ، سَواء كان قبل السلام أو بعده. لقد علمنا أنّ ابن رشد -رحمه الله- حَكى في هذه المسألة أربعة أقوال.

هنا يقول ابن قدامة : عليه متابعته في السجود ، سَواء كان قبل السلام أو بعده ؛ روي هذا عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي. وقال ابن سيرين وإسحاق : يقضي ثم يسجد. هذا هو القول الثاني عند ابن رشد.

وقال مالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، في السجود قبل السلام كقولنا ، وبعده كقول ابن سيرين. يعني : إذا سَجد الإمام قبل السلام سجَد معه المأموم ، وإذا سجد بعد السلام قام المأموم وقضى وأجّل السجود.

أمّا القول الرابع : فهو ما ذكَره الشافعي عند ابن رشد -رحمه الله- مِن أنّه يسجد مرّتيْن : مرّة مع الإمام ، ومرّة في نهاية الصلاة.

يردّ ابن قدامة -رحمه الله- على هذه الأقوال، ويؤيّد القول الأوّل فقط -وهو: السجود مع الإمام سَواء كان قبل السلام أو بعده- يقول: ولنا: قول النبي ﷺ: ((فإذا سَجد فاسجدوا)) ؛ وتلك هي بقية حديث: ((إنّما جُعل الإمام لِيُؤتَمّ به ؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا))، وقوله في حديث ابن عمر: ((فإن سها إمامُه، فعليه وعلى مَن خلْفه)). ولأنّ السجود مِن تمام الصلاة فيتابِعه فيه، كالذي قبل السلام، وغير المسبوق، وفارقَ صلاةً أخرى، فإنّه غير مؤتمّ به فيها.

إذا ثبت هذا، فمتى قضى ففي إعادة السجود روايتان:

الرواية الأولى: يعيده، لأنّه قد لَزمه حُكم السهو، وما فَعَله مِن السجود مع الإمام كان متابِعًا له فقط، ولكنّه لا يُسقط عنه سجود السهو في آخِر الصلاة ؛ وهذا الذي قاله الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، كالتشهد الأخير، يجلس المأموم مع الإمام في التشهد الأخير، ثم يقوم ويقضي ما فاته، ويجلس أيضًا في التشهد الأخير ؛ ولم يُغنِ عنه تشهّد الإمام.

الرواية الثانية: لا يَلزمه السجود ؛ لأن سجود إمامِه قد كمُلت به الصلاة في حقّه، وحصل به الجُبران -أي: جبران الخَلل- فلم يحتَج إلى سجود ثانٍ، كالمأموم إذا سها وحْده.

وللشافعي قولان كالروايتيْن -أي: ليس قولًا واحدًا كما ذكَر ابن رشد، ولكن قولان- فإن نسي الإمام السجود سجَد المسبوق في آخِر صلاته، رواية واحدة، حيث لم يسجد الإمام ولم يسجد المأموم معه، فبقي السجود ثابتًا في حقّ المأموم، لأنّه لم يوجد مِن الإمام ما يُكمل به صلاة المأموم. وإذا سها المأموم فيما

تفرّد فيه بالقضاء، سجد أيضًا عن نفسه، رواية واحدة؛ لأنّه قد صار منفردًا فلم يتحمّل عنه الإمام شيئًا. وهكذا لو سها فسلّم مع إمامه، قام فأتمّ صلاته، ثمّ سجد بعد السلام، كالمنفرد سَواء بسَواء.

فأمّا غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد، فهل يسجد المأموم؟

فيه روايتان:

الرواية الأولى: يسجد؛ وهو قول ابن سيرين، والحَكم، وحَمّاد، وقتادة، ومالك، والليث، والشافعي، وأبي ثور. قال ابن عَقيل: وهي أصحّ. يعني: ما دام المأموم قد علِم بوقوع سهو مِن الإمام وسها الإمام فلم يسجد، فعلى المأموم أن يسجد. يقول ابن عقيل: وهذه رواية عن الإمام أحمد هي الأصحّ. وهي - كما رأينا قول كثير من العلماء، منهم: مالك، والليث، وأبو ثور.

لماذا كانت هذه الرواية أصحّ؟ لأنّ صلاة المأموم نقَصت بسهو الإمام ولم تنجبر، لأنّ الإمام لم يسجد، فيلزم المأموم جَبرها.

الرواية الثانية: لا يسجد؛ روي ذلك عن عطاء، والحَسن، والنخعي، والقاسم، وحمّاد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي، لأنّ المأموم إنّما يسجد تبعًا، وهو ليس مسئولا عن سهو الإمام. وقد ذكرنا أنّ المأموم إذا سها يتحمّل الإمام عنه، والمأموم هنا متحمِّل كلّ شيء، سَواء سها أو لم يَسْهُ. فإذا لم يسجد الإمام، لم يوجَد المقتضي لسجود المأموم، وإلاّ يكون غير متابع إذا سجد؛ وهذا إذا تركه الإمام لعُذر. فإن تركَه قبل السلام عَمدًا، وكان الإمام ممّن لا يرى أنّ السجود واجب، فهو كتاركه سهوًا -يعني: لا شيء عليه-. وإن كان يعتقد وجوبه كالحنفية، وتعمّد ترْكه، بَطَلت صلاته.

لكن هل تبطل صلاة المأموم؟ هذه كلّها تفاصيل لم يذكرها ابن رشد -رحمه الله- ولكنّنا رأينا فيها فائدة عند ابن قدامة، فآثرنا الإتيان بها.

يقول: هل تبطل صلاة المأموم إذا ترك الإمام سجود السهو؟ فيه وجهان: أحدهما: تبطل، لأنّه تَرك واجبًا في الصلاة عَمدًا، حيث يعتقد وجوب سجود السهو، فبطلت صلاة المأموم، كترْك التشهد الأوّل. والثاني: لا تبطل، لأنّه لم يَبق مِن الصلاة إلاّ السلام.

أيضًا يُضيف ابن قدامة -رحمه الله- معلومتَين في جزئية أخرى:

الأولى: إذا قام المأموم لقضاء ما فاته، فسجد إمامه بعد السلام، فحُكمه حُكم القائم عن التشهد الأوّل. بمعنى: إذا كان قريبًا مِن الجلوس جلَس وسجد، وإن كان قد انتصَب قائمًا حتّى ولو لم يَشرع في القراءة لم يرجع، ولو رجع جاز.

الثانية: ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك، في قول أكثر أهل العلْم. ويُروى عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي سعيد، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإسحاق، فيمن أدرك وترًا مِن صلاة إمامه: سجد للسهو، لأنّه يجلس للتشهد في غير مَوضع التشهد؛ فكذلك يسجد للسهو، مع أنّه لم يكن حاضِرًا عند سهو الإمام.

يقول ابن قدامة: ولنا -أي: في سجود السهو-: قول النبي ﷺ: ((وما فاتكم فأتِمُّوا))، وفي رواية: ((فاقْضُوا))، ولم يأمر بسجود سهو، ولا نُقل ذلك.

وقد ((فات النبيَّ ﷺ بعْض الصّلاة مع عبد الرحمن بن عوف، فقضاها)) ولم يكن لذلك سجود، والحديث متّفَق عليه.

إذًا: ابن قدامة يرجّح أنّه ليس على المأموم سجود سهو إذا كان مسبوقًا، والإمام سها فيما سبق المأموم به، وقد جلس في غير مَوضع تشهّده. ولأنّ السجودُ شرع للسهو هاهنا، ولأنّ متابعة الإمام واجبة، فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات.

بهذا البيان والتوجيه يكون ابن قدامة -رحمه الله- قد أضاف بعض المعلومات المفيدة في هذا الموضع، وهي: متى يسجد المأموم إذا كان مسبوقًا، أو إذا سها خلْف الإمام؟

٢. بماذا يُنبِّه المأمومُ الإمامَ إذا سَها؟

هذه أيضًا فيها اتفاق بين العلماء واختلاف بينهم.

ما اتّفق عليه الفقهاء: فهي: أنّ السُّنّة لمن سها في صلاته أن يُسبَّح له؛ هذا كلام عن صلاة الجماعة، يعني: بين المأموم والإمام -كما هو عنوان المسألة- السنّة للمأموم إذا سها إمامُه في صَلاته: أن يسبِّح له، وذلك للرجل. فالتسبيح للرجال موضع اتّفاق بين الفقهاء عند سهو الإمام، لِما ثبت عن النبي ﷺ عند الجماعة إلاّ الترمذي، أنّه قال: ((ما لي أراكم أكثرْتُم من التصفيق؟ مَن نابَهُ شيءٌ في صلاته فلْيُسبِّحْ! فإنّه إذا سبّح التُفِت إليه. وإنّما التصفيق للنساء)).

وهذه الجزئية الأخيرة مِن الحديث جَعلت الفقهاء يختلفون، هل على النساء تسبيح -عملًا بالعموم: ((مَن نابَه شيء في صلاته فليسبِّحْ!))-؟ أو أنّ على النساء التصفيق -كما جاء في نهاية الحديث: ((إنما التصفيق للنساء))-؟

قال ابن رشد:

اختلَفوا في النساء:

فقال مالك وجماعة: إنّ التسبيح للرجال والنساء. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماعة -إذًا هذا قول الجمهور كما نرى، وهو الأوْلى بالإتباع-:

التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء؛ فإذا سها الإمام كان على المأمومين إن كانوا رجالًا أن يُسبِّحوا، وإن كانوا نساءً أن يصفِّقن، أو تصفّق إحداهنّ.

يحكي ابن رُشد السبب في اختلاف الفقهاء على هذا النحو في النساء، فيقول: لاختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: ((وإنّما التصفيق للنساء))؛ فمن ذَهب مِن الفقهاء إلى أنّ معنى ذلك: أنّ التصفيق هو حُكم النساء في السهو -وهذا هو الظاهر من الحديث- قال: النساء يصفِّقن ولا يسبِّحن.

ومَن فَهم من ذلك الذّم للتصفيق -لأنّ بعض الرجال صفّقوا، فيُفهَم من ذلك: ذمّ مَن صفّق مِن الرجال- قال: الرجال والنساء في التسبيح سَواء.

يعلّق ابن رشد على هذا الكلام بقوله: وفيه ضعف؛ لأنّه خروج عن الظاهر بغير دليل. ظاهر العبارة: ((إنما التصفيق للنساء)) أنّها تعمّ النساء إذا سها الإمام، فكيف نُخرجها عن ظاهرها ونقول: عليهنّ التسبيح؟ إلاّ أن تُقاس المرأة في ذلك على الرجل؛ والمرأة كثيرًا ما يُخالف حُكمها في الصلاة حُكمَ الرجل، ولذلك يَضعف القياس هاهنا.

في هذه الجزئية التي أوجَدها ابن رشد -رحمه الله- نَجد بيانًا أيضًا مِن ابن قدامة، وتعليقًا على ذلك حيث يقول -رحمه الله-: وإذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضِعه، لَزم المأمومِين تنبيهُه؛ فإن كانوا رجالًا سبّحوا به -أي: قالوا: "سبحان الله"- وإن كانوا نساء صفّقن ببطون أكفّهنّ على ظهور الأخرى -هكذا...-. وبهذا قال الشافعي.

وقال مالك: التسبيح للرجال والنساء، لقول النبي ﷺ: ((مَن نابه شيء في صَلاته فليقُلْ: سبحان الله)).

وحُكي عن أبي حنيفة: أنّ تنبيه الآدميّ بالتسبيح، أو القرآن، أو الإشارة، يُبطل الصلاة، لأنّ ذلك خِطاب آدمي.

وقد روى أبو غطفان عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال: ((مَن أشار بيده في الصلاة إشارة تُفقَه -أو تُفهَم- فقط قَطع الصلاة))؛ هذا مستند أبي حنيفة.

لكن يردّ عليه ابن قدامة فيقول: لنا -أي: في جواز الإشارة والتسبيح لإفهام الإمام أنّه سها: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء))، وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبِّح الرِّجال وليُصفِّق النساء))، متّفَق عليهما.

وهكذا نرى عند ابن قدامة تفصيلًا أكثر وروايات أوسع. وروي عن عبد الله قال: قلتُ لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلّمون عليه في الصلاة؟ قال: ((كان يُشير بيده))، وهي إشارة مفهِمة، فردّوا على أبي حنيفة قوله.

وعن صهيب قال: ((مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلّي، فسلّمتُ عليه فردّ عليّ إشارةً، وقال: لا أعلم إلاّ أنّه قال: إشارة بأصبعه)). قال الترمذي: كِلا الحديثَيْن صحيح. وقد ذكرنا حديث أنس: ((أنّ النبي ﷺ كان يُشير في الصلاة)).

فأمّا حديث مالك، ففي حقّ الرجال، فإنّ حديثنا يفسّره؛ لأنّ فيه تفصيلًا وزيادة بيان يتعيّن الأخذ بها. وأمّا حديث أبي حنيفة، فضعيف، يرويه أبو غَطَفان: وهو مجهول، فلا يعارَض به الأحاديث الصحيحة.

٣. السّجود الذي يكون للشكّ:

نَعود إلى ابن رشد -رحمه الله- لِنرى الجُزئية الأخيرة أو القِسم الثاني مِن أقسام سجود السّهو، بعد أن عرَفنا السجود بسبب النسيان، نتعرّف على: السجود بسبب الشكّ.

يقول ابن رشد -رحمه الله- : وأمّا سجود السهو الذي هو في مَوضع الشكّ، فإنّ الفقهاء اختلفوا فيمن شكّ في صلاته فلم يدْرِ كم صلّى، أوَاحدة، أو اثنتيْن، أو ثلاثًا، أو أربعًا، ماذا يفعل هذا الشاكّ؟

يقول:

إنّ الفقهاء اختَلفوا فيه على ثلاثة مَذاهب:

المذهب الأوّل: قال: "يَبني على اليقين، وهو الأقل"، يعني: إذا شكّ المصلّي: هل صلّى ركعتيْن أو ثلاثًا؟ يعتبرهما ركعتيْن. وإذا شكّ: هل صلّى ثلاثًا أو أربعًا؟ يبني على اليقين، وهو: ثلاثة. وإذا شكّ: هل صلّى أربعًا أو خمسًا؟ يعتبرهما أربعًا ويختتم صلاته.

يقول: "ولا يُجزيه التحرّي؛ ولكن يسجد سجدتَي السهو في نهاية الصلاة بعد البناء على اليقين؛ وهذا قول مالك، والشافعي، وداود، وأبو حنيفة، فيمن يُصلّي منفردًا".

المذهب الثاني: قال أبو حنيفة: إن كان أوّل أمْره -يعني: الشكّ في بداية الصلاة- فسَدت صلاته، لأنّه يستطع أن يبَدأها مِن جديد. وإن تكرّر ذلك منه تحرّى، -يعني: اجتهد. وعمل على غلبة الظنّ. إن غلب على ظنّه أنها اثنتان، فهما اثنتان. غلب على ظنّه أنّها ثلاثة، فهي ثلاثة. ثم يسجد سجدتيْن بعد السلام.

المذهب الثالث: قالت طائفة: إنّه ليس عليه إذا شكّ لا رجوع إلى اليقين ولا تحرٍّ؛ وإنّما عليه السجود فقط.

في هذه الجزئيّة، نجِد تفصيلًا لابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني)، يقول في مسألة الخرقي: "ومن كان إمامًا فشكّ فلم يدْر كم صلّى، تحرىّ فبنى على أكثر وهْمه، ثمّ سجد بعد السلام؛ كما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ".

يقول ابن قدامة: قوله: "على أكثر وهْمه" أي: ما يغلب على ظنّه أنّه صلاّه؛ وهذا في الإمام خاصة. وروي عن أحمد -رحمه الله- رواية أخرى: أنّه يَبني على اليقين، ويسجد قبل السلام كالمنفرد سواء.

مِن هذا نَفهم: أنّ المنفرد إذا شكّ أيضًا يأخذ باليقين، ويبني عليه، وهو الأقلّ، ويسجد سجدتَي السهو في نهاية الصلاة قبل السلام. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وشريح، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير. وهو قول: سالم بن عبد الله، وربيعة، ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، والأوزاعي، لِما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا شكّ أحدُكم في صلاته فلم يدْر كم صلّى، أثلاثًا أم أربعًا؟ فليَطرح الشكّ، وليَبْنِ على ما استيْقن، ثم يسجد سجدتيْن قبل أن يسلِّم. فإن كان صلّى خَمسًا، شفَعْن له صلاتَه. وإن كان صلّى تمامَ الأربع كانتا ترغيمًا للشيطان))، أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

وعن عبد الرحمن بن عوف، أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إذا شكّ أحَدُكم في صلاته فلم يدْر أزاد أو نقص، فإن كان شكّ في الواحدة والاثنتيْن، فليجعلْهما واحدة)) -يعني: يأخذ بالأقلّ باليقين- ((حتّى يكون الوهْم في الزيادة. ثم لْيسجد سجدتيْن وهو جالس قبل أن يسلِّم. ثم يسلّم))، رواه الأثرم وابن ماجه.

ولأنّ الأصل عدم الإتيان بما شكّ فيه، فلزمه الإتيان به، كما لو شكّ هل صلّى أو لا؟ وهكذا... فعلى هذا يُحمَل حديث أبي سعيد على من استوى عنده

الأمران، فلم يكن له ظنّ، وحديث ابن مسعود على من له رأي وظنّ يَعمل بظنّه، جَمْعًا بين الحديثيْن.

واختار الخرقيّ التفريق بين الإمام والمنفرد، حيث جعل الإمام يبني على الظنّ، والمنفرد يبني على اليقين؛ وهو الظاهر في المَذهب.

أسباب الاختلاف:

تعالَوا نتعرّف على أسباب الاختلاف التي ذَكرها ابن رشد -رحمه الله- في هذه الجزئية، ماذا يفعل الشاك في عَدد ركعات الصلاة؟ لماذا اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال في هذه القضيّة؟

يقول -رحمه الله-: السبب في اختلافهم: تعارُضُ ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب. وذلك:

أنّ في هذا الباب ثلاثة آثار:

الأول: حديث البناء على اليقين، وهو: حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا شكّ أحَدُكم في صَلاته فلم يدْر كم صلّى، أثلاثًا أم أربعًا، فليَطرح الشكّ وليَبْن على ما استيقن. ثم يسجد سجدتيْن قبل أن يسلّم. فإن كان صلّى خمسًا، شفَعْن له صَلاتَه. وإن كان صلّى إتمامًا لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان))، أي: إذلالًا له، لأنه أراد أن يوسوس للمصلّي، فالمصلّي أرغمه وتحقّق مِن اليقين؛ الحديث خرجه مسلم.

الثاني: حديث ابن مسعود الذي رواه مسلم والنسائي، أنّ النبي ﷺ قال: ((إذا سها أحَدكم في صلاته، فليَتحرّ وليُسجدْ سجدتيْن))، وفي رواية أخرى عنه:

((فليَنظُرْ أحرى ذلك إلى الصّواب ثم لِيسلّم. ثم ليسجد سجدتَي السهو ويتشهّد ويسلّم)).

الثالث: حديث أبي هريرة، خرّجه مالك، والبخاري، ومسلم وأصحاب (السنن)، أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إنّ أحدكم إذا قام يصلّي جاءه الشيطان فلَبّس عليه، حتّى لا يدري كم صلّى. فإذا وجد ذلك أحدُكم فلْيسجدْ سجدتيْن وهو جالس)). وفي هذا المعنى أيضًا: حديث عبد الله بن جعفر، خرّجه أبو داود والنسائي، أنّ رسول الله ﷺ قال: ((من شكّ في صلاته، فلْيسجدْ سجدتيْن بعدها ويُسلّم)).

إذًا: نحن أمام أكثر من ثلاثة آثار في هذه القضية، إذا أضفنا إليها حديث عبد الله بن جعفر.

وأمام هذه الأحاديث التي يبدو مِن ظاهِرها التعارض، ذهب العلماء في هذه الأحاديث مَذهب الجَمع -كما رأينا عند ابن قدامة- ومذهب الترجيح. يعني: مِن الفقهاء من رجّح حديثًا على آخَر، فأخذ بما جاء في هذا الحديث. ومنهم من جَمع بين الأحاديث كلّها، فقال: إنّ ذلك يكون عند استواء الأمريْن، أو عند غلبة الظن، يعني: نعمل ببعض الأحاديث عند غلَبة الظنّ، ونعمل بالبعض الآخَر عند استواء الأمريْن.

يقول ابن رشد: والذين ذهبوا مَذهب الترجيح، منهم مَن لم يَلتفت إلى المُعارِض -يعني: أسقط هذا المُعارض لوِجهة نظَره-. ومنهم مَن أوّل هذا المُعارض وصَرَفه إلى الحديث الذي رجّحه. ومنهم من جَمع الأمريْن -يعني: جمع بعض الأحاديث مع البعض الآخَر، وأوّلَ المخالِفَ من هذه الأحاديث- ومنهم من جَمع بين بعضها وأسقط حُكم البعض.

ومِن هنا كانت الأقوال الثلاثة التي أرجَحُها: أنّه يبني على اليقين -وهو الأقّل- ويتمّ صلاته، ويسجد للسّهو قبل التسليم.

صلاة الوتر: حكمها، صفتها، وقتها، القنوت فيها

قسّم ابن رشد -رحمه الله- أحكام الصلاة إلى أربع جُمَل، وجعل تحت كلّ جُملة مجموعة من الأحكام التي تعمّ الصلاة بجميع أنواعها: فرائضَ وسُننًا؛ فكانت تلك الجُمل عن: الوجوب وأحكامه، وعن الشروط وأنواعها، وعن الأركان أقوالًا وأفعالًا، وعن قضاء الصلاة. واقتضى ذلك أيضًا الكلام عن الجماعة والجُمُعة، وصلاة: السَّفر، والخوف، والمَرض، والسهو -كما تم عرضه.

سمّى ابن رشد السّنن أو النوافل: "كتاب: الصلاة الثاني"، وأدرج تحتها: الوتر، وسائر السُّنن، وصلاة الخسوف، والاستسقاء، والعيدَيْن، وسجود القرآن أو سجود التلاوة، وركعتَي الفجر، ونحو ذلك من السُّنة، وأضاف إليها بابًا عاشرًا وهو ما يُسمّى: "كتاب: الجنائز".

وجعل تحت هذه الأبواب فصول ومسائل، ويأتي في مقدّمتها: الباب الأوّل عن: "الوتر"، وتحته خَمس مسائل تتعلق بـ: حُكمه، وصفته، ووقته، والقنوت فيه، وصلاته على الراحلة.

ونبدأ ببيان المسألتيْن الأوليَين وهما: حُكم صلاة الوتر، وصفة صلاته، وأقوال الفقهاء في ذلك، وأسباب اختلافهم:

الباب الأوّل: الوتر: حُكمه، وصفته، ووقته، والقنوت فيه، وصلاته على الراحلة:

١. حكم الوتر:

سبق أن ذكرْنا في: "كتاب الصلاة" الأوّل -عند الكلام عن الجُملة الأولى، وهي: بيان وجوب الصلاة، وعلى مَن تجب. أنّ العلماء قد انقسَموا قِسميْن:

جمهور العلماء يقول: إنّ الفرائض خمسة فقط، وهي: الصبح، والظهر، والعَصر، والمغرب، والعِشاء، وهي الصلوات الخمس المفروضة في ليلة الإسراء والمعراج.

لكنّ الحنفية أضافوا إلى ذلك: صلاة "الوتر"، وعَدّوا الوتر مِن هذه الصلوات المفروضة، فجعلوا الفرائض ستّة.

قال ابن رشد: "أمّا حُكمه فقد تقدّم القول فيه عند بيان عدد الصلوات المفروضة".

وأذكّركم بأنا بيّنا أن ابن قدامة قال -في الجزء الأوّل، صـ٣٦٩-: الصلوات المكتوبات خَمس في اليوم الليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلاّ لعارض مِن نَذْر أو غيره؛ هذا قول أكثر أهل العلْم. أي: الجمهور.

رأي أبي حنيفة:

وقال أبو حنيفة: الوتر واجب؛ لِما روي عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: ((إن الله قد زادكم صلاة، وهي: الوتر))، وهذا يقتضي وجوبه، وقال # : ((الوتر حقّ))، رواه ابن ماجه.

ابن قدامة يرد على رأي أبي حنيفة:

ولكننا نلحظ أن ابن قدامة لا يَقبل هذا القول، ويردّ على أبي حنيفة مدعِّمًا قول جمهور العلماء فيقول:

ولنا: ما روى ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((فرَض الله على أمّتي خمسين صَلاة -وذكر الحديث، إلى أن قال-: فرجَعت إلى ربِّي

فقال: هي خَمْس وهي خمسون، ما يُبدّل القول لديّ))، أي: هي خمس في العمل وخمسون في الأجر، لقوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وعن عبادة الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خمْس صلوات افترضهنّ الله على عباده، فمَن جاء بهنّ لم يُنقص منهنّ شيئًا استخفافًا بهنّ، فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدًا أن يُدخله الجنّة. ومن جاء بهنّ وقد نَقص منهنّ شيئًا لم يكن له عند الله عهد؛ إن شاء عذّبه وإن شاء غَفر له)).

وروي عن طلحة بن عبيد الله: ((أنّ أعرابيًّا أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ماذا فرض الله عليّ مِن الصلاة؟ قال: خمْس صلوات. قال: فهل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلاّ أن تطوّع فيها. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق! لا أزيد عليها ولا أنقص منها. فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرّجل إن صَدق))، متّفَق عليه.

وزيادة الصلاة يجوز أن تكون في السُّنن -يعني: معنى قول الرسول ﷺ ((قد زادكم صلاة وهي: الوتر))، يعني: هذه الزيادة في السُّنن- فلا يَتعيّن كونها فَرضًا؛ ولأنّها صلاة تُصلّى على الراحلة من غير ضرورة، وصلاة الفرائض لا تُصلّى على الرواحل، إنّما الذي يُصلّى على الراحلة هو: السُّنن فقط؛ فكانت نافلة كالسُّنن الرواتب.

قول ابن قدامة في مسألة الخرقي:

أضاف ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني)، قوله في مسألة الخرقي: "والوتر ركعة"، يقول تحت هذا القول: نصّ على هذا أحمد -رحمه الله- وقال: إنّا

نذهب في الوتر إلى ركعة، وممّن روي عنه ذلك: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقّاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو موسى، ومعاوية، وعائشة } وفعَل ذلك معاذ القارئ، ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لا يُنكِر ذلك منهم أحد.

وقال ابن عمر: الوتر ركعة، كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. وبهذا قال سعيد بن المسيّب، وعطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وقال هؤلاء: يصلّي ركعتيْن ثم يسلّم، ثم يوتر بركعة. وقد روي عن ابن عمر وابن عباس: أنّ النبي ﷺ قال: ((الوتر ركعة مِن آخِر اللّيل)). وقالت عائشة: ((كانت صَلاة رسول الله ﷺ مِن الليل: عَشْر ركعات، ويوتر بسجدة. وكان يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها واحدة)).

قال النبيّ ﷺ: ((صلاة الليل مَثنى مَثنى، فإذا خشِيت الصبح فأوتِرْ بواحدة))، أخرجهم مسلم.

والشاهد مِن هذا هو: كثرة هذه الروايات والأحاديث في حِرص رسول الله ﷺ وأصحابه -رضوان الله أجمعين- على صلاة الوتر، ممّا يدلّ على تأكيد سنِّيّتها، وتأكيد الحِرص عليها، والترغيب فيها.

٢. صِفة الوتْر:

أشار ابن قدامة إلى هذه الصّفة فيما ذكرناه عنه، نتناول قول ابن رشد أولًا، ثمّ نضيف عليه تعليقًا آخَر من ابن قدامة -رحمه الله-.

هل تصلّى ركعة واحدة لأنّ معنى الوتر: الفرد؟ أم تصلَّى ثلاث ركعات شفعًا ووترًا -والشفع يعني: اثنتيْن، والوتر: واحدة-؟ وإذا أدّيَت ثلاثًا أو أكثر مِن

ذلك، فهل تكون الركعات متّصلة أو تكون منفصلة؟ هل تكون على هيئة صلاة المغرب بتشهّد أوسط، أو لا يكون فيها تشهد أوسَط؟ هل يمكن أن تزيد صلاة الوتر عن ثلاث ركعات؟ وإلى أيّ مَدى؟ هل إلى إحدى عشرة ركعة، أو إلى ثلاث عشرة ركعة -كما روي عن عائشة > ؟

كل هذه تساؤلات يُجيب عنها الفقهاء -فيما حكاه ابن رشد. تحت هذا العنوان:

أمّا صفته -أي: صفة صلاة الوتر-: فإنّ مالكًا -رحمه الله- استحبّ أن يوتر بثلاث يَفصل بينها بسلام. وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يَفصل بينها بسلام. وقال الشافعي وأحمد: الوتر ركعة واحدة. ولكلّ قول من هذه الأقاويل سَلف من الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم أجمعين.

يتبين لنا أن ابن رشد حكى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: بأنّ الوتر يتحقّق بركعة واحدة؛ وهو قول الشافعي وأحمد.

الرأي الثاني: إنّه يَتحقّق بثلاث ركعات يَفصل بينها بسلام؛ يصلّي ركعتيْن ويسلّم ثم ركعة؛ وهذا قول الإمام مالك.

الرأي الثالث: قول الإمام أبي حنيفة: أنّ الوتر يكون ثلاث ركعات متّصلة، لا يفصل بينها بسلام.

وفي كلّ الأحوال تحقّقت الفردية؛ لأنّه على رأي الشافعية وأحمد ركعة واحدة، وعلى رأي مالك ثلاث ركعات، فالفردية موجودة، وعلى رأي أبي حنيفة ثلاث ركعات، فالفردية أيضًا موجودة.

تعليق ابن قدامة على العمل بهذه الآثار:

يعلّق ابن قدامة -رحمه الله- على ذلك فيقول في كتابه (المغني): قوله: "الوتر ركعة"، يَحتمل أنّه أراد جميع الوتر ركعة، وما يصلّى قبله ليس من الوتر، يعني: يتحقّق الوتر في ركعة واحدة -كما قال الإمام أحمد: "إنّا نذهب في الوتر إلى ركعة"- ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات، ثم يوتر ويسلّم. ويحتمل أنّه أراد أقلّ الوتر ركعة؛ فإنّ أحمد قال: "إنّا نذهب في الوتر إلى ركعة، وإن أوْتَر بثلاث أو أكثر فلا بأس".

وممّن روي عنه أنّه أوتر بثلاث: عمر، وعلي، وأُبيّ، وأنس، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة، وعمر بن عبد العزيز؛ وبه قال أصحاب الرأي. قال أبو الخَطّاب: "أقلّ الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات". وقال الثوري وإسحاق: "الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسْع، وإحدى عشرة". وقال أبو موسى: "ثلاث أحبّ إليّ مِن واحدة، وخَمس أحبّ إليّ من ثلاث، وسبْع أحبّ إليّ من خَمس، وتِسع أحبّ إلي من سَبْع". وقال ابن عباس: "إنّما هي واحدة، أو خمْس، أو سبْع، أو أكثر مِن ذلك... يوتر بما شاء".

وقد روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: ((الوتر حقّ على كلّ مسلم؛ فمن أحبّ أن يوتر بخَمْس فلْيفْعلْ. ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعلْ. ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليَفعلْ))، أخرجه أبو داود.

وروت عائشة < : ((أنّ النبي ﷺ كان يوتر بتِسْع)). وروَتْ أيضًا: ((أنّه كان يوتر بسَبْع)). وروت أيضًا: ((أنّه كان يوتر بخَمْس))، رواهم مسلم.

وعن عبد الله بن قيس قال: قلتُ لعائشة: بِكَمْ كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: ((كان يوتر بأربع وثلاث، وستّ وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشر وثلاث. ولم يكن يوتر بأقلّ مِن سبْع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة))، رواه أبو داود.

والأمر متّسع ومجالٌ للاختيار وللاختلاف، وبيان ذلك: أنّ الخلاف على أدنى الكمال أو على أقلّ ما يتحقّق به الوتر.

فأبو حنيفة ومالك رأيا أنّ أدنى الكمال في ثلاث ركعات، سَواء كانت متّصلة - كما قال أبو حنيفة- أو منفصلة -كما قال مالك.

أمّا الشافعي وأحمد، فقد رأيا: أنّ أقلّ الوتر ركعة، ولكن لا يعني ذلك أنّ مَن أوتر بثلاث لم يصحّ، أو من أوتر بتسْع أو إحدى عشرة لم يصحّ؛ فالمَجال مفتوح، وباب الصدقة مفتوح، وباب التطوّع واسع.

وقد رأينا روايات السيدة عائشة < : أنّ رسول الله ﷺ: أوتر بكل هذه الركعات، بالواحدة، وبالثلاث، وبالخمس، والسّبْع، والتِّسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة.

سبب اختلاف الفقهاء في صفة الوتر:

علّق ابن رشد على هذه الروايات، وعلى اختلاف العلماء في هذه القضية بقوله- رحمه الله-: السبب في اختلاف الفقهاء في صفة الوتر: اختلاف الآثار -أي: الأحاديث الواردة في هذا الباب. وذلك أنّه ثبت عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، عنه ﷺ من حديث عائشة: ((أنّه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة)).

هل معنى ذلك: أنّ الإحدى عشرة كلّها وتر، أو عشر منها صلاة الليل، وأوتر بواحدة في آخِرهن؟: هذا هو السؤال.

وثبت أيضًا عند الجماعة عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: ((صلاة الليل مثنَى مثنَى -هذا هو الشرط- فإذا رأيت أنّ الصبح يُدركُك فأوتِرْ بواحدة)) ؛ ومقتضى هذا الكلام: أنّ الثّنائيات كلّها صلاة الليل، وأنّ الوتر في الركعة الأخيرة.

وخرّج مسلم وأصحاب "السنن" عن عائشة < : ((أنّه ﷺ كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة، ويوتر ذلك بخمْس، لا يجلس في شيء إلاّ في آخِرها))، يعني: صلاة الخمس ركعات متّصلة لا يفصل بينها بسلام. أيضًا وارد مِثل صلاة الثلاث ركعات -كما قال أبو حنيفة- دون أن يَفصل بينها.

وخرّج أبو داود والنسائي، وصحّحه ابن حبان والحاكم، عن أبي أيوب الأنصاري: أنّه ﷺ قال: ((الوتر حقّ على كلّ مسلم ؛ فمن أحبّ أن يوتر بخمْس فلْيفعلْ. ومَن أحبّ أن يوتر بثلاث فلْيفعلْ. ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فلْيفعلْ)).

إذًا هذا تخيير مِن النبيّ ﷺ وهو واضح في جَواز الوتر بالواحدة والثلاث والخمس، ولكن أجْر الواحدة ليس مِثل أجْر الثلاث، ولا مثل أجْر الخَمس ؛ فالحسنة بعَشر أمثالها.

وخرج أبو داود: ((أنّه ﷺ كان يوتر بسَبْع، وتِسْع، وخَمْس))، يعني: في بعض الليالي بسبْع ركعات، وفي بعض الليالي بتسْع، وفي بعض الليالي بخمْس. وخرّج أبو داود عن عبد الله بن قيس، قال: ((قلتُ لعائشة: بكَم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وسِتّ وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشْر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سَبْع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة)).

بأربع وثلاث: أربع شَفع، وثلاث وتر؛ فيصير المجموع: سبْع.

وستّ وثلاث: فيصير المجموع: تسْع ركعات.

وعشْر وثلاث: فيكون المجموع: ثلاث عشرة ركعة.

مما يعني ورود آثار وأحاديث عديدة بروايات كثيرة، كلّها تتحدّث عن الوتر وعن صفة أدائه، وعن صلاحيّته بالواحدة، والثلاث، والخمْس، والسبْع، والتسْع، والإحدى عشرة، والثلاث عشرة.

وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه قال: ((المَغرب وتْر صَلاةِ النهار))؛ وهذا يؤيّد ما اختاره الإمام مالك -رحمه الله- من: أنّه يصلّي الوتر ثلاث ركعات ويفصل بينها بسلام، يعني: ركعتيْن ويسلِّم، وركعة ويسلِّم. أمّا على هذه الرواية -رواية ابن عمر- فيكون اختيار أبي حنيفة -رحمه الله-: أنّ الوتر كالمغرب، لأنّ المغرب وتْر صلاة النهار، والوتر صلاة الليل، ويصلّي ثلاث ركعات من غير أن يَفصل بينها بسلام.

تعليق ابن رشد على العَمل بهذه الآثار:

يقول: "ذهب العلماء في هذه الأحاديث مذهب الترجيح"، بمعنى: أنّ بعض العلماء أخَذ ببعض الأحاديث وترَك البعض الآخَر. أمّا الجَمع فيكون بالعمل بجميع الأحاديث.

يقول ابن رشد: "ذهب العلماء في هذه الأحاديث مَذهب الترجيح؛ فمَن ذهب إلى: أنّ الوتر ركعة واحدة -وهو: الشافعي وأحمد. فمسيرًا إلى قوله ﷺ: ((فإذا خشِيت الصبح، فأوتِرْ بواحدة))، وإلى حديث عائشة < : ((أنّه ﷺ كان يوتر بواحدة)).

أمّا من ذهب من الفقهاء إلى: أنّ الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينها -وهو: قول أبي حنيفة كما ذكَرْنا وقصَر حُكم الوتر على الثلاث فقط -أي: لا يجوز بأقلّ من ذلك- فليس يصحّ له أن يحتجّ بشيء ممّا في هذا الباب -أي: بالأحاديث المخيِّرة بين الواحدة، والثلاث، والخمْس، والسبْع- لأنّها كلّها تقضي التخيير، وإنّما يعتمد فقط على حديث ابن عمر، ما عدا حديث ابن عمر أنّه قال ﷺ: ((المَغرب وتْر صلاةِ النهار))؛ فإنّ لأبي حنيفة أن يقول في هذا الحديث فقط: إنّه إذا شُبِّه شيء بشيء، وجُعل حُكمهما واحدًا؛ كان المشبَّه به أحرى أن يكون بتلك الصفة. ولمّا شُبّهت المغرب بوتر صَلاة النهار، وكانت المغرب ثلاثًا؛ وجب أن يكون وتْر صلاة الليل ثلاثًا وبلا فصل أيضًا؛ لأنّ المغرب لا يُفصل بين ركعاتها، وليس كما قال مالك: يَفصل بينهما بسلام.

دليل الإمام مالك:

وأمّا مالك، فإنّه تَمسّك في هذا الباب.باب: الوتر وصفته- بأنّه ﷺ لم يوتر قطّ إلاّ في إثر شَفع -يعني: يشفع ويُوتر- ولذلك رأى مالك: أنّ الشّفع مِن سنّة الوتر، أو أنّ مِن سنّة الوتر: أن يكون بعد الشفع: يصلّي ركعتيْن شفعًا، ثم ركعة واحدة وترًا؛ وبهذا يتحقّق الوتر ويكون بعد الشفع، ويكون بالفاصل بينهما. يقول: وأنّ أقلّ ذلك ركعتان. فالوتر عنده على الحقيقة: إمّا أن يكون ركعة واحدة، ولكن كما قال الشافعي وأحمد: يكون ركعة واحدة، ولكن مِن شرطها أن يتقدّمها شفع. وإمّا أن يرى أنّ الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر؛ فإنّه إذا زِيد على الشفع وترٌ صار الكلّ وترًا. ويَشهد لهذا المَذهب: حديث عبد الله بن قيس المتقدّم: ((أربع وثلاث، وستّ وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشر وثلاث)).

فإنّه سمّى الوتر فيه العَدد المركّب من شفع ووتر، ويشهد لاعتقاده -أنّ الوتر هو الركعة الواحدة-: أنّه كان يقول: كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، وأيّ شيء يوتر له؟ وقد قال رسول الله ﷺ: ((توتر له ما قد صلّى))؛ فإنّ ظاهر هذا القول: أنّه كان يرى أنّ الوتر الشرعيّ هو العَدد الوتر بنفسه -يعني: غير المركّب من الشفع والوتر- ولذلك أنّ هذا هو وتر لغيره، وهذا التأويل عليه أوْلى.

ثم يعلّق ابن رشد على هذا الكلام فيقول:

والحقّ في هذا: أنّ ظاهر هذه الأحاديث الكثيرة التي رويناها يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التّسْع، على ما روي ذلك مِن فِعل رسول الله ﷺ.

وكلمة: "الوَتر" تصح بفتْح الواو وكسْرها؛ فنقول: "وَتر" و"وِتر"، وكلاهما بمعنى: الواحدة. والنّظر إنما هو في هذه الجزئية: هل مِن شرط الوتر أن يتقدّمه شفع منفصل -كما قال الإمام مالك- أم ليس ذلك مِن شرطه؛ فيُشبه أن يقال: ذلك من شرطه، ويشبه -أي: يترجّح- أن يقال: ذلك من شرْطه؛ لأنّه هكذا كان وتْر رسول الله ﷺ يشفع ثم يوتر. ويُشبه أيضًا أن يقال: ليس ذلك مِن شرطه؛ لأنّ مسلمًا والبخاري قد خَرّجا: أنّه ﷺ كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت، وظاهره: أنّها كانت توتر دون أن تقدّم على وتْرها شفعًا.

وقد خرّج الإمام مسلم من طريق عائشة < : ((أنّ رسول الله ﷺ كان يوتر بتسْع ركعات، يجلس في الثامنة والتاسعة، ولا يسلّم إلاّ في التاسعة، ثم يصلّي ركعتيْن وهو جالس -فتلك إحدى عشرة ركعة- فلمّا أسنّ وأخذ اللّحم -يعني: زاد وسَمن- أوتر بسبْع ركعات، لم يجلس إلاّ في السادسة والسابعة، ولا يُسلّم إلاّ في السابعة. ثم يصلّي ركعتيْن وهو جالس))؛ فتلك تسْع ركعات.

وهذا الحديث الوتر فيه متقدّم على الشفع ؛ ففيه حجّة على أنّه ليس شرْط الوتر أن يتقدّمه شفْع -كما قال الإمام مالك- وأنّ الوتر يَنطبق على الثلاث كما ينطبق أيضًا على الخمْس، وعلى السبْع، وعلى الواحدة.

ومن الحجّة في ذلك: ما روى أبو داود عن أَبَيّ بن كعب، قال: ((كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١])).

وعن عائشة مثله، وقالت: ((في الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و"المعوّذتيْن"))، معنى ذلك: أنه قرأ في الركعة الأولى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثالثة في الرواية الأولى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، وفي الرواية الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١]، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١].

الترجيح:

ومن هذا يترجّح ما قاله ابن رشد -رحمه الله- من أنّ المسألة على التخيير، وليست على التوقيف بركعة، أو بثلاث، أو بخمْس، أو بسبْع، أو بتسْع، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، أو أن تكون مسبوقة بشَفع، أو غير مسبوقة بشفع ؛ فكلّ ذلك على التخيير، ومن زاد زاد أجْره، ومَن تطوّع كان له الأجر والثواب.

٣. وقت صلاة الوتر:

المسألة الثالثة: مِن مَسائل الباب الأوّل مِن "كتاب: الصلاة الثاني"، وهي: الكلام عن وقت صلاة الوتر، ويَحكي ابن رشد عن العلماء اتفاقًا واختلافًا:

أما الاتفاق، فإنّ العلماء قد اتّفقوا على: أنّ وقت الوتر يبدأ مِن بعد صلاة العِشاء إلى طلوع الفجر، لورود ذلك من طُرق شتّى عن النبيّ ﷺ ومِن أثبَت ما في ذلك: ما خرّجه مسلم عن أبي نضرة العوفي: أنّ أبا سعيد أخبرهم: أنّهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر، فقال: ((الوتر قبل الصّبح)). هذا عمّا اتفقوا عليه؛ فوقت الوتر من بعد صلاة العِشاء إلى طلوع الفجر. وقد سَبق معَنا في رواية مِن الروايات التي تتحدّث عن عَدد ركعات الوتر وصفة الوتر، قول النبي ﷺ: ((إذا رأيت أنّ الصبح يُدركُك، فأوْتِرْ بواحدة))؛ فالوقت إذًا ممتدّ إلى صلاة الصبح.

أمّا ما اختلفوا فيه، فقد اختلفوا في جواز الوتر بعد الفجر -يعني: قضاء الوتر- لأنّ وقت الأداء من العِشاء إلى الفجر؛ فماذا عمّن فاته الوتر؛ هل يقضي بعد صلاة الفجر أو لا؟:

فقوم منعوا ذلك، وقوم أجازوه ما لم يُصلِّ الصبح:

القول الأوّل: المنع من صلاة الوتر بعد صلاة الفجر، قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: صاحِبا أبي حنيفة، وسفيان الثوري.

القول الثاني: جواز الوتر ما دام لم يُصلِّ الصبح، قال: الشافعي، ومالك، وأحمد.

ما سبب اختلاف الفقهاء في هذه الجزئية؟

يَحكي ابن رشد -رحمه الله-: أنّ السبب في هذا الاختلاف: معارضة عَمل الصّحابة في ذلك بالآثار. هناك آثار رُويَت عن النبي ﷺ وهناك عَمل الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- وهما متعارضان؛ وذلك أنّ ظاهر الآثار الواردة في ذلك: أنه لا يجوز أن يصلّى بعد الصبح، كحديث أبي نضرة المتقدّم: ((الوتر قبل الصّبح))؛ إذًا بعد الصبح لا يجوز.

وحديث أبي حذيفة العَدوي نصٌّ في هذا، خرّجه أبو داود، والترمذي، وصححه الحاكم، وضعّفه الترمذي، وفيه: ((وجَعلها لكم ما بين صلاة العِشاء إلى أن يَطلع الفجر))، أي: جعل صلاة الوتر ما بين صلاة العِشاء إلى أن يطلع الفجر، ولا خلاف بين أهل الأصول أنّ: ما بعد "إلى" يكون مخالفًا لِما قبلها إذا كانت غاية، وإنّ هذا وإن كان من باب دليل الخطاب -أي: مفهوم المخالفة- فهو مِن أنواعه المتّفق عليها، مثل قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلا خِلاف بين العلماء أنّ ما بعد الغاية بخلاف الغاية أو ما قبلها.

وبعد أن عرفنا الآثار الواردة، يحدّثنا ابن رشد عن عمل الصحابة المخالِف والمعارض لهذه الآثار، يقول ابن رشد:

وأمّا العمل المخالف في ذلك للأثر؛ فإنّه روي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وحذيفة، وأبي الدرداء، وعائشة: أنّهم كانوا يوترون بعد الفجر، أي: بعد طلوع الفجر، ولكن قبل صلاة الصبح، ولم يُروَ عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا.

وقد رأى قوم أنّ مثل هذا هو داخل في باب: الإجماع -أي: حين يُروى عن الصحابة عَمل ما، ولا يُروَى عن غيرهم خلاف ذلك، يكون هذا من باب الإجماع. يقول ابن رشد: ولا معنى لهذا -يعترض على قول من قال: إن ذلك يُعدّ إجماعًا.؛ فإنّه ليس يُنسب إلى ساكت قول حتّى يقول إجماعًا.

لأنّ الإجماع إنّما يكون بناءً على اتّفاق على الجميع، والساكت لا يُعرف منه موافقة ولا مخالفة.

يقول ابن رشد -رحمه الله- : ليس يُنسب إلى الإجماع مَن لا يُعرف له قول في المسألة.

وأمّا هذه المسألة ؛ فكيف يصحّ أن يقال : إنّه لم يُروَ في ذلك خلاف عن الصحابة؟ وأيّ خلاف أعظم من خلافهم لهؤلاء الذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر؟! فإن الأحاديث تُثبت أنّه لا صلاة للوتر بعد طلوع الفجر ؛ فالمخالفة موجودة لمن يصلّي الوتر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح.

ثم يعلّق على ذلك بقوله : والذي عندي في هذا -أي : الذي أرجّح ، أو اختار ، أو أميل إليه- : أنّ هذا مِن فعْلهم -أي : من فعْل الصحابة- ليس مخالفًا للآثار الواردة ؛ إذ كيف يُعقل أنّ بعض الصحابة يخالفون ما روي عن النبي ﷺ قولًا أو فعلًا؟!.

ولذلك التمس ابن رشد المَخرج من ذلك ، فقال : إنّ هذا مِن فِعلهم ليس مخالفًا للآثار الواردة في ذلك -أي : في إجازتهم الوتر بعد طلوع الفجر- ؛ بل إجازتهم هو من باب القضاء لا من باب الأداء. أي : هناك فرْق كبير بين أداء الوتر ، وهذا لا يكون إلاّ قبل طلوع الفجر ، بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ؛ هذا هو الأداء ، وقت الأداء. أمّا من صلّى الوتر من الصحابة بعد طلوع الفجر وقبل أداء صلاة الصبح ، فهو من باب القضاء. وإنّما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعَلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء ، فتأمّل هذا.

والحقيقة : أنّ ذلك مِن ابن رشد -رحمه الله- يُعتبر مَخرجًا جيّدًا وتأويلًا حَسنًا.

تعليق ابن قدامة :

يقول ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني) تحت عنوان :

فصل : ووقته -أي : وقت صلاة الوتر- : ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني. وقد نبّه ابن قدامة إلى كلمة : "الفجر الثاني" ، لأنّ هناك -كما عرفنا في باب

الأذان- للفجر أذانيْن: أذان بالليل وهو الذي لا تثويب فيه، ويكون تنبيهًا وإيقاظًا للنائمين. وبعده وبحوالي نصف ساعة أو قريبًا من هذا، وقد روي بمقدار قراءة خمسين آية: الفجر الصادق، وهو الذي يكون فيه التثويب، أي: يقول المؤذن بعد "حيّ على الفلاح": "الصلاة خير من النوم! الصلاة خير من النوم"؛ فهذا هو الأذان الذي تَثبت به صلاة الصبح ويدخل به وقتها، وينتهي به وقت صلاة الوتر. وهو وقت الإمساك في الصيام، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

يقول ابن قدامة: فلو أوتر قبل العِشاء لم يصحّ وتره. وقال الثوري وأبو حنيفة: إن صلاّه قبل العِشاء ناسيًا لم يُعِدْه، وخالفه صاحباه -أي: أبو يوسف ومحمد. فقالا: يُعيد. وأبو حنيفة قال: لم يُعِدْه. وكذلك قال مالك والشافعي -أي: بقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن: أنّه إن صلّى الوتر قبل العِشاء فإنّه يعيده- فإنّ النبي ﷺ قال: ((الوتر جعَله الله لكم ما بين صلاة العِشاء إلى صلاة الفجر))، وفيه حديث أبي بصرة -وهو المذكور عند ابن رشد بقوله: أبي نضرة-: ((إنّ الله زادكم صلاة، فصلُّوها ما بين العِشاء إلى صلاة الصبح)).

وفي "المسند" عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((زادني ربّي صلاةً وهي: الوتر، ووقتها: ما بين العشاء إلى طلوع الفجر))، ولأنّه صلاة قبل وقتها فأشبه ما لو صلّى نهارًا. وإن أخّر الوتر حتّى يَطلع الصبح، فات وقتُه وصلاّه قَضاء. وروي عن ابن مسعود أنّه قال: "الوتر ما بين الصلاتيْن" -أي: العشاء والصبح. وعن علي > نحوه، لحديث أبي بصرة، والصحيح: أنّ وقته إلى طلوع الفجر، لحديث معاذ والحديث الآخَر: قول النبي ﷺ: ((فإذا خشِيَ أحدُكم الصبح، صلّى ركعة فأوترتْ له ما قد صلّى)).

إذًا، يكون طلوع الصبح مخيفًا لفَوات الوتر، وقال ﷺ: ((اجعلوا آخِر صَلاتكم بالليل وترًا))، أي: فرديّة، متفق عليه، وقال: ((أوتروا قبل أن تُصبحوا))، أي: قبل الصبح، وقال: ((الوتر ركعة مِن آخِر اللّيل))، وقال: ((من خاف أن لا يقوم مِن آخِر اللّيل، فلْيوترْ مِن أوّله))، أي: مَن خاف مِن غلبة النوم، يوتر بعد صلاة العِشاء، أخرجهنّ مسلم.

الأفضل مِن وقت صلاة الوتر:

وبعد هذا العرض وبيان اختلاف الفقهاء عند ابن قدامة، ينقلنا إلى بيَان الأفضل مِن وقت صلاة الوتر، فيقول في فصل آخَر: والأفضل فِعْله في آخِر الليل -أي: وقت السَّحَر- كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران: ١٧]، لقول النبي ﷺ: ((من خاف أن لا يقوم من آخِر الليل، فلْيوتِرْ من أوّله -نصّ أوّل الحديث على آخِر الليل- ومَن طمع أن يقوم آخِرَه فلْيوتِر آخِر الليل؛ فإنّ صلاة آخر الليل مشهودة))؛ وذلك أفضل، وهذا صريح. وقال ﷺ: ((الوتر ركعة مِن آخِر اللّيل)). وكان النبي ﷺ يوتر آخِر الليل، وقالت عائشة: ((مِن كلّ الليل قد أوتَر رسولُ الله ﷺ فانتهى وتره إلى السّحَر)). ومن كان له تهجّد، جعل الوتر بعد تهجّده، لأن النبي ﷺ كان يَفعل ذلك، وقال: ((اجعلوا آخِر صلاتِكم بالليل وترًا)).

وهذا مع الأخبار السابقة يدلّ على أنّ وقت صلاة الوتر: من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأفضل أوقاته: آخِر الليل؛ فإن خاف أن لا يقوم من آخِر الليل استُحبّ له أن يوتر أوّله، لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا ذرّ وأبا

الدّرداء بالوتر قبل النوم، وقال: ((مَن خاف أن لا يقوم آخِر اللّيل، فلْيوترْ مِن أوّلِه)). وهذه الأحاديث كلّها صِحاح رواها مسلم وغيره.

وروى أبو داود: ((أنّ النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أوّل اللّيل. وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخِر اللّيل. فقال لأبي بكر: أخَذ هذا بالحزم، وقال لعمر: وأخذ هذا بالقوّة)). وأيّ وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه، لا نعلم فيه خلافًا، وقد دلّت الأخبار عليه.

من هذا يتبيّن: أنّ وقت صلاة الوتر هو: من بعد صلاة العِشاء إلى طلوع الفجر، وهذا موضع الاتّفاق، وهو موضع الآثار الواردة العديدة والكثيرة في ذلك. وإنما سبب الاختلاف يرجع -كما قال ابن رشد- إلى: أن صلاة الوتر إن كانت أداء، فهذا وقتها إلى طلوع الفجر. وأمّا إن كانت قضاءً، فوقتها: بعد صلاة الصبح أو بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح. وبهذا فسّر اختلاف الفقهاء واختلاف الصحابة. أي: حُمِل من صلّى قبل طلوع الفجر على الأداء، ومن صلّى بعد طلوع الفجر على القضاء.

ثم قال: وإنّما يتطرّق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في مسألة: هل القضاء في العبادة المؤقّتة -أي: التي لها وقت مُعيّن- يحتاج إلى أمر جديد أم لا؟ -يعني: يحتاج إلى أمر غير أمر الأداء- وهذا التأويل بهم أليق؛ فإنّ أكثر من نُقل عنهم هذا المَذهب من أنّهم أبصِروا يقضون الوتر قبل الصلاة وبعد الفجر، وإن كان الذي نُقل عن ابن مسعود في ذلك قول -أعني: أنه كان يقول: إنّ وقت الوتر: من بعد العِشاء الآخِرة إلى صلاة الصبح، وليس إلى طلوع الفجر- فليس يجب لمكان هذا أن يظنّ بجميع من ذَكَرْنا من الصحابة أنّه يذهب هذا المذهب -أي: مذهب ابن مسعود- من قِبل أنّه أُبصِر يصلّي الوتر بعد الفجر، فينبغي أيضًا أن نتأمّل صفة النقل في ذلك عنهم.

ثم يحكي ابن رشد -رحمه الله- في قضيّة الوقت بعد طلوع الفجر أو قبل طلوع الفجر: ما حكاه ابن المنذر في ذلك، حيث يقول: وقد حكى ابن المنذر في وقت الوتر عن الناس خمسة أقوال، منها:

القول الأول: ما ذكرناه، أي: أنه لا يجوز بعد طلوع الفجر أي: أداء- وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وسفيان الثوري.

القول الثاني: ما ذكرناه، أي: أنه يجوز ما لم يُصلِّ الصبح. هذان هما القولان المشهوران اللّذان ذكرهما ابن رشد في بداية هذه المسألة. وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد.

القول الثالث: أنّه يصلي الوتر وإن صلّى الصبح. أي: أنه ما دام لم يصلِّ الوتر ليلًا، يصليه حتى بعد صلاة الصبح، وهو قول طاوس.

القول الرابع: أنّه يصليها -أي: الوتر- وإن طلعت الشمس، وبه قال أبو ثور والأوزاعي.

القول الخامس: أنّه يوتر مِن الليلة القابلة -أي: يؤجّل القضاء إلى الليلة القابلة أو المستقبلة-؛ وهو قول سعيد بن جبير.

يعلّق ابن رشد على ما حكاه ابن المنذر من هذه الأقوال الخمسة فيقول: وهذا الاختلاف إنّما سببه اختلافهم في تأكيده وقُربه من درجة الفَرق، لأننا علِمنا أنّ جمهور الفقهاء يقولون: إنّ صلاة الوتر سُنّة، والحنفية يقولون: إنّه فَرض. فمن رآه -أي: رأى الوتر- أقرب إلى الفرض، أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان المختصّ به. ومن رآه أبعد عن الفريضة أوجب القضاء في زمان أقرب -أي: أجاز، وليس أوجب. لأنه ليس واجبًا عند جمهور العلماء أداءً، وما دام

ليس واجبًا في الأداء فهو ليس واجبًا في القضاء. ومن رآه سُنّة كسائر السُّنن، ضعُف عنده القضاء؛ إذ القضاء إنّما يجب في الواجبات.

وعلى هذا، يجيء اختلافهم في قضاء صلاة العيد لمن فاتتْه. وينبغي أن لا يُفرّق في هذا بين النّدب والواجب. يعني: من رأى أنّ القضاء في الواجب يكون بأمر متجدِّد أن يعتقد مثل ذلك في الندب. ومن رأى أنّه يجب بالأمر الأوّل -أي: أمر الأداء- فعليه أن يعتقد مثل ذلك أيضًا في النّدب.

بهذا يكون كلّ مِن: ابن رُشد وابن قدامة -رحمهما الله تعالى- قد بيّنا لنا أقوال الفقهاء واختلافهم في وقت صَلاة الوتر. وقد علِمنا أنّهم اتّفقوا على أنّ وقت صلاة الوتر: مِن بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. أمّا فيما عَدا ذلك مِن الأوقات بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح، أو بعد طلوع الفجر بعد صلاة الصبح، أو بعد طلوع الشمس، أو مِن الليلة القابلة، فكلّها أقوال مَحلّ اختلاف بين الفقهاء -كما حَكى ابن المنذر -رحمه الله-.

٤. القنوت في الوتر:

ينقلنا ابن رشد إلى قضية أخرى، وهي: قضيّة القنوت في صلاة الوتر؛ فما حكم القنوت؟

القنوت هو: الدعاء في خشوع وخضوع لله رب العالمين، كما قال سبحانه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وكما قال عن مريم: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، أي: العابدين، الخائفين، الخاشعين، الخاضعين، المخلِصين.

ما حُكم القنوت -أي: الدعاء بعد الركوع- في صلاة الوتر أو قبْله؟

يقول ابن رشد -رحمه الله- : إن الفقهاء قد اختلفوا في القنوت في الوتر.

- فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى : أنَه -أي : المصلِّي- يَقنت فيه.
- ومنعه مالك.
- وأجازه الشافعي في أحد قوليْه في النصف الثاني أو الأخير من رمضان ؛ وهو المعتمد عند الشافعية ، وكذلك عند مالك هو المشهور.
- وأجازه قوم في النصف الأوّل من رمضان.
- وقوم آخرون : أجازوه في رمضان كلّه.

رأي ابن قدامة :

قبل أن نَنظر في سبب اختلاف الفقهاء في ذلك ، ننظر فيما قاله ابن قدامة -رحمه الله- أيضًا حول جزئية القنوت. قال في كتابه (المغني) ، تحت مسألة قال فيها الخرقي : "يقنت فيها" ، وقد جاءت هذه المسألة بعد قوله : "والوتر ركعة يقنت فيها".

قال ابن قدامة : يعني : أنّ القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السَّنَة ؛ هذا المنصوص عند أصحابنا. وهذا قول ابن مسعود ، وإبراهيم وإسحاق ، وأصحاب الرأي -أي : أبو حنيفة وأصحابه. وروي ذلك عن الحسن. فهذا قول الحنفية والحنابلة : إنّ القنوت مسنون في الوتر في جميع السّنَة.

وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا يَقنت إلاّ في النصف الأخير من رمضان -كما قال الإمام الشافعي. وروي ذلك عن علي وأُبَيّ ، وبه قال ابن سيرين ، وسعيد بن أبي الحسن ، والزهري ، ويحيى بن ثابت ، ومالك -أي : في أحد قوليْه ؛ لأننا

رأينا عند ابن رشد قولًا لمالك: إنّ القنوت ممنوع في الوتر- والشافعي. واختاره أبو بكر الأثرم، لِما روي عن الحسن: أنّ عمر جَمع الناس على أبيّ بن كعب، فكان يصلّي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلاّ في النصف الثاني. رواه أبو داود، وهذا كالإجماع.

وقال قتادة: يقنت في السّنة كلّها، إلا في النصف الأوّل من رمضان، لهذا الخبر. وعن ابن عمر: لا يقنت إلاّ في النصف الأخير من رمضان. وعنه: لا يقنت في صلاة بحال. والرواية الأولى -أي: القنوت في جميع السّنة- هي المختارة عند أكثر الأصحاب. وقد قال أحمد في رواية المروزي: كنتُ أذهب إلى أنّه في النصف من شهر رمضان، ثم إني قَنتُّ. وهو دعاءٌ وخير، ووجهه: ما روي عن أَبَيّ: ((أنّ رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع)). وعن علي < : أنّ رسول الله ﷺ كان يقول في آخِر وتره: ((اللهم إني أعوذ برضاك من سَخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك. لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيْتَ على نفسك))، وكان للدوام.

وفعْل أُبيّ يدلّ على أنّه رآه، ولا يُنكَر اختلاف الصحابة في هذا. ولأنّه وتر، فيُشرَع فيه القنوت كالنصف الآخِر. ولأنه ذِكر يُشرع في الوتر، فيُشرع في جميع السّنة كسائر الأذكار.

موضع القنوت:

أمّا موضع القنوت، فلم يذكره ابن رشد، ولكن ابن قدامة ذكَره في فصل بعد ذلك فقال: ويقنت بعد الركوع؛ نصّ عليه أحمد. وروي نحو ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي قلابة، وأبي المتوكّل، وأيوب السختياني، وبه قال الشافعي.

إذًا، يكون القنوت بعد الركوع -أي: بعد الاعتدال والرفع من الركوع.

وروي عن أحمد أنّه قال: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبْله -يعني: بعد الانتهاء من قراءة "الفاتحة" والسورة، قبل أن يركع- فلا بأس. ونحو هذا قال أيوب السختياني، لِما روى حُميد قال: سُئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: ((كنّا نقنت قبل الركوع وبعدَه))، رواه ابن ماجه.

وقال مالك وأبو حنيفة: يقنت قبل الركوع. وروي ذلك عن أبَيّ، وابن مسعود، وأبي موسى، والبراء، وابن عباس، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وعبيدة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وحميد الطويل؛ لأن في حديث أبَيّ: ((ويَقنت قبل الركوع)). وعن ابن مسعود: ((أنّ النبي ﷺ قَنَت بعد الركوع))، رواه مسلم. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن هذه المسألة، فقال: اقنُتُ بعد الركوع، وذكر حديث الزهري عن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وأنس عن النبي ﷺ وغير واحد: ((قنت بعد الركوع)).

وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن أبي عياش، وهو متروك الحديث. وحديث أبيّ قد تُكلّم فيه أيضًا. ومعنى هذا: أنّ كِلا الأمريْن صحيح؛ فمن شاء قنت قبل الركوع، ومن شاء قنت بعد الركوع؛ وكلاهما صحيح.

نعود إلى ابن رشد -رحمه الله- لِنرى ما ذكَره من أسباب اختلاف الفقهاء في موضوع القنوت في الوتر، فيقول:

السبب في اختلافهم في ذلك:

والسبب في اختلافهم في ذلك: اختلاف الآثار، وذلك أنّه روي عنه ﷺ القنوت مُطلَقًا، وروي القنوت عنه شَهرًا، وروي عنه أنهَ آخِر أمْره لم يكن يَقنت في شيء من الصلاة، وأنّه نهى عن ذلك. وقد سبق ذكْر هذه المسألة فيما مضى ونحن نتكلم عن الأقوال والأفعال في أركان الصلاة.

الوتر على الراحلة، إعادة الوتر، نقضه

١. صلاة الوتر على الرّاحلة:

يَنقلنا ابن رشد -رحمه الله- إلى جزئيّة أخرى متعلّقة بصلاة الوتر:

هل تجوز صلاة الوتر على الراحلة -أي: الدابة، أو أي من وسائل المواصَلات كالحافلات، والطائرات، والسفن، والقطارات، ... ونحو ذلك؟ وهل حيثما توجّهَت به هذه الوسيلة تكون الصلاة صحيحة؟

جمهور العلماء يُجيزون ذلك، لِثبوت ذلك عن النبي ﷺ مِن فِعله، وقد قال: ((صلّوا كما رأيتموني أصلّي)) ؛ وقد كان ﷺ يصلّي الوتر أحيانًا على الراحلة، كما كان يصلي السُّنن على الراحلة. وهو ممّا يَعتمدونه في الحُجّة أيضًا. يعني: يأخذ الجمهور مِن هذه العبارة مِن فعْل النبي ﷺ يأخذون منها دليلًا على أنّه -أي: الوتر- ليس بفَرض؛ إذ لو كان فرضًا ما صلاّه النبي ﷺ على الراحلة. فالذي صحّ عن النبي ﷺ أنّه كان يتنفّل على الراحلة، ولم يصحّ عنه أنّه صلى قطّ فريضة أو مفروضة على الراحلة، بل كان يَنزل ويصلّيها مستقبِل القِبلة.

أمّا الحنفية الذين قالوا: بأنّ صلاة الوتر فريضة، فيتّفقون مع جمهور العلماء على: أنّ النبي ﷺ كان يتنفّل على الراحلة، ولم يصحّ عنه أنه صلّى قَطّ فريضة على الراحلة؛ فالحنفية متفقون مع الجمهور في ذلك، وهو أنّ كلّ صلاة مفروضة لا تصلّى على الراحلة، واعتقادهم بالإضافة إلى ذلك أنّ الوتر فرض وجَب

عندهم، مِن ذلك أن لا تصلّى على الراحلة -أي: لا يجوز صلاة الوتر على الراحلة- وبالتالي حتّى يحقّقوا قولهم، ردّوا الخبر الوارد في ذلك بالقياس.

ويقول ابن رشد -رحمه الله- في ذلك: إنّ ردّ الخبر بالقياس ضعيف.

تعليق ابن قدامة على مسألة التطوع في السفر على الراحلة:

يقول ابن قدامة في كتابه (المغني)، تحت مسألة الخرقي: "وله أن يتطوّع في السفر على الراحلة، على ما وصَفْنا مِن صلاة الخوف".

يقول ابن قدامة في بيان ذلك: لا نَعلم خِلافًا بين أهل العِلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. قال الترمذي: هذا عند عامّة أهل العِلم. ما دام تطوّعٌ، فيكون ذلك عند الحنفية وغيرهم. وقال ابن عبد البرّ: أجمَعوا على: أنّه جائز لكلّ مَن سافر سفرًا يَقصر فيه الصلاة: أن يتطوّع على دابّته حيثما توجّهَت به، يومِئ -أي: يخفض رأسه- بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع. وأمّا السفر القصير -وهو: ما لا يباح في القَصر- فإنّه تُباح فيه الصلاة على الراحلة عند إمامنا -أي: أحمد. والليث، والحسن بن حي، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: لا يباح -أي: الصلاة على الراحلة- إلاّ في سفر طويل، لأنه رخصة سَفر فاختصّ بالطويل كالقَصر.

يردّ ابن قدامة على هذا الرأي فيقول:

لنا: قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع خاصّة، حيث تَوجّه بك بعيرك؛ وهذا

مطلَق يَتناول بإطلاقه محلّ النزاع. أي: تجوز النافلة على الراحلة سَواء كان السفر قصيرًا أو طويلًا. وعن ابن عمر: ((أنّ رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره))، وفي رواية: ((كان يسبّح على ظهر راحلتِه، حيث كان وجْهه، يومِئ برأسه)). وكان ابن عمر يفعله. متفق عليهما.

وفي زيادة للبخاري: ((إلاّ الفرائض)). ولمسلم وأبي داود زيادة: ((غير أنّه لا يصلي عليها المكتوبة)). ولم يفرّق بين قصير السفر وطويله، ولأنّ إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كي لا يؤدّي إلى قطعها وتقليلها -يعني: من باب الترغيب في القيام بأداء التطوع- وهذا يستوي فيه الطويل والقصير، والقَصر والفطر يُراعَى فيه المشقّة وليس الترغيب أو التشجيع، وإنّما توجد غالبًا -أي: المشقة- في الطويل -أي: في السفر الطويل.

قال القاضي: الأحكام التي يستوي فيها الطويل مِن السّفَر والقصير، ثلاثة: التّيمم، وأكل المَيتة في المخمَصة، والتطوع على الراحلة. أمّا بقية الرّخَص، كالفِطر، وقَصر الصلاة، فتختصّ بالطويل وهي: الفِطر، والجَمع، والمسح ثلاثًا.

٢. إعادة الوتر:

الجزئيّة الأخيرة في موضوع: صلاة الوتر هي: إعادة الوتر؛ ما المقصود بذلك؟

يعني: مَن أوتر في أوّل الليل بعد صلاة العِشاء خَوفًا أن يَغلبه النوم فلا يوتر، لكنّ الواقع أنّه يستيقظ فِعلًا قبل طلوع الفجر، هل يوتر مرّة ثانية؛ لأنّ هذا هو

أفضل الأوقات؟ أو إذا صلّى مِن صلاة التهجد شيئًا، فهل يوتر بعدها لأن النبيﷺ قال: ((اجعَلوا آخِر صلاة اللّيل وترًا))؟ هذا هو المقصود بعنوان هذه المسألة: "إعادة الوتر".

وفي ذلك يقول ابن رشد -رحمه الله-:

الرأي الأول: ذهب أكثر العلماء إلى أنّ المرء إذا أوتر ثمّ نام، فقام يتنفّل -أي: يتهجّد. أنّه لا يوتر ثانية، لأنّه أوتر مِن قَبل، لقوله ﷺ: ((لا وتران في ليلة))، خرّج ذلك أبو داود، والترمذي، والنسائي، وصحّحه ابن حبّان، وحسّنه الترمذي. هذا رأي.

الرأي الثاني: وذهب بعضُ العلماء -وهو: الإمام أحمد. إلى: أنّه يَشفع الوتر الأوّل بأن يضيف إليه ركعة ثانية. يعني: يبدأ صلاة الليل بعد القيام مِن النوم بركعة واحدة، ينوي بها شفع ركعة الوتر التي صلّاها بعد العِشاء، ثم يوتر أخرى بعد التنفل. يعني: بعد قيام الليل يصلّي ركعة الوتر الأخيرة بعد صلاة الشّفع.

٣. نقض الوتر:

هذه المسألة يقول عنها ابن رُشد -رحمه الله-: وهي المسألة التي يعرّفونها بـ"نقض الوتر". يعني: إلغاء ما مضى من الوتر، وصلاة وتر جديد بعد صلاة الليل، إلاّ أن ابن رُشد يميل إلى القول الأوّل الذي لا يقول بإعادة الوتر، عمَلًا بقول النبيﷺ: ((لا وتْران في ليلة)).

ويكفي مَن قام من النوم أن يتهجّد، ولا يوتر مرّة ثانية. يقول: وفي هذا -أي: نقْض الوتر، وشفْعه بوتر آخَر- ضَعف من وجهيْن:

أحدهما:

أنّ الوتر ليس ينقلب إلى النّفل بتشفيعه -أي: بصلاة ركعة في أوّل صلاة قيام الليل.

والثاني:

أنّ التنفل بواحدة غير معروف مِن الشرع، وتجويز هذا ولا تجويزه هو سبب الخلاف في ذلك فمن راعى مِن الوتر المعنى المعقول -وهو ضدّ الشفع- قال: ينقلب شَفعًا إذا أضيف إليه ركعة ثانية -كما قال الحنابلة.

ومن راعى منه المعنى الشرعي قال: ليس يَنقلب شفعًا؛ لأن الشفع نفل قائم بذاته، والوتر أيضًا سُنّة مؤكّدة أو واجبة -كما قال الأحناف- وهي قائمة بذاتها، وليس هناك ما يَضمّ هذه إلى تلك.

ركعتا الفجر، النوافل، صلاة الكسوف والصلاة للزلزلة ونحوها

عناصر الدرس

العنصر الأول : ركعتا الفجر ٤٦٣

العنصر الثاني : النوافل، تحية المسجد، قيام رمضان ٤٧٨

العنصر الثالث : صلاة الكسوف أو الخسوف، الصلاة للزلزلة، والريح والظلمة ٤٩٢

ركعتا الفجر

الباب الثاني: رَكعتا الفَجر: حُكمُهما، صِفتهما، فَواتُهما، قَضاؤهما:

ركعتا الفجر هو الباب الثاني من الأبواب العشرة، باحتساب كتاب: الجنازة، أو الأبواب التسعة التي عدّها ابن رشد تحت "كتاب الصلاة" الثاني. وقد قسّمه ابن رشد -رحمه الله- إلى أربع مَسائل:

فبعد أن حكى الاتفاق على أنّ ركعتي سنّة الفجر سُنّة مؤكّدة، جاء بالمسائل الأربعة التي هي محلّ اختلاف بين الفقهاء، وهي: ما المستحَبّ مِن القراءة في هاتيْن الركعتين؟ وما صفة القراءة المستحبّة فيهما، هل تكون سرّية أو جهرية؟ وإذا فاتت هاتان الركعتان بسببٍ ما: تضييق الوقت، أو إدراك الإمام، أو إقامة الصلاة، فما العَمل؟ والرابعة: هل لهاتيْن الركعتين قَضاء أو لا؟:

حُكم ركعتي الفجر:

يقول ابن رشد -رحمه الله-: إنّ الفقهاء قد اتّفقوا على أنّ ركعتَي الفجر -ركعتي النّافلة- سُنّة، لمعاهدته ﷺ على فِعلها أكثر منه على سائر النوافل -أي: أنّ النبي ﷺ كان يحافظ عليهما أكثر مِن محافظته على سائر النوافل. وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة عند الجماعة إلاّ الترمذي، أيضًا ما روي: أنّ النبي ﷺ كان يُرَغّب فيهما، كقوله ﷺ: ((ركعتا الفَجر خيرٌ مِن الدنيا وما فيها))، رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، ولأنه قد روي أيضًا: ((أنّ النبي ﷺ قضى هاتيْن الركعتيْن لّما فاتته بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة))، كما رواه الشيخان.

وبعد أن حكى ابن رشد هذا الاتفاق على أنّ ركعتَي الفجر سُنّة، وأوضح لنا أنها مؤكّدة مِن فِعل النبي ﷺ وحِرصِه على أدائها أكثر مِن سائر النوافل، وترغيبه ﷺ فيها، وقضائها أيضًا بعد طلوع الشمس مِن النبي ﷺ دلّ ذلك كلّه على أهمّيتها وتأكيد سنّيتها. ينقلنا ابن رشد -رحمه الله- إلى المَسائل التي اختَلف فيها الفقهاء في ذلك.

ولكن قبل أن ننظر فيما اختلَف فيه الفقهاء مِن المسائل، ننظر فيما ذكره ابن قدامة -رحمه الله- عن تأييد وتأكيد هذه السنّية بركعتَي الفجر. يقول ابن قدامة -رحمه الله- في تِعداد النوافل وبيان فَضلها في كتابه(المغني): وآكَد هذه الركعات: ركعتا الفجر.

وآكد -كما نعلم-: أفعل تفضيل، يعني: هي أفضل السُّنن، قالت عائشة > : ((إنّ رسول الله ﷺ لم يكن على شيء مِن النوافل أشدّ معاهدَة منه على ركعتَي الفجر))، متفق عليه. وفي لفظ: ((ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرعَ منه إلى الركعتيْن قبل الفجر))، أخرجه مسلم. وقال: ((ركعتا الفجر خير مِن الدنيا وما فيها))، وفيه لفظ: ((أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها))، روه مسلم.

وعن أبي هريرة > قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلُّوهما ولو طَردتْكم الخَيل))، أي: هجَمت عليكم الخيل في حَرب، رواه أبو داود.

مِن هذا يتبيّن مَدى تأكّد هاتيْن الركعتيْن اللّتيْن نصلّيهما قبل صلاة الصبح، وهما سُنة مؤكّدة ينبغي الحِرص عليها مهما كانت الظروف والأحوال؛ فكيف بمن يضيّعهما، بل ويضيّع ما هو أكبر منهما، وهو: صلاة الصبح نفسها؟ إن ذلك شيء عجيب وغريب. لذلك نُنبِّه إلى الحرص على فريضة الصبح، ومِن قبْلها ركعتيْن هما: سنّة الفجر.

المَسائل الأربعة التي وقع فيها الاختلاف بين العلماء فيما يتّصل بركعتَي الفجر:

١. المستحَبّ مِن القراءة في ركعتي الفجر:

- عند مالك -رحمه الله-: المستحبّ: أن يَقرأ فيهما بـ"أمّ القرآن" فقط.
- أمّا الشافعي فقال -أو أضاف إلى ذلك-: لا بأس أن يَقرأ فيهما بـ"أمّ القرآن" مع سورة قصيرة، يشير إلى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وإلى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].
- وقال أبو حنيفة: لا توقيف فيهما، أي: لم يَثبت شيء عن النبي ﷺ بقراءة مُعيّنة في ذلك حتّى نقول باستحبابه؛ وبالتالي يجوز أن يَقرأ فيهما المرء حِزبه من الليل، يعني ما يتعوّد قراءته، أو ما هو متسلسل في قراءته وخَتْمه للقرآن الكريم. يقرأ فيهما المرء حِزبه من الليل دون تفضيل لسورة على أخرى، أو لآيات على أخرى.

يبيّن ابن رشد -رحمه الله- سبب اختلاف الفقهاء في ذلك على هذه الأقوال الثلاثة:

الإمام مالك يقول: لا يَقرأ شيئًا إلاّ "الفاتحة". والإمام الشافعي يقول: يقرأ "الفاتحة" وسورة قصيرة. والإمام أبو حنيفة يقول: يقرأ ما يشاء.

ما السبب الذي أدّى إلى اختلاف هؤلاء الأئمة الثلاثة في هذه الأقوال، فيما يُقرأ في ركعتَي الفجر؟:

يقول ابن رشد -رحمه الله-: السبب في اختلافهم: اختلاف قراءته ﷺ في هذه الصلاة، واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة؛ ذلك أنّه روي عنه ﷺ: أنه كان يُخفّف ركعتَي الفجر، على ما روتْه عائشة > قالت: ((حتّى أني أقول:

أقَرَأ فيهما بـ"أمّ القرآن" أم لا؟))، متّفق عليه، -أي: من السرعة. بسرعة النبي ﷺ السيدة عائشة تقول: "حتى أني أقول: أقرأ فيهما بـ"أمّ القرآن" أم لا؟".

فظاهر هذا: أنّه ﷺ كان يَقرأ فيهما بـ"أمّ القرآن" فقط، لأنّه لا صلاة بدون "أمّ القرآن". وروي عنه ﷺ من طريق أبي هريرة، أخرجه أبو داود، وهو عند مسلم، والترمذي، والنسائي: ((أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١])).

فمن ذهب من العلماء مَذهب حديث عائشة -أي: التخفيف -كما فعَل الإمام مالك- اختار قراءة "أمّ القرآن" فقط؛ وهو رأي مالك -كما أشرنا.

ومَن ذهب مذهب الحديث الثاني -أي: ما ثبت أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] - وهو: الإمام الشافعي- اختار (أمّ القرآن) وسورة قصيرة.

ومن كان على أصله -أي: الإمام أبو حنيفة- أنّه لا تتعيّن القراءة في الصلاة، لأن الله ﷻ قال: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزّمل: ٢٠]، قال: يقرأ فيهما ما أحب. وكلّ ذلك صحيح.

رأي ابن قدامة:

يقول: ويستحبّ تخفيفهما؛ فإنّ عائشة قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتَي الفجر فيخفّف، حتّى إني لأقول: هل قرأ فيهما بـ"أمّ الكتاب"؟))، كما أورده ابن رشد، متفق عليه.

إلاّ أنّه مع التخفيف، يُستحبّ أن يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وهما سورتان قصيرتان، لا يُسبِّبان تطويلًا، ولا يُخرجان الصلاة عن التخفيف، لِما روى أبو هريرة: ((أنّ

رسول الله ﷺ قرأ في ركعتَي الفجر: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾))، رواه مسلم.

وقال ابن عمر: ((رمَقت النبي ﷺ شهرًا -بمعنى: راقبْتُه وتابعْتُه- فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾))، قال الترمذي: هذا حديث حَسن.

وعن ابن عباس قال: ((كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتَي الفجر: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الآخِرة منهما: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢]))، رواه مسلم.

بل قال ابن قدامة في هذا المَقام أيضًا: ويُستحبّ أن يضطجع بعد ركعتَي الفجر على جنْبه الأيمن، . كان أبو موسى، ورافع ابن خُديج، وأنس بن مالك، يفعلونه، وأنكره ابن مسعود. وكان القاسم، وسالم، ونافع، لا يفعلونه. واختُلف فيه عن ابن عمر. وروي عن أحمد: أنّه ليس بسُنّة، لأنّ ابن مسعود أنكره.

ولنا: ما روى أبو هريرة < ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا صلّى أحدُكم ركعتَي الفجر، فليضطجِع))، قال الترمذي: هذا حديث حَسن. رواه البزار في "مسنده". وقال: ((على شِقّه الأيمن)). وعن عائشة < قالت: ((كان النبي ﷺ إذا صلّى ركعتَي الفجر اضطجع على شِقّه الأيمن))، متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. واتّباع النبي ﷺ في قوله وفِعله أولى من اتّباع مَن خالَفه كائنًا من كان.

فالمسألة الأولى، وهي: المستحب مِن قراءة القرآن في هاتيْن الركعتيْن اللّتيْن هما سُنة قبليّة. أي: قبل صلاة الصبح المفروضة تحتوي على ثلاثة أقوال:

- قول الإمام مالك: اكتفى فيهما بقراءة "الفاتحة" فقط.
- قول الإمام الشافعي: "الفاتحة" وسورة القصيرة.

- قول الإمام أبي حنيفة: يقرأ ما يشاء. ولكلٍّ دليله مِن الأخبار والآثار التي رأيناها.

٢. صفة القراءة المستحَبّة فيهما: هل تكون سريّة أو تكون جهرية؟

صفة القراءة: هل تكون سرّيّة أو تكون جهرية؟ أو أنّ المصلي مخيّر بينهما، يُسرّ كما يشاء أو يجهر كما يشاء؟:

يحكي ابن رشد -رحمه الله- في ذلك ثلاثة أقوال للفقهاء فيقول:

القول الأول: ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء -رأي الجمهور-: أنّ المستحبّ فيهما هو: الإسرار.

القول الثاني: ذهب قوم إلى: أن المستحبّ فيهما هو: الجهر.

القول الثالث: ذهب قوم إلى: أنّ المصلّي مخيّر في هاتيْن الركعتيْن في القراءة فيهما بين الإسرار والجهر.

ثلاثة أقوال في صفة القراءة، وجمهور العلماء على أنّ المستحب: الإسرار.

ما السبب في هذا الاختلاف؟

يقول ابن رشد: السبب في ذلك تعارض مفهوم الآثار؛ ذلك أنّ حديث عائشة: ((حتّى أني أقول: أقَرأ فيهما بـ"أمّ القرآن" أم لا؟)) معناه ومفهومه: أنّها لم تكن تَسمع النبي ﷺ وما دامت لم تَسمع، يكون النبي ﷺ كان يُسرّ القراءة فيهما. يقول: ابن رشد: المفهوم من ظاهره: أنّه ﷺ كان يقرأ فيهما سرًّا، ولولا ذلك لم تشكّ عائشة؛ هل قرأ فيهما بـ"أمّ القرآن" أم لا؟:

التعارض الآخَر جاء من حديث أبي هريرة. ظاهر حديث أبي هريرة: أنّه ﷺ كان يقرأ فيها: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

﴿ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]. ومعنى رواية ذلك وإثبات ذلك: أنّ قراءته ﷺ فيهما كانت جَهرًا. وقد رأينا الحديث الذي رُوي عن ابن عمر أنّه: رمَق النبي ﷺ شهرًا -ليس يومًا ولا يومَيْن- فوجده يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

مما يعني: أنّ القراءة فيهما كانت جهرًا، ولولا ذلك ما علِم أبو هريرة ما كان يَقرأ فيهما، ولا علِم ابن عمر ما كان يَقرأ فيهما.

العلماء أمام هذا التعارض الظاهر ذهبوا مذهبَيْن: مذهب الترجيح بين هذَيْن الأثريْن. منهم مَن أخذ برواية السيدة عائشة، ففضّل الإسرار، وهو: جمهور العلماء -كما أشرنا. ومنهم من رجّح حديث أبي هريرة أو ابن عمر، فرجّح الجهر في القراءة. ومنهم مَن ذهب مَذهب الجَمع بين الروايتيْن أو الروايات المتعارض ظاهرها، وقال: إنّ المصلي بالتخيير بين الإسرار والجهر.

فمَن ذهب مذهب الترجيح بين هذَيْن الأثريْن قال: إمّا باختيار الجهر إن رجّح حديث أبي هريرة، وإمّا باختيار الإسرار إن رجّح حديث عائشة. أمّا مَن ذهب مذهب الجَمع، فقال بالتخيير بين الإسرار والجهر.

في هذا الإطار أيضًا يقول ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه (المغني)، تحت: فصل: يُستحبّ أن يقرأ المتهجّد جزءًا مِن القرآن في تهجّده؛ فإن النبي ﷺ كان يفعله. الشاهد ما يلي:

وهو مخيّر بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلاّ أنه إن كان الجَهر أنشط له في القراءة أو كان بحضرته من يَستمع قراءته أو ينتفع بها، فالجهر أفضل. وإن كان

قريبًا منه من يتهجّد، أو من يستضرّ برفع صوته، فالإسرار أوْلى. وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فلْيَفعلْ ما شاء.

قال عبد الله بن أبي قيس: سألتُ عائشة: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ((كلّ ذلك كان يفعله)). والأمر إذًا على السعة وعلى التيسير: ربما أسرّ وربما جَهَر. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أبو هريرة: ((كانت قراءة رسول الله ﷺ يرفع طورًا -يعني: حينًا. ويخفض طورًا)). وقال ابن عباس: ((كانت قراءة رسول الله ﷺ على قَدر ما يسمعه مَن في الحُجرة وهو في البيت))، رواهما أبو داود. وعن أبي قتادة: ((أن رسول الله ﷺ خرج، فإذا هو بأبي بكر يصلّي يَخفض من صوته. ومرّ بعمر وهو يصلي رافعًا صوته. قال: فلمّا اجتمعنا عند النبي ﷺ قال: يا أبا بكر! مررتُ بك وأنت تصلّي تخفض صَوتك. قال: إني أسمَعتُ مَن ناجيتُ، يا رسول الله. قال: فارفع قليلًا. وقال لعمر: مررتُ بك وأنت تصلّي رافعًا صوتك. قال: فقال يا رسول الله، أُوقظ الوَسْنان -يعني: من يتردّد بين النوم واليقظة، نائم- وأطرد الشيطان -أُبعِدُه عن نفسي. قال: اخفض مِن صوتِك شيئًا)) ؛ يعني: التّوسّط مطلوب بين الجهر والإسرار، رواه أبو داود.

وقال أبو سعيد: ((اعتكَف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمِعَهم يجهرون بالقراءة، فكشف السِّتر وقال: ألاَ إنّ كلّكم مُناجٍ ربّه ؛ فلا يؤذيَنّ بعضُكم بعضًا!)). فالتخفيض مطلوب حتى لا يؤذي بعضُهم بصوته العالي البعضَ الآخَر الذي يُناجي ربه بدعاء، أو قراءة، أو غير ذلك... ((ولا يرفع بعضُكم على بعض في القراءة))، أو قال: ((في الصلاة))، أخرجه أبو داود.

إذًا، نحن أمام عدّة خيارات بين الإسرار في ركعتَي الفجر، وبين الجهر بالقراءة فيهما، أو أنّ الإنسان مخيّر بين هذا وذاك. وكلّ الآراء صحيحة، وكلّها -كما رأينا فيها روايات صحيحة عن النبي ﷺ.

٣. من فاتته الركعتان:

المسألة الثالثة عَنْون لها ابن رشد -رحمه الله- بقوله: الثالثة في: الذي لم يصلِّ ركعتَي الفجر، وأدرك الإمامَ في الصلاة -أي: صلاة الصبح الفريضة- أو دخل المسجد ليصلِّيَهما فأقيمت الصلاة.

أمام هذه الجزئية، يَحكي ابن رشد -رحمه الله- اختلاف العلماء في ذلك فيقول:

قال مالك: إذا كان قد دخل المسجد، فأقيمت الصلاة، فلْيدخلْ مع الإمام في الصلاة، ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلّي الفرض. يعني: لا يجوز بحال مَن الأحوال إذا دخل المسلم المسجد في صلاة الصبح، ولم يكن قد صلّى ركعتَي الفجر -أي: السّنّة- ثم قبل أن يبدأ أقيمت الصلاة المكتوبة، لا يجوز له أن يصلي هاتيْن الركعتيْن السّنّة؛ بل عليه أن يدخل مع الإمام في الصلاة المفروضة، لأن النبي ﷺ قال: ((إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاةَ إلاّ المكتوبة))؛ فلا يجوز أن يتنفّل إنسان بركعتيْن من السُّنن قبل أداء الفريضة، وأثناء أداء الإمام لها.

بقيّة رأي الإمام مالك: أنّ المسلم إذا كان لم يَدخل المسجد، فإن لم يَخَف أن يفوته الإمام بركعة، فليرْكعْهما خارج المسجد، أي: حِفاظًا على الترتيب، لأنهما سنّة قبليّة. أمّا إن خاف فواتَ الركعة، فلْيدخلْ مع الإمام، ثم يصلّيهما إذا طلعت الشمس. يعني: لا يصلّيهما بعد انتهائه من صلاة الجماعة، وإنما يصلّيهما قضاءً بعد طلوع الشمس.

ووافق أبو حنيفة مالكًا في الفَرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، لكنه خالفه في الحدّ في ذلك، فقال: يركعهما خارج المسجد، ما ظنّ أنّه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام، وليس بمجرّد فوات الركعة الأولى. إذا كان مطمئنًا إلى أنّه سيدرك الركعة الثانية مع الإمام، فعليه أن يصلّيهما خارج المسجد.

أمّا الإمام الشافعي، ومعه الإمام أحمد، فيقولان: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، فلا يركعهما أصلًا، لا داخل المسجد ولا خارجه، عَملًا بحديث النبي ﷺ.

وحكى ابن المنذر: أنّ قومًا جوّزوا ركوعهما في المسجد والإمام يُصلّي، وهو شاذ خارج عن الإجماع؛ فلا يُؤْبَهُ له، ولا قيمة له. كيف يترك الإنسان صلاة الجماعة أو صلاة الفريضة، ويتسنّن بهاتيْن الركعتيْن؟ فهذا قول شاذ: أن يصليهما قبل أن ينضمّ إلى الجماعة.

بعد أن عرض ابن رشد لهذه الأقوال الأربعة في صلاة الركعتيْن من الفجر أثناء إقامة الصلاة -صلاة الصبح- أو عدم صلاتهما، ينقلنا إلى بيان سبب الاختلاف فيقول:

السبب في اختلافهم:

السبب في اختلافهم: هو اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاةَ إلاّ المكتوبة))، والحديث رواه مسلم وأصحاب "السنن".

فمن حَمل هذا الحديث على عمومه؛ لم يُجِز صلاة ركعتَي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، لا خارج المسجد ولا داخله؛ وهذا -كما ذكرنا هو: رأي الإمام الشافعي وأحمد.

ومَن قَصَره على المسجد -إقامة الصلاة، ((فلا صلاة إلاّ المكتوبة))، أي: داخل المسجد. فقد أجاز ذلك -أي: صلاة الركعتيْن- خارج المسجد، ما لم تفُته الفريضة، أو ما لم يَفُتْه منها جزء، على الخلاف السابق بين أبي حنيفة ومالك.

ومن ذهب مذهب العموم، فالعلّة عنده في النهي إنما هي: الاشتغال بالنفل عن الفريضة، وهذا لا يجوز.

ومن قَصَر ذلك على المسجد، فالعلة عنده إنما هي: أن تكون صلاتان معًا في مَوضع واحد لمكان الاختلاف على الإمام، وقد نُهينا عن ذلك. كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنّه قال: ((سَمع قوم الإقامة فقاموا يُصلّون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معًا؟! أصلاتان معًا؟!))، رواه مالك مرسلًا، ويشهد له الحديث المتقدّم: ((إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاةَ إلاّ المكتوبة)). قد غضب النبي ﷺ من وجود صلاتيْن في آن واحد. قال: وذلك في صلاة الصبح والركعتيْن اللّتيْن قبل الصبح.

أما اختلاف مالك وأبي حنيفة في دخول المسجد أو عدم دخوله، أو إدراك ركعة، أمّا اختلاف مالك وأبي حنيفة في مَن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد، هل يؤدِّيهما خارج المسجد ويدرك الإمام، أو لا يؤدِّيهما ويدرك الإمام؟ وقد عرفنا أنّ مالكًا قال: إن خاف مِن فوات الركعة الأولى، لم يؤدّهما. أمّا أبو حنيفة فقال: إن خاف مِن إدراك الركعة الثانية -أي: إدراك الصلاة- لم يؤدّهما. أمّا إن غلب على ظنّه أنّه سيدرك الإمام، أدّاهما خارج المسجد. وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القَدر الذي يُراعَى من فوات صلاة الفريضة من قِبل اختلافهم في القَدر الذي به يفوت فضْل صلاة الجماعة للمشتغِل بركعتي الفجر؛ إذ كان فضل صلاة الجماعة عندهم أفضل مِن ركعتي الفجر.

فمن رأى أنّه بفوات ركعة منها يفوته فضلُ صلاة الجماعة -وهو: الإمام مالك- قال: يتشاغل بها ما لم تَفُتْه ركعة من الصلاة المفروضة. ومن رأى أنّه يدرك الفضل -أي: فضل صلاة الجماعة إذا أدرك ركعة من الصلاة، وهو: رأي أبي حنيفة- لقوله ﷺ: ((مَن أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة))، والحديث رواه الجماعة، أي: قد أدرك فضلها، وحَمل ذلك على عمومه في تارك ذلك قصدًا أو بغير اختيار، قال أبو حنيفة: يتشاغل بها -أي: بالسُّنة- ما ظنّ أنه يدرك ركعة منها.

ثم أضاف في بيان هذه النقطة: ومالك إنّما يَحمل هذا الحديث -والله أعلم- على مَن فاتته الصلاة دون قصْد منه لفواتها؛ ولذلك رأى أنّه إذا فاتته منها ركعة فقد فاتَه فضلها.

وأمّا من أجاز ركعتَي الفجر في المسجد والصلاة تُقام، فالسبب في ذلك أحدُ أمريْن: إمّا أنّه لم يصحّ عنده هذا الأثر، أو لم يبلغه؛ وهذا الذي حكاه ابن المنذر وقال عنه: إنه شاذ.

قال أبو بكر ابن المنذر: الأثر ثابت. يعني: قوله ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاةَ إلاّ المكتوبة))، فكيف يقول هؤلاء الناس بجواز صلاة السُّنة مع قيام الإمام لصلاة الفريضة؟ ويدّعون أنّ الحديث غير صحيح! مع أنّ أبا بكر ابن المنذر يقول: هو أثر ثابت. وكذلك صحّحه أبو عمر ابن عبد البر، وإجازة ذلك تُروى عن ابن مسعود > .

إذًا، نحن أمام أربعة أقوال -كما سبق أن ذكَرنا في حُكم أداء ركعتَي الفجر عند إقامة الصلاة لصلاة الصبح، هل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ والصحيح: أنّه -كما

رأينا: لا يجوز -كما قال الشافعي وأحمد: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلاَ يركعهما أصلًا، لا داخل المسجد ولا خارجه. وهذا ينسجم مع حديث الرسول ﷺ الذي قال ابن المنذر: إنه أثر ثابت. ((إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاةَ إلاّ المكتوبة)).

٤. وقت قضاء ركعتَي الفجر:

ركعتَا الفجر إذا فاتتا: هل تُقضيان أو لا تُقضيان؟ وإذا قلنا بالقضاء، فمتى تُقضيان؟ هل بعد صلاة الصبح مباشرة؟ أو بعد طلوع الشمس؟ أو وقت الضّحى؟ أو قبل الزوال وقبل صلاة الظهر؟

يقول ابن رُشد -رحمه الله-: المسألة الرابعة في: وقت قضائها إذا فاتت حتّى صلّى الصبح.

- قالت طائفة مِن الفقهاء: يقضيها بعد صلاة الصبح؛ وبه قال: عطاء، وابن جريج، والشافعي.
- وقال قوم -أبو حنيفة وأصحابه-: يقضيها بعد طلوع الشمس.
- ومِن هؤلاء مَن جَعَل لها هذا الوقت غير المتّسِع.
- ومنهم مَن جعَله لها متسعًا فقال: يقضيها مِن لَدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، ولا يقضيها بعد الزوال.

وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء، منهم من استحبّ ذلك -أي: القضاء- ومنهم: من خيّر فيه، من شاء فلْيقْض، ومن شاء فلا يقْض.

ثم يقول -رحمه الله-: والأصل في قضائها واستحباب ذلك وترجيح هذا القول: صلاته ﷺ لها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة. فالمستحب: قضاؤها، وينبغي أن يكون بعد طلوع الشمس -كما جاء في الأثر عن النبي ﷺ.

تعليق ابن قدامة:

قال ابن قدامة -رحمه الله- في هذه الجزئية: فأمّا قضاء سُنّة الفجر بعدها -أي: بعد الصلاة- فجائز؛ إلاّ أنّ أحمد اختار أن يقضيهما ركعتيْن من الضّحى، وقال: إن صلّاهما بعد الفجر أجزأ -يعني: كانت صحيحة. وأما أنا، فأختار ذلك -أي: وقت الضحى.

وقال عطاء وابن جريج والشافعي: يقضيهما بعدها -يعني: بعد صلاة الصبح- لِما روي عن قيس بن فهد قال: ((رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلّي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر -أي: بعد صلاة الفريضة- فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ قلتُ: يا رسول الله لم أكن صلّيتُ ركعتي الفجر، فهما هاتان))، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي.

وسكوت النبي ﷺ يدلّ على الجواز. ولأنّ النبي ﷺ قضى سنّة الظهر بعد العصر، وهذه في معناها، ولأنّها صلاة ذات سبب، فأشبهت ركعتي الطواف.

وقال أصحاب الرأي: لا يجوز ذلك، لعموم النهي -أي: الأوقات التي نهى النبي، ﷺ، عن الصلاة فيها وهي الأوقات الخمسة: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها، وعند الزوال، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند الغروب.

قالوا: لا يجوز الصلاة في هذه الأوقات لعموم النهي، ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن لم يُصلّ ركعتي الفجر، فلْيصلّهما بعد ما تطلع الشمس))، فهذا نصّ رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلاّ مِن حديث عمرو بن عاصم. قال ابن الجوزي -رحمه الله-: وهو ثقة، أخرج عنه البخاري.

وكان ابن عمر يقضيهما مِن الضحى. وحديث قيس مرسَل، قاله أحمد والترمذي، لأنه يرويه محمد بن إبراهيم عن قيس، ولم يسمع منه. وروي من طريق يحيى بن سعيد عن جدّه، وهو مرسل أيضًا. ورواه الترمذي قال: ((قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعتُ ركعتَي الفجر. قال: فلا إذًا))، هذا يَحتمل النهي. إذا كان الأمر هكذا، كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسَن، لنَخرج من الخلاف ولا نخالف عموم الحديث. وإن فَعَلها فجائز، لأنّ هذا الخبر لا يَقصُر عن الدلالة على الجواز.

وقال أيضًا: كلّ سُنّة قبل الصلاة، فوقتها مِن دخول وقتها إلى فعْل الصلاة. وكلّ سُنّة بعدها، فوقتها مِن فعل الصلاة إلى خروج وقتها. فإن فات شيء مِن وقت هذه السُّنن، فقال أحمد: لم يَبلغنا أنّ النبي ﷺ قضى شيئًا من التطوّع إلاّ ركعتَي الفجر، والركعتيْن بعد العصر. وقال ابن حامد: تُقضى جميع السُّنن الرواتب في جميع الأوقات، إلاّ أوقات النهي، لأنّ النبي ﷺ قضى بعضها وقِسنا الباقي عليه.

وقال القاضي وبعض أصحابنا: لا يَقضي إلاّ ركعتَي الفجر، تُقضى إلى وقت الضّحى، وركعتي الظهر، فإنّ أحمد قال: ما أعرف وترًا بعد الفجر. وركعتا الفجر تُقضى إلى وقت الضحى، قال مالك: تُقضى ركعتا الفجر إلى وقت الزوال، ولا تُقضى بعد ذلك.

وقال النخعي، وسعيد بن جبير، والحسن: إذا طلَعت الشمس فلا وتْر، وقال بعضهم: مَن صلّى الغَداة فلا وتر عليه، والأوّل أصحّ، لما ذكرنا.

وقال أحمد -رحمه الله-: أُحبّ أن يكون له شيء مِن النوافل يحافِظ عليه، إذا فات قَضاه.

إذًا، الميل إلى القضاء واستحباب ذلك أوْلى وأرجح من عدم القضاء؛ لأنّ ذلك كلّه تَقرُّب إلى الله -تَبارك وتعالى- ولأنّ النبي ﷺ حافَظ على قضاء بعض النوافل، وبصفة خاصة: ركعتيْ الفجر، وسُنّة الظهر القبليّة والبعديّة، وكذلك صلاة الوتر.

النوافل، تحية المسجد، قيام رمضان

الباب الثالث: النوافل وصفتها، وكيف تؤدّى، ومتى؟

النوافل: جَمع نافلة، والنافلة هي: الزيادة، أي: الصلوات الزائدة عن الفرائض التي فرضها الله تعالى، وقد علِمنا فيما مضى: أنّ الفرائض خمسة، وما عَدا هذه الفرائض فهو نفل -أي: زيادة- في التقرّب إلى الله تعالى عند جمهور الفقهاء.

أمّا الحنفية، فقد عدّوا الفرائض ستًّا؛ حيث أضافوا إليها الوتر، في حين -كما علمنا عَدّه الجمهور من النوافل.

والمطلوب في هذا الباب -الباب الثالث-: معرفة كيف تصلّى هذه الصلوات الزائدة؟ كيف تصلّى هذه النوافل؟ هل تكون اثنتيْن اثنتيْن مع تسليم؟ أو تكون أربعًا أربعًا؟ أو تُثلّث ثلاثًا ثلاثًا؟ هذا هو الموضوع الذي يطرحه ابن رُشد.

يبدأ فيعرض آراء الفقهاء في ذلك ويبيّن: أنهم اختلفوا على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

قال مالك والشافعي وأحمد } قالوا: إنّ صلاة التطوع -أي: النافلة، سَواء كانت في صلاة الليل، مثل: قيام الليل، أو في النهار مثل: الضحى- تكون

ركعتيْن ركعتيْن مع تسليم بعد كلّ ركعتيْن -أي: مثْنَى مثْنَى- يسلِّم في كلّ ركعتيْن. وقد قال بعض الفقهاء: لا مانع أن يسلّم مِن ركعة واحدة، أو أن يتنفّل بركعة واحدة، كما سبق بيان ذلك من قبل في: صلاة الوتر؛ هذا رأي الجمهور الذي يضمّ مالكًا، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

الرأي الثاني:

أبو حنيفة -رحمه الله- قال: إن شاء المصلِّي للنوافل أن يثنِّي، أو يثلِّث، أو يربِّع، أو يسدِّس، أو يثمِّن -أي: يصلِّي ثماني ركعات- فله ذلك. له ما يشاء من غير أن يفصل بين هذه الركعات بسلام، وإنما يكون السلام في آخِر الصلاة. يصلي ما شاء: أربع ركعات، خمس ركعات، ستّ ركعات، أكثر من ذلك، فإذا أراد الاكتفاء، جلس وتشهّد وسلّم في نهاية الصلاة.

الرأي الثالث:

مِن الفقهاء مَن فرّق بين صلاة الليل -أي: النوافل التي تكون في الليل، والنوافل التي تكون في النهار. هؤلاء القوم قالوا: إنّ صلاة الليل تكون ثنائيّة مثنَى مثنَى. أمّا صلاة النهار فتكون رباعيّة: أربع ركعات، ثم يسلّم في نهايتها.

ما السبب في اختلاف الفقهاء على هذه الآراء الثلاثة؟

ما الذي جعلهم يختلفون على هذا النحو الذي رأيناه؟ هناك آثار كثيرة واردة في هذا الباب، وهي كلّها آثار صحيحة عند الجماعة وعند الشيخيْن. فمِن ذلك: حديث ابن عمر: ((أنّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: صلاة الليل

مثْنَى مثْنَى، فإذا خشي أحدُكم الصبح، صلّى ركعة واحدة تُوتِر له ما قد صلّى))، وقد سبق ذِكْر هذا الحديث. ونحن نتحدّث في صلاة الوتر وفي أحكام الوتر، وأنّ الوتر يكون آخِر صلاة الليل: ((اجعلوا آخر صلاة الليل وترًا))، وأنّ الوتر إنّما يكون قبل طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح. فإذا صلّى المتهجّد قيام الليل فلْيكن مَثْنَى مثْنَى، حتّى إذا خشي طلوع الفجر أو الصبح يُصلّي ركعة واحدة في نهاية صلاته، يوتر بها ما قد صلّى من الثنائيّات؛ هذا حديث يدلّ بمبناه ومعناه على: أنّ صلاة الليل ثنائية: مثنَى مثنَى.

حديث آخَر:

وثبت في حديث آخَر عند الشيخيْن، عن النبي ﷺ: ((أنّه كان يصلّي قبل الظهر ركعتيْن، وبعدها ركعتيْن))، وهذه سنّة نهاريّة كما هو واضح، لأنّها قبل الظهر وبعدها، كما ((كان يصلّي بعد المغرب ركعتيْن، وبعد الجُمُعة ركعتيْن، وقبل العَصر ركعتيْن))، مع أنّ صلاة المغرب صلاة ليليّة. وما عداها ممّا ورد في هذا الحديث قبل الظهر وبعده، وقبل العصر، وبعد الجمعة، كلّها صلاة نهارية وثنائية، وليست أربعًا -كما رأينا في عرض الآراء السابقة.

معنى هذا:

أنّ صلاة النهار قد تكون ثنائية، كما أنّ صلاة الليل قد عرفنا أنّها ثنائية، وكِلا الحديثيْن يؤيّد ما ذهب إليه الجمهور، وهم: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

على الجهة الأخرى ثبت أيضًا عند الجماعة، مِن حديث عائشة < أنّها قالت -وقد وصَفَت صلاة رسول الله ﷺ: ((كان يصلّي أربعًا، فلا تسألْ عن حُسنهنّ

وطُولهنّ. ثم يصلّي أربعًا، فلا تسألْ عن حُسنهنّ وطُولهنّ. ثم يصلّي ثلاثًا. قالت: فقلتُ: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة! إن عينَيّ تنامان ولا ينام قلبي))، معنى ذلك: أنّ الرسول الله ﷺ صلّى صلاة الليل أربعًا أربعًا، ثم ثلاثًا، وتلك إحدى عشرة ركعة: الأربعة الأولى سلّم بعدها، والأربعة الثانية سَلّم بعدها، والثلاثة الأخيرة سلّم بعدها.

ويتّضح منها: أنّ فيها الوتر، لأنها ثلاث، ومع هذا سألته السيدة عائشة > : ((أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عينَيّ تنامان ولا ينام قلبي))، ونفهم من هذا: أنّ صلاة الليل -كما ورد مِن قَبل- مثنَى مثنَى، ورد هنا أنّها أربع أربع، وثلاث. وثبت أيضًا من طريق أبي هريرة، أنّه قال ﷺ: ((من كان يصلّي بعد الجمُعة، فليصلِّ أربعًا))، ومن هذا الحديث يتبيّن: أنّ هذه النافلة بعد الجمعة نهاريّة، وقد أمر رسول الله ﷺ من يتنفّل بعد الجمعة أن يصلّي أربعًا، فدلّ ذلك على: أن الأربع جائزة أيضًا ليلًا، وجائزة أيضًا نهارًا.

وروى الأسود عن عائشة: ((أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي من الليل تسع ركعات، فلمّا أسَنّ صلى سبْع ركعات))، ولم يَرِد في الحديث أنّها كانت متّصلة أو منفصلة -أي: بسلام واحد أو بعدّة تسليمات.

فمن أخذ بظاهر هذه الأحاديث -كما قال أبو حنيفة: إن شاء ثنّى، أو ثلّث، أو ربّع، أو سدّس، أو ثمّن. من أخذ بظاهر هذه الأحاديث جوّز التنفّل بالأربع والثلاث، دون أن يفصل بينها بسلام. والجمهور من العلماء على: أنه لا يتنفّل بواحدة -كما سبق أن بيّنّا. وهناك خلاف شاذّ في جواز التّنفّل بواحدة أو بنحوها، ثلاث، أو خَمس، أو سَبْع، لأنّ ذلك يدلّ على الوتر.

كلّ ذلك جائز.

هذا الذي ذكَره ابن رشد -رحمه الله- من أقوال الأئمّة الفقهاء في كيفيّة صلاة الليل أو النهار.

يعرضه أيضًا ابن قدامة -رحمه الله- في تعليقه على كلام الخرقي حيث يقول الخرقي: "صلاة التطوع مثنَى مثنَى، لم يُبيّن إن كانت نهارًا أو ليلًا، وهو رأي الإمام أحمد".

يقول ابن قدامة في التعليق على ذلك، ويشرح ذلك: بأنّ المصلي المتنفّل يسلّم مِن كلّ ركعتيْن.

كما يُبيِّن أيضًا أنّ التطوع قسمان:

تطوّعُ ليل: مثْل: قيام الليل وما يُسمّى بالتهجّد، وتراويح رمضان.

تطوّع نهار: مثل صلاة الضحى، ومثل: السُّنن الراتبة قبل الظهر وبعده، أو قبل العصر.

فأمّا تطوع الليل، يقول ابن قدامة: إنّه لا يجوز إلاّ مثنَى مثنَى، وقد رأينا أنّه يجوز بغير ذلك -كما جاء في حديث السيدة عائشة- أما التثنية، فهي مذهب أكثر أهل العلْم، ورأي الجمهور. وكذلك قال به مِن أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد. أما أبو حنيفة فقال: على التخيير، من شاء فليصلّ كما شاء، واستدلّ ابن قدامة بما ورد مِن أحاديث رسول الله ﷺ التي أوردها ابن رُشد -كما سبق أن بَيّنّا عن ابن عمر وعن عائشة.

ثم يقول الخرقي في مسألة أخرى: "وإن تطوّع بأربع في النهار فلا بأس"، ومعنى ذلك: أنّ صلاة النهار يجوز أن تكون ثنائية، وأن تكون رباعيّة، والمسألة مسألة أفضلية أو أولوية. فالأفضل في تطوع النهار: أن يكون أيضًا مثل صلاة الليل مثنَى

مثنَى، لِما روى علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر، وذكر الحديث الذي سبق ذِكره عند ابن رشد.

وذهب الحَسن، وسعيد بن جبير، ومالك، والشافعي، وحمّاد بن أبي سليمان إلى: أنّ تطوع الليل والنهار مثنَى مثنَى دون تفريق بينهما، والصحيح: أنّه إن تطوّع في النهار بأربع فلا بأس. وقال بعض الحنابلة: ولا يُزاد في الليل على اثنتيْن، ولا في النهار على أربع، ولا يصحّ التطوع بركعة ولا بثلاث؛ وهذا ظاهر كلام الخرقيّ.

بهذا نكون قد انتهينا مِن أحَد الأبواب الثلاثة، موضوع هذه المحاضرة، وهو: الباب الثالث من الأبواب التي ذكَرها ابن رشد -رحمه الله- عن النوافل تحت "كتاب الصلاة الثاني". وقد عرفنا منه: أنّ التطوع أو التنفل أو صلاة النافلة عند جمهور العلماء تكون اثنتيْن اثنتيْن، ليلًا أو نهارًا عند مالك والشافعي وأحمد، وتكون على التخيير بين اثنتيْن، أو ثلاث، أو أربع، أو خمس، أو ستّ بسلام واحد في نهايتها عند أبي حنيفة. وتكون عند غير هؤلاء وأولئك على التفريق بين الليل والنهار: فصلاة النهار مثنَى مثنَى، وصلاة النهار أربع أربع.

الباب الرابع: تحيّة المسجد:

جمهور العلماء: على أنّ هاتيْن الركعتيْن مندوب إليهما -أي: مستَحبّتان ومرغوبتان- وهما من النوافل التي يَتحصّل عليهما الثواب والأجر، ولم يوجب جمهور العلماء هاتيْن الركعتيْن.

أمّا أهل الظاهر: ابن حَزم، وداود بن علي، والظاهرية الذين يأخذون بظواهر الأحاديث والنصوص، فيقولون بوجوب هاتيْن الركعتيْن. ما الذي أدّى إلى

اختلاف العلماء إلى رأيْن على هذا النحو الذي رأيناه؟ ورود الأمر بهاتيْن الركعتيْن في حديث لرسول الله ﷺ رواه الجماعة، وفيه يقول: ((إذا جاء أحَدُكم المسجد، فلْيركعْ ركعتيْن)).

جمهور العلماء حَمَل هذا الحديث على الندب والاستحباب، والظاهرية حمَلوا هذا الحديث؛ -لأن فيه لام الأمر: ((فليرْكعْ ركعتيْن))، والأمر يدلّ على الوجوب. على الوجوب. والحديث متّفق على صحّته.

ابن رشد يعلّق على هذا بأنّ: من تَمسّك بالأصل الذي قال به جمهور العلماء: أنّ الأصل: حَمْل الأوامر المطلَقة على الوجوب، حتّى يدلّ الدليل على الندب. ولم ينقدح عنده دليل -أي: عند الظاهرية- ينقل الحُكم مِن الوجوب إلى الندب؛ لذلك قال الظاهرية بوجوب هاتيْن الركعتيْن.

أمّا مَن انقدح عنده دليل آخَر على حمل هذا الأمر الوارد في هذا الحديث على الندب والاستحباب، وكان الدليل قويًّا، أو كان الأصل عنده: أنّ الأوامر ليست للوجوب وإنما تُحمَل على الندب حتّى يدلّ الدليل على الوجوب قال: ركعتا تحيّة المسجد غير واجبتيْن. وإنما ذهب الجمهور إلى حَمل هذا الأمر هنا في الحديث على الندب والاستحباب لمكان التعارض الواقع بين هذا الحديث وبين أحاديث أخرى تنهى عن الصلاة في أوقات معيّنة، مثل: الصلاة بعد العصر، والصلاة بعد الفجر، والصلاة عند الزوال، وهكذا...

فهذه الأحاديث الناهية عن الصلاة في أوقات معيّنة تتعارض -وهي صحيحة- مع هذا الأمر في هذا الحديث بصلاة ركعتيْن لَمن يدخل المسجد.

جمهور العلماء على أنّه لا توجد صلوات مفروضة إلاّ الصلوات الخَمس المعروفة، كما جاء في حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ وكما جاء في

أحاديث الإسراء والمعراج، وبالتالي، لا بدّ أن يُحمل هذا الأمر ((فلْيركعْ ركعتيْن)) على الندب والاستحباب، لأننا لو حمَلناه على الوجوب لَزِم أن تكون المفروضات أكثر مِن خَمس.

أمّا مَن أوجب هاتيْن الركعتيْن مِن الظاهرية، فإنّهم يقولون: إنّ هذا الوجوب متعلّق بدخول المسجد، وليس وجوبًا مطلَقًا كسائر الفرائض، لِيفرّقوا بذلك بين تحيّة المسجد وبين الفرائض الخَمس. وللفقهاء أن يقيِّدوا وجوبها بالمكان، وهذا التقييد شبيه بتقييد وجوبها بالزمان، كما أنّ الفرائض الخَمس لها مواقيت، فهاتان الركعتان مقيَّدتان بدخول المسجد. ولأهل الظاهر أن يقولوا: إنّ المكان ليس مِن شَرط صحّة الصلاة المفروضة، والزمان مِن شَرط صحّة الصلاة المفروضة، وبالتالي يكون الركعتان الواجبتان في تحية المسجد مقيَّدتان بالمكان، وهو: دخول المسجد، وليستا مقيَّدتيْن بالزمان كالصلوات الخَمس.

أيضًا يورد ابن رشد قضيّة أخرى في هذا المَقام، تتعلّق بمن جاء إلى المسجد وكان قد صلّى ركعتي الفجر -أي: السُّنّة- في بيته، مِن باب: أنّ أداء السُّنن في البيوت أفضل مِن أدائها في المساجد، ثمّ بعد أداء ركعتَي الفجر في البيت ذهب إلى المسجد لأداء صلاة الصّبح في الجماعة، فهل يركع ركعتَي تحيّة المسجد عند دخوله أو لا يركع؟:

يورد ابن رشد اختلافًا في ذلك، فينقل عن الشافعي أنّه يركع الركعتيْن، أي: يكون قد صلّى ركعتَي الفجر في البيت، وركعتيْن تحية للمسجد عند دخوله؛ وهي أيضًا رواية عن الإمام مالك، رواها أشهب بن عبد العزيز.

أمّا أبو حنيفة فقال: لا يركع، وهي أيضًا رواية عن الإمام مالك، رواها ابن القاسم.

ما السبب في هذا الاختلاف؟

يُفهَم من حديث رسول ﷺ الذي يأمر فيه بركوع ركعتيْن لمن دخل المسجد: ((إذا جاء أحدُكم المسجدَ فلْيركعْ ركعتيْن)) أنه معارَض بحديث آخَر، وفيه يقول النبي ﷺ: ((لا صلاة بعد الفجر إلاّ ركعتَي الصّبح))، والحديث رواه أبو داود والترمذي.

والحديث يُفهَم منه أنه: لا صلاة بعد الفجر إلاّ ركعتي الصبح، فمَن دخل المسجد بعد الفجر لا صلاة له إلاّ أداء فريضة الصّبح.

نحن أمام عُموم وخصوص في الحديث الأوّل، وعموم أيضًا وخصوص في الحديث الثاني:

أمّا الحديث الأول: ((إذا جاء أحدُكم المسجدَ فلْيركعْ ركعتيْن))، فهو غير محدّد بزمان ولا بصلاة، سَواء بعد الصبح، أو بعد الفجر، أو بعد العصر، فلم يحدّد. فهنا عموم وخصوص، أحدهما: في الزمان، والآخَر: في الصلاة، لأنّ حديث الأمر في الصلاة عند دخول المسجد حديث عامّ في الزمان، خاصّ في الصلاة: ((فلْيركعْ ركعتيْن)). أمّا الحديث الآخَر: ((لا صلاة بعد الفجر إلاّ ركعتَي الصبح))، فهو نهْي عام في الصلاة وخاص في الزمان، خاص بالفجر والصبح، ولكنّه عام في الصلوات كلّها. ((لا صلاة بعد الفجر إلاّ ركعتَي الصبح))، فهو خاص في الزمان، عام في الصلاة.

ومِن هنا اختلف الفقهاء في ذلك، فمَن استثنى خاصّ الصلاة مِن عامِّها، رأى الركوع بعد ركعتَي الفجر. يكون قد صلّى ركعتَي الفجر في البيت، ثم يصلّي ركعتيْن تحيّة المسجد عند دخول المسجد لصلاة الصبح؛ ويكون ذلك تخصيصًا

مِن النهي الوارد في قول النبي ﷺ: ((لا صَلاة بعد الفجر)). ومَن استثنى خاصّ الزمان مِن عامّه، لم يوجِب ذلك. وخاصّ الزمان: ((لا صلاة بعد الفجر)) هذا زمان خاص، استثنى هذا الخصوص مِن العموم ((إذا جاء أحدُكم المسجدَ فلْيركعْ ركعتيْن)).

وفي النهاية، يعلّق ابن رُشد -رحمه الله- على ذلك بقوله: إنّ مِثل هذا التعارض إذا وقع فليس يجب أن يُصار إلى أحد التخصيصيْن إلا بدليل. يعني: نحن أمام حديثيْن وكلاهما ثابت وصحيح، إلاّ أنّ حديث الأمر بتحية المسجد أصحّ مِن حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتَي الصبح، ولذلك قال ابن رشد: حديث النهي لا يعارَض به حديث الأمر الثابت، فإن ثبَت الحديث وجَب طَلب الدليل مِن مَوضع آخَر غير حديث النهي الموجود. وقد تبيّن لنا رأي الجمهور وأنّه هو الصحيح في ذلك، وهو حمْل الأمر في حديث: ((إذا جاء أحدُكم المسجدَ فلْيركعْ ركعتيْن)) على الندب والاستحباب.

هذه القضية أيضًا يَعرضها ابن قدامة -رحمه الله- وقد أكّد ابن قدامة -رحمه الله- هذا المعنى الذي انتهى إليه جمهور العلماء عند ابن رشد مِن أنّ: ركعتَي تحيّة المسجد سُنّة مندوبة، وليست واجبة كما يقول الظاهرية؛ فيُسنّ لِمَن دخل المسجد أن لا يجلس حتّى يصلّيَ ركعتيْن قبل جلوسه، والحديث رواه أبو قتادة، ((إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يركع ركعتيْن))، وهو متفق عليه. وقد روي أيضًا: أنّ سُلَيكًا الغطَفانيّ دخل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: ((يا سُلَيك! قُم فاركعْ ركعتيْن وتجوّزْ فيهما))، أي: يُستحبّ في ركعتي تحية المسجد التخفيف وليس الإطالة، وبخاصّة أثناء خُطبة الجُمُعة، كما فعل النبي ﷺ مع سُلَيك، أمَره أن يركع ركعتيْن وأن يُخفّف فيهما.

الباب الخامس: قيام رمضان:

وقيام رمضان يَشمل صلاة التراويح كما يشمل أيضًا التّهجّد أو قيام الليل.

فكلمة: "قيام" كلمة عامة تَشمل ما يكون في أوّل الليل أو في آخِره، ولكن دَرَج الناس على تسمية ما يكون في أوّل الليل في شهر رمضان بالتراويح؛ لأنّهم يستريحون أثناءها بعد كلّ أربع ركعات، أو بعد كلّ ثماني ركعات، أو نحو ذلك... فسُمِّيَت: التراويح، لهذا المعنى.

علماء الأمّة في الماضي والحاضر أجمَعوا على: أنّ القيام في شهر رمضان سُنّة، سَواء كان في أوّل الليل بالتراويح، أو بعد منتصف الليل بالتهجّد، أو بكلَيْهما. هو سُنّة وأمر مرغوب فيه، وبخاصّة في رمضان أكثر مِن سائر الأشهر، لأنّ النبي ﷺ أعطى رمضان مَزيدًا من العِناية أكثر مِن غيره من الأشهر، فقال ﷺ: ((مَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما تقدّم مِن ذنْبه))، والحديث متّفق على صحّته.

والتراويح كانت في بداية الأمر مِن رسول ﷺ حيث صلّى في الليلة الأولى مِن شهر رمضان بِضع ركعات، وفي الليلة الثانية وجد الناس يُصلّون بصلاته، فلم يخرج إليهم في الليلة الثالثة. ولمّا سُئل عن ذلك قال: ((خشِيت أن تُفرَض عليكم)). لكن لمّا حَرص الناس على أداء هذه الصلاة تأسِّيًا بالنبي ﷺ كانوا يؤدّونها متفرِّقِين في أركان المسجد وفي زواياه المتعدِّدة. فلمّا كان عَهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب < وعن سائر الصحابة أجمعين- جمَع الناس على أدائها خلْف أَبيّ بن كعب؛ وهذا دليل على: أنّ صلاة التراويح مرَّغَب فيها.

ولكن اختلف العلماء، هل هي أفضل مِن القيام في آخِر الليل؟ أو أنّ القيام في آخِر الليل- وهي المعروفة بالتّهجّد. أفضل مِن صلاة التراويح في أوّل الليل؟:

جمهور العلماء: على أنّ الصلاة في آخِر الليل أفضل، لأنّ النبي ﷺ كان حريصًا عليها، وترَك التراويح التي كانت في أوّل الليل خوفًا أن تُفرَض على الأمّة، وقال للمسلمين: ((أفضل الصلاة: صَلاتُكم في بيوتكم إلاّ المكتوبة)). فريضة تؤدّى في المسجد، وإذا أدِّيَت في البيت كانت صحيحة ولكنّها يقلّ أجرها؛ فصلاتها في المسجد أوْلى، كما قال النبي ﷺ: ((صلاة الجَماعة أفضل مِن صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة)).

وعمر بن الخطاب < قال عن صلاة آخِر الليل: والتي تنامون عنها أفضل. يعني: آخِر الليل في الثلث الأخير، وقت السّحَر الذي نوّه الله -تبارك وتعالى- بفضله وبعظيم أجره في كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ [الزُّمَر: ٩]، وقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [السجدة: ١٦].

عَدد الركعات المطلوب أداؤها أو المطلوب التنفّل بها:

اختلف العلماء أيضًا في الأفضل مِن ذلك:

فجمهور العلماء من: الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، على: أنّ القيام بعشرين ركعة -سوى الوتر- هو الأفضل، ثم يوتر بثلاث ركعات؛ فيكون المجموع: ثلاثًا وعشرين ركعة. هذا هو المختار والأفضل في رمضان؛ وهو قول عن الإمام مالك، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وداود الظاهري.

أمّا القول الثاني عن الإمام مالك -رحمه الله- تعالى: فقد اختار فيه: أن تؤدّى صلاة التراويح ستًّا وثلاثين ركعة من غير الوتر، ويكون الوتر ثلاثًا؛ فيكون المجموع تسعًا وثلاثين ركعة. وقد سُئل الإمام مالك عن السبب في هذا العدد الزائد، فقال: لأنّ السابقين كانوا بين الصلوات يطوفون بالكعبة المشَرّفة، ونحن هنا لا نطوف، فتكون الزيادة في الركعات عِوضًا عن ذلك الطواف؛ هكذا قال الإمام مالك فيما روي عنه.

والذي نميل إليه ونرجّحه: ما قاله جمهور الفقهاء من: أن تكون صلاة التراويح عشرين ركعة، والوتر ثلاث ركعات، فيكون المجموع: ثلاثًا وعشرين ركعة.

ما السبب في اختلاف الفقهاء في هذا العَدد؟:

نحن نعلم أنّ رسول الله ﷺ كما ورد في حديث السيدة عائشة > : ((أنّ رسول الله ﷺ لم يَزد في رمضان ولا في غير رمضان عن إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة))، هذا هو المشهور والمرويّ عن النبي ﷺ فما بال جمهور العلماء يَصِلون بالركعات إلى ثلاث وعشرين؟:

أولًا: لأنّ النبي ﷺ كانت صلاته طويلة -كما جاء في حديث السيدة عائشة: ((لا تسأل عن حُسنهنّ وطولهنّ))- وصلاة الناس بعد رسول الله ﷺ لا تَعدِل ذلك؛ فرأى العلماء أن يكون هناك عِوَض في عَدد الركعات عن الطول، وكان ذلك سَببًا مِن أسباب الاختلاف. النقل أيضًا عن السلف الصالح، فالإمام مالك روى عن يزيد بن رومان أنّه قال: كان الناس يقومون في زمَن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة. هذا نقل، فأخَذ به جمهور العلماء، وهو -كما ذكرنا قول عن الإمام مالك أيضًا.

وخرّج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، يصلّون ستًّا وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث. وذكر ابن القاسم عن مالك: أنّه الأمر القديم. يعني: ما كان قبل عمر بن الخطاب < .

لّما عَرض ابن قدامة -رحمه الله- لهذه القضيّة قال: إنّ المختار عند أبي عبد الله -رحمه الله- أي: أحمد بن حنبل-: عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي ،وقال مالك مثل ما قال هنا عند ابن رشد: سِتّ وثلاثون، وتعلّق بفعل أهل المدينة؛ فإنّ صالحًا مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس. إلا أنّ ابن قدامة -رحمه الله- ردّ على هذه الرواية عن الإمام مالك بما فعَله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب < حين جمَع الناس على أَبيّ بن كعب، فكان يصلّي بهم أبيّ بن كعب عشرين ركعة، ولا يقنت بهم إلاّ في النصف الثاني، فإذا كانت العشر الأواخر تَخلّف أبيّ فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: "ابْقَ أَبَيّ"، أو: "أَبَقَ أَبَيّ"، بمعنى: هَرب. رواه أبو داود، ورواه السائب بن يزيد.

وعن عليّ: أنّه أمر رَجلًا يصلّي بهم في رمضان عشرين ركعة. وهذه الروايات كالإجماع، فأمّا ما روي عن السِّتّ والثلاثين، فإنّ صالحًا ضعيف، ولا ندري مَن مِن الناس الذي أخبره بذلك، فلعلّه قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك تطوعًا وليس تأسيًا.

ثم لو ثبت أنّ أهل المدينة كلّهم فعلوه، لكان ما فعَله عمر وأجمَع عليه الصحابة في عصره أوْلى بالاتّباع، ولذلك قال بعض أهل العِلم: إنّما فَعل أهل المدينة ذلك

-أي: صلّوا ستًّا وثلاثين ركعة- لأنّهم أرادوا مساواة أهل مكة؛ فإنّ أهل مكّة يطوفون سَبعًا بين كل ترويحتيْن، فجعل أهل المدينة مكان كلّ سَبع أربع ركعات. ثم يعلّق على ذلك كلّه بقوله: وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أوْلى وأحَقّ أن يُتّبع.

ومِن هنا، نرجِّح أن تكون صلاة التراويح ثلاثًا وعشرين ركعة -كما قال الجمهور- منها عشرون للقيام، وثلاث للوتر.

صلاة الكسوف أو الخسوف، الصلاة للزلزلة، والريح والظلمة

الباب السادس: صلاة الكسوف والخسوف:

الكسوف والخسوف شيء واحد، وكلاهما قد ورَدت به الأخبار، كسوف الشمس وخسوف القمر، أو كسوف الشمس والقمر، أو خسوف الشمس والقمر، يعني: كِلا اللفظيْن يؤدّي نفس المعنى، وكلاهما وردت به الأخبار. وجاء القرآن الكريم بلفظ: "الخسوف" في قوله تعالى في سورة (القيامة): ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۝٩ يَقُولُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ﴾ [القيامة: ٧- ١٠]. فسواء قلنا: كسوف الشمس أو خسوفها، وسَواء قلنا كسوف القمر أو خسوفه، فكلاهما -أي: الصلاة بسببهما سُنّة مِن السُّنن التي ندَبنا إليها رسول الله ﷺ فينبغي للمسلمين إذا رأوا تغيّرًا في الشمس والقمر فاحتجَب ضوؤهما كلّيًّا أو جزئيًّا: أن يقوموا إلى الصلاة والدعاء، لعلّ الله ﷻ يَكشف عنهم تلك الظُّلمة، ويرفع عنهم ذلك الحجاب.

حُكم صلاة الكسوف والخسوف:

وقد اتّفق الفقهاء على: أنّ هذه الصلاة سُنّة عن رسول الله ﷺ والسُّنّة فيها: أن تؤدّى في جماعة، وإن كانت تصحّ بصورة فردية.

وقد اختلف الفقهاء في عِدّة مسائل تتعلّق بها، وسنُبيِّن هذه المسائل في هذه المحاضرة أو ما يتيسّر منها.

أمّا أنها سُنّة، فلثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ في أكثر مِن حديث. تؤكّد هذه الأحاديث وتبيّن مشروعة الصلاة لكسوف الشمس. وأكثر أهل العِلم أيضًا على: أنّها مشروعة لخسوف القمر؛ وقد فعَله ابن عباس، وبه قال عطاء، والحسن، والنخعي، والشافعي، وإسحاق. لكنّ الإمام مالكًا قال: ليس لكسوف القمر سُنّة.

وحكى ابن عبد البرّ عن الإمام مالك، وعن أبي حنيفة أيضًا أنّهما قالا: يصلّي الناس لخسوف القمر وحدانًا -أي: فُرادى- ركعتيْن ركعتيْن، ولا يُصلّون جماعة، لأنّ في خروجهم إليها مشقّة، لأنّ خسوف القمر -كما نعلم- يكون ليلًا، فيكون الخروج فيه مشقّة على الناس، فقال أبو حنيفة ومالك: يصلي كلّ واحد هاتيْن الركعتيْن بصوَر فردية.

أمّا ثبوت هذه السُّنّة بصورة جماعية، فما روي: أنّ النبي ﷺ قال: ((إن الشمس والقمر آيتان مِن آيات الله، لا يخسفان لموت أحَد ولا لِحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا))، متفق عليه. فالأمر بالصلاة أمْر واحد للشمس والقمر؛ فتكون السُّنة لكليْهما، سَواء كان الكسوف أو الخسوف للشمس، أو كان للقمر. وقد صلّى ابن عباس بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتيْن وقال: ((إنّما صلّيت لأنّي رأيتُ رسولَ ﷺ يُصلّي)).

وقُلنا: إنّ اللغة تجعلهما بمعنى واحد: الكسوف، والخسوف، فإذا ثبت الكسوف لأحدهما وكانت الصلاة سُنّة له، كان ذلك أيضًا في الآخَر. ولأنّ النبي ﷺ ندبَنا إلى ذلك بقوله: ((فإذا رأيتموها -أي: الكسوف أو الخسوف- فصلّوا))، وفي قول النبي ﷺ: ((فصلُّوا)) دعوة إلى الجماعة.

أمّا أنها تجوز بصورة فردية، نعم تجوز بصورة فرديّة كسائر النوافل، لأنها نافلة مِن النوافل، ولكنّ الجماعة دائمًا أفضل، لِما رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال: ((صلاة الجماعة أفضل مِن صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة)).

والإمام ابن رشد -رحمه الله- يَذكُر لنا في صَدر هذا الموضوع: أنّ هناك جانِبًا اتفق عليه العلماء، وجوانب أخرى لم يتّفقوا عليها أو اختلفوا فيها:

أمّا الذي اتفق العلماء عليه من الكسوف والخسوف فهو: أنّها -أي: الصلاة بسبب ذلك- سُنّة، وأنّها أيضًا تكون في جَماعة -وإن كانت تصحّ فرديّة- هذا هو القَدر الذي اتّفق عليه العلماء.

أمّا ما عَدا ذلك مِن صلاة الكسوف أو الخسوف -سَواء في الكيفية، أو في عدد الركعات، أو في كيفية الركوع، أو في القراءة في الركعتيْن، أو عدد الركعات، والأوقات التي تجوز فيها، وهل يكون لها خطبة أو لا يكون؟ وهل خسوف القمر ككسوف الشمس -أي: أنّ الصلاة أيضًا له سُنة-؟

كلّ ذلك اختلف فيه الفقهاء.

وقَسّمه ابن رشد -رحمه الله- إلى عِدّة مَسائل، تناوَل في المسألة الأولى: صِفة صلاة الكسوف.

صفة صلاة الكسوف:

هل تكون صلاة الكسوف كالصلاة العاديّة -أي: ركعتيْن مثل ركعتَي الفجر، أو ركعتَي الصبح، أو ركعَتي العيد، أو ركعتَي الجمعة-؟ أو أنّها تختلف عن النوافل أو عن الفرائض في كيفية خاصة تنفرد بها؟ يذكر ابن رشد -رحمه الله- اختلاف العلماء في ذلك، كما يَذكره أيضًا ابن قدامة -رحمه الله-.

فجمهور العلماء: مِن: مالك، والشافعي، وأهل الحجاز، وأحمد، يرَوْن: أنّ صلاة الكسوف أو الخسوف أيضًا -كما ذكرنا ركعتان، ولكن في كلّ ركعة مِن الركعتيْن ركوعان، بمعنى: أننا نبدأ الصلاة فنقرأ "الفاتحة" وما يتيسّر من القرآن، ثم نركع ونُطيل الركوع. ثم نرفع فنقرأ "الفاتحة" ونقرأ ما يتيسّر من القرآن، ثم نركع مرّة ثانية. فإذا انتهينا من الركوعَين والقيامَين، هَوَيْنا إلى السجود فسجدْنا سجدتيْنا المعتادتَين. ونكثر في الركوع والسجود من الدعاء لله تعالى أن يرفع عنّا هذه الظّلمة.

فإذا انتهينا من السجدة الثانية، قُمنا وفَعلنا فيها مِثلما فعلْنا في الركعة الأولى، أي: نقف وقوفًا طويلًا، نقرأ "الفاتحة" وما يتيسّر من القرآن الكريم. ثم نركع ونطيل الركوع لنطيل الدعاء. ثم نرفع مِن الركوع ونظلّ واقفِين وقوفًا طويلًا، ولكنّه أقلّ مِن السابق؛ حيث نقرأ "الفاتحة" وما يتيسّر من القرآن. ثم نركع الركوع الثاني. وبعد الركوع الثاني نرفع، ثم نسجد السجدتيْن، ثم نتشهّد ثم نسلّم.

وبهذا تكون صلاة الكسوف والخسوف ركعتيْن قائمتيْن، وفي كلّ ركعة منهما ركوعان وقيامان. أمّا السجود فكالسجود المعتاد. هذا هو رأي مالك، والشافعي، وأحمد، وأهل الحجاز وهم: جمهور الفقهاء -كما علمنا.

أمّا أبو حنيفة والكوفيون: فيذهبون إلى أنّ صلاة الكسوف أيضًا ركعتان، لكنهما على هيئة صلاة العيد والجُمعة، يعني: كلّ ركعة فيها ركوع واحد وسجدتان؛ وبالتالي يكون الإمام أبو حنيفة مخالِفًا لِما عليه جمهور العلماء في ذلك.

ما السبب الذي أدّى إلى اختلاف الفقهاء على هذا النحو؟:

السبب الذي أدّى إلى اختلاف الفقهاء: أنّ الآثار الواردة في هذا الموضوع مختلفة فيما بينها، هذا من جهة، ومخالفة للقياس أيضًا مِن جهة ثانية:

ثبت عند الجماعة مِن حديث السيدة عائشة > أنّها قالت: ((خَسَفت الشمس))، لاحظ: أنّ نصّ الحديث يذكر الخسوف للشمس، لأنّهما -كما قلنا بمعنى واحد، ((كَسفَت الشمس في عَهد رسول ﷺ فصلّى بالناس)). وقد روي أنّ ذلك كان عند موت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فتعجّب الناس مِن ذلك، وظنّوا أنّ هذا الكسوف أو الخسوف كان لموت إبراهيم. فقال النبي ﷺ: ((إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يَكسِفان أو لا يَخسِفان لَموت أحَد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فصلّوا)).

((خَسَفت الشمس في عَهد رسول الله ﷺ فصلّى بالناس))، يُبيّن الناس كيفية الصلاة: ((فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع)). الحديث لم يُبيِّن ماذا قرأ رسول الله ﷺ وهل كانت القراءة سرّية أو جهرية؟ هذا ما يتبيّن في الفقرة الثانية، وهي: نوع القراءة أو المستحَبّ مِن القراءة.

((صلّى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع. ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأوّل. ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأوّل. ثم رَفع فسجد، ثم رَفع -أي: من السجود الأوّل- فسَجد -

أي: سجدة ثانية. ثم فعَل في الركعة الآخِرة -أي: الركعة الثانية- مثلَ ذلك -أي: ركوعان وقيامان وسجدتان. ثم انصرف وقد تجلّت الشمس)) -أي: سطَعت. هذا حديث ثابت من حديث عائشة عند الجماعة.

الحديث الثاني أيضًا ثابت عند الجماعة إلاّ الترمذي، رواه ابن عباس، قال ابن عبد البر: -وهو مالكي-: هذان حديثان مِن أصحّ ما روي في هذا الباب -يعني: هما صحيحان، بل هما أصحّ ما روي في هذا الباب. فمن أخذ بهذيْن الحديثيْن -كما وجدنا عند مالك، والشافعي، وأحمد، وأهل الحجاز، جمهور العلماء- ورجّحهما على غيرهما من الروايات، ومن الأحاديث، ومن الصفات، من قِبل النقل قال: صلاة الكسوف ركعتان، في كلّ ركعة ركوعان.

لكن في الجهة المقابلة للرأي الآخَر، أو أدلّة أبي حنيفة، رُوِيَت أحاديث أخرى تتعارض مع هذه الصفة، حيث ورد من حديث أبي بكرة < عند البخاري والنسائي، ومن حديث سَمُرة بن جُندب، ومن حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث النعمان بن بشير -وكلها عند أبي داود والنسائي- ((أنه ﷺ صلّى في الكسوف ركعتيْن كصلاة العيد))، وهذه حجّة لأبي حنيفة.

قال أبو عمر ابن عبد البر أيضًا -كما علّق على الحديثيْن السابقيْن بأنّهما أصحّ ما روي في هذا الباب. علّق هنا بقوله: وكلّها آثار مشهورة صحاح، ومِن أحسَنها حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: ((صلّى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم، يركع ويسجد ركعتيْن ركعتيْن، ويسأل الله حتى تجلّت الشمس))، رواه أبو داود والنسائي، وصحّحه الحاكم، وابن عبد البر، وابن حَزم.

فمن رجّح هذه الآثار كأبي حنيفة والكوفيِّين؛ لكثرتها وموافقتها للقياس، المقصود أنّ الصلاة في سائر النوافل تكون ركعتيْن ركعتيْن، ولم نَر أيّ صلاة

تتميّز بركوعيْن في الركعة الواحدة، فهذه الصفة التي قال بها أبو حنيفة موافِقة للقياس، وأحاديثها صحيحة؛ وبالتالي قال أبو حنيفة: صلاة الكسوف ركعتان. قال القاضي: خرّج مسلم حديث سمرة.

ومن هذا، يتبيّن لنا: أنّ كِلا الرأييْن صحيح.

ولذلك رأى بعض العلماء: أنّ صلاة الكسوف أو الخسوف على التخيير: من شاء أن يصلّي ركعتيْن كالعيديْن أو الجمعة أو الصبح، فعَل ولا حَرج، والصلاة صحيحة، ومن رأى أن يصلّي ركعتيْن كلّ ركعة بركوعين كما قال الجمهور، فلا حَرج. فصلاة الكسوف على التخيير؛ وقد قال بذلك الإمام الطّبري المفسِّر المشهور، وهو صاحب مَذهب أيضًا مِن المَذاهب الفقهية؛ حيث قال القاضي ابن رشد: قول الطبري هو الأوْلى.

إذًا، الأوْلى في صلاة الكسوف والخسوف أن تكون على التخيير، لنَجمع بين الروايات ولا نعطّل أو لا نرجّح بعضها على بعض؛ فالجَمع أوْلى من الترجيح.

علاوة على ذلك؛ فهناك صفة أخرى: يحكيها أبو عمر ابن عبد البر: روي أنّها عشر ركعات -أي: ركوعات- في ركعتيْن، يعني: كلّ ركعة مِن الركعتيْن تشتمل على خمسة ركوعات. وروي أيضًا أنّها ثمانية ركعات في ركعتيْن، والمقصود بالركعتيْن هنا: الركوع، ثماني ركوعات في ركعتيْن، يعني: كل ركعة تشتمل على أربع ركوعات، وست ركعات في ركعتيْن، وأربع ركعات في ركعتيْن، لكن هذه الروايات كلّها كانت مِن طُرق ضعيفة؛ ولذلك لا يعوَّل عليها. ونقف عند ما روي عن جمهور الفقهاء، أو ما روي عن الإمام أبي حنيفة، أو نتخيّر بين الرأييْن كما قال الطبري. قال أبو بكر بن المنذر: وقال إسحاق بن راهويه: كلّ ما ورد من ذلك فمؤتلِف غير مختلف.

لأنّ المقصود بزيادة الركوعات في الروايات الضعيفة التي رويت: هو الانتظار حتى يكشف الله تعالى هذه الظلمة، ويزيل هذا الحجاب؛ فكأنّ الناس يركعون ثم يقومون فينظرون إلى الشمس، فإن كان الأمر قد تجلّى اكتفَوا بذلك وأتمّوا صلاتَهم، وإن كانت ما تزال في كسوفها ركعوا ثانية وثالثة ورابعة، ودعَوا اللهﷻ كما يستطيعون. فالزيادة في الركوع إنّما تقع بحَسب اختلاف التجلي في الكسوفات التي صُلِّي فيها، فبمقدار التجلّي يكون الاختصار في الركوع، وبمقدار استمرار الظلمة يكون الاستمرار في تعدّد الركوعات.

روي عن العلاء بن زياد: أنه كان يرى أنّ المصلي ينظر إلى الشمس إذا رفع رأسه من الركوع، فإن كانت قد تجلّت سجد وأضاف إليها ركعة ثانية، وأتمّ الصلاة، وإن كانت لم تنْجَلِ ركع في الركعة الواحدة ركعة ثانية. ثم نظر إلى الشمس، فإن كانت قد تجلّت سجد وأضاف إليها ثانية، وإن كانت لم تَنجَلِ ركع ثالثة -كل هذا في الركعة الأولى. وهكذا حتى تنجلي الشمس... فالعِبرة بجَلاء الكسوف.

وكان إسحاق بن راهويه يقول: لا يتعدّى بذلك أربع ركعات، يعني: سَواء انجلت الشمس أو لم تَنجل، لا يتعدّى بذلك في صلاة الكسوف أربع ركعات في كلّ ركعة، لأنّه لم يثبت عن النبي ﷺ أكثر مِن ذلك.

وقال أبو بكر بن المنذر: كان بعض أصحابنا يقول: الاختيار في صلاة الكسوف ثابت. يعني: لا توقيف في عَدد الركوعات؛ فالمصلي بالخيار بين أن يركع ركوعيْن، أو ثلاثًا، أو أربعًا، أو أكثر من ذلك، والخيار في ذلك للمصلّي، إن شاء في كلّ ركعة ركوعيْن، وإن شاء ثلاثًا، وإن شاء أربعًا، ولم يصحّ عنده ذلك؛ وهذا يدلّ على أنّ النبي ﷺ صلّى هذه الصلاة في كسوفات كثيرة، بكيفيّات وصِفات عديدة.

قال القاضي في التعقيب على ذلك: هذا الذي ذكَره -أي: ابن المنذر- هو الذي خرّجه مسلم، ولا أدري كيف قال أبو عمر: إنّها ورَدَت مِن طُرق ضعيفة، ما دام مسلم قد خرّجها فهي صحيحة وثابتة. وأمّا عشر ركعات في ركعتيْن -يعني: عشر ركوعات- فإنّما أخرجه أبو داود فقط.

بهذا نكون قد عرفنا أنّ صلاة الكسوف أو الخسوف، سَواء كانت للشمس أو للقمر، سُنّة باتفاق العلماء، أو بإجماع المسلمين، والسُّنة فيها أن تكون في جَماعة.

المسائل التي اختلف فيها الفقهاء:

المسألة الأولى: عَدد ركعاتها:

فذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، وأهل الحجاز إلى: أنّها ركعتيْن، في كلّ ركعة منهما ركوعان وقيامان وقراءتان، سَواء تجلّت الشمس أو لم تنجَل.

أبو حنيفة والكوفيون: فيرَون: أنّهما ركعتان أيضًا، ولكنّهما كصلاة العيديْن والجمعة. وكِلا الرأييْن يَعتمد على أحاديث صحيحة وثابتة، ممّا جعل بعض العلماء كالطبري وغيره يرى أنّ المصلِّين بالاختيار بين إحدى الطريقتيْن.

وهذا هو الذي نَميل إليه ونرجّحه، لأنّه ثبت عن النبي ﷺ هاتان الصفتان؛ بل ورُوَيت صفات أخرى كما أكّدها ابن رشد في (صحيح مسلم)، وإن كان ابن عبد البرّ يرى أنّها ضعيفة، إلاّ أنّها موجودة في (صحيح مسلم)، ممّا يدلّ على أنّ النبي ﷺ صلّى صلاة الكسوف مرّات عديدة بكيفيّات متعدّدة، ممّا جَعل بعض العلماء يقول: إنّ الركوع يُزاد في عَدد الركَعات كلّما كانت الشمس مكسوفة، فإذا تجلّت قلّل مِن عَدد الركوعات.

المسألة الثانية: القراءة في صلاة الكُسوف أو الخسوف:

من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء أيضًا في صلاة الكسوف -وهي: المسألة الثانية عند ابن رشد من المسائل التي أوردها في صلاة الكسوف، وجعلها محل اختلاف بين العلماء-: مسألة "القراءة في صلاة الكسوف":

ماذا يقرأ الإمام؟ وهل تكون القراءة سرّية أو تكون جهرية؟ وما نوع السّوَر التي يقرؤها؟

اختلف الفقهاء:

فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى: أنّ القراءة فيها تكون سرّية. هذا رأي.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل: أنّ القراءة فيها تكون جهرية.

وقد ذكر أيضًا ابن قدامة هذا الكلام حيث علّق على كلام الخرقي في المسألة التي قال فيها: "يقرأ في الأولى بـ"أمّ الكتاب" وسورة طويلة، يجهر بالقراءة. ثم يركع فيطيل الركوع. ثم يرفع فيقرأ، ويطيل القيام، وهو دون القيام الأوّل. ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأوّل. ثم يسجد سجدتيْن طويلتيْن. فإذا قام، فعَل مثل ذلك؛ فيكون أربع ركعات وأربع سجدات. ثم يتشهّد ويسلّم".

يوضّح ابن قدامة ذلك ويفسّره: بأن المستحب في صلاة الكسوف: أن يصلّي ركعتيْن يُحرم بالأولى ويستفتح ويستعيذ، ويقرأ "الفاتحة" وسورة "البقرة" أو قَدْرها في الطول -وهي أطول سورة في القرآن الكريم، تبلغ جزئيْن ونصفًا من أجزاء القرآن الثلاثين. فإمّا أن يقرأها، أو يقرأ مِقدارها. ثم يركع، فيُسبِّح الله

تعالى قَدْر مائة تسبيحة. ثم يرفع فيقول: "سمع الله لِمن حمِده، ربنا ولك الحمد". ثم يقرأ "الفاتحة" و"آل عمران" أو قَدْرها. –"آل عمران" أقلّ من "البقرة"، حوالي جزء ونصف؛ لأن القراءة في الركعة الثانية تكون أقلّ من قراءة الركعة الأولى. كذلك يكون القيام أقلّ. ثم يركع بقَدْر ثلثَي ركوعه الأوّل. ثم يرفع فيسمِّع ويُحمِّد -يعني: يقول: "سمع الله لِمن حمده، ربنا ولك الحمد". ثم يسجد فيطيل السجود فيهما. ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ "الفاتحة" وسورة "النساء". ثم يركع فيسبِّح بقدر ثلثَي تسبيحه في الثانية -يعني: هناك تقليل في الركوعات والتسبيحات والقراءات التالية للركعة الأولى أو للركوع الأوّل. ثم يرفع فيقرأ "الفاتحة" و"المائدة". ثم يركع فيطيل دون الذي قبْله. ثم يرفع فيسمِّع ويُحمِّد. ثم يسجد فيطيل. فيكون الجميع ركعتيْن، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان.

ثم يقول: وهذا محلّ الشاهد. ويجهر بالقراءة ليلًا كان أو نهارًا. نحن نعلم أنّ الكسوف للشمس يكون نهارًا، والخسوف يكون للقمر ليلًا. والصلاة سُنّة في كلتا الحالتيْن؛ فسواء كانت السُّنة ليلًا للقمر أو نهارًا للشمس، يجهر في القراءة.

وليس هذا التقدير في القراءة منقولًا، يعني مقدار سورة "البقرة" أو مقدار سورة "آل عمران" أو "النساء" أو "المائدة"، أو التسابيح في الركوع، ليس هذا التقدير في القراءة منقولًا عن أحمد، لكن قد نُقل عنه أن الأُولى أطول من الثانية. وجاء التقدير في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: ((قام قيامًا طويلًا، نحوًا من سورة "البقرة"))، متفق عليه.

والروايات التالية لم تَرِد عند ابن رشد، ولذلك آثرنا أن ننقلها ونشير إليها: في حديث السيدة عائشة: ((حزرْتُ قراءة رسول الله -أي: قدّرتُ قراءة رسول الله ﷺ

فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة "البقرة" -أي: مقدارها وفي الثانية سورة "آل عمران"). وبهذا قال مالك والشافعي، إلاّ أنهما قالا: لا يُطيل السجود. وحكاه عنهما ابن المنذر؛ لأن ذلك لم يُنقل، وقال: لا يجهر في كسوف الشمس؛ لأنها صلاة نهارية، ويجهر في خسوف القمر لأنه ليل. ووافقهم أبو حنيفة، لقول عائشة: ((حزرْتُ قراءة رسول الله ﷺ)).

ولو جهر النبي ﷺ بالقراءة ما كانت السيدة عائشة قد احتاجت إلى الحزر والتخمين؛ فمعني أنها حزرت: أنها لم تسمع قراءة رسول الله ﷺ. وكذلك قال ابن عباس: ((قام قيامًا طويلًا، نحوًا))، ولم يقل: "قرأ سورة كذا"، وإنما: ((نحوًا من سورة "البقرة")).

وروى سمرة: ((أن النبي ﷺ صلّى في خسوف الشمس -سمّى كسوف الشمس: خسوفًا. فلم أسمع له صوتًا)) ؛ إذًا، القراءة كانت سرِّيّة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ولأنها صلاة نهار، فلم يجهر فيها، كالظهر.

وقال أبو حنيفة: يصلّي ركعتيْن كصلاة التطوع، لِما روى النعمان بن بشير... إلى آخِر الحديث الذي سبق أن رويناه. ثم يقول في نهاية المطاف، وفي نهاية هذه الفقرة: ومهما قرأ به جاز -يعني: سواء كانت القراءة طويلة في قَدْر سورة "البقرة" أو أقلّ، فهي جائزة. وإن كان الأوْلى الإطالة حتى تنجلي الشمس، وكثرة الدعاء، لأننا بين يدي الله تعالى. ومهما قرأ به جاز، سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة.

وقد روي عن عائشة < : ((أن الرسول ﷺ قرأ في بعض صلوات الكسوف بـ"العنكبوت" و"الروم" و"يس"، ونحو ذلك...)).

السبب الذي أدى إلى هذا الاختلاف بين الفقهاء:

هناك خلاف في قَدْر القراءة، وخلاف في صِفة القراءة: هل تكون سرية أو تكون جهرية؟ وإن كان الأمر على التيسير وعلى التخيير -كما سبق أن أشرنا- إلاّ أننا نتعرّف أيضًا على سبب الاختلاف في ذلك، وهو اختلاف الآثار المنقولة والواردة، سواء من حيث المفهوم أو من حيث الألفاظ.

فمفهوم حديث ابن عباس الذي ذكرنا، والثابت عند الجماعة: ((أنّ رسول اللهﷺ قرأ سرًا نحوًا من سورة "البقرة"))، ولّما صلى ابن عباس بالناس قال: ((إنّني رأيت رسول الله ﷺ فعَل ذلك، فقرأ سرًّا لقوله فيه عنه ﷺ: فقام قيامًا نحوًا من سورة "البقرة")). ولو كان رسول الله ﷺ قرأ جهرًا، لَما قال ابن عباس: "نحوًا" حسب تقديره وحسابه.

وقد روي هذا المعني نصًا أيضًا عن ابن عباس حين قال: ((قمتُ إلى جَنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفًا))، مع أنه كان إلى جنبه ﷺ.

فالروايتان إذًا تؤكّدان: أنّ القراءة كانت في صلاة الكسوف أو الخسوف سرّية، وإن كانت طويلة في قَدْر سورة "البقرة".

روي أيضًا عند أبي داود، من طريق ابن إسحاق، عن عائشة في صلاة الكسوف، أنها قالت: ((تحرّيتُ قراءته ﷺ فحزرْتُ -أي: قدّرتُ وخمّنتُ- أنه قرأ سورة "البقرة")).

إذًا نحن أمام روايتيْن، وكلتاهما تبيّن الاختلاف في المفهوم وفي الصيغة؛ لأن من رجّح هذه الأحاديث قال: القراءة في صلاة الكسوف أو الخسوف تكون سرّيّة. ولِمكان ما جاء في هذه الآثار، استحبّ مالك والشافعي: أن يقرأ في الأولى بـ"البقرة"، وفي الثانية بـ"آل عمران"، وفي الثالثة بقَدر مائة وخمسين آية من

"البقرة"، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من "البقرة"، وفي كل واحدة يقرأ قبل هذه القراءة بـ"أمّ القرآن".

الجمهور: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة- مذهبهم بما روي عن النبي ﷺ من: ((أنّ صلاة النهار عجماء)): أي سِرِّيّة. ومعنى أنها عجماء يعني: مشبّهة بالبهيمة؛ فكما أنّ البهيمة لا تَنطق ولا تُفصح، فإنّ صلاة النهار تكون كذلك، أي: بلا جهر ولا نطق، أي: تكون سرِّية.

لكن في مقابل هذا، وردت أحاديث مخالفة لهذه الأحاديث، منها: أنه روي عند ابن أبي شيبة: ((أنه -عليه الصلاة السلام- قرأ في إحدى الركعتيْن من صلاة الكسوف بـ"النجم" ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١])). ومفهوم هذا: أنّ الصلاة كانت جهرية، وأن القراءة كانت جهرية، وإلاّ لم يعرف الراوي أنّ النبي ﷺ قرأ بسورة "النجم"، وهذا الذي جعل الإمام أحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وأبا يوسف، يحتجّون بهذا الحديث، ويحتجّون أيضًا بحديث سفيان بن الحسن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: ((أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس))، والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

إذًا، نحن أمام أربعة أحاديث: حديثان منها يدلاّن على: أنّ قراءة النبي ﷺ في صلاة الكسوف كانت سرًّا؛ وبهذا أخذ مالك، والشافعي، وأبو حنيفة. وحديثان يدلاّن على: أن قراءة النبي ﷺ في صلاة الكسوف أو الخسوف كانت جهرًا، كما قالت عائشة > أو كما قال الراوي: ((أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الكسوف بـ"النجم")).

ولذلك اختلف العلماء في هاتيْن الصفتيْن: هل تكون القراءة سرية، أو تكون جهرية؟:

والذي نميل إليه أو نُرجّحه:

هو القول الأوّل -قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة- وهو أن تكون القراءة سِرِّية، وأن تكون في قَدْر سورة "البقرة" في الركعة الأولى، وبقدر سورة "آل عمران" في الركعة الثانية، وبقَدْر مائة وخمسين آية في الركعة الثالثة، وبقدر خمسين آية في الركعة الرابعة.

سبب هذا الترجيح:

أن أبا عمر ابن عبد البر قال عن رواية الجهر بالقراءة: إنها عن سفيان بن الحسن، وليس بالقويّ. وقال: وقد تابعه على ذلك عن الزهري، عن عبد الرحمن بن سليمان بن كثير، وكلهم ليس في حديث الزهري، مع أنّ حديث ابن إسحاق المتقدِّم عن عائشة يُعارضه -أي: حديث تحرِّي قراءة النبي ﷺ وتخمينها أنه قرأ قَدْر سورة "البقرة"؛ فكيف تروي السيدة عائشة > روايتيْن في موضوع واحد؛ ولذلك قال: إن حديث ابن إسحاق المتقدِّم عن عائشة يُعارض حديث سفيان بن الحسن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بـ((أنّ النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس)).

واحتج هؤلاء أيضًا لمذهبهم بالقياس الشّبهي، فقالوا: صلاة الكسوف صلاة سُنّة تُفعل في جماعة نهارًا، فوجب أن يُجهر فيها كالعيدين والاستسقاء.

والأوْلى من ذلك كلّه أن الإمام الطبري خيّر في ذلك كلّه. وهذا التخيير يقوم على الجمع، والجمع أولى من الترجيح. والله تعالى أعلى وأعلم.

المسألة الثالثة: وقت صلاة الكسوف:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافًا كبيرًا، بسبب الأحاديث التي وردت في النهي عن الصلاة في أوقات معيّنة، وهي: الأوقات الخَمس التي سبق بيانها: بعد صلاة الصبح حتى تُشرق الشمس، وعند شروقها، وبعد شروقها حتى ترتفع قَدر رُمح، وعند الزوال، وبعد صلاة العصر حتى تميل إلى الغروب، وعند الغروب.

ومِن هنا؛ فإنّ جمهور الفقهاء قالوا: لا تصلّى صلاة الكسوف في هذه الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها، ما دام رسول الله ﷺ قد نهى، وصلاة الكسوف صلاة سُنّة؛ فينبغي -بل يجب- عدم أدائها في هذه الأوقات.

إلا أنّ الإمام الشافعي -رحمه الله-: أجاز صلاتها في جميع الأوقات، بما فيها الأوقات المنهيّ عنها؛ لأنّه سبق أن ذكَرْنا: أنّ الإمام الشافعي يُجيز الصلاة المسبّبة -الصلاة التي لها سبب- أو التّطوّع الذي له سبب، مثل: تحيّة المسجد، أو صلاة الجنازة، أو صلاة الكسوف، هذه صلوات لها أسباب؛ فتجوز في جميع الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها وغير المنهيّ.

أمّا الأئمّة الآخَرون، فأجرَوا عليها ما يجري على سائر السّنن من أنّ: هذه الأوقات نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، فيعمّ ذلك النهي جميع الصلوات، بما فيها صلاة الكسوف.

وقد روي عن مالك روايتان: رواية رواها ابن وهب: أنّ الإمام مالك قال: "لا يصلّى لكسوف الشمس إلاّ في الوقت الذي تجوز فيه النافلة"، والرواية الثانية: رواية ابن القاسم: أن سنّتَها: أن تُصلّى ضُحىً إلى الزوال.

أمّا أبو حنيفة والإمام أحمد: فيَريان: أنّ صلاة الكسوف لا تصلّى في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها، وإنما يُجعل مكانها تسبيحًا.

وقد أشار الخرقي إلى ذلك بقوله: "إذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة، جُعل مكان الصلاة تسبيحًا؛ وهذا ظاهر المذهب، لأنّ النافلة لا تُفعل في أوقات النهي، سَواء كان لها سبب -أي: كما قال الإمام الشافعي- أو لم يكن لها سَبب"؛ وقد قال بمثل ذلك كلّ مِن: الحسن، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وابن أبي مليكة، وعمرو بن شعيب، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومالك، وأبي حنيفة. وذكر خلاف الشافعي في ذلك، كما أشرنا إلى: أنّ الشافعي يُجيز صلاة الكسوف في جميع الأوقات؛ لأنها صلاة مسبّبة.

وقد نصّ الإمام أحمد على رأيه في رواية الأثرم الذي قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الكسوف يكون في غير وقت الصلاة، فكيف يصنعون؟ قال: يَذكرون الله، ولا يُصلّون إلاّ في وقت صلاة -أي: لا يُصلّون الكسوف في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها. قيل له: وكذلك بعد الفجر؟ قال نعم، لا يُصلّون.

مِن هذا، نعلم: أنّ الأئمّة قد اختلفوا في وقت صلاة الكسوف: فمنهم مَن أجازها في جميع الأوقات، كالإمام الشافعي؛ لأنّها صلاة مسبَّبة. ومنهم مَن نهَى عنها في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها؛ كأبي حنيفة وأحمد. أمّا مالك، فعنه روايتان: رواية بالجواز في جميع الأوقات التي تجوز فيها النوافل، ورواية: بأنّها تصلّى في الضّحى إلى وقت الزوال.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

هو اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلّى في الأوقات المَنهيّ عنها. وقد علِمنا مِن قبل أنّ بعض العلماء رأى: أنّ تلك الأوقات تختصّ بجميع أجناس الصلاة، فريضة كانت، أو نافلة، أو كسوفًا، أو غيرَ ذلك...

أمّا من رأى مِن العلماء أنّ أحاديث النهي تختص بالنوافل، وصلاة الكسوف عنده سُنّة وليست نافلة -أي: زائدة- أجاز ذلك. ومَن رأى أنّها مِن النفل -أي: الزوائد. لم يُجِزها في أوقات النهي. وأمّا رواية ابن القاسم عن مالك: بأنّها تُصلّى في وقت الضّحى إلى الزوال، فليس لها وجْه إلا تشبيهها بصلاة العيد.

تلك كانت المسألة الثالثة من المسائل الخَمس التي أوردها ابن رشد -رحمه الله- في صلاة الكسوف، وقد تناول فيها وقت صلاة الكسوف كما رأينا.

المسألة الرابعة: هل للكسوف خُطبة؟

هل تحتاج صلاة الكسوف إلى خُطبة أو لا تحتاج؟ وإذا كانت تحتاج إلى الخطبة؛ فهل تكون قبْلها أو تكون بعدها؟ وهل هذه الخطبة سُنّة أو هي واجبة؟:

إنّ الفقهاء قد اختلفوا في ذلك أيضًا:

- فمنهم مَن شرَط الخُطبة لصلاة الكسوف، وجعل مَحلّها بعد الصلاة؛ وهذا هو الإمام الشافعي الذي ذهب إلى: أنّ الخُطبة مِن شرْط صلاة الكسوف.

- أمّا الأئمة الآخَرون: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد؛ فلم يشترطوا الخطبة لصلاة الكسوف، وقالوا: لا خطبة في صلاة الكسوف، ومثله أيضًا: الخسوف -كما سبق أن بيّنا في صدر هذا الموضوع- لأنّ الكسوف والخسوف بمعنى واحد، ويصحّ نسبتهما إلى الشمس، كما يصحّ نسبتهما إلى القمر.

- ومنهم مَن حدّد الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. وعلى كلّ الأحوال، فإنّ الخطبة لا تلزم لصلاة الكسوف إلاّ عند الإمام الشافعي، وهي سُنّة مِثلها.

أمّا جمهور الأئمة، فلا يرون الحاجة إلى الخطبة؛ لأنّ المطلوب فقط هو: الذّكر، والدعاء، والاستغفار، كما جاء على سنّة رسول الله ﷺ أو في أحاديث النبي ﷺ: ((إنّ الشمس والقمر آيَتان مِن آيات الله، لا يُخسَفان لموت أحَدٍ ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فقوموا إلى الصلاة)).

فالمطلوب هو: الصلاة. ولم يُقل رسول الله ﷺ: خُطبة. ولم يُروَ أنّه خَطب، إلاّ أنّه نبّه تنبيهًا إلى: أنّ الكسوف والخسوف آيتان مِن آيات الله -تبارك وتعالى- ودليلان مِن أدلّة قدْرته ﷻ فلمّا رأى أنّ الناسَ قد ظنّوا أنّ الشمس قد كُسفت لموت ابنه إبراهيم، أراد أن يُصحّح لهم هذا الخَطأ ببيان أنّ: كسوف الشمس أو خسوف القمر آية مِن آيات الله -تبارك وتعالى- ولذلك روي عن الإمام أحمد أنّه لم يَقل: أنّ لها خُطبة، وأصحاب الأمام أحمد على أنّه: لا خطبة لها. وهذا -كما ذكر- هو مذهب مالك وأصحاب الرأي.

أمّا الشافعي، فقد عرفنا أنّه قال: يُخطب لها كخُطبتَي الجمُعة، لِما روَت عائشة > قالت: ((إنّ رسول الله ﷺ انصرف وقد انجلَت الشمس، فخطب الناس، وحَمِد الله وأثنى عليه. ثم قال: إنّ الشمس والقمر آيتان مِن آيات الله، لا يُخسفان لموت أحَد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فادْعوا الله، وكبِّروا، وصَلُّوا، وتَصدّقوا. ثم قال: يا أمّة محمد! والله ما أحَد أغيَر مِن الله أن يزنِي عَبْدُه أو تَزني أمَتُه! يا أمّة محمد! لو تعلمون ما أعلم لضحِكْتم قليلًا ولبكيْتُم كثيرًا!))، متّفَق عليه.

وقد ردّ ابن قدامة -رحمه الله- ما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله-: بأنّ هناك خبرًا آخَر، لأن النبي ﷺ أمَرهم بالصلاة، والدعاء، والتكبير، والصّدقة، ولم يأمرهم بخُطبة. ولو كانت الخُطبة سُنّة لأمَرهم بها؛ ولأنّها صلاة يفعلها المنفرد في بيته؛ فلم يُشرع لها خُطبة. وإنّما خَطب النبي ﷺ بعد الصلاة، لِيعلّمهم حُكمها، وهذا مختصّ به، وليس في الخبر ما يدلّ على أنّه خَطب كخُطبتَي الجمُعة.

وممّا ينبغي إذا لم يكن هناك خطبة: أن يُكثر المسلمون مِن: الذِّكر، والدعاء، والتكبير، والاستغفار، والصّدقة، والعِتق، وكلِّ وسائل التقرّب إلى الله تعالى بما يُستطاع مِن ذلك؛ لأنّه في خَبر عائشة > السابق: الأمْر بذلك: ((فادْعوا الله، وكبِّروا، وصلُّوا، وتَصدّقوا))، وفي خبر أبي موسى: ((فافزعوا إلى ذكْر الله تعالى، ودُعائه، واستغفاره)). وعن أسماء، أنّها قالت: ((إن كنّا لنؤمَر بالعَتق في الكسوف))؛ ولأنّه تخويف مِن الله تعالى -أي: تهديد ووعيد. بسَلب هذه النعمة عند ارتكاب المعاصي والسيئات؛ فكأنّ سَلب ضَوء الشمس تذكير

لهم بهذا التخويف والوعيد، فإذا أسرعوا إلى ذكْر الله تعالى، ودعائه، واستغفاره، والتقرّب إليه بكلّ أنواع القُربات، فإنّ الشمس تنجَلي، ويعفو الله - تبارك وتعالى- عنهم. فينبغي أن: يبادِر الناس إلى طاعة الله، ليكشف عن عِباده ما نَزل بهم.

وقد زعم الشافعي: أنّ الرسول الله ﷺ لّما قال للناس ذلك، أو دعاهم إلى ذلك، اعتبر هذه خُطبة مِن خُطب النبي ﷺ كالحال في صلاة العيديْن والاستسقاء، وقال: إنّ الخُطبة مِن شروط صلاة الكسوف، أو سُنّة أيضًا مثل صلاة الكسوف. وبعض من قال بِمثل هذا القول أيضًا، زعم أنّ: خُطبة النبي ﷺ إنّما كانت يومَئذ؛ لأنّ الناس زعموا: أنّ الشمس إنما كُسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ.

الترجيح:

والذي نَميل إلى ترجيحه وإلى القول به هو: قول جمهور الأئمة: مالك، وأبي حنيفة، وأحمد: أنّه لا يُشترط لصلاة الكسوف خُطبة، ويكفي صلاة الكسوف فقط، والإكثار مِن الذِكر، والدّعاء، والتّقرّب إلى الله تعالى بالتسبيح، والتكبير، والتهليل، والصّدقة، وقراءة القرآن، وسائر القُربات المعروفة في مثل هذه الأحوال.

المسألة الخامسة: صلاة كُسوف القَمَر:

المسألة الخامسة: كسوف القمر. هل كسوف القمر مثل كسوف الشمس، له صلاة بالمواصفات التي سبَق بيانها؟ أم أنّ الكسوف وصلاة الكسوف خاصّة بالشمس فقط؟:

اختلف الفقهاء في كسوف القمر:

فمِنهم مَن ذهب إلى: أنّ كسوف القمر مثل كسوف الشمس، يُصلّى له، وتكون الصلاة في جماعة، ويجهر فيها الإمام بالقراءة؛ وهذا هو رأي الإمام الشافعي - رحمه الله- تعالى. وعلى نحو ما يُصلّى في صلاة الكسوف -أي: ركعتان، في كل ركعة ركوعان وقيامان وقراءتان، وبعضها أقلّ مَن البعض- وبهذا الرأي الذي ذهب إليه الشافعي، قال أحمد أيضًا، وداود، وجماعة مِن العلماء.

أمّا الرأي الآخَر -وهو: رأي الإمام مالك وأبي حنيفة-: فقد ذهبا إلى: أنّه لا يصلّى لكسوف القمر في جماعة، وإنما يصلّي الناس أفذاذًا -أي: أفرادًا. يعني: صلاة فردية بلا جماعة كسائر صلوات النوافل.

ولكلٍّ مِن الرأيَيْن دليلُه ومستنده؛ حيث اختلَفوا في مفهوم قوله ﷺ: ((إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا يُخسفان لِموت أحَد ولا لحياته؛ فإذا رأيتموهما فادْعوا الله، وصلُّوا حتّى يَكشف ما بكم، وتَصدّقوا))، أخرجه البخاري ومسلم.

فمَن فَهم مِن الفقهاء أنّ هذا الأمر: إنما هو أمْر للجماعة، جَعل الجماعة سُنّة لصلاة الكسوف. ومَن فَهم منها: أنّه أمْر لكلّ فرد في ذاته، أجاز الصلاة بلا جماعة.

وهي الصفة التي فَعلها النبي ﷺ في كسوف الشمس: أن تكون الصلاة في جماعة. أمّا من فهم من ذلك معنى مختلفًا، لأنه لم يُروَ عنه ﷺ أنه: صلّى في كسوف القمر، مع كثرة حدوثه ودورانه، فقد قال: المفهوم مِن ذلك: أقلّ ما يَنطلق عليه اسم "صلاة" في الشرع، وهي: النافلة فذًّا -أي: فردًا.

وكأنّ قائل هذا القول يرى: أنّ الأصل هو: أن يُحمل اسم "الصلاة" في الشرع إذا ورد الأمر بها على أقلّ ما ينطلق عليه اسم الصلاة في الشرع، إلاّ أن يدلّ الدليل على غير ذلك. فلمّا دلّ فِعله ﷺ في كسوف الشمس على غير ذلك، بقي المفهوم في كسوف القمر على أصله.

وقد علّل ابن رشد وِجهة نظَر الشافعي الذي حمَل كسوف القمر على كسوف الشمس، بأنّ ذلك: بيان لمُجمَل ما أمَر به مِن الصلاة فيهما، فوجب الوقوف عند ذلك. وزعم أبو عمر ابن عبد البرّ: أنه روي عن ابن عباس وعثمان أنّهما صليّا في القمر في جماعة ركعتيْن، في كل ركعة ركوعان، مثل قول الشافعي.

ومِن هذا يتبيّن: أنّ الفقهاء قد اختلفوا في كسوف أو خسوف القمر، هل تؤدّى له صلاة مثل صلاة كسوف الشمس؟ وبذلك قال الشافعي، وأحمد، وداود، وجماعة. أو تؤدّى له صلاة ولكنها ليست في جماعة كما قال كلّ مِن: مالك، وأبي حنيفة؟.

كلًّا مِن الفريقين بنى قوله على التشبيه: فالشافعي شبّه كسوف القمر بكسوف الشمس، فقال: يلزمها ما يلزم كسوف الشمس من الصلاة في جَماعة، ومِن الخطبة، ومن الركوعيْن في كلّ ركعة، والقيامَيْن في كل ركعة، والقراءتيْن في كلّ ركعة.

أمّا مَن فَهم حديث رسول الله ﷺ على: أنّ الأمر بالقيام للصلاة، والفزع لذكْر الله ﷻ عند كسوف القمر أو كسوف الشمس، فقد اكتفى مِن ذلك بما يُطلق عليه: اسم الصلاة، وهو: ركعتان كركعتَي العيدَيْن أو الجمُعة؛ وهو رأي مالك وأبي حنيفة.

الصّلاة للزّلزَلة، والرّيح، والظُّلمَة:

بعد هذه المسألة الخامسة، أتى ابن رشد بقضيّة تتعلّق بالصلاة للزلزلة، والأعاصير، والظلام الشديد.

هل هناك صلاة تُشرع عند الزلازل؟ أو عند هبوب الرياح الشديدة، أو الأعاصير؟ أو عند وقوع الظلام الدامس على الناس؟ أو لا تشرع؟ وألحَق هذه الجزئية بصلاة الكسوف.

وقد بين -رحمه الله- أنّ:

الرأي الأول: بعض الفقهاء استحَبّ الصلاة للزلزلة، والريح، والظلمة، وغير ذلك من الآيات التي تقع، كما يحدث في زماننا هذا مِن تفجُّر البراكين، أو فَيضانات الأنهار أو السيول، أو غير ذلك... كلّ هذه آيات مِن آيات الله، فكما ندَبَنا رسول الله ﷺ إلى صلاة الكسوف والخسوف -وهما آيتان من آيات الله تعالى- أيضًا فإنّنا مَدعوُّون كذلك لذكْر الله ﷻ وكثرة الدعاء، وكثرة القُرُبات، عند حدوث آيات أخرى، كالزلازل، والبراكين، والأعاصير، والظّلام، والسّيول، والفيضانات...

ولذلك استحَبّ فريق مِن العلماء إقامة الصلاة للزلزلة، والريح، والظلمة، وغير ذلك مِن الآيات... قياسًا على كسوف القمر والشمس، لِنصّ النبي ﷺ على العلّة في ذلك، وهي: كونها آية؛ وهذه كلّها: الزلازل، والريح، والظلام، والأعاصير، والسيول، والفيضانات: آيات. وهي مِن أقوى أجناس القياس في هذا الباب، لأنّه قياس العلّة التي نُصّ عليها.

الرأي الثاني: لكن لم يَرَ هذا مالك، ولا الشافعي، ولا الجَماعة مِن أهل العلْم.

الرأي الثالث: هو رأي أبي حنيفة الذي يقول: إن صلّى للزلزلة فقد أحسَن، وإن لم يُصلِّ فلا حَرَج عليه. وروي عن ابن عباس: أنّه صلّى لها -أي: للزلزلة- مِثل صلاة الكسوف؛ وقد رواه البيهقيّ وقال: قد صحّ عن ابن عباس {.

أصحاب الإمام أحمد بن حنبل يَرون الصلاة للزلزلة كصلاة الكسوف، ويَنسبون للإمام أحمد أنه نصّ على ذلك، وأنّ استحباب الصلاة لذلك هو: مذهب إسحاق وأبي ثور.

قال القاضي: ولا يصلّي للرّجفة، والريح الشديدة، والظلمة، ونحوها... وقال الآمدي: يصلّي لذلك، ولِرمْي الكواكب، والصواعق، وكثرة المطَر... وحكاه عن ابن أبي موسى. وقال أصحاب الرأي: الصلاة لسائر الآيات حَسَنة، لأنّ النبي ﷺ علّل الكسوف بأنّه: آية مِن آيات الله تعالى يُخوِّف بها عِبادَه، وصلّى ابن عباس للزلزلة بالبصرة، رواه سعيد.

أمّا مالك والشافعي، فقالا: لا يصلّى لشيء مِن الآيات سوى الكسوف -أي: كسوف الشمس والقمر- لأنّ النبي ﷺ لم يُصلِّ لغيره، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات، كذلك خلفاؤه.

ووجه الصلاة للزلزلة: فعْل ابن عباس، وغيرُها لا يُصلّى له؛ لأنّ النبي ﷺ لم يصلِّ لها ولا أحد من أصحابه.

ولكن الذي نراه: أنّ الصلاة لكلّ هذه الآيات شيء مستحَبّ، لأنّ الصلاة ما هي إلاّ أقوال وأفعال وأدعية، تبدأ بتكبير الله تعالى، وتنتهي بتسليمه؛ فكلّها ذكْر لله، وكلها استعانة بالله، وطَلب لرحمة الله، ودعاء، وتَضرّع، وخضوع

وخشوع، حتى يَرفع الله ﷻ ما نَزل بالناس مِن هذا البلاء، سَواء كان زلازل، أو براكين، أو أعاصير، أو فيضانات، أو شِدّة الظلام، أو كسوف للشمس، أو كسوف للقمر.

واحتمال عَدم قيام النبيّ ﷺ بالصلاة لغير الكسوف والخسوف: أنّه لم يَقع شيء مِن ذلك في زمانه، ولو وقع لنُقل إلينا، ولَفَعَله النبي ﷺ. وقد كان النبي ﷺ يدعو بلالًا ويقول له: ((أرِحْنا بالصلاة، يا بلال!)) ؛ فالصلاة راحة، والصلاة استعانة، والصلاة دعاء وتقرّب إلى الله -تبارك وتعالى. فلنفعلْ ذلك في جميع الآيات، كما فعلناه في الكسوف والخسوف.

حُكم الصلاة للزلزلة، والريح، والظُّلمة:

وقد استحَبّ جَماعة ذلك، ولم يستحِبّ ذلك آخرون. والذي نرجّحه ونميل إليه: استحباب الصلاة للزَّلزلة، والريح، والظلمة، والسيول، والفَيضانات، ونحو ذلك من الآيات؛ لأنّ هذا مِن باب القياس المعلَّل، لأنّ رسول الله ﷺ بيّن في كسوف الشمس والقمر: أنّهما آية مِن آيات الله، وهذه الظواهر كلها من آيات الله -تبارك وتعالى- فلِم لا يُصلّى لها؟!.

وقد استحبّ بعض العلماء الصلاة للزلزلة، ولم يستحبّها للآيات الأخرى. أمّا الحنفية ورأيهم فهو الأفضل: إن صلّى فقد أحسَن، وإن لم يُصلِّ فلا حَرج عليه.

صلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين

عناصر الدرس

العنصر الأول : صلاة الاستسقاء ٥٢١
العنصر الثاني : صلاة العيدين ٥٤٢

صلاة الاستسقاء

الباب السابع: صلاة الاستسقاء: حُكمها، وقتها:

الباب السابع مِن أبواب "كتاب الصلاة" الثاني، هو الذي خصّصه ابن رشد- رحمه الله- لـ"صلاة الاستسقاء":

معنى "صلاة الاستسقاء":

أولًا كلمة: استسقاء، هي: استفعال، الألف والسين والتاء للطّلب، بمعنى: طَلب السقيا: صلاة نَطلب فيها مِن الله -تبارك وتعالى- أن يَسقينا، وأن يَروينا، وأن يُنزل المَطر علينا؛ لذلك سُمّيَت: صلاة الاستسقاء، أي: طلب السقيا مِن الله ﷻ.

ويتمّ ذلك عن طريق: الخروج والبروز عن القرية، أو عن المدينة، أو عن العاصمة، إلى الصحراء، إلى العَراء، لنتجرّد إلى الله -تبارك وتعالى- ونُظهر أمامَه ﷻ ضَراعتنا وخُضوعنا وخُشوعنا، ونُكثر مِن دعائه والتقرّب إليه، حتى يُنزل علينا المَطر، ويُفيض علينا برحمته وبركته ﷻ.

صلاة الاستسقاء سنّة مؤكّدة، وهي ثابتة بسُنّة رسول الله ﷺ وخلفائه -رضوان الله عليهم أجمعين- ولذلك قال ابن رشد -رحمه الله-: إنّ العلماء أجمَعوا على: أنّ الخروج إلى الاستسقاء، والبروز عن المِصر، والدّعاء إلى الله تعالى، والتضرع إليه بنزول المَطر: سُنّة سَنّها رسول الله ﷺ.

هذا موضِع مجمَع عليه.

أمّا الاختلاف:

فكان في: كيفيّة الصلاة، وكيفية الدعاء، وكيفية القيام بذلك، أو طريقة أداء الصلاة، وطريق طلب السّقيا مِن الله ﷻ.

جمهور العلماء على: أنّ الصلاة في الاستسقاء سُنّة، والخروج أيضًا مِن المِصر إلى العَراء والبروز سُنّة.

أمّا أبو حنيفة، فإنّه قال: الدّعاء فقط، وليس مِن سنّة الاستسقاء الصلاة. صاحباه: أبو يوسف ومحمد، وافَقا جمهور العلماء على ذلك، وقالوا: إنّ صلاة الاستسقاء سُنّة في جماعة، كما قال جمهور العلماء. وأبو حنيفة يُجيز الصلاة، ولكن أفذاذًا -يعني: صلاة فرديّة وليست صلاة جَماعة.

ويشير إلى حُكم صلاة الاستسقاء كثير مِن العلماء في كُتُبهم. فالخروج لصلاة الاستسقاء على صفة التضرّع، ويكون الإمام في مقدِّمة الناس، كما روي عن النبي ﷺ: أنه كان إذا خرج للاستسقاء خَرج متواضِعًا، متبذّلًا، متخشّعًا، متذلّلًا، متضرِّعًا، يلبس ثياب البَذلة، ولا يلبس ثياب الزينة، ولا يتطيّب، لأنّ التطيّب مِن كمال الزّينة، وهذا يوم تواضُع واستكانة.

ويكون الإمام ومَن معه متخشّعِين في مَشْيهم وجلوسهم، خاضِعين متضرِّعين لله تعالى، متذلِّلين له، راغبين إليه. وفي ذلك كلّه يحكى ابن عباس } عن رسول الله ﷺ قال: ((خَرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذِّلًا، متواضِعًا، متخشِّعًا، متضرِّعًا، حتى أتى المصلّى. فلم يَخطب كخُطبتكم هذه، ولكن لم يَزل في الدعاء، والتّضرّع، والتكبير. وصلّى ركعتيْن كما كان يصلّي في العيد))، قال الترمذي: هذا حديث حَسن صحيح.

كما يُستحَبّ التنظّف بالماء، واستعمال السواك، وما يَقطع الرائحة. ويُستحبّ الخروج لكافّة الناس، وخروج مَن كان ذا دِين وسِتر وصلاح، والشيوخ أشدّ استحبابًا، لأنه أسرع للإجابة. فأمّا النساء، فلا بأس بخروج العجائز، ومن لا هيئة لها من الشباب وذوات الجَمال. فأمّا الشوابّ وذوات الهيئة، فلا يُستحبّ لهنّ الخروج، لأنّ الضرر في خروجهنّ أكثر مِن النفع.

ولا يُستحبّ إخراج البهائم، لأنّ النبي ﷺ لم يفعلْه. وإذا عزم الإمام على الخروج، استحبّ أن يَعِد الناس يومًا يَخرجون فيه، ويأمرهم بالتوبة مِن المعاصي، والخروج من المظالم، والصيام، والصّدقة، وترْك التشاحُن، ليكون أقرَب لإجابتهم؛ فإنّ المعاصي سبب الجَدْب، والطاعة تكون سَبَبًا للبركات، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ومِن هذا يتبيّن: أنّ العلماء قد اختلَفوا في حُكم الصلاة للاستسقاء: فجمهور العلماء على: أنّ الصلاة للاستسقاء سُنّة. وأبو حنيفة على: أنّه ليس من سنّته - أي: مِن سنّة الاستسقاء- الصلاة.

سبب الخلاف في ذلك:

الروايات التي رُوِيَت عن رسول الله ﷺ. فمِن أشهر هذه الروايات التي تدلّ على أنّ الصلاة في الاستسقاء سُنّة -وهو الذي أخَذ به جمهور الفقهاء-: حديث عَبّاد بن تميم عن عمّه: ((أنّ رسول الله ﷺ خَرج بالناس يستسقي، فصلّى بهم ركعتيْن جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديْه حَذو منكبَيْه، وحوّل رداءَه، واستقبل القِبلة، واستسقى)).

وهذا الحديث -كما ترَون- يشتمل على كيفيّات عديدة:

أوّلها: أنّ رسول الله ﷺ خرج بالناس -أي: ترك القرية، وخرج إلى الصحراء. ((خَرج بالناس يستسقي)). خرج بالجميع، رجالًا ونساءً؛ لأنّ "الناس" تشمل الرجال والنساء، الكبار والصغار. ((فصلّى بهم ركعتيْن))، يُفهَم مِن هذا أنّ صلاة الاستسقاء تكون ركعتيْن، مثل صلاة الصبح، أو صلاة الجمعة، لأنّه لم يحدّد كيفيّةً غير الركعتيْن. ((فصلّى بهم ركعتيْن جهر فيهما بالقراءة))، وفي هذا: دليل أو بَيان بكيفيّة القراءة: أنّ القراءة في الركعتيْن تكون جهريّة، كصلاة الجُمُعة وصلاة الصبح. ثمّ أضاف إلى الكيفية: ((رفَع يديْه حَذو مَنكبَيه)) عند التكبير، ثم كيفيّة أخرى وهي: تحويل الرِّداء: ((حَوّل رداءه))، أي: قَلَبه، فجعل اليمين يسارًا، وجَعل اليسار يمينًا، وجعَل الظاهر باطنًا، وجَعل الباطن ظاهرًا. ((وحَوّل رداءه، واستقبل القِبلة))، وأكثر مِن الدّعاء بقوله: ((واستسقى)) أي: طلَب السقيا بكثرة الدعاء. هذا الحديث خرّجه البخاري، ومسلم، وأصحاب "السُّنن".

لكن هناك في المُقابِل أحاديث أخرى، ذُكر فيها الاستسقاء، ولم يُذكر فيها ذِكْر للصلاة، منها: حديث أنس بن مالك الذي خرّجه مسلم والبخاري أيضًا، يعني: هو حديثٌ ثابتٌ مِثل حديث: عَبّاد بن تميم، وفيه -حديث أنس بن مالك- أنّه قال: ((جاء رَجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلَكَت المَواشي، وتَقطّعَت السُّبل! فادْعُ الله! فدَعا رسول الله ﷺ فمُطِرنا مِن الجُمُعة إلى الجُمُعة))؛ في هذا الحديث يتبيّن: أنّ الرجل أقبَل على رسول الله ﷺ واشتكى له ما وقع مِن الجَدب وقلّة الأمطار، الذي أدّى إلى عَدم نبات الكلأ، وهلاك المَواشي، وانقطاع الطُّرُق. ((فادْع الله يا رسول الله! فدعا رسول الله)).

لم يذكر في هذا الحديث خروجًا، ولا صَلاة، ولا تكبيرات، ولا شيئًا، وإنّما دعا رسول الله ﷺ بشكوى ذلك الرجل، يقول: ((فمُطِرنا)) أي: نزل المَطر ((من الجمُعة إلى الجمعة))، واستمرّ أسبوعًا. ولم يَذكر في هذا الحديث صلاةً ولا خروجًا مِن المِصر.

وحديث آخَر:

حديث عبد الله بن زيد المازنيّ، وأيضًا خرّجه الشيخان، فيه: أنّه قال: ((خرج رسول الله ﷺ فاستسقى، وحَوّل رداءه حين استقبل القِبلة)) ؛ ففي هذا الحديث خروج، ودُعاء بالاستسقاء، وتحويل للرداء، وليس فيه كلام عن الصلاة.

نحن أمام ثلاثة أحاديث:

حديث: يَجمع بين الخروج، والصلاة، والدعاء، وتحوّل الرداء، وهو الحديث الذي استدلّ به الجمهور.

وحديث ثان: يتكلّم عن الدعاء فقط في المكان نفسه، حين جاء الأعرابي، فلم يَخرج النبي ﷺ ولم يُحوِّل رداءه، ولم يفعل إلاّ أنّه دعا حتّى نزل المَطر مِن الجمُعة إلى الجمُعة.

وحديث ثالث: ((أنّ رسول الله ﷺ خرج، واستسقى، ودعا))، ولكن لم يَذكر الصلاة. ((وحوّل رداءه حين استقبل القِبلة)).

فحديثٌ ذَكر فيه الصلاة، وحديثان لم يَذكر فيهما الصلاة. وقد زعم القائلون بظاهر هذا الأثر: أنّ ذلك مرويّ عن عمر بن الخطاب، يعني: أنّه خَرج إلى المصلّى فاستسقى، ولم يُصلّ ؛ وقد رواه البيهقي.

الراجح:

الراجّح هو: قول جمهور العلماء؛ لأنّ جمهور العلماء استند إلى حديث فيه زيادات تَجمع بين الخروج، وبين الصلاة، وبين الجهر بالقراءة، وبين رفع اليديْن، وتحويل الرداء، واستقبال القِبلة، والاستسقاء. والزيادة أفضل مِن النفْي أو الترْك.

فحديث الجمهور الذي أخذوا به في: أنّ صلاة الاستسقاء سُنّة بالكيفيّات التي أشار إليها الحديث، أوْلى مِن الحديثيْن الآخَريْن.

والحُجّة للجمهور: أنّه لم يَذكر شيئًا، فليس هو بحُجّة على مَن ذكره. أي: أنّ الأحاديث التي رواها غير عَبّاد بن تميم لم تذكر شيئًا، وليس في عدم الذّكر حُجّة، فرأي الجمهور أقوى.

كيفيّة صلاة الاستسقاء:

أمّا كيف تؤدّى هذه الصلاة؟ فلم يَذكر ابن رُشد كيفيّة لهذه الصّلاة، ولا أشار إلى عَدد ركَعاتها، ولا إلى كيفيّة وقوف الإمام، أو وقوف المأمومين، ونحو ذلك...

بينما أشارت المَراجع الأخرى إلى: أنّ صلاة الاستسقاء محلّ خلاف بين الفقهاء:

- **فمنهم:** مَن قال: إنّها ركعتان كركعتَي الجُمُعة، بلا تكبيرات قبل قِراءة "الفاتحة".
- **ومِنهم:** مَن جعلَها كصلاة العيديْن، تشتمل الركعة الأولى على سَبع تكبيرات قبل قراءة "الفاتحة"، وتَشتمل الركعة الثانية على خَمس تكبيرات قبل قراءة الركعة الثانية.

وقد بيّن العلماء: أنّ هذا القول الذي يشتمل على تكبيرات، هو قول سعيد بن المسيّب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وداود، والشافعي. وحكي عن ابن عباس، وذلك لقول ابن عباس في حديث: ((وصلّى ركعتيْن كما كان يصلّي في العيد)). وروى جعفر بن محمد، عن أبيه: ((أنّ النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلّون صلاة الاستسقاء: يكبِّرون فيها سَبْعًا وخَمْسًا))، أي: سَبعًا في الركعة الأولى، وخَمسًا في الركعة الثانية.

والرواية الأخرى: أنّه يصلّي ركعتيْن كصلاة التطوع، -أي: بدون تكبيرات-؛ وهو مذهب: مالك، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، لأنّ عبد الله بن زيد قال: ((استسقى النبي ﷺ فصلّى ركعتيْن، وقَلَب رداءه))، متّفق عليه.

وروى أبو هريرة نحوه، ولم يَذكر التكبير؛ وظاهره: أنّه لم يكبّر.

وكيفما فَعل الإمام كان جائزًا، وكان حسَنًا.

نحن أمام كيفيّتَين لصلاة ركعتَي الاستسقاء، على قول الجمهور: أنّهما سُنّة مِن سُنن رسول الله رسول الله ﷺ.

وكلا الرأيْن صحيح، وجائز، وحَسَن.

أمّا أبو حنيفة: فوجهة نَظَره: أنّه لا تُسنّ الصلاة للاستسقاء، ولا الخروج لها، لماذا؟ لأنّه استدلّ بحديث أنس بن مالك: ((أنّ رسول الله ﷺ استسقى على المِنبر يوم الجمُعة، ولم يُصلِّ لها)). واستسقى عمر < بالعبّاس، ولم يُصلّ؛ وليس هذا بشيء، لأنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد المازنيّ، وابن عباس، وأبو هريرة، وعبّاد بن تميم: ((أنّه ﷺ خرج وصلّى)). وما ذكروه لا يعارِض ما روَوه، لأنّه يجوز الدعاء بغير صلاة، وفعْل النبيّ ﷺ لِما ذكروه لا يَمنع فِعْل ما

ذكرناه ؛ بل قد فَعل النبي ﷺ الأمريْن : في إحدى المرّات صلّى ودعَا ، وفي مرّة أخرى دعا على المنبر بغير صلاة.

قال ابن المنذر : ثبت : ((أنّ النبيّ ﷺ صلّى صلاة الاستسقاء ، وخَطَب)) ؛ وبه قال عوامّ أهل العِلم إلاّ أبا حنيفة ؛ وخالَفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، فوافَقا سائر العلماء. والسنّة يُستغنَى بها عن كلّ قول.

ويُسنّ أيضًا في كيفيّة صلاة الاستسقاء : الجهر بالقراءة ، لِما روى عبد الله بن زيد المازني قال : ((خَرج النبي ﷺ يَستسقي ، فتوجّه إلى القِبلة يَدعو. وحوّل رداءه ، ثمّ صلى ركعتيْن جَهَر فيهما بالقراءة)) ، متفق عليه. وإن قرأ فيهما بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] ، و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية : ١] فحَسَن ، لِقول ابن عباس : ((صلّى ركعتيْن كما كان يصلّي في العيد)). و((كان رسول الله ﷺ في صلاة العيدَين يُكثر مِن قراءة هاتيْن السورتيْن)). وروى ابن قتيبة في "غريب الحديث" بإسناده عن أنس : ((أنّ النبي ﷺ خرج للاستسقاء ، فتقدّم فصلّى بهم ركعتيْن يجهر فيهما بالقراءة. وكان يقرأ في العيديْن والاستسقاء في الركعة الأولى بـ"فاتحة الكتاب" و﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] ، وفي الركعة الثانية بـ"فاتحة الكتاب" و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية : ١])).

ومِن تمام الفائدة في هذا المقام : أنّ صلاة الكسوف ، وكذلك صلاة الاستسقاء ، لا يُسنّ لها أذان ولا إقامة ، ولا يوجد خِلاف بين العلماء في ذلك. وقد روى أبو هريرة < قال : ((خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي ، فصلّى بنا ركعتيْن بلا أذان ولا إقامة. ثم خَطَبنا ودعَا الله تعالى. وحوّل وجهه نحو القِبلة رافعًا يديْه. وقلَب رداءَه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن)). ولأنّ هذه الصلاة أيضًا - صلاة الاستسقاء ، ومِثلها : صلاة الكسوف والخسوف - صلاة

نافلة، فَلَم يؤذَّن لها كسائر النوافل؛ ولكن ينادَى لها: "الصلاة جامِعة"، كقولهم في صلاة العيد وفي صلاة الكسوف.

ومِن تمام الفائدة: أنّه ليس لصلاة الاستسقاء وقت معيّن، إلاّ أنّها لا تُفعل في وقت النهْي، بغير خلاف؛ لأنّ وقتها متّسع؛ فلا حاجة إلى فِعلها في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها.

والأوْلى: فِعلها في وقت العيد، لِما روت عائشة: ((أنّ رسول الله ﷺ خرج حين بَدا حاجِبُ الشمس))، رواه أبو داود. ولأنّها تُشبهها في المَوضع والصّفة -أي: الخروج إلى العراء، والصفة أي: صلاة ركعتيْن- وعلى قول مَن قال بالتكبيرات، فهي تُشبه صلاة العيد في التكبيرات أيضًا؛ فكذلك ينبغي أن تُشبهها في الوقت؛ لأنّ وقتها لا يفوت بزوال الشمس، لأنّها ليس لها يوم معيّن، فلا يكون لها وقت معيّن.

قال ابن عبد البرّ: الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العُلماء، إلاّ أبا بكر ابن حزم، وهذا على سبيل الاختيار، لا أنّه يتعيّن فِعْلها فيه.

وبعد هذا البيان لكيفيّة صلاة ركعتَي الاستسقاء، باشتمالهما على بعض التكبيرات كصلاة العيدَين، أو عدم اشتمالها على ذلك، وعلى الجَهر في القراءة فيهما، وعلى معرفة الوقت الذي تؤدّى فيه هذه الصّلاة، نكون قد انتهَينا مِن الجزئيّة الأولى مِن صلاة الاستسقاء، وهي: "كيفية الصلاة".

خُطبَة الاستسقاء:

الجزئيّة الثانية في هذا الموضوع هي: هل تحتاج صَلاة الاستسقاء إلى خُطبة؟ أو لا تحتاج إلى خُطبة؟ أو هل من سُنّتها الخُطبة، أو ليس مِن سنّتها الخُطبة؟

القائلون بأنّ الصلاة مِن سُنّة الاستسقاء يقولون أيضًا: الخُطبة أيضًا مِن سُنّته، لِورود ذلك في الأثر الذي سَبق ذِكْره في كيفيّة خروج النبي ﷺ وكيفيّة الصلاة. وقد حكى ابن المنذر ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

لكنّهم اختلفوا: هل تكون الخُطبة -بعد اعتبارها سنة- قبل الصلاة أو بعد الصلاة؟ لأنّ الآثار أيضًا مختلِفة في ذلك.

بعض الفقهاء رأى: أنّها تكون بعد الصلاة. ما دمنا قِسناها على صلاة العيدَين في الكيفيّة، وفي التكبيرات، وحتى في قراءة السورتَين: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، فإنّ الخُطبة تكون بعد الصلاة؛ وهذا هو الذي قال به: الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل -رضوان الله عليهم.

وهناك قول آخَر: أنّها تكون قبل الصلاة؛ وبهذا قال: الليث بن سعد، فقيه مصر -رحمه الله-. قال ابن المنذر: روي عن النبي ﷺ: ((أنّه استسقى، فخَطَب قَبل الصلاة))، والحديث رواه البخاري. وروي عن عمر بن الخطّاب مثل ذلك. قال ابن المنذر: وبه نأخذ. وقال القاضي: وقد خرّج ذلك أبو داود مِن طُرق. ومَن ذَكر الخُطبة فإنّما ذَكرها -في عِلمي- قَبل الصلاة.

وهذا يدلّ على اختلاف الفقهاء في الخُطبة مِن جهة، وفي مَوضع الخُطبة قبل الصلاة أو بعدها، مِن جهة أخرى.

يذكر ابن قدامة -رحمه الله- مِثل هذا القول عن الحنابلة، فيقول: اختلفت الرواية في الخُطبة للاستسقاء، وفي وقتها.

والمشهور: أنّ فيها خُطبة بعد الصلاة. قال أبو بكر: اتّفقوا عن أبي عبد الله أنّ: في صلاة الاستسقاء خُطبة وصعودًا على المِنبر، والصحيح: أنّها بعد الصلاة؛ وبهذا قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن. قال ابن عبد البر: وعليه جَماعة الفقهاء، لِقول أبي هريرة: ((صلّى ركعتيْن، ثمّ خَطَبَنا))، ولِقول ابن عباس: ((صَنَع في الاستسقاء كما صَنع في العيدَين))؛ ولأنّها صلاة ذات تكبير، فأشبَهَت صلاة العيد.

الرواية الثانية: أنّه يخطُب قَبل الصلاة؛ روي ذلك عن عمر، وابن الزبير، وأبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وذهب إليه الليث بن سعد، وابن المنذر، لِما روى أنس وعائشة: ((أنّ النبي ﷺ خَطَب وصلّى)). وعن عبد الله بن زيد -أي: المازني- قال: ((رأيتُ النبي ﷺ يوم خَرج يستسقي، فحوّل ظَهره إلى الناس، واستقبل القِبلة يدعو. ثمّ حوّل رداءه. ثمّ صلّى ركعتيْن جهر فيهما بالقراءة))، متّفق عليه.

وروى الأثرم بإسناده، عن أبي الأسود قال: أدركت أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، وعمر بن عبد العزيز، وأبا بكر ابن حزم، كانوا إذا أرادوا أن يستسقوا خرجوا للبَراز -أي: للصحراء- فكانوا يخطُبون، ثمّ يَدْعون الله، ويحوّلون وجوههم إلى القِبلة حين يَدعون. ثم يحوِّل أحَدهم رداءه مِن الجانب الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، وينزل أحدهم فيقرأ في الركعتين يَجهر بهم.

الرواية الثالثة: هو مخيّر في الخُطبة قبل الصلاة وبعدها، لورود الأخبار بكِلاَ الأمريْن، ودلالتها على كِلتا الصّفتيْن. وأضاف إلى ذلك: أنه يُحتمَل أنّ النبي ﷺ فعل الأمرَين -أي: خَطَب قبل الصلاة، وخطب بعد الصلاة.

الرواية الرابعة: أنّه لا يخطُب، وإنّما يدعو ويتضرّع، لقول ابن عباس: ((لم يخطُب كخُطبتكم هذه؛ لكن لم يزَلْ في الدعاء والتضرّع))، وأيًّا ما فعل مِن ذلك فهو جائز.

إذًا، صلاة الاستسقاء سُنّة، والخُطبة سُنّة على قول؛ ومَن ترك الخُطبة وأكثر مِن الدّعاء فلا حَرج. وإذا كانت الخُطبة قبل صلاة الاستسقاء قبل صلاة الركعتيْن فلا بأس، وإذا كانت الخُطبة بعد الصلاة فلا بأس؛ كلّها روايات، وكلّها آثار صحيحة، لأنّ الخُطبة غير واجبة على الروايات كلّها، فإن شاء فَعلها، وإن شاء تَرَكَها. لكنّ الأوْلى والأرجح: أن تكون الخُطبة بعد الصلاة كما في العيد، وأن تكون خُطبة واحدة، لِيكون الناس قد فَرغوا مِن الصلاة، إن أُجيب دعاؤهم وأُغيثوا ونَزلت الأمطار؛ فلا يحتاجون إلى الصلاة في المَطر. وقول ابن عباس: ((لم يخَطُب كخُطبتكم)) نفْي للصفة لا لأصل الخطبة، أي: لم يخطُب كخُطبتكم هذه؛ إنّما كان جُلّ خُطبه الدعاء والتضرع والتكبير؛ وهذا هو المطلوب في كلّ الأحوال.

أمّا بالنسبة للقراءة، فقد ذكَر ابن رُشد -رحمه الله-: أنّ القراءة في صلاة الاستسقاء والركعتيْن تكون جَهرًا، والعلماء قد اتّفقوا على ذلك؛ لكنّ التكبيرات مختلَف فيها، هل يكبّر في الركعتيْن كما يكبّر في العيدَين؟ ذهب مالك إلى: أنّه يكبّر فيها كما يكبّر في سائر الصلوات، أي: ليس كتكبيرات العيدَين، وإنّما تكبيرات الانتقال كتكبيرات الركوع، وتكبيرات السجود، والرفع مِن السجود، ونحو ذلك... التكبيرات المعتادة.

أمّا تكبيرات العيديْن التي تكون سبعة تكبيرات قبل قراءة "الفاتحة" في الركعة الأولى، أو خَمس تكبيرات قبل قراءة "الفاتحة" في الركعة الثانية، فلا يَرى مالك ذلك.

ولكنّ الشافعي يرى التكبير في صلاة الاستسقاء في الركعتيْن كما يكبّر في العيدَين ؛ والسبب في هذا هو : اختلاف الروايات عن رسول الله ﷺ في هذا المَقام ، وقياس صلاة الاستسقاء على صلاة العيديْن ، حيث احتجّ الشافعي لمَذهبه في ذلك بما روي عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ: ((أنّه صلّى فيها ركعتيْن كما يصلّي في العيدَين)) ، وهذا الحديث رواه أصحاب "السّنن" ، وصحّحه الحاكم ، وقال الترمذي : حَسَن صحيح.

أمّا مالك وغيره ومَن نَحا نحوه ، فيرى : أنهّا نافلة مِثل سائر النوافل ؛ فلا تختصّ بتكبيرات كالعيدَين.

هَيئة الإمام والمأمومين عند الاستسقاء :

وهناك جزئيّة أخرى وهي : هيئة الإمام الذي يصلّي بالناس صلاة الاستسقاء ، وهل يَلزم ذلك سائر المصلين أو لا يلزمهم ذلك؟ :

هي مسألة أيضًا اختلَف العلماء فيها على قولَين :

القول الأوّل : أنّ العلماء قد اتّفقوا على : أنّ مِن سنّة صلاة الاستسقاء : أن يَستقبل الإمام القِبلة وافقًا ، ويدعو ، ويحوِّل رداءه رافعًا يديْه -على ما جاءت به الآثار.

أما الاختلاف : ففي : كيفيّة ذلك. ومتى يكون ذلك؟ :

وهذا هو محلّ الاختلاف.

أمّا عن الكيفية : فجمهور الفقهاء على : أنّه يَجعل ما على يمينه على شِماله ، وما على شماله على يمينه. وقال الشافعي : بل يَجعل أعلاه أسفَله ، وما على يمينه منه على يساره ، وما على يساره منه على يمينه.

إذًا، هناك اتّفاق على: أنّ الإمام يَستقبل القِبلة، ويقف ويدعو، ويحوِّل رداءه. جمهور الفقهاء على: أنّ كيفيّة التحويل تكون: بجعل ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار يكون على اليمين فقط. أمّا الشافعي فيقول: يُجعل أعلى الثوب أسفَله، وأسفل الثوب أعلاه، وما على اليمين على اليسار، وما على اليسار يُجعل على اليمين.

ابن قدامة -رحمه الله- فصّل في هذه الكيّفية بقوله: يُستحبّ للخطيب: استقبال القِبلة في أثناء الخطبة، لِما روي عن عبد الله بن زيد: ((أنّ النبي ﷺ خرج يستسقي، فتوجّه إلى القِبلة يدعو))، رواه البخاري. وفي لفظ: ((فحوّل إلى الناس ظَهره، واستقبل القِبلة يدعو)). هذا عن الإمام. هذا موضع الاتّفاق بين العلماء.

ويُستحبّ: أن يدعو سرًا حال استقباله، فيقول: "اللهم أمَرتَنا بدُعائك، ووعدْتَنا إجابتك، فقد دعوناك كما أمرتَنا، فاستجِب لنا كما وعدْتنا. اللهم فامنُن علينا بمغفرة ذنوبنا، وإجابتنا في سُقيانا، وسِعة أرزاقنا". ثم يدعو بما شاء مِن أمر دِين ودنيا.

وإنّما يُستحبّ الإسرار، لأنّه أقرب مِن الإخلاص، وأبلغ في الخشوع، والخضوع، والتضرع، وأسرع في الإجابة. قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. واستُحبّ الجَهر ببعضه، ليَسمع الناس فيؤمِّنوا على دعائه.

ويستحَبّ أن يحوّل ردائه في حال استقبال القبلة؛ لأنّ في حديث عبد الله بن زيد: أنّ النبي ﷺ: ((خرج يستسقي فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القِبلة. ثمّ حوّل

رداءه))، متّفق عليه، وهذا لفظ رواه البخاري. وفي لفظ رواه مسلم: ((فحوّل رداءه حين استقبل القِبلة)). وفي لفظ: ((وقَلب رداءه))، متّفق عليه.

هذا الكلام عن الإمام، فماذا عن المأموم؟ يُستحبّ تحويل الرداء للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العِلم.

إذًا، على المأمومين أن يتبّعوا الإمام في تحويل الرداء، وفي استقبال القِبلة، وفي كثرة الدعاء، وإذا جَهر يؤمِّنون عليه. أمّا أبو حنيفة؛ فقال: لا يُسنّ ذلك للمصلّين، لأنّه دعاء، فلا يستحبّ تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية. والواقع: أنّ السنة النبوية أشارت إلى تحويل رسول الله ﷺ لردائه، وسنّة رسول الله أحقّ أن تُتّبع.

وحكي عن سعيد بن المسيّب، وعروة، والثوري: أنّ تحويل الرداء مختصّ بالإمام دون المأموم؛ وهو قول: الليث، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، لأنّه نُقل عن النبي ﷺ دون أصحابه. والصحيح: أنّ على المأمومين أن يتّبعوا الإمام في ذلك، لحديث رسول الله ﷺ: ((إنما جُعل الإمامُ ليؤتَمّ به)). ولأنّ الجميع مُثابون في هذا الأمر، فهم مدعوُّون جميعًا إلى الدعاء، وإظهار التضرع، والخشوع لله -تبارك وتعالى- حتى يجيبَ دعاءهم، ويُنزل السّقيا عليهم.

وقد بيّن ابن قدامة -رحمه الله- أنّه: على المأمومين أن يتّبعوا الإمام في ذلك بقوله: إنّ ما فَعَله النبي ﷺ ثبت في حقّ غيره، ما لم يقُم دليل على اختصاص النبي ﷺ به؛ كيف وقد عُقل المعنى في ذلك، وهو: التفاؤل بقَلب الرداء، ليَقلِب الله ما بهم مِن الجَدب إلى الخَصب؛ وقد جاء ذلك في بعض الأحاديث.

وصفة تقليب الرداء: أن يَجعل ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين، روي ذلك عن: أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وهشام بن إسماعيل، وأبي بكر ابن حزم، ومالك. وكان الشافعي يقول به ثم رجع، فقال: يَجعل أعلاه أسفَله، لأنّ النبي ﷺ ((استسقَى وعليه خَميصة سوداء، فأراد أن يَجعل أسفَلها أعلاها، فلمّا ثقُلَت عليه، جعَل العطاف الذي على الأيسر على عاتقه الأيمن، والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر))، رواه أبو داود. ودليل آخَر: ما روى أبو داود بإسناده، عن عبد الله بن زيد: ((أنّ النبي ﷺ حوّل رداءه، وجعَل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن))، وفي حديث أبي هريرة نحو ذلك.

والزيادة التي نقلوها إن ثبَتت، فهي ظّن من الراوي، لا يُترك لها فِعل النبي ﷺ وقد نُقل تحويل الرداء عن جماعة، لم يَنقل أحد منهم أنّه جعل أعلاه أسفله - كما يقول الإمام الشافعي. ويَبعد أن يكون النبي ﷺ ترَك ذلك في جميع الأوقات لثقَل الرداء.

ممّا يُستحبّ أيضًا: رفْع الأيدي في دعاء الاستسقاء، لِما روى البخاري عن أنس، قال: ((كان النبي ﷺ لا يرْفع يديْه في شيء مِن دعائه إلاّ الاستسقاء))، وأنه ﷺ ((كان يَرفع يديْه حتى يُرى بياض إبطيْه))، ممّا يدلّ على شدّة الرفع. وفي حديث أنس أيضًا: ((فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديَهم)).

وعلى الإمام والمأمومين: أن يُكثروا مِن الدعاء والاستغفار. فإذا صَعد الإمام المِنبر، جلس أو لم يجلس، لأنّ الجلوس لم يُنقل في صلاة الاستسقاء، ثم يخطُب خُطبة واحدة يفتتحها بالتكبير؛ وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي. وقال مالك والشافعي: يخطب خُطبتيْن كخطبتَي العيديْن؛ لقول ابن عباس: ((صنَع

النبيﷺ كما صنَع في العيد)). ولأنّها -أي: صلاة الاستسقاء- أشبهَتْها في التكبير، وفي صفة الصلاة، فتُشبهها في الخُطبتيْن. لكنّ ابن عباس قال: ((لم يَخطب كخُطبتكم هذه؛ لكن لم يَزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير))؛ وهذا يدلّ على: أنّه ما فصَل بين ذلك بسكوت ولا جلوس بين الخُطبتيْن، ولأنّ كلّ مَن نَقل الخطبة لم يَنقل خُطبتيْن، ولأنّ المقصود إنّما هو: دعاء الله تعالى ليُغيثهم، ولا أثر لكونها خُطبتيْن في ذلك. والصحيح من حديث ابن عباس: أنّه قال: ((صلّى ركعتيْن كما كان يصلّي في العيد)).

ويُستحبّ أيضًا: أن يَستفتح الخُطبة بالتكبير كخطبة العيد، ويُكثر من الاستغفار، والصّلاة على النبي ﷺ وأن يقرأ كثيرًا قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، كما قال سيدنا نوح لقومه: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠- ١٣]، وكذلك سائر الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار؛ فإنّ الله تعالى وَعَدهم بإرسال الغَيث إذا استَغفَروا. روي عن ابن عمر < : أنّه خرج يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، وقال: "لقد استسقيتُ بمَجاديح السماء". أي: بالآلات والوسائل التي تُدِرّ مطر السماء، وهي: الاستغفار.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنّه كَتب إلى ميمون بن مهران يقول: "قد كتَبت إلى البلدان أن يَخرجوا للاستسقاء إلى مَوضع كذا وكذا، وأمَرتُهم بالصّدقة والصلاة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، وأمَرتُهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ويقولوا كما قال نوح: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ

أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [هود: ٤٧]، ويقولوا كما قال يونس: ﴿ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ويقولوا كما قال موسى: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [القصص: ١٦]".

ولأنّ المعاصي سبب انقطاع الغَيث، والاستغفار والتوبة تمحو المعاصي المانعة مِن الغَيث، فيأتي اللهُ تعالى به. ويصلّي الإمام والمأمومون على النبي ﷺ ويدعو الإمام بدعاء النبي ﷺ الذي رواه جابر: ((أنّ النبي ﷺ قال: اللهم أسقِنا غَيثًا مُغيثًا، مَريئًا، مَريعًا، نافعًا، غير ضار، عاجلًا غير آجِل)). قال الخطابي: "مريعًا": يُروى على وجهَيْن: بالياء والباء، "مَريعًا" و"مُريعًا"، أي: يُكثر الكَلأ والنبات. فمن رواه بالياء جعله مِن "المَراعة" يُقال: أمرَع المكان إذا أخصَب، ومن رواه "مُريعًا" كان معناه: مُنبِتًا للرّبيع -أي: الكلأ.

وعن عائشة > قالت: ((شكَا الناس إلى النبي ﷺ قُحوط المطر، فأمر بمِنبر فوُضع له في المصلّى -أي: مصلّى العيد، المكان خارج المسجد. ووعَد الناس يومًا يَخرجون فيه. فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجبُ الشمس، -أي: ظهر شروقها- فقعد على المنبر، فكبّر وحَمِد الله. ثم قال: إنّكم شكَوْتم جَدْب دياركم، واستئخار المَطر عن إبّان زَمانه -أي: عن وقت نزوله عنكم-؛ وقد أمَركم الله أن تَدعوه، ووعدكم أن يَستجيب لكم))، ثم قال ﷺ: (("﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٢- ٤]. لا إله إلاّ هو، يفعل ما يريد. اللهمّ أنت الله لاَ إلا أنت، أنت الغنيّ ونحن الفقراء؛ أنزِلْ علينا الغَيث، واجعل ما أنزلتَ لنا قوّةً وبلاغًا إلى حِين". ثم رفع يديْه، فلم يزل في الرّفع حتّى بدا بياضُ إبطَيه. ثم حوّل إلى الناس ظَهره،

وقَلَب -أو حوّل- رداءه وهو رافع يديْه. ثم أقبل على الناس، فنَزل وصلّى ركعتيْن)).

ومِن هذا الحديث يتبيّن: أنّ الخُطبة كانت قبل الصلاة. وقال عبد الله بن عمرو: ((كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسقِ عبادك وبهائمَك، وانشُر رحمتك، وأحيِ بلَدك الميّت))، رواهما أبو داود.

وروى ابن قتيبة بإسناده في "غريب الحديث"، عن أنس: ((أنّ النبي ﷺ خرج للاستسقاء، فصلّى بهم ركعتيْن يجهر فيهما بالقراءة. وكان يقرأ في العيديْن والاستسقاء في الركعة الأولى بـ"فاتحة الكتاب" و﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، وفي الركعة الثانية: بـ"فاتحة الكتاب" و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١]. فلمّا قضى صلاته، استقبَل القوم بوَجهه، وقَلَب رداه، ورفع يديْه وكبّر تكبيرة قبل أن يَستسقي ثم قال: ...)).

في الحديث السابق كانت الخُطبة والدّعاء قبل الصلاة، وفي هذه الرواية الصلاة كانت قبل الخُطبة، وقبل الدّعاء، وقبل تحويل الرداء. وكما قلنا من قبْل: كلتا الحالتيْن أو كِلتا الكيفيّتيْن جائزة، وتصيب السُّنّة، لِما روي عن رسول الله ﷺ مِثل ذلك مرات أخرى.

وكأنّ النبي ﷺ فَعل هذه الكيفية مرّة، وتلك الكيفية مرّة أخرى.

على كلّ حال، صلّى بالناس أوّلًا، ((فلما قَضى صلاته استقبل القوم بوجه، وقلَب رداءه، ورفَع يديه، وكبّر تكبيرة قبل أن يستسقي. ثم قال: "اللهم اسقِنا وأغِثنا. اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا، وحَيًا ربيعًا، وجَدًّا طبَقًا، غَدقًا مغدِقًا، مونِقًا، هنيئًا، مَريئًا، مَريعًا مُربِعًا، مُرتعًا، سائلًا، مَسيلًا، مجلّلًا، ديِّمًا، درورًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير رائث. اللهم تُحيي به البلاد، وتغيث به العِباد، وتجعله

بَلاغًا للحاضر منّا والباد. اللهم أنزل في أرضنا زينتها، وأنزل علينا في أرضنا سَكنها. اللهم أنزل علينا مِن السماء ماءً طهورًا، فأحْيِ به بلدة مَيتًا، وأسْقِهِ ممّن خَلقتَ أنعامًا وأناسيّ كثيرًا)).

قال ابن قتيبة: "المُغيث": المُحيي بإذن الله تعالى، و"الحيّ": الذي تَحيا به الأرض والمال، و"الجَدّ": المَطر العام، ومنه أُخذ: جَدّ العَطيّة، والجدوى -مقصور- و"الطّبق": الذي يُطبق الأرض، و"الغَدق" و"المغدِق": أي كثير القَطر، و"المونِق": المعجِب، و"المَريع": ذو المَراعة والخَصب، و"المُريع": من قولك: "ربَعتُ مكان كذا"، إذا أقمت به، وأرْبِع على نفسك، أي: ارفقْ، و-كما سبق أن قلنا: الذي يُنبت الكلأ، أي: الربيع، و"المرتِع": من: رتَعت الإبل، إذا أرعَت، و"السابل": من السّبْل، وهو المطر، يقال: "سَبل سابل"، كما يقال: "مَطر ماطِر"، و"الرائث": البطيء، و"السكن": القوّة، لأنّ الأرض تَسكن به.

روي أيضًا عن عبد الله عمر: ((أنّ النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غَيثًا مُغيثًا، هنيئًا مَريعًا، غَدَقًا مجلّلًا، طبَقًا سحًّا، دائمًا. اللهم أسقِنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إنّ بالعباد والبلاد من اللّأواء -أي: التعب. والضنك والجَهد ما لا نشكوه إلاّ إليك؛ اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضّرع، واسقنا مِن برَكات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجَهد، والجوع، والعُري، واكشف عنّا مِن البلاء ما لا يَكشفه غيرك. اللهم إنّا نستغفرك إنّك كنتَ غفّارًا، فأسل السّماء علينا مِدرارًا)).

وهكذا يَذكر كلّ من ابن رشد وابن قدامة أقوال الفقهاء واختلافهم في: كيفية الصلاة، وكيفية الخُطبة، ونصوص الأدعية التي تُذكر في الخُطبة، سَواء كانت هذه الخطبة قبل الصلاة أو بعدها؛ ، وكلّ ذلك جائز -إن شاء الله.

متى يفعل الإمام ذلك؟

فإنّ مالكًا والشافعي وأحمد -أي: جمهور الفقهاء- على: أنّ الإمام يفعل ذلك بعد الفراغ مِن الخُطبة -أي: تحويل الرداء، وتغيير الهيئة، واستقبال القِبلة.

وقال أبو يوسف: يحوّل رداءه إذا مضى صَدر مِن الخُطبة. وروي ذلك أيضًا عن مالك، ولكنه يقول: إنّه إذا حوّل الإمام رداءه قائمًا، حوّل الناس أرديتهم جلوسًا، لقوله ﷺ: ((إنّما جُعل الإمام ليُؤتَمّ به)) ؛ فكما يفعل الإمام يفعل المؤتَمّون. وكما يُظهر الإمام تضرّعه وخضوعه وخشوعه بين يدي الله، فإنّ سائر المصلّين يفعلون ذلك أيضًا ؛ لأنّ ذلك أقرب إلى الإجابة وإلى قَبول الدعاء.

أمّا محمد بن الحسن، والليث بن سعد، وبعض أصحاب مالك، فإنّهم يقولون: إنّ الإمام هو الذي يفعل ذلك فقط، أمّا المأمومون فلا يحوِّلون أرديتهم بتحويل الإمام، لأنّه لم يُنقل ذلك في صلاته ﷺ بهم. والحُجّة للجمهور القائلين بإقتداء المأمومين بالإمام في ذلك.

ثم خَتم ابن رشد -رحمه الله- "باب: صلاة الاستسقاء" بوقت الخروج لأداء هذه الصلاة، وحكى عن العلماء الاختلاف في ذلك ؛ فبيّن: أنّ جماعة مِن العلماء على: أنّ الخروج لها يكون وقت الخروج إلى صلاة العيدَيْن -أي: بعد شروق الشمس مباشرة- إلاّ أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، فإنّه قال: إنّ الخروج إليها يكون عند الزوال.

والصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من: أنّ الخروج إليها يكون وقت خروج العيدَيْن ؛ لأنّ صلاة الاستسقاء وسنّتها تُشبه صلاة العيدَين، كما حكى ابن عباس في حديثه الذي ذكرناه أكثر مِن مَرّة.

وروى أبو داود عن عائشة: ((أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدَا حاجبُ الشمس)) -أي: عند بداية الشروق- وهذا هو وقت العيدَين الذي خرج فيه رسول الله ﷺ لصلاة العيدَيْن.

وكما سبق أن أشرنا، تكون الصلاة أيضًا جهريّة، ويُستحبّ القراءة في الركعتيْن: في الركعة الأولى بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، وفي الركعة الثانية بـ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١]. ولو قرأ غير ذلك فلا بأس؛ فكلّ ذلك صحيح، سَواء في الصلاة، أو في الخُطبة، أو في القراءة، أو في السوَر القصيرة التي تُقرأ في صلاة الاستسقاء؛ كلّ ذلك صحيح، وكلّ ذلك جائز. وعلينا أن نُكثر مِن الدعاء والاستغفار، وإظهار التّضرّع والخضوع لله حتى يَتقبّل الله دعاءنا، ويكشف عنّا البلاء، ويُنزل علينا الغَيث والمَطر؛ إنه نِعم المَولى ونِعم النصير.

صلاة العيدين

صلاة العيدين تندرج تحتها عدّة أحكام تتّصل بهذه الصلاة، كما يندرج تحتَها أيضًا أحكام أخرى يُستحسن التعرّف عليها. فمِن ذلك مثلًا: حُكم هذه الصلاة، وكيفية هذه الصلاة، وصِفة القراءة في هذه الصلاة، وصلة الخُطبة بهذه الصلاة، وهل تكون قَبلها أو تكون بعدها؟ وقراءة السُّورة في هذه الصلاة، والتكبيرات التي تَسبق قراءة "الفاتحة" في هذه الصلاة، والوقت المستحبّ لأداء هذه الصلاة، وخروج الرّجال والنّساء إلى المصلّى أو إلى المسجد لأداء هذه الصلاة، وإذا فاتت هذه الصلاة فماذا يكون على الإمام والمصلّين إذا لم يَعلموا أنّ اليوم هو يوم العيد، وما حُكم مَن فاتته الصلاة منفردًا فلم يصلّ مع الإمام، وحُكم الخروج إلى المصلّى والعودة إلى البيت، وحُكم التبكير لهذه الصلاة، وكذلك حُكم التكبير في ليلة العيد، أو في يوم العيد، أو إلى صلاة العيد، أو بعد الصلوات المفروضة في أيّام العيد. تلك كلّها فروع عَديدة، وأحكام تتعلّق بصلاة العيدَين.

أولًا: مواضع الاتّفاق في صلاة العيدَين:

١. صلاة العيد سنة:

فنقول: إنّها سنّة، والدليل على ذلك: ما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء على ذلك.

أ. القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر ١ : ٢]

فالمَشهور في تفسير هذه الآية: أنّ المراد بذلك: صلاةُ عيد الأضحى الذي يكون فيه نَحر الأضاحي.

ب. السنّة: ما ثبت بالتواتر: أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي صلاة العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، قال ابن عباس { : ((شهدت صلاة الفِطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر؛ فكلّهم يصليّها قبْل الخُطبة)). وعن ابن عباس { أيضًا: ((أنّ النبي ﷺ صلّى العيد بغير أذان ولا إقامة)).

فذلك قَدْر مِن الأحكام المتّفق عليها بين علماء المسلمين.

٢. استحباب الغسل:

يُستحبّ التّطهّر لها بالغُسل يوم العيد؛ فقد كان ابن عمر يَغتسل يوم الفِطر. وروي ذلك أيضًا عن عليّ > وبه قال علقمة، وعروة، وعطاء، والنّخعي، والشّعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، لِما روي عن ابن عباس { : ((أنّ رسول الله ﷺ كان يَغتسل يوم الفطر والأضحى)).

وروي أيضًا: أنّ النبي ﷺ قال في جُمعة مِن الجُمَع: ((إنّ هذا يوم جَعَله الله عيدًا للمسلمين؛ فاغتسلوا. ومَن كان عنده طِيب فلاَ يَضرّه أن يَمسّ منه. وعليكم بالسواك!))، رواه ابن ماجه.

فعلى هذه الأشياء، تكون الجُمعة عيدًا؛ ولأنّ يوم العيد يوم يَجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحِبّ الغُسل فيه كيوم الجمُعة، وإن اقتُصِر على الوضوء فلا بأس.

٣. صلاة العيدين تكون بلا أذان ولا إقامة:

لِثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ إلا ما أحدَثه معاوية في أصحّ الأقاويل، كما قاله أبو عمر بن عبد البر.

ولا نعلم في أنّ صلاة العيديْن بلا أذان ولا إقامة خِلافًا ممّن يُعتدّ بخِلافه، إلا أنّه روي أيضًا عن ابن الزبير أنّه أذّن وأقام. وقيل: أوّل من أذّن في العيد: ابن زياد؛ ولذلك قال ابن قدامة: في ذلك دليل على انعقاد الإجماع قبْله على أنّه: ليس لصلاة العيديْن أذان ولا إقامة. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهو أيضًا رأي الحنابلة. وقد ثبت أنّ النبي ﷺ كان يصلّي العيد بلا أذان ولا إقامة، فروي عن ابن عباس { : ((أنّ النبيّ ﷺ صلّى العيدين بغير أذان ولا إقامة)). وعن جابر أيضًا مِثله، والحديثان متّفق عليهما.

وقال جابر بن سمرة: ((صلّيتُ مع رسول الله ﷺ العيد غَيرَ مرّة ولا مرّتيْن، بلا أذان ولا إقامة))، رواه مسلم. وعن عطاء قال: أخبرني جابر: ألا أذان يوم الفِطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج الإمام، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، ولا نِداء يومئذ ولا إقامة. رواه مسلم.

وقال بعض الفقهاء: ينادَى لصلاة العيد بقوله: "الصلاة جامِعة"؛ وهو قول الشافعي، إلا أنّ سُنّة رسول الله ﷺ بعَدم الأذان، ولا الإقامة، ولا النّداء، وذلك أحَقّ أن يُتّبَع.

٤. السُّنّة تقديم الصلاة على الخُطبة:

لِثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ولا نَعلم في ذلك خِلافًا بين المسلمين، إلا ما روي عن بني أمَيّة أنّهم: جعَلوا الخُطبة قبل الصلاة، لإلزام الناس بالجلوس والاستماع إلى خُطبهم.

وروي عن عثمان وابن الزبير: أنّهما أيضًا فَعَلا ذلك، ولكن هذا لم يصحّ. ولا يعتدّ بخلاف بني أميّة؛ لأنّه مسبوق بالإجماع الذي كان قَبلهم، ولمخالفتِه سُنّة رسول الله ﷺ وصحابته وخلفائه مِن بعده. فالإجماع منعقد على أنّ الخطبة تكون بعد صلاة العيديْن.

٥. لا توقيت في القراءة:

أي: في قراءة ما يتيسّر مِن القرآن الكريم بعد قراءة "الفاتحة"، لا توقيف في القراءة في العيديْن، -أي: ولا توقيف عن النبي ﷺ إلا أنّ أكثر العلماء على أنّه: يُستحبّ أن يقرأ الإمام في الركعة الأولي بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية بـ"الغاشية"؛ وهذا عند مالك وأحمد، لِتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ.

وقد استحبّ الشافعي القراءة فيهما بسورتي: ﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ [ق: ١] و﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١] لِثبوت ذلك أيضًا عن النبي ﷺ إلّا

أنّ أيّ قراءة من القرآن الكريم تجوز في صلاة العيدَين بعد قراءة "الفاتحة"، وإن كان العلماء قد نصّوا على كثرة قراءة رسول الله ﷺ لهذه السوَر الأربع: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

٦. استحباب: الفطر قبل صلاة عيد الفطر وبعد صلاة عيد الأضحى، وتغيير الطريق:

أجمَعوا أيضًا -وهي المسألة الأخيرة مِن مسائل هذا الباب. على: أنّه يُستحبّ للمصلّي: أن يُفطِر في عيد الفطر قبل الغُدوِّ إلى المصلّى. ولا يُفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف مِن الصلاة. وأنّه يُستحبّ أيضًا: أن يرجع مِن طريق غير الطريق التي ذهب منها إلى المصلّى، حتى يَلتقي أكبر عَدد مِن الناس، ويهنّئهم بالعيد: "كلّ عام وأنتم بخير".

هذا ما أجمَع عليه علماء المسلمين فيما يتّصل بصلاة العيدَيْن، ومنه نَعلم ما يلي:

أولًا: أنّ صلاة العيدَين سُنّة ثابتة بالقرآن الكريم، والسُّنّة النبوية الصحيحة، وإجماع المسلمين.

ثانيًا: أنّ صلاة العيديْن تكون بلا أذان ولا إقامة؛ وعلى ذلك أيضًا أجمع المسلمون، إلا ما روي عن بَني أميّة.

ثالثًا: أجمَع المسلمون على استحباب واستحسان الغُسل لصلاة العيدَين. أيضًا أجمَع المسلمون على أنّ السنة في صلاة العيديْن: تقديم الصلاة عن الخُطبة، لِثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ إلا ما روي أيضًا عن بني أميّة الذين جَعلوا الخُطبة قبل صلاة العيدَين، وما روي أيضًا عن عثمان، ولكنّه لم يصحّ.

أيضًا ممّا قاله أكثر العلماء في هذه الأحكام هو: استحباب القراءة بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، و"الغاشـــــية"، أو ﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾، و﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾، لِثبوت كلّ ذلك عن رسول الله ﷺ ورواية الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- كما رويناه عن ابن عباس، وعن جابر، وعن ابن عمر، وغيرهم مِن أصحاب النبيّ ﷺ.

تابع صلاة العيدين، سجدات القرآن والتلاوة

عناصر الدرس

العنصر الأول : مسائل تتعلق بالعيد ٥٥١

العنصر الثاني : سجود التلاوة ٥٧٧

مسائل تتعلق بالعيد

ثانيًا: أشهَر المَسائل المختَلَف فيها.

بعد الاتّفاق الذي اتّفق عليه المسلمون في صلاة العيدَيْن، قدّم لنا ابن رشد عدّة مسائل اختلف فيها العلماء اختلافًا كبيرًا.

١. الاختلاف في التكبير:

اختلافهم في التكبير -أي: التكبير الذي يكون قبل قراءة "الفاتحة" أو بعدها. هل صلاة العيدين ركعتان فقط كركعتَي الصبح أو ركعتَي الجمعة، أو أنّ معهما بعض التكبيرات؟

حكى ابن المنذر في ذلك اثني عشر قولًا أو قريبًا من ذلك، وذكر ابن رشد من هذه الأقوال عدّة أقوال وكلّها تدلّ على مدى اختلاف الفقهاء في ذلك.

فمن الفقهاء من قال: إنّ الإمام يكبِّر قبل قراءة "الفاتحة" سبْع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية يكبِّر قبل قراءة "الفاتحة" ستّ تكبيرات بما فيها تكبيرة القيام للركعة الثانية. هذا هو رأي الإمام مالك ومَعه الإمام أحمد بن حنبل.

أمّا الشافعي فهو قريب من ذلك، قال: يكبِّر الإمام في الركعة الأولى ثماني تكبيرات: تكبيرة الإحرام وسبْع تكبيرات أخرى؛ وفي الركعة الثانية ست تكبيرات: تكبيرة القيام للركعة الثانية وخمس تكبيرات.

إذًا، الخلاف بين الشافعي ومالك وأحمد في عدد التكبيرات في تكبيرة واحدة. هل تكبيرة الإحرام تعدّ من السبعة -كما يقول مالك وأحمد.؟ أو تضاف إلى السبعة، فتكون التكبيرات ثماني -كما قال الشافعي-. لكن الجميع متّفقون على أنّ الركعة الثانية يكون فيها خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام. هذا هو رأي الجمهور.

أما أبو حنيفة وأصحابه فيقولون: يكبِّر في الأولى ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها، ثم يقرأ "أم القرآن" وسورة. ثم يكبِّر راكعًا ولا يرفع يديه. فإذا قام إلى الثانية كبّر ولم يرفع يديه. وتلك هي تكبيرة القيام. وقرأ "فاتحة الكتاب" وسورة، ثم كبّر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه. ثم يكبِّر للركوع ولا يرفع فيها يديه.

إذًا الحنفية يختلفون عن جمهور العلماء في أمريْن:

الأمر الأول: عدد التكبيرات، حيث يقولون في الركعة الأولى يكبّر تكبيرة الإحرام وثلاثًا بعدها قبل قراءة "الفاتحة"، وليس سبعًا كما قال المالكية والحنابلة، ولا ثماني كما قال الشافعي.

الأمر الثاني: أن تكبيرات الركعة الأولى تكون قبل قراءة "الفاتحة" عندهم. أمّا تكبيرات الركعة الثانية، فتكون بعد الانتهاء من قراءة "الفاتحة" والسورة الكريمة. قالوا: يكبِّر للقيام دون أن يرفع يديه، ثم يقرأ "الفاتحة" والسورة. ثم يكبر ثلاث تكبيرات للعيد يرفع فيها يديه. ثم يكبِّر للركوع ولا يرفع فيها يديه.

وهناك رأي آخر غير هذيْن الرأييْن، قال به جماعة: إن تكبيرات صلاة العيد تكون تسعًا في كلّ ركعة؛ وهو مرويّ عن ابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيّب. وبه قال النخعي. قال الإمام أحمد بن حنبل: يكبِّر في الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام -كما قال مالك- ولا يعتدّ بتكبيرة الركوع؛

لأنّ بينهما قراءة. ويكبِّر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتدّ بتكبيرة النهوض -أي: القيام-. ثم يقرأ في الثانية. ثم يكبِّر ويركع. وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والمزني من أصحاب الشافعي. أما قول الشافعي ومن معه: فقد روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، ويحيى الأنصاري: أنه يكبّر في الأولى سبعًا غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا غير تكبيرة القيام. وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

استدلوا لقولهم بقول عائشة < : ((كان رسول الله ﷺ يكبِّر في العيدْين اثنَيْ عشرة تكبيرة، سوى تكبيرة الافتتاح)). فهذا الحديث كما نرى نَصٌّ في أنّ مجموع تكبيرات صلاة العيدْين: اثنتا عشرة تكبيرة: سبْع في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح، وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام.

وروي عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيّب، والنخعي: أنه يكبّر سبعًا سبعًا: في الركعة الأولى سبْع، وفي الركعة الثانية سبْع. أما أبو حنيفة والثوري فقد قالوا -كما قلنا: يكبّر في الأولى والثانية ثلاثًا ثلاثًا، إلا أنه في الركعة الأولى يكون التكبير قبل قراءة "الفاتحة"، وفي الركعة الثانية يكون التكبير أو تكون التكبيرات بعد قراءة "الفاتحة" والسورة. والصحيح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

أمّا قول القلّة: إن عدد التكبيرات تسع، فهو لم يَرِدْ عن رسول الله ﷺ بطُرق صحيحة أو سليمة كالأحاديث الأخرى.

يحكي ابن رشد -رحمه الله- سبب اختلاف الفقهاء على هذا النحو في عدد التكبيرات، ويلتمس لكلّ إمام وجهة نظره التي قال بها؛ فيقول:

إن الإمام مالك ذهب إلى ما رواه عن ابن عمر } لأن ابن عمر قال: "شهدت الأضحى والفِطر مع أبي هريرة، فكبّر في الأولى سبْع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة"؛ هذا من باب الرواية. ثم عمَل أهل المدينة، لأنّ عمَل أهل المدينة كان على هذا أيضًا.

الإمام الشافعي أخذ بهذا الأثر، إلا أنه تأوّل في السبْع: أنّ تكبيرة الإحرام ليست داخلة فيها، فيقول: الإمام مالك أخذ بالرواية، وعدّ من السبْع تكبيرةَ الافتتاح أو تكبيرة الإحرام. الشافعي أخذ بنفس الرواية، واستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام؛ لأنّ تكبيرة الإحرام ركْن من أركان الصلاة، أما تكبيرات صلاة العيديْن فليست ركنًا.

كما اتّفق الثلاثة: مالك والشافعي وابن حنبل على أنّ: التكبيرات في الركعة الثانية هي خمس، لأنّ تكبيرة القيام ليست محسوبة منها. ويشبه أن يكون مالك إنما صيّره أن يَعُدّ تكبيرة الإحرام في السبْع، ويعُدّ تكبيرة القيام زائدًا على الخمس المروية: وأنّ العمل الذي وجَده عند أهل المدينة وجَده كذلك؛ فكأنه عنده وجْه من وجوه الجمع بين الأثر والعمل.

وقد خرّج أبو داود معنى حديث أبي هريرة مرفوعًا عن عائشة، وعن عمرو بن العاص. وروي أنه سئل أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبِّر في الأضحى والفِطر؟ فقال أبو موسى: ((كان يكبِّر أربعًا، تكبيرَهُ -أي: مثل تكبيره- على الجنائز)). فقال حذيفة: صدق. فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبِّر في البصرة حين كنت عليهم -أي: واليًا. وقال قوم بهذا.

ومن هذا نعلم: أن الإمام مالك أخذ برواية ابن عمر، ورواية أبي هريرة، وكذلك عائشة، وعمرو بن العاص، في: أنّ عدد التكبيرات سبْع، وخمْس بما

فيهن تكبيرة الإحرام في الأولى، وستّ مع تكبيرة القيام في الركعة الثانية. وبنفس الحديث أو الروايات أخذ الإمام الشافعي، إلا أنه أضاف تكبيرة الإحرام على السبْع في الركعة الأولى، وبقي التكبيرات في الركعة الثانية ستًّا كما قال الجميع بذلك.

أمّا أبو حنيفة وأصحابه: فقد أخذوا برواية ابن مسعود واعتمدوا عليها؛ لأنه ثبت عن ابن مسعود < أنّه كان يعلّمهم صلاة العيدْين على الصِّفة التي صلاّها رسول الله ﷺ وقد صلّى ابن مسعود بقراءة ثلاث تكبيرات في الركعة الأولى، وثلاث تكبيرات في الركعة الثانية. وكانت تكبيراته في الركعة الأولى قبل القراءة والسورة. وكانت تكبيراته في الركعة الثانية بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة والسورة.

وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء -أي: عدد معلوم- ومعلوم: أنّ فعل الصحابة في ذلك هو توقيف؛ إذ لا مدخل للقياس في ذلك.

وعلى هذا، نستطيع أن نقول: إن رسول الله ﷺ كما هو معلوم من السُّنّة المطهرة، صلّى صلاة العيدْين أكثر من مرة؛ لأنها سُنّة في السنة الثانية من الهجرة. وتوفّي رسول الله ﷺ في السنة الحادية عشرة؛ فيكون قد صلّى العيدْين عدة مرات، مرة بهذا العدد من التكبيرات، ومرة بهذا العدد من التكبيرات. وروى من الصحابة ذلك؛ فكلّه صحيح والحمد لله.

٢. الاختلاف في رفْع اليدْين أثناء التكبير:

ومن المسائل التي اختلف الفقهاء فيها أيضًا بالنسبة لصلاة العيدْين: رفع اليدْين عند كلّ تكبيرة.

قد علمنا: أنّنا نكبّر في الركعة الأولى قبل "الفاتحة" سبْع تكبيرات -كما يقول الشافعي- بعد تكبيرة الإحرام، أو ستّ تكبيرات -كما يقول مالك وأحمد. ونفعل كذلك في الركعة الثانية قبل قراءة "الفاتحة" خمس تكبيرات.

هل يرفع الإمام والمأمون أيديهم، كما علمنا في "كتاب الصلاة" الأوّل عند التكبير نرفع اليديْن، أو لا نرفعهما؟ هذه من المسائل التي اختلف العلماء فيها.

فمن العلماء من رأى رفْع اليديْن عند التكبير؛ وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبي حنيفة أيضًا.

ومنهم من لم يرَ الرّفع إلا عند تكبيرة الإحرام وهي: تكبير الاستفتاح؛ وهي رواية عن الإمام مالك.

ومن الأئمة مَن خَيّر المصلّين في ذلك؛ فمَن شاء رفَع يديْه، ومن شاء لم يرفعْهما. فنخلص إلى أنّه يُستحبّ رفْع اليديْن في حال التكبير، مثل رفعهما عند تكبيرة الإحرام، كما قال جمهور العلماء: عطاء، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، ومالك؛ وقال في الرواية الأخرى هو والثوري: لا يرفعهما فيما عدا التكبير للإحرام؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود.

أما الدّليل على استحباب رفْع اليديْن عند التكبيرات مثْل تكبيرة الإحرام حذو منكبيْه، كما قال جمهور الأئمة: فهو ما روي: ((أن النبي ﷺ كان يرفع يديْه مع التكبير))؛ قال أحمد: "أمّا أنا، فأرى: أنّ هذا الحديث يَدخل فيه هذا كلُّه"، أي: تكبيرة الإحرام وتكبيرات صلاة العيد. وروي عن عمر: أنه كان يرفع يديْه في كلّ تكبيرة في الجنازة وفي العيد، رواه الأثرم؛ ولا يُعرف له مخالف من الصحابة. ولا يشبه هذا تكبير السجود؛ لأن بعض العلماء قال: إن هذه التكبيرات لا رفْع فيها مثل تكبيرات السجود؛ وهذا لا يشبه تكبير السجود؛ لأن

هذه يقع طرفاها في حال القيام ؛ فهي في منزلة تكبير الإحرام أو تكبير الافتتاح ، أمّا تكبيرات السجود فتكون عند الجلوس.

فمَن نسِيَ التكبير، وشرع في القراءة لم يَعُد إليه ؛ لأنّ التكبير سُنّة.

هذا الاختلاف بين الفقهاء عزاه ابن رشد -رحمه الله- إلى اختلاف الآثار الواردة في ذلك ؛ فقد ورَد : ((أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديْه))، وفعَل عمر بن الخطاب ذلك ؛ ولم يُعْلَمْ مخالفٌ من الصحابة له في هذا. وكذلك لم يُعلم أنّ رسول الله ﷺ داوم على رفْع اليديْن أثناء التكبير، أو على عدم رفْعهما ؛ ففي كلٍّ سُنّة ، أو كلّ ذلك صحيح -إن شاء الله.

والذِّكر أيضًا بين التكبيرات سُنّة وليس بواجب ، ولا تبطل الصلاة بترْكه عمدًا ولا سهوًا ، وليس هناك خلاف بين العلماء في ذلك.

ومن أفضل أنواع الذِّكر بين التكبيرات : "الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلًا".

٣. مَن تُسنّ له ، أو تجب عليه صلاة العيد؟

من المسائل أيضًا التي اختلف الفقهاء فيها بالنسبة لصلاة العيديْن :

مَن تُسنّ له هذه الصلاة؟ وفي عبارة ابن رشد : "من تجب عليه صلاة العيد؟".

ونحن نعلم أنها ليست واجبة ولكنّها سُنّة ، ولذلك قال بعد هذه العبارة : "أعْني وجوب السُّنّة" ، أي : أنها سُنّة مؤكّدة.

ومَن الذين تكون صلاة العيد في حقّه سُنّة مؤكّدة ، أو قريبة من الوجوب؟ أو كما سنرى عند أحمد بن حنبل : أنها فرْض كفاية.

يقول ابن رشد : إنّ الفقهاء قد اختلفوا في ذلك :

قالت طائفة: يُصليها الحاضر والمسافر؛ فهي حق على الجميع، وسُنّة للجميع؛ وبذلك قال الشافعي، ومالك، والحسن البصري. وكذلك قال الشافعي أيضًا: يصلّيها أهل البوادي، ومَن لا يُجمع، أي: مَن لا تجب عليه صلاة الجمعة. حتى المرأة في بيتها، تصلّيها منفردة، أو تخرج لصلاتها في المصلّى كما يخرج المصلّون. هذا رأي.

الرأي الثاني، وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه: أنّ صلاة العيد إنما تُسنّ أو تتأكّد في حق مَن تجب عليه صلاة الجمعة، وهم أهل الأمصار والمُدن. وقال أحمد: هي فرض على الكفاية.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع". وروي عن الزهري أنه قال: "لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر.

فنحن أمام ثلاثة أقوال فيمَن تُسنّ له أو تجب عليه صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى:

الشافعي ومالك يقولان: إنها تُسنّ للجميع: الحاضر، والبادي، والمسافر، حتى المرأة.

أمّا ابن قدامة: فيحكي هذا الاختلاف بأسلوب آخَر، حيث يحكي إجماع المسلمين على أنّ: صلاة العيديْن فرض على الكفاية في ظاهر مذهب الإمام أحمد، إذا قام بها بعض المسلمين سقطت عن الباقين. وإن اتّفق أهل بلد على ترْكها، قاتَلَهم الإمام. وبهذا القول قال بعض أصحاب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان -أي: الأفراد. وليست فرضًا كالجمعة -يعني: أقلّ درجة.

وقال ابن أبي موسى: إنّها سُنّة مؤكّدة غير واجبة؛ وبه قال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي. والذي نرجّحه ونميل إليه: أنّها سُنّة مؤكّدة، غير واجبة، كما قال مالك، والشافعي، وغيرهما، لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكَر خمْس صلوات، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: ((إلا أنْ تَطوّع))، وقوله أيضًا ﷺ: ((خمْس صلوات كتَبَهنّ الله على العبد))؛ ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، لم يُشرع لها أذان ولا إقامة، فلم تجب ابتداءً بالشرع، مثْلها في ذلك مثْل صلاة الاستسقاء والخسوف.

ولكن الاختلاف في: إذا امتنع جميع الناس من فعْلها، هل يُقاتلهم الإمام عليها أو لا يقاتلهم؟ قال بعض الفقهاء: يقاتلهم، وقال البعض الآخَر: لا يقاتلهم.

السبب في اختلاف الفقهاء في حُكم هذه الصلاة، أو في سُنِّيّتها، أو في وجوبها هو: اختلافهم في قياسها على صلاة الجمعة. فمَن قاس العيديْن على الجمعة، كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة؛ فكما أنّ الجمعة فرْض، فتكون صلاة العيديْن كذلك. ومَن لم يَقِسْها، رأى أن الأصل أنّ كلّ مكلّف مخاطب بها على سبيل الاستحباب أو السُّنِّيّة حتى يثبت استثناءه من الخطاب.

قال القاضي: قد فرّقت السُّنّة بين الحُكم للنساء في العيديْن والجمعة؛ وذلك أنه ثبت: "أنه ﷺ أمَر النساء بالخروج للعيديْن، ولم يأمر بذلك في الجمعة"؛ فالتفريق بينهما واقع وحاصل.

٤. الاختلاف في الموضع الذي يجيء منه لصلاة العيديْن:

من المواضع التي اختلف الفقهاء فيها أيضًا، فيما يتّصل بصلاة العيديْن: الموضع الذي يجب منه المجيء، يعني: مَن وجبتْ عليه صلاة العيديْن، من أيّ موضع تجب، ويجب عليه أن يحضرها، إن كان بعيدًا عن المصر، أو إن كان قريبًا من المصر؟ أو إن كان قريبًا من المصلّى، أو نحو ذلك؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافهم فيمن يجب عليه حضور صلاة الجمعة، من ثلاثة أميال إلى مسيرة اليوم التّالي.

٥. وقت صلاة العيديْن:

ومِن المسائل التي اتّفق عليها الفقهاء أيضًا في صلاة العيديْن: أنّ وقتها مِن شروق الشمس إلى الزوال؛ فعلى هذا يكون وقت صلاة العيديْن من حين ترتفع الشمس قيد رُمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة -أي: الزوال- وذلك ما بين وقتَي النهي عن صلاة النافلة.

وقال أصحاب الشافعي: أوّل وقْتها: إذا طلعت الشمس، لِما روى يزيد قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ في يوم عيد الفطر أو الأضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: ((إنّا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين صلاة التسبيح -أي: صلاة الضحى-)).

وقد روي عن عقبة بن عامر قال: ((ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن، وأن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع...)). ولأنه وقت نهْي عن الصلاة فيه، فلم يكن وقتًا للعيد، كقبل طلوع الشمس؛ ولأن النبي ﷺ ومَن بعْده لم يصلِّ حتى ارتفعت الشمس، بدليل الإجماع على: أنّ الأفضل: فعْلها في ذلك الوقت. ولم يكن النبي ﷺ يفعل إلا الأفضل والأوْلى. ولو كان لها وقت قبل ذلك، لكان تقييده بطلوع الشمس تحكّمًا بغير نص ولا معنى نص، ولا يجوز التوقيت بالتّحكّم.

إذًا، فوقت صلاة العيديْن: من شروق الشمس وارتفاعها قليلًا، حتى نبتعد عن الوقت المنهيّ عن الصلاة فيه، إلى وقت الزوال. ومن السُّنّة: تقديم صلاة الأضحى، ليتّسع وقت الأضحية. ومن السُّنّة أيضًا: تأخير الفطر، ليتّسع وقت

إخراج زكاة الفطر. وهذا، وإن كان مذهب الشافعي، إلا أنه لا خلاف فيه بين العلماء.

٦. القوم الذين لم يأتِهم علْم بأنّ العيد اليوم:

هناك أيضًا من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها بالنسبة لصلاة العيدَيْن: القوم الذين لم يأتِهم علْم بأنّ العيد اليوم، لم يعلموا بذلك إلا بعد الزوال، كيف يصلّي هؤلاء القوم العيد؟ جماعة لم يُخبَروا أنّ اليوم يوم فطر وكانوا صائمين، ثم علِموا أنّ اليوم يوم عيد، ولم يعلموا ذلك إلا بعد الزوال، هل يصلّون العيد وقت ما علموا، أو يؤجِّلون صلاة العيد إلى اليوم التالي، ليكون وقت صلاة العيد في الغداة، أي: في الصباح.

قالت طائفة: ليس عليهم أن يُصلّوا يومَهم، ولا مِن الغد؛ لأنها صلاةٌ مرتبطةٌ بوقت؛ وقد فات وقتُها، فلا يصلّوا بعد الزوال، ولا يصلّوا من الغد. وبهذا القول قال مالك، والشافعي، إلا أنّ الشافعي < يقول: بأنه متى شاؤوا القضاء قضَوْا. وإن أتى العلْم بعد الغروب، صلّوْا من الغد أداءً لا قضاء.

وقال آخَرون: يخرجون إلى الصلاة في غداة اليوم الثاني، أي: في صباح ثاني أيام العيد، ويصلون صلاة العيد؛ وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. قال أبو بكر بن المنذر: وبه نقول، لِحديث رويناه عن النبي ﷺ: ((أنّه أمَرهم أنّ يُفطروا، فإذا أصبحوا أن يعودوا إلى مصلاّهم)). قال القاضي: خرّجه أبو داود، وإسناده صحيح، إلا أنه عن صحابي مجهول. ولكن الأصل في الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين- : الحمل على عدالتهم. فإذا لم يُعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس، يكون الخروج من الغد لصلاة العيد، على الرأي الرّاجح والصحيح

٧. اجتِماع العِيد والجُمُعة:

حِينما يَجتمع يوم العيد مع يوم الجمعة، أو يكون العيد في يوم جمعة، عند ذلك يكون الناس مَدعُوِّين إلى جَماعتيْن، أو إلى صلاتيْن: صلاة العيد في الصباح، وصلاة الجُمعة في الظهيرة؛ فهل يُغني أحَدهما عن الآخَر؟ هل تُغني صلاة العيد عن صلاة الجمعة، رفعًا للمشقّة، ورفعًا للحَرج؟ خصوصًا أنّ بعض الناس يجتمعون مِن أماكن بعيدة لحضور العيد، أو لحُضور الجُمعة، أو لا يُغني العيد عن الجُمُعة؟

هذا السؤال طرَحَه الفقهاء -رضوان الله عليهم أجمعين- وبَيّنوا لنا ما قاله الفقهاء في ذلك.

فقوم قالوا: يُجزئ العيد عن الجمعة؛ فمَن حضَر صلاة العيد لم يكن عليه أن يَحضر الجمعة، رفعًا للمشقّة عنه، وليس عليه صلاة في ذلك اليوم بعد العيد إلا العصر وما بَعدها -أي: المَغرب والعشاء- يعني: صلاة العيد تُغني عن صلاة الجُمُعة، ولا يحتاج إلى صلاة ظُهر أيضًا، ولا يكون عليه إلا العصر فقط، ثم المغرب، ثم العشاء. وبهذا القول قال عطاء، وروي عن ابن الزبير، وعليّ.

قول آخَر: أنّ هذه رخصة لأهل البوادي، وليست لكلّ الناس؛ فأهل البوادي يَرِدون الأمصار -أي: المُدن- والحواضر لأداء العيد والجمعة خاصّة؛ فما داموا قد حَضروا إحدى الصلاتين، يكفيهم ذلك عن الحضور. وقد روي عن عثمان: أنّه خَطب يوم عيد وجمعة؛ فقال: "مَن أحبّ مِن أهل العالية أن يَنتظر الجمعة فلينتظرْ، ومَن أحبّ أن يرجع فلْيرجعْ". ومعنى ذلك التخيير أنّه: لا يَجب عليهم الجمعة، ولا يجب عليهم الانتظار؛ لأن عثمان بن عفان < خيّرهم بين البقاء

وبين الرحيل أو الرجوع. وعثمان بن عفان لا يفعل ذلك مِن نفسه ؛ إنّما يفعل ذلك توقيفًا عن النبي ﷺ . وقد روى ذلك مالك في (الموطإ)، وروى نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وهو قول للإمام الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: إذا اجتَمع عيد وجمعة، فالمكلّف مخاطَب بهما جميعًا، العيد على أنّه سُنّة، والجمعة على أنّها فرض، ولا ينوب أحَدهما عن الآخَر ؛ وهذا هو الأصل، إلا أن يَثبت في ذلك شَرع، فيجب المصير إليه ؛ فالأصل: أنّ صلاة العيد سُنّة، وصلاة الجمُعة فريضة، فلا تُغني السُّنّة عن الفريضة، ولا تُغني الفريضة عن السُّنّة، ولا ينوب أحَدهما عن الآخَر، إلا إذا جاء دليل مِن الشرع في ذلك، وعند ذلك الدليل يجب المصير إليه.

فمَن تَمسّك بقول عثمان بن عفان بالتخيير بين حضور الجمعة، وعدم حضورها لِمن حضَر العيد ؛ لأنّه رأى أنّ مثل ذلك لا يكون بالرأي، إنما هو توقيف، وورَد مرفوعًا عن النبي ﷺ كما رواه أبو داود، والنسائي، وصحّحه الحاكم، وابن المَديني. وليس ذلك خارجًا عن الأصول كلّ الخروج. أمّا إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدل الظهر، لمكان صلاة العيد، فهذا هو الخارج عن الأصول جِدًّا، إلا أن يَثبت في ذلك شَرع، فيَجب المصير إليه.

إذًا نحن أمام قولَين:

القول الأوّل: أنّ حضور صلاة العيد يُغني عن الجمعة، وعن تَبَعِها أيضًا أو عن بَدَلها، وهو الظهر لِمن حَضر صلاة العيد، وليس عليه في ذلك اليوم إلا صلاة العصر وما بعدها مِن المغرب والعشاء ؛ وهذا رأي يَستند إلى ما رُوي عن عثمان بن عفان > في تخيير أهل العالية بين: الانتظار للجمعة، أو الرجوع إلى المَوطن.

أمّا الرأي الآخَر - وهو الرأي الصحيح والراجح - فهو: أنّ حُضور صلاة العيد لا يُغني عن الجمعة، وصلاة الجمعة لا تُغني عن العيد؛ فالأصل فيهما: أنّ صلاة العيد سُنّة، وأنّ صلاة الجمعة فريضة، ولا يَنوب أحَدهما عن الآخَر، إلا أن يَثبت دليل مِن الشرع يدلّ على ذلك، فيجب المَصير إليه.

وسقوط فَرض الظّهر والجمعة التي هي بَدله لِمكان صلاة العيد، أمْر خارج عن الأصول جِدًّا، فلا يصحّ، إلا إذا ثبت دليل مِن الشرع على ذلك.

٨. مَن تَفوته صلاة العيد مع الإمام:

مِن المَسائل أيضًا التي اختَلف فيها الفقهاء في صلاة العيديْن: حُكم مَن تَفوته صلاة العيد مع الإمام، هل يصلّيها منفردًا؟ أو لا صلاة عليه؟ أو يصلّيها قضاءً؟ وهل يصلّيها ركعتيْن - كما هو الأصل - أو يصلّيها أربع ركعات؛ لأنّها قضاء؟ لِثبوت بعض الآثار في ذلك.

هذا مِن المَسائل التي اختلَف الفقهاء فيها:

الرأي الأول: يصلّي أربعًا. مَن فاتتْه صلاة العيد مع الإمام، يصلّي بدل ذلك أربع ركعات؛ وبه قال أحمد، والثوري. وهو مرويّ عن ابن مسعود، وأيضًا عن عليّ بن أبي طالب.

الرأي الثاني: بل يَقضيها على صِفة صلاة الإمام - أي: ركعتيْن - يكبّر فيهما نحو تكبير الإمام بسبع تكبيرات - كما قال مالك - أو بثَماني تكبيرات - كما قال الشافعي - أو بثلاث تكبيرات - كما قال أبو حنيفة - ويجهر فيهما - في قضاء هذه الصلاة - كجَهر الإمام؛ وبه قال الشافعي وأبو ثور.

الرأي الثالث: بل يصلّي ركعتيْن فقط، لا يجهر فيهما ولا يكبّر تكبير العيد، كأنهّما ركعتان تطوّعًا، أو سُنّة، فلا يَجهر فيهما، ولا يكبّر تكبير العيد.

الرأي الرابع: إن صلّى الإمام في المصلّى صلّى مَن فاتتْه ركعتيْن، وإن صلّى في غير المصلّى صلّى أربع ركعات.

الرأي الخامس: لا قَضاء عليه أصلًا؛ سُنّة فات وقتها أو أوانها، فلا تُقضى؛ وهو قول مالك وأصحابه. وحكى ابن المنذر عن الإمام مالك مِثل قول الشافعي.

إذًا، هناك خَمسة أقوال في مَن فاتته صلاة العيد مع الإمام. ويعلّل ابن قدامة لهذه الأقوال على النحو التالي:

أنّ مَن فاتته صلاة العيد لا قضاء عليه، لأنّها فرْض كفاية، وقام بها مَن حَصَلت الكفاية به -أي: جماعة المصلّين مع الإمام- لأنّ فرض الكفاية معناه: إذا فَعَله البعض، سقَط التكليف والإثم عن الآخَرين الذين لم يَفعلوه، وهي -كما عرفنا- فرض كفاية عند الحنابلة. فلا قَضاء على مَن فاتته صلاة العيد، ولا إثم عليه، لأنّ الآخَرين قد قاموا بذلك عنه.

لكن إن أحبّ قضاءها فهو مخيّر، إن شاء صلاّها أربعًا، إمّا بسلام واحد، وإمّا بسلامَين؛ روي هذا عن ابن مسعود. وهو قول الثوري، وذلك لِما روى عبد الله بن مسعود أنّه قال: "من فاته العيد، فلْيصلِّ أربعًا. ومن فاتته الجمعة، فليصلِّ أربعًا."

وروي أيضًا عن علي < أنّه قال: "إن أمَرت رَجلًا أن يصلّى بضَعَفة الناس، أمرته أن يصلّى أربعًا"، رواهما سعيد، وقال أحمد -رحمه الله-: يقوّي ذلك: حديث علي أنّه: أمَر رجلًا يصلّى بضَعَفة الناس أربعًا ولا يخطب. كأنّ الركعتيْن لصلاة العيد، والركعتيْن بَدَل عن الخُطبة؛ ولأنّه قضاء صلاة عيد، فكان أربعًا

كصلاة الجمعة، كأنّ مَن فاتته الجمعة يصلّى ظُهرًا أربعًا، وإن شاء أن يصلّى ركعتيْن كصلاة التطوع فهذا قول الأوزاعي ؛ لأنّ ذلك تطوّع، وإن شاء صلّاها على صِفة صلاة العيد بتكبيراتها المعروفة، نُقل ذلك عن أحمد، وإسماعيل بن سعد، واختارها الجوزجاني. وهذا هو قول: النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، لِما روي عن أنس: أنّه كان إذا لم يَشهد العيد مع الإمام بالبصرة، جَمَع أهله ومَواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عُتبة مولاه فصلّى بهم ركعتيْن، يكبّر فيهما.

ولأنّه قضاء صلاة، فكان على صِفتها كسائر الصلوات، القضاء يكون كالأداء. وهو مخيّر: إن شاء صلاّها وَحده، وإن شاء في جَماعة. قيل لأبي عبد الله: أين يصلّى؟ قال: إن شاء مَضى إلى المصلّى -يعني: المَحلّ الذي صلّى فيه الإمام صلاة العيد. وإن شاء حيث شاء.

وإن أدرك الإمام في التشهد جَلس معه، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتيْن، يأتي فيهما بالتكبير، كأنّه أدرك بعض الصلاة التي ليست مُبدَلة مِن أربع، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات، أو كصلوات المسبوق فيما سَبق بيانه.

وإن أدركه في الخُطبة، فإن كان في المسجد صلّى تحيّة المسجد ؛ لأنهّا إذا صُلّيَت في خُطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها، فخُطبة العيد تكون أوْلى، ولا يكون حُكمه في ترك التحيّة حُكم مَن أدرك العيد. وقال القاضي: يَجلس ويَستمع الخُطبة ولا يصلّي، لئلاّ يَشتغل بالصلاة عن استماع الخُطبة.

مِن هذا، نعلم أنّ: من فاتتْه صلاة العيد هو بالخيار بين هذه الأقوال الخمسة: أن يصلّيَها أربعًا، أو أن يصلّيَها على صِفة صلاة الإمام ركعتيْن بالتكبيرات والجهر،

أو ركعتيْن بلا تكبيرات، وإن شاء صلّى في المصلى، وإن شاء صلّى في غيرها، وإن شاء لا قَضاء عليه -كما قال بعض العلماء- فالمكلّف مخيّر في كلّ الأحوال.

يُعلّل ابن رُشد -رحمه الله- لهذه الأقوال الخَمسة التي قِيلت في مَن فاتته صلاة العيد مع الإمام، هل يصليها أربعًا -كما ذكرنا؟ أو يصلّيها كصلاة الإمام ركعتيْن بالتكبيرات والجهر؟ أو ركعتيْن بلا تكبيرات ولا جَهر؟ وهل يصلّيها في المصلّى أو في غير المصلَّى؟ أو لا قضاء عليه؟

يعلّل لهذه الأقوال بأنّ: مَن شبّه صلاة العيديْن بصلاة الجمعة -وهو تشبيه ضعيف- يقول بأنّ: من فاتتْه الجمعة يصلّي أربعًا، وكذلك مَن فاتته صلاة العيد يصلّي أربعًا؛ وهو تشبيه ضعيف.

أمّا مَن قال: يصلّي ركعتيْن كما صلاّهما الإمام، فهذا قد صار إلى: أنّ الأصل في قَضاء الصلوات: أن تكون على صفة الأداء؛ وهذا صحيح.

أمّا مَن مَنع القضاء على مَن فاتتْه صلاة العيد، فلأنّه رأى أنّها صلاة مِن شَرطها: الجماعة والإمام، كالجمعة؛ فلم يَجب قضاؤها ركعتيْن ولا أربعًا؛ إذ ليست هي بَدلًا مِن شيء ما دامت الجَماعة قد فاتت والإمام قد فات، فلم يجب قضاؤها لا ركعتيْن ولا أربعًا؛ لأنّها ليست بَدلًا مِن شيء.

وهذان القولان هما اللذان يتردّد فيهما النّظر. يعني: قول الشافعي وقول مالك:

قول الشافعي: أنّه يُعيدها كما صلاّها الإمام، وقول مالك أنّه: لا قضاء عليه.

وأمّا سائر الأقاويل في ذلك -تشبيهها بالجمعة أو غير ذلك- فلا مانع له؛ لأنّ صلاة الجمعة بَدل مِن الظهر، وهذه ليست بَدلًا مِن شيء؛ فكيف يَجب أن تُقاس إحداهما على الأخرى في القَضاء؟

وعلى الحقيقة، فليس مَن فاتَته الجُمعة فصلاته للظهر قَضاء، بل هي أداء؛ لأنّه إذا فاته البَدل؛ وجبت هي -أي: صلاة الظهر- إذًا ليس هنا خروج عن الأصل، أمّا في قضاء صلاة العيد، ففيها خروج عن الأصل الذي فات، والقضاء ليس بَدلًا عن الذي فات.

والذي نميل إليه ونرجّحه هو: قول الشافعي: أنّه يَقضيها على صفة صلاة الإمام، ركعتيْن يكبّر فيهما نحو تكبيرِه، ويجهر كجَهرِه، حتّى ينال السُّنّة، ويدرك الأجر والثّواب.

٩. التّنفّل قَبل صلاة العيد، وبَعدها:

مِن المَسائل أيضًا التي اختلف فيها الفقهاء، مسألة: التنفّل قبل صلاة العيديْن.

نحن نذهب إلى صلاة العيد، سَواء كان في المصلّى أو في المسجد، فهل نَتنفّل قبل صلاة العيد في المصلّى أو في المسجد، أو لا نتنفّل؟ وهل يستوي الأمر بين المسجد والمصلّى -أي: العراء-؟

الرأي الأول -جمهور العلماء-: أنّ المصلي لا يَتنفّل لا قبلها ولا بعدها، حيث لم يَرِدْ عن النبي ﷺ شيء في ذلك؛ وهو مرويّ عن عليّ بن أبي طالب، وابن مَسعود، وحذيفة، وجابر؛ وبه قال أحمد.

الرأي الثاني: يَتنفّل قبلَها وبَعدها؛ وهو مَذهب أنس وعُروة، وبه قال الشافعي.

الرأي الثالث: وهو أن يَتنفّل بعدها ولا يتنفّل قَبلها؛ وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة. وهو مرويّ أيضًا عن ابن مسعود، لِما روي عن أبي سعيد ﷺ: ((كان رسول الله ﷺ لا يصلّي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى مَنزله صلّى ركعتيْن))، رواه ابن ماجه بإسناد حَسن.

وفرّق قومٌ بين: أن تكون الصلاة في المصلّى فلا يَتنفّل، أو في المسجد فيصلّي ركعتيْن تحيّة المسجد، لِما ورد في الأحاديث العامّة قبل ذلك في تحيّة المسجد؛ وهو مَشهور مذهب مالك. وهو الذي نميل إليه ونرجّحه؛ لأنّ ركعتَي تحية المسجد فيهما أمْر مِن رسول الله ﷺ حتى أثناء الخُطبة. فإذا كان داخلُ المسجد يوم الجمعة لصلاة الجمعة يؤدِّي ركعتيْن تحيّة المسجد والإمام يخطب، فمِن باب أوْلى: أن يؤدّي ركعتيْن تحيّةَ المسجد إذا ذهب لصلاة العيد في المسجد، قبل أن تؤدّى هذه الصلاة، أو تؤدّى خُطبتُها.

وقد ذكر بعض العلماء كراهية التّنفّل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم، سَواء كانت الصلاة في المصلّى أو في المسجد. وذكر ابن قدامة: أنّ ذلك مذهب ابن عباس، وابن عمر، وروي عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وبُريدة، وسَلمة بن الأكوع، وجابر، وابن أبي أوفى. وقال به شُريح، وعبد الله بن مغفّل، والشعبي، ومالك، والضحاك، والقاسم بن سالم، ومعمّر، وجُريج، ومسروق.

وقال الزهري: لم أسمع أحَدًا مِن علمائنا يَذكر أنّ أحَدًا مِن سَلف هذه الأمّة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها -يعني: صلاة العيد. قال: ما صلّى قبل العيد بدريّ. ونهى عنه ابن مسعود. وروي أنّ عليًّا < رأى قومًا يصلّون قبل العيد فقال: "ما كان هذا يُفعل على عهد رسول الله ﷺ".

وقال أحمد: أهل المدينة لا يتطوّعون قبلها ولا بعدها، وأهل البصرة يَتطوّعون قبلها وبعدها، وأهل الكوفة لا يتطوّعون قبلها ويتطوّعون بعدها؛ وهذا قول علقمة، والأسود، ومجاهد، وابن أبي ليلى، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: لا يتطوّع في المصلّى قبْلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان: إحداهما: يَتطوّع، لقول النبي ﷺ: ((إذا دخل أحَدُكم المسجد، فلا يجلسْ حتى يَركعَ ركعتيْن)).

قال الشافعي: يُكره التطوع للإمام دون المأموم؛ لأنّ الإمام لا يُستحبّ له التشاغل عن الصلاة، ولم يُكره للمأموم؛ لأنّه وقت لم يُنه عن الصلاة فيه، أشبَه ما بَعد الزوال.

إذًا، نحن أمام عِدّة أقوال في هذه القضيّة، والأوْلى أنّه إن كانت في المَسجد: أن يصلِّي ركعتيْن تحيّة المسجد، وإن كانت في المصلّى: فلا يتنفّل قبلها ولا بعدها.

سبب الاختلاف:

أمّا عن سبب الاختلاف في هذه القضيّة -قضيّة التّنفّل قبل صلاة العيد أو بعدها فهو: ما ثبت: ((أنّ رسول الله ﷺ خرج يوم فِطر أو يوم أضحى، فصلّى ركعتيْن لم يُصلِّ قبْلهما ولا بعْدهما)). أي: صلّى صلاة العيد فقط، ولم يصلّ قَبلها شيئًا، ولا بعدها شيئًا. وقال -عليه الصلاة وسلم-: ((إذا جاء أحدُكم المسجدَ فلْيركعْ ركعتيْن))؛ فهذا عموم في جميع مَن دخَل المسجد، يركع ركعتيْن تحية المسجد. وتردّدها أيضًا من حيث هي مشروعة بين أن: يكون حُكمها استحباب التّنفّل قبلها وبعدها حُكم المكتوبة، أو لا يكون ذلك حُكمها.

على كلّ حال، نحن رجّحنا قول الإمام مالك في التفريق بين: أن تكون الصلاة في المصلّى، فنأخذ بالحديث الأوّل: ((لا يَتنفّل قبلها ولا بعدها))، أو أن تكون الصلاة في المسجد، فيصلِّي ركعتيْن تحيّة المسجد؛ لِعموم حديث رسول الله ﷺ: ((إذا جاء أحدُكم المسجدَ فلْيركعْ ركعتيْن))، والحديث رواه الجماعة، وقد سَبق تناوله في النوافل السابقة.

مَن رأى مِن العلماء: أنّ تركَه الصلاة قبلها وبعدها هو مِن باب: ترْك الصلاة قبل السُّنن وبعدها، ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلَّى، ما دام النبي ﷺ ترك الصلاة قبلها -أي: قبل صلاة العيد وبعدها والمصلّى لا يسمّى مسجدًا، فأصحاب هذا الرأي يقولون: لا يُستحبّ التنفل قبلها ولا بعدها؛ ولذلك تردّد المَذهب في الصلاة قبلها إذا كانت الصلاة -صلاة العيد. في المسجد، لكون دليل الفِعل معارضًا في ذلك القول، يعني: أنّ مَن دخل المسجد يُستحبّ له الركوع، ومِن حيث هي صلاة العيد يُستحبّ له أن لا يركع؛ فهنا وقع التردّد بين الحديثَين.

ومَن رأى: أنّ ذلك مِن باب الرّخصة، ورأى أنّ اسم المسجد يَنطلق على المصلّى، ندَب إلى التّنفل قَبلها؛ لأنّ كل مَوضع يُسجد فيه، فهو مسجد، ((جُعلَت لي الأرض مَسجدًا، وتُرابها طَهورًا)). فمصلّى العيد مسجد، والصلاة في المسجد يُركع لكلّ منهما ركعتيْن تحيّة للمسجد.

ومن شبّهها بالصلاة المفروضة، استحبّ التنفل قبلها وبعدها -كما هو معروف في سُنن الصلوات القبلية والبعدية.

ورأى قوم أن: التنفل قبلها وبعدها من باب: المباح الجائز، لا من باب: المندوب، ولا من باب: المكروه؛ وهو أقل اشتباهًا إن لم يتناول اسم المسجد المصلَّى.

ومِن هذا، يتبيّن لنا: أنّ الفقهاء قد اختلَفوا وتعدّدت آراؤهم في: حُكم التنفّل قبل صلاة العيد وبعدها. والذي رجّحناه هو: قول الإمام مالك: أنّ صلاة العيد إن كانت في المسجد يُتنفّل قَبلها بركعتيْن تحيّة للمسجد؛ عَملًا بعموم حديث رسول الله ﷺ. أمّا إن كانت في المصلّى -في العَراء خارج المسجد. فلا يُتنفّل قبَلها ولا بعدها.

١٠. وقت التكبير في العيدين:

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء أيضًا وقت التكبير في عيد الفطر. والمقصود بالتكبير هنا ليس تكبير داخل الصلاة أو في صفة الصلاة، فقد ذكرناه من قبل في مسألة أخرى، إنما المقصود بالتكبير هنا: هو التكبير في ليلة العيد قبل أداء الصلاة، وأثناء المشي للمصلَّى، وأثناء الجلوس في انتظار الصلاة. الذِّكر المطلوب في ليلة العيد وفي يوم العيد، ما وقته؟

أجمع العلماء على: أنّ التكبير مستحبّ جهرًا وسِرًّا. وأبو حنيفة يفضِّل التكبير سرًّا. وإنما كان الاستحباب لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فجمهور العلماء يقولون: إنه يكبِّر فقط عند الغدوّ إلى الصلاة. من أوّل ما يخرج من بيته إلى الصلاة لأداء صلاة العيد؛ وهو مذهب ابن عمر، وجماعة من الصحابة والتابعين. وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. ومذهب جمهور العلماء: أنّ التكبير يكون عند السعي والغدوّ إلى الصلاة.

وقال قوم: يكبِّر من ليلةِ الفطرِ، لثبوت رؤية هلال شوّال. في آخِر يومٍ من أيامِ رمضان يبدأ التكبير، يكبِّر من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال، ويستمرّ في التكبير ليلة العيد، وإلى أن يذهب إلى المصلّى. ويستمر في التكبير حتى يخرج الإمام، أي: حتى يقف لأداء الصلاة.

وكذلك في ليلة الأضحى إذا لم يكن حاجًّا؛ لأنّ الأوْلى للحاجِّ هو التلبية: "لبيك اللهم لبيك". أما الإنسان المسلم غير الحاج، فيبدأ التكبير من ليلة عيد الأضحى أيضًا؛ بل هناك من يقول من العلماء: يكبِّر مِن صبْح يوم عرفة.

وروي عن ابن عباس: إنكار التكبير جملة، إلا إذا كبّر الإمام يكبِّر مع الإمام. وإذا لم يكبِّر، فلا تكبير على الناس.

وفي التعليق على ذلك، يبيِّن ابن قدامة -رحمه الله-: أنّ على المصلِّي أن يكبِّر في طريق العيد، ويرفع صوته بالتكبير -كما قال الخرقي-: "مُظهرين للتكبير". قال أحمد: يكبِّر جهرًا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلّى؛ روي ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي روح، وناسٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد. وفعَله النخعي، وسعيد بن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وبه قال الحَكم، وحماد، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. أي: جمهور العلماء على: أنّ التكبير مستحبّ منذ الخروج أو الغدوّ والسعي لأداء صلاة العيد، إلى الانتهاء من الصلاة.

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: يكبِّر يوم الأضحى، ولا يكبِّر يوم الفطر. وقد استند أبو حنيفة لِما روى عن ابن عباس { : أنه سمع التكبير يوم الفطر فقال: ما شأن الناس؟ فقيل يكبِّرون. فقال: أمجانين الناس؟ وقال إبراهيم: إنما يفعل ذلك الحوّافون، يعني أصحاب الأصوات المنكَرة.

وجمهور العلماء على أن: أنّ التكبير مستحبّ، عملًا بالآية الكريمة: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولأنه ذكْر لله تعالى فيُستحبّ الإكثار منه. ولا نقول من ليلة العيد كما قال الشافعي، ولكن نقول مع جمهور العلماء: من السّعي إلى الصلاة أو عند الغدوّ إلى صلاة العيد، كما هو مذهب جماهير العلماء، والصحابة والتابعين.

أمّا إنكار أبي حنيفة واتّباعه في ذلك لابن عباس، فهو خلاف ما عليه جمهور العلماء.

١١. هل يكبر المصلون في أدبار الصلوات أيام الحجّ، أم لا يكبِّرون؟

هذه مسألة أخرى محلّ اختلاف بين الفقهاء في صلاة العيديْن، وهي أيضًا خاصة بالتكبير، وفي الجواب على هذا السؤال نقول:

اتّفق العلماء على: التكبير في أدبار الصلوات أيّام الحج، لكن اختلفوا في توقيت ذلك اختلافًا كثيرًا:

فقال قوم: يكبِّر من صلاة الصبح يوم عرفة، إلى العصر من آخِر أيام التشريق. أي: تكون جملة التكبيرات خمسة أيّام إلا قليلًا: مِن صبْح يوم عرفة، ويوم العيد، وثلاثة أيام التشريق -الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وتسمّى: أيام التشريق- بالإضافة إلى يوم النحر، ويوم عرفة؛ فيكبِّر من صلاة الصبح يوم عرفة، إلى العصر من آخِر أيام التشريق؛ وبه قال سفيان، وأحمد، وأبو ثور، وأبو حنيفة.

وقيل: وهذا هو الرأي الثاني: يكبِّر من صلاة الظهر يوم النّحر، إلى صلاة الصبح من آخِر أيام التشريق، يعني: ثلاثة أيام، مِن ظُهر يوم النحر، ويوم الحادي عشر، ويوم الثاني عشر، وفي يوم الثالث عشر صلاة الصبح؛ وهو قول مالك والشافعي. لكن المعتمد عند الشافعي غير ذلك: مِن صبْح يوم عرفة، إلى العصر من آخِر أيام التشريق. وقال الزهري: "مضت السُّنّة أن يكبِّر الإمام في الأمصار -أي: المُدن- دُبر صلاة الظهر من يوم النحر، إلى العصر من آخِر أيام التشريق".

وبالجملة: فالخلاف في ذلك كثير، حكى ابن المنذر فيه عشرة أقوال.

ابن قدامة يذكر: أنه لا خلاف بين العلماء في: أنّ التكبير مشروع في عيد النحر؛ لكن اختلفوا في مدّته:

فذهب إمامنا < إلى: أنه من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى العصر من آخِر أيام التشريق؛ وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود } وإليه ذهب الثوري، وابن عيينة، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، والشافعي في بعض أقواله. وهو المعتمد عند الشافعي. وكأنّ ذلك هو رأي جمهور الفقهاء.

وعن ابن مسعود: أنه كان يكبِّر من غداة عرفة، إلى العصر يوم النحر؛ وإليه ذهب علقمة، والنخعي، وأبو حنيفة، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾. [الحج: ٢٧] الإجماع على: أنه لا يكبِّر قبل يوم عرفة؛ فينبغي أن يكبِّر يوم عرفة ويوم النحر.

وعن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز: أنّ التكبير من صلاة الظهر يوم النحر، إلى الصبح من آخِر أيام التشريق؛ وبه قال مالك. وهو أحد قولَي الشافعي؛ لأن الناس تبَع للحجّ، والحاجّ -أي: الحجاج. يقطعون التلبية مع أوّل حصاة، ويكبِّرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر؛ فأوّل صلاة بعد ذلك: الظهر، وآخِر صلاة: يصلّون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق.

هذه الروايات رجّح منها ابن قدامة: رواية الإمام أحمد ومَن معه: أنّ التكبير عقب الصلوات من صبْح يوم عرفة إلى عصر آخِر يوم من أيام التشريق، لما روي عن جابر: ((أن النبي ﷺ صلّى الصبح يوم عرفة، وأقبل على الناس، فقال: "الله أكبر، الله أكبر". ومدّ التكبير إلى العصر من آخِر أيام التشريق))، وقد أخرجه

الدارقطني من طُرق، وفي بعضها: ((اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)) ولأنه إجماع الصحابة }.

أما سبب الاختلاف في هذه القضية فهو: ما نُقل بالعمل وما نُقل بالقول؛ فقد نقلت هذه الروايات بالعمل، ولم يُنقل في ذلك قول محدود. فلما اختلفت الصحابة في ذلك، اختلف مَن بعدَهم من الفقهاء. والأصل في هذا الباب: أنّ الذِّكر مطلوب ومحمود، لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

فهذا الخطاب، وإن كان به المقصود أوّلًا: أهل الحجّ، إلا أن الجمهور روَوْا أنه يعمّ أهل الحج وغيرهم. وتُلُقّي ذلك -أي: التكبير للحجاج وغيرهم- بالعمل، وإن كانوا اختلفوا في التوقيت في عدد الأيام التي يتمّ التكبير فيها في أدبار الصلوات، إلا أنّ كلّ ذلك سائغ ومشروع. ولعلّ التوقيت في ذلك على التخيير، لأنهم كلّهم أجمعوا على التوقيت، وإن كانوا قد اختلفوا فيه.

وقال قوم: التكبير دُبر الصلاة في هذه الأيام، إنما هو لِمن صلّى في جماعة؛ وهو قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتيْن عن أحمد؛ لكن لم يَرِدْ نصّ في ذلك، فالتكبير على الراجح مطلوب في أدبار الصلوات لكلِّ الناس، سواء كانوا حجاجًا أو غير حجاج، مِن صبْح يوم عرفة إلى عصر آخِر يوم من أيام التشريق، وتكون جملة الأيام خمسة أيام.

١٢. صِفة التّكبير في العيديْن:

أيضًا ممّا اختلف فيه العلماء مِن مسائل صلاة العيديْن صفة التكبير:

فقال مالك والشافعي: يكبّر ثلاثًا: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر".

وقيل: يزيد بعد هذا: "لا إله إلا الله، وحده لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير".

وروي عن ابن عباس أنّه يقول: "الله أكبر كبيرًا"، ثلاث مرّات، ثم يقول في الرابعة "ولله الحمد".

وقالت جَماعة: ليس فيه شيء مؤقّت؛ فالأمر أيضًا على التخيير.

السبب في هذا الاختلاف: عَدم التحديد في ذلك في الشرع، مع أنّهم فَهموا مِن الشرع في ذلك: التوقيت، وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زَمان التكبير.

سجود التلاوة

١. تعريف سجود التلاوة:

والمقصود بسجود القرآن الكريم: ما يسمّى بسجود أو سجدة التلاوة؛ وذلك أنّ الإنسان المسلم الذي يقرأ القرآن الكريم سوف يمرّ بآيات فيها الأمر بالسجود، أو فيها جُملة خبريّة تدلّ على طلب السجود، أو على الأمر بالسجود، كقوله تعالى مثلًا: في سورة "النجم": ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩﴾ [النجم: ٦٢] فهذا أمر مِن الأوامر الربانيّة. أو قوله تعالى في آخِر سورة "العلق": ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق: ١٩]

ومِن الجُمل الخبرية: ما ورَد في نهاية سورة (الأعراف) مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وهذا خبر إلهيّ عن الملائكة الذين لا يَعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، ويسبّحونه بالليل والنهار ﷻ.

والإخبار عن عَمل الملائكة وعبادتهم وسجودهم: دعوة لبني آدم أن يفعلوا مِثلهم، وأن يقتدوا بهم، فيسبّحون الله تعالى وله يسجدون.

مِثل هذه الآيات في القرآن الكريم، حين يمرّ بها الإنسان المسلم ويقرؤها، فهو مدعّو لِسجود يُسمّى: سجود التلاوة، أو سجود القرآن الكريم، أو سجدة التلاوة، وسَواء كان المسلم في صَلاة، أو كان في غير صلاة.

عقَد ابن رشد لهذا الموضوع، هذا الباب التاسع من أبواب: "كتاب الصلاة الثاني" وبيّن لنا أنّ الكلام في هذا الموضوع ينحصر في خمسة فصول أو أبواب:

الفصل الأوّل: عن حُكم سجود التلاوة.

والفصل الثاني: عن عَدد السجدات.

والفصل الثالث: عن الأوقات التي يَسجد فيها.

والفصل الرابع: على مَن يُسنّ هذا السجود.

والفصل الخامس: في صفة هذا السجود وكيفيّته.

٢. حكم سجود التلاوة:

بالنسبة لحُكم سجود التلاوة حين نقول: "الحُكم" نعني بذلك: الحُكم الشرعي التكليفي، هل سجود التلاوة واجب؟ أم أنّه سُنّة؟ أم أنّه مباح؟ أم أنّه مكروه؟ أم أنّه حرام؟

لأنّ الحكم الشرعي التكليفي ينقسم خمسة أقسام -بالشكل الذي ذكرناه وبيّناه.

بالنسبة لسجود التلاوة، اختلف الفقهاء في حُكمه:

أبو حنيفة وأصحابه قالوا: إنّ سجود التلاوة واجب، ما دام الله -تبارك وتعالى- قد أمر بذلك في كتابه الكريم، فإنّنا نأخذ الأمر على ظاهره وعلى حقيقته، وهو: إفادة الوجوب.

أمّا مالك والشافعي وأحمد -وهم جمهور الفقهاء- فإنّهم يقولون: إنّ سجدة التلاوة سُنّة، وليست واجبة.

ولذلك قال الخِرقي في التعبير عن هذا الحُكم: "ومَن سجد فحَسن، ومَن ترَك فلا شيء عليه". وبيّن ابن قدامة ذلك بأنّ: سجود التلاوة سُنّة مؤكّدة وليست واجبة عند إمامنا -أي: أحمد بن حنبل- ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي.

فالقائلون: بأنّ سجود التلاوة سُنّة هم: جمهور الأئمّة، مثل: مالك، والشافعي، والليث بن سعد، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وهو -أي: القول بأنّ: سجود التلاوة سُنة- مَذهب عمر < وابنه عبد الله.

أمّا أبو حنيفة وأصحابه، فقد أوجبوا سجود التلاوة: لِقول الله ﷻ: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ [الانشقاق: ٢١]، ولا يُذمّ الإنسان إلا إذا ترك واجبًا؛ ولأنّه سجود يُفعل في الصلاة، فكان واجبًا كسجود الصلاة. هكذا يقول الحنفية ومَن على شاكِلتهم.

الرأي الراجح: أنّ سجود التلاوة سُنّة، وليس واجبًا؛ لِما روي عن زيد بن ثابت قال: ((قرأت على النبي ﷺ "النجم" -وفي نهايتها: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ ﴾ [النجم: ٦٢] أي: الأمْر بالسجود. فلم يَسجد منّا أحد))، متفق عليه. ولأنّه إجماع الصحابة -أي: إجماع على عدم وجوب السجود.

وروى البخاري والأثرم عن عمر < : أنّه قرأ يوم الجمعة على المِنبر بسورة "النحل"، حتى إذا جاءت السجدة، نزل فسجد وسجد الناس. حتّى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها أيضًا، حتى إذا جاءت السجدة قال: "يأيّها الناس! إنّما نمرّ بالسجود فمَن سجد فقد أصاب، ومَن لم يَسجد فلا إثم عليه". ولم يسجد عمر <.

وفي لفظ آخَر لهذا الأثر: أنه قال: "إن الله لم يَفرض علينا السجودّ إلا أن نشاء". وفي رواية للأثرم فقال: "على رِسْلكم!"، كأنّه ينبّه الناس إلا يسجدوا، "على رسْلِكم! -أي: تمهّلوا إنّ الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء"؛ فقرأها ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا. وهذا بحضرة الجَمع الكثير مِن الصحابة، ولم يُنكر أحَد على عمر ذلك، ولا نُقل خلافه.

أمّا الآية التي استشهد بها الحنفية، فإنّ الله تعالى ذمّهم لترْك السجود -أي: لعدم اعتقادهم فضيلته، ولعدم اعتقادهم مشروعيّته وقياسهم -أي: قياس الحنفية- يَنتقض بسجود السهو؛ فإنّه عندهم غير واجب.

إذًا، نحن أمام قولَيْن في حُكم سجود التلاوة:

القول الأوّل: القول بوجوبها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والقول الثاني: قول جمهور الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، والأوزاعي: أنّها سُنّة وليست واجبة؛ وهذا هو الصحيح والراجح.

سبب الاختلاف:

يبيّن ابن رشد -رحمه الله- سبب اختلاف الأئمّة على هذا النحو في حُكم سجود التلاوة، فيذكر أنّ سبب الاختلاف هو: الاختلاف في مفهوم الأوامر في القرآن

الكريم بالسجود، والأخبار التي معناها السجود، كقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] هل هذا الخبر محمول على الوجوب، أو على النّدب والاستحباب؟

أبو حنيفة وأصحابه حَمَلوا هذه الأخبار التي يفيد معناها الأمر، على ظاهرها مِن الوجوب، فقالوا بوجوب سجدة التلاوة.

أمّا مالك، والشافعي، وأحمد، فاتّبعوا في قولهم بأنّها سُنّة، ما فَهِمه الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين- حيث لم يلتزموا هذا السجود عند كلّ تلاوة، بل كانوا يفعلون وكانوا لا يفعلون. فاعتبر مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، والأوزاعي: أنّ الصحابة أقْعَد بفهم الأوامر الشرعية. وثبَت أيضًا: أنّهم لم يُخالفوا عمر بن الخطاب في عدم سجوده، حينما مَرّ بأيةٍ فيها الأمرُ بالسجودِ؛ فقد روي أنّه < قرأ "السجدة" يوم الجمعة، و"السجدة" هي سورة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [السجدة: ٢].

وهي السورة المعروفة بسورة "السجدة"، قرأها عمر بن الخطاب يوم الجمعة، فنزل وسجد وسجد الناس معه. فلمّا كان في الجمعة الثانية وقرأها وتهيّأ الناس للسجود، قال: "على رِسْلِكم!".

وقد رأينا هذه الرواية عند ابن قدامة على أنّه قرأ سورة "النحل"، وليست سورة "الم"، فقال: "على رسْلكم! إنّ الله لم يَكتبها علينا، إلا أن نشاء". ولم يَقل عمر ذلك منفردًا، فإنّما قاله بمَحضر الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- ولم يُنقل عن أحَد منهم خِلاف لعمر في ذلك، وهم أفهم بمَغزى الشرع، وأكثر قُربًا لتحقيق مَقاصده وأهدافه.

هناك مِن العلماء في أصول الفقه مَن يَعتبر قول الصحابي حُجّة، وهناك من لا يَعتبره حجّة، لكنّ الراجح: اعتباره، مادام لا يوجد مخالِف له؛ ولذلك قال ابن رشد: إنما يَحتجّ به مَن يرى قول الصحابي -إذا لم يكن له مخالف- حجّة.

هناك حُجّة أخرى في اعتبار سَجدة التلاوة سُنّة، وهي: حُجّة أصحاب الشافعي في ذلك، وهم الذين احتجّوا بحديث زيد بن ثابت < أنّه قال: ((كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ فقرأت سورة "النجم" -وفي آخِرها كما تعلمون: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩﴾ [النجم: ٦٢] فلم يَسجُد ولم نسجُد))، والحديث رواه الجماعة. فكان عدم سجود النبي ﷺ حجّة للشافعي وأصحابه، ولِمالك أيضًا، والأوزعي، وأحمد، والليث، في أنّه: لو كانت سَجدة التلاوة واجبة، لسجد النبي ﷺ فهذا احتجاج بفعْل النبي ﷺ وقول الصحابي زيد بن ثابت، وليس اقتصارًا على ما فَعله عمر بن الخطاب < .

وكذلك أيضًا يَحتجّ القائلون بأنّ سجود التلاوة سُنّة وليس واجبًا؛ بما روي عنه ﷺ: أنّه لم يسجد في المُفصّل. والمقصود بالمفصّل: قصار السّوَر التي تَبدأ من سورة "الحجرات"، أو من سورة "ق" إلى نهاية المصحَف: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١].

هذه السّوَر تسمّى: المفصّل، لكثرة الفَصل بين كلّ سورتيْن بـ"بسم الله الرحمن الرحيم". روي أنّ النبي ﷺ لم يسجد في المفصّل، وروي أيضًا أنّه سجد فيها، مع أنّ في هذا المفصّل عدّة سَجَدات، منها: ما جاء في سورة "النجم": ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾ [النجم: ٦٢] وما جاء في سورة "الانشقاق"، وما جاء في سورة "العلق".

وسنَعلم أنّ في هذا المفصّل ثلاث سجَدات، ومعنى: أن يسجد النبي ﷺ في المفصّل، ويُروى عنه أنّه لم يسجد أيضًا في المفصّل: أنّ الجَمع بين الحديثيْن يقتضي: إلا يكون السجود واجبًا، وإنّما يكون سُنّة -كما قال بذلك جمهور الأئمة- وذلك بأنْ يكون كلّ واحدٍ منهم حدّث بما رأى.

مَن رأى أنّ النبي ﷺ سَجد في المفصّل حدّث بما رآه، فقال بسجود التلاوة في المفصّل. ومَن رأى النبي ﷺ يقرأ المفصّل ولا يسجد، قال بعدم السجود. فيكون الجَمع بينهما: أنّ السجود سُنّة، وليس واجبًا.

أمّا أبو حنيفة -رحمه الله- فقد تَمسّك في ذلك بالأصل مِن عِلم الأصول، والأصل في علم الأصول هو: حَمل الأوامر على الوجوب، وحَمل الأخبار التي يفيد معناها معنى الوجوب على الوجوب أيضًا، ما لم يَرِد دليل أو قرينة تَصرف هذا الأمر أو ذلك الخبر عن الوجوب. فالأخبار تُنزّل أيضًا منزلة الأوامر.

إلا أنّ أبا المعالي الجُويني -قاضي الحَرميْن وإمام الحرميْن- قال: إنّ احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك، لا معنى له -لماذا؟- لأنّ إيجاب السجود مطلَقًا ليس يقتضي وجوبه مقيّدًا. قال: ولو كان الأمر -كما زعم أبو حنيفة- لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة. وإذا لم يجب ذلك، فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود.

إلا أنّ أبا حنيفة -رحمه الله- يُمكن أن يَردّ ما قاله أبو المعالي الجويني بأنّه قد أجمَع المسلمون على: أنّ الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن الكريم هي بمعنى: الأمر، وذلك في أكثر المَواضع، وإذا كان الأمر كذلك، فقد ورَد الأمر بالسجود مُقيّدًا بالتلاوة، وورد الأمر به مطلَقًا، فوجب حَمل المطلَق على

المقيّد. وليس الأمر في ذلك بالسجود كالأمر بالصلاة -كما قال أبو المعالي- فإنّ الصلاة قُيّد وجوبها بقيود أُخَر، كالمواقيت، وأركان معيّنة، وأفعال معيّنة، وأقوال معيّنة، وعَدد معيّن، فلا يُحمل الأمر بالسجود في جَميع الآيات على إقامة الصلاة، وإنّما يُحمل الأمر المطلَق على الأمر المقيّد بسجود التلاوة، فيكون سجود التلاوة واجبًا -كما قال أبو حنيفة- فإنّ الصلاة قُيّد وجوبها بقيود أُخَر.

وأيضًا فإنّ النبي ﷺ قد سَجد فيها -أي: في هذه الآيات التي جاءت في القرآن الكريم، وفيها لفظ السجود بالأمر أو بالخبر- فبيّن لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها -أي: عند التلاوة- فوجب أن يُحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه.

بهذا، نكون قد بيّنا أقوال الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حُكم سجود التلاوة، أو سجود القرآن الكريم. ونَخلُص مِن ذلك إلى: أنّ هناك قولَيْن: قول لأبي حنيفة وأصحابه بوجوب سجود التلاوة، وقول لمالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، بأنّها سُنّة؛ وهو الصحيح والراجح، لِما ذَكرنا من الأدلة، سَواء مِن أحاديث النبي ﷺ أو فِعله -عليه الصلاة السلام- أو فِعل الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- وهم أكثر قُربًا وأكثر فَهمًا لمعاني وألفاظ القرآن الكريم مِن غيرهم.

٣. عَدَد سَجَدات التّلاوة.

جزئيّة ثانية تتعلّق بسجود التلاوة، وهي: عدد سَجَدات التلاوة في القرآن الكريم.

بعض العلماء أشار إلى أنّ سجدات التلاوة: إحدى عَشرة سجدة. وبعضهم أشار إلى أنّها: اثنتا عشرة سجدة. وبعضهم قال: إنّها أربع عشرة سجدة. وبعضهم قال: إنّها خَمس عشرة سجدة.

تعالَوا معي نَعرض هذه الأقوال، ونَستشهد عليها بما ورد في القرآن الكريم من هذه الآيات.

أ. يرى الإمام مالك: أنّ عدد السجدات إحدى عشرة سجدة:

الأولى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

الثانية: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴾ [الرعد: ١٥]

الثالثة: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾. [النحل ٤٨ - ٥٠].

الرابعة: ﴿ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

الخامسة: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨]

السادسة: هي الأولى مِن سورة "الحج"، لأنّ سورة "الحج" فيها آيتان فيهما خبر عن السجود، أخذ المالكية منهما الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ

وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴾ [الحج: ١٨]

وتركوا الآية الأخيرة مِن سورة "الحج".

السابعة: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴾ [الفرقان: ٦٠].

الثامنة: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴾. [النمل ٢٥ - ٢٦].

التاسعة: هو سورة (السجدة) المشهورة: ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [السجدة ١ - ٢]

وموضع السجدة فيها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾ [السجدة: ١٥].

العاشرة: وهو قوله تعالى عن داود - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، وعلى سائر أنبياء الله أجمعين -: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٤].

الحادية عشرة: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴾ [فُصِّلَت: ٣٧ - ٣٨].

تلك مَواضع السجدات القرآنية عند المالكية، وهي: أحد عشر مَوضعًا.

ب. يرى الشافعية أنّ عدد السجدات: أربع عشرة سجدة:

الشافعية يوافقون المالكية على بعض ما قالوا، ويضيفون ثلاثًا مِن المفصّل، وهي: السوَر التي ذكرناها: في سورة "العلق"، وفي سورة "النجم": ﴿ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ﴾، وفي سورة "الانشقاق"، وهي آخِر آية في "الانشقاق": ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ قبل الآخِر بعدّة آيات. واستبدلوا آية "الحج" الثانية بآية "ص" التي ذكَرها المالكية.

فأضافوا إلى ما ذكره المالكية ثلاث آيات من المفصّل، وآية من "الحج"، واستبعدوا آية "ص". أما آية "الحج"، فهي الآية قبل الأخيرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧].

وبهذا يكون المالكية قد ذكروا إحدى عشرة آية مِن سجدات التلاوة، ومنها: آية سورة "ص".

أمّا الشافعية: فذَكروا أربع عشرة سجدة، لم يذكروا فيها آية "ص"، وإنّما ذكروا فيها آية "الحج" قبل الأخيرة، وثلاث آيات مِن المفصّل: آية "الانشقاق"، وآية "النجم"، وآية "العلق": ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [العلق: ١٩].

ج. يرى الحنابلة أن عدد السجدات: خَمس عشرة سجدة:

أثبتوا فيها ما قاله الشافعية الأربع عشرة، وأضافوا إليها ما ذكره المالكية مِن سورة "ص": ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٤]

أي: جَمعوا بين القولَيْن أو الاختياريْن.

د. يرى الحنفية أن عدد السجدات: اثنتا عشرة سجدة.

الخلاصة:

المالكية: يقولون إن عدد السجدات أو عزائم سجود القرآن: إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصّل منها شيء.

وقال الشافعية: هي أربع عشرة سجدة، استبعَدوا آية "ص"، وأضافوا الآية الثانية -أي: قبل الأخيرة- من "الحج"، وثلاثًا من المفصّل.

الحنابلة: جَمعوا بين الشافعية والمالكية، فقالوا: بأنّ السجدات في خَمس عشرة آية. **الحنفية:** استَبعَدوا مِن ذلك ثلاث آيات، وهي: آيات المفصّل، فبقي الأمر على اثنتي عشرة سجدة.

وفي ذلك يقول الخرقي -رحمه الله-: "وسجود القرآن أربع عشرة سجدة". ولكن يردّ عليه ابن قدامة بأنّ المشهور في المذهب هو ما قاله الخرقي بأنّ: عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة، ويعزو إلى أبي حنيفة أنّه قال ذلك في إحدى الروايتيْن. ثم يضيف: وهو قول الشافعي بأحد القولَيْن، وممّن روي عنه أنّ في المفصّل ثلاث سجدات -إضافة إلى ما مضى-: أبو بكر، وعلي، وابن مسعود، وعمّار، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة مِن التابعين؛ وبه قال الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وإسحاق. وعن أحمد رواية أخرى: أنها خَمس عشرة سجدة، وعدّ منها سجدة "ص". وروي ذلك عن عقبة بن عامر. وهو قول إسحاق، ولما روي أيضًا عند ابن ماجه وأبي داود، عن عمرو بن

العاص: ((أنّ رسول الله ﷺ أقرأه خَمس عشرة سجدة، منها: ثلاث في المفصّل، وفي سورة "الحج" سجدتان)). وقال مالك، في رواية الشافعي في قول: "عزائم السجود إحدى عشرة"؛ فيكون عن المالكية قولان: قول بأنّها إحدى عشرة، وقول بأنّها أربع عشرة.

قال ابن عبد البر: هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيّب، وابن الزبير، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وطائفة من أهل المدينة، لأنّ أبا الدرداء قال: ((قد سجَدتُ مع النبي ﷺ إحدى عشرة، ليس فيها مِن المفصّل شيء))، رواه ابن ماجه. وروى ابن عباس: ((أنّ النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحوّل إلى المدينة)).

يقول ابن قدامة: قال أبو رافع: "صلّيت خَلف أبي هريرة العَتَمة -أي: العشاء- فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسَجد. فقُلت ما هذه السجدة؟ قال: سَجدت بها خَلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتّى ألقاه" رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والأثرم. وروى مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، عن أبي هريرة < قال: ((سَجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

وروى عبد الله ابن مسعود: ((أنّ النبي ﷺ قرأ سورة "النجم" فسجد بها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد))، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

وأبو هريرة إنّما أسلَم بالمدينة، وهو أوْلى مِن حديث ابن عباس، لأنّه إثبات، والإثبات مقدّم على النفي. ثمّ إنّ ترْك السجود يدلّ على أنّه ليس بواجب، أمّا إلا يكون فيها سجود فهذا هو الممنوع. والسجود يدلّ على أنه مسنون، ولا تعارض بينهما. وحديث أبي الدرداء قال أبو داود: إسناده واهٍ، ثم لا دلالة فيه؛

إذ يجوز أن يكون سجوده في غير المفصّل إحدى عشرة، فيكون مع سجدات المفصّل أربع عشرة.

ومن هذا يتبيّن لنا: أنّ ما قاله الشافعية والحنابلة هو الأقرب إلى الصواب، وإلى العمل، وإلى زيادة الأجر والثواب.

سبب الاختلاف:

ابن رشد -رحمه الله- يبيّن سبب اختلاف الفقهاء في عَدد سجدات التلاوة، بأن ذلك راجع إلى: ما اعتمَد كلّ فريق منهم عليه.

فمنهم مَن اعتمَد على عمَل أهل المدينة، كالإمام مالك وأصحابه. ومنهم مَن اعتمَد القياس، كأبي حنيفة وأصحابه. ومنهم من اعتمَد السماع كالشافعية والحنابلة.

يفصّل ابن رشد هذا الكلام وهذا التقسيم: بأن الذين اعتمدوا العَمل -عمَل أهل المدينة- وهو مذهب: مالك وأصحابه، والذين اعتمدوا القياس: أبو حنيفة وأصحابه. وبيان ذلك: أنّهم قالوا: وجَدنا السجَدات التي أُجمِع عليها جاءت بصيغة الخبَر وهي: "الأعراف"، و"النحل"، و"الرعد"، و"الإسراء"، و"مريم"، وأوّل "الحج"، و"الفرقان"، و"النمل"، و"السجدة".

وما دامت هذه الآيات هي المجمَع عليها، وهي التي جاءت بصيغة الخبر، فوجب أن يُلحق بها سائر السجدات التي جاءت بصيغة الخبر، وهي التي في "ص"، وفي سورة "الانشقاق". ويَسقط من ذلك ثلاثٌ جاءت بلفظ الأمر، وهي: آيات المفصّل التي في "النجم"، وثانية سورة "الحج"، و﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]

هذا توضيح قول الحنفية بأنّها اثنتا عشرة آية.

وأمّا الذين اعتمَدوا السماع -أي: الشافعية والحنابلة- فإنّهم صاروا إلى ما ثبَت عنه ﷺ مِن سجوده في "الانشقاق": ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١].

ومِن سجوده في "اقرأ باسم ربك": ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ﴾ [العلق: ١٩].

وفي "النجم": ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾، خرّج ذلك مسلم.

وقال الأثرم: سُئل أحمد: كم في "الحج" من سجدة؟ قال: سجدتان. وصحّح حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنّه قال: ((في "الحج" سجدتان))، وهو قول عمر وعلي. قال القاضي: خرّجه أبو داود والترمذي.

أيضًا صار الشافعي -رحمه الله- إلى إسقاط سجدة "ص"، لماذا؟ لِما رواه أبو داود، والحاكم وصحّحه، وقال عنه البيهقي: حَسَن الإسناد صحيح، عن أبي سعيد الخدري: ((أنّ النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر آيةَ السجود مِن سورة "ص"، فنزل وسجَد -هذه مرّة-. فلما كان يوم آخَر، قرأها، فتهيّأ الناس للسجود كالمرة السابقة، فقال ﷺ: إنّما هي توبة نبيّ، ولكن رأيتكم تُشيرون للسجود، فنزلتُ فسجدتُ))، أي: لم يكن رسول الله ﷺ يريد السجود في المرة السابقة، ولكنّه نزل وسجَد بناءً على رغبة أصحابه وإشارتهم له. ولكنّه لم يسجد في المرّة الثانية، وعلّمهم أنّها توبة نبيّ، وليست موضع سجود. وفي هذا ضرب مِن الحجّة لأبي حنيفة في قوله بوجوب السجود، لأنه علّل ترْك السجود في هذه السجدة بعلّة انتفت في غيرها مِن السجدات، فوجب أن يكون حُكم الذي انتفت العلّة بخلاف التي ثبتت لها العلّة؛ وهو نَوع مِن الاستدلال عند أبي حنيفة، لكنّه ليس عند الشافعي. إنّما أخذ الشافعي واستبعد هذه السجدة بفعْل النبي ﷺ الأخير.

وقد احتجّ بعض مَن لم يرَ السجود في المفصّل -وهي: المَواضع الثلاث التي أشرنا إليها في: "النجم"، و"الانشقاق"، و"العلق"- بحديث: عكرمة، عن ابن عباس، الذي خرّجه أبو داود: ((أنّ رسول الله ﷺ لم يَسجد في شيء من المفصّل منذ هاجر إلى المدينة)). ولكنّ أبا عمر بن عبد البرّ علّق على ذلك فقال: إنّه منكَر؛ لأنّ أبا هريرة الذي روى سجوده في المفصّل لم يَصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، وهو الذي روى سجود النبي ﷺ وقد روى الثقات عنه: ((أنّه سجد ﷺ في سورة النجم))، وقد رأيناه عند البخاري ومسلم.

٤. وقت سّجود التلاوة:

الفصل الثالث من الفصول التي ذَكرها ابن رشد في موضوع: "سجدات التلاوة" في القرآن الكريم: وقت السجود. متى يَسجد الإنسان سجدة التلاوة؟ هل في جميع الأوقات -كما يقول الشافعي- لأنّ هذه السجدة مسبّبة وسببها سابق عليها، فلا بأس مِن أدائها في جميع الأوقات، حتّى في الأوقات الخمسة التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها؟ أم أنّ ذلك -أي: السجود للتلاوة- ممنوع في هذه الأوقات الخمسة، كما يُمنع أداء النوافل أو غيرها في هذه الأوقات؟

يحكي ابن رشد اختلاف الفقهاء في ذلك:

بأنّ قومًا مَنعوا السجود في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها؛ وذلك مذهب أبي حنيفة، لأنه يَمنع جميع الصلوات في هذه الأوقات التي ورد النهي عنها. وقد سَبق بيانها فيما مضى في: "مواقيت الصلاة" وهي: بعد صلاة الصبح حتى تُشرق الشمس، وعند الشروق حتى ترتفع، وعند الزوال، وبعد صلاة العصر حتى تميل الشمس للغروب، وعند الغروب.

كذلك مَنع الإمام مالك سجدة التلاوة في هذه الأوقات، لأنها عنده مِن النفل، والنفل ممنوع في هذه الأوقات. وروى ابن القاسم عنه أنّه: يسجد فيها بعد العصر ما لم تصفرّ الشمس أو تتغير، وكذلك بعد الصبح.

وقد أخذ الإمام أحمد بما أخذ به أبو حنيفة ومالك.

أمّا الشافعي -رحمه الله- فقال: إنه يُسجد للتلاوة في جميع الأوقات، وهذا بناءً على أنّها سُنّة، والسنن عنده تُصلّى في هذه الأوقات، ما لم تَدْن الشمس من الغروب أو الطلوع.

ومِن هذا يتبيّن أنّ في مسألة سجود التلاوة قولَيْن:

القول الأوّل: قول الجمهور، وهو: عدم السجود في الأوقات التي نَهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها.

القول الثاني: قول الشافعي بجواز ذلك.

والذي نرجّحه ونميل إلى الأخذ به هو: قول الأئمّة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، في عدم سجود التلاوة في هذه الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها.

٥. على مَن يَتوجّه سجود التلاوة؟

أمّا مَن يُسنّ له سجود التلاوة -وهذا هو الفَصل الرابع من فصول هذا الباب. فقد أجَمع الفقهاء على: أنّ السّجود يُسنّ لقارئ القرآن، سَواء كان في صَلاة أو في غير صلاة؛ فمَن قرأ آية مِن هذه الآيات، كان عليه أن يسجد، أو يُسنّ له ذلك

-كما عَرفنا الحُكم عند من قال بالسّنّة، أو الوجوب عند مَن قال بالوجوب. سَواء كان في صلاة أو في غيرها.

أمّا غير القارئ، كالمستمِع أو السّامع، فقد اختلَف فيه الفقهاء، هل عليه سجود؟ أو ليس عليه سجود؟

أبو حنيفة قال: عليه السجود، لأنّ الإمام أبا حنيفة يرى: أنّ سجدة التلاوة واجبة، سَواء للقارئ أو للسامع.

وقال الشافعي وأحمد: إذا كان السامع مِن غير استماع، فلا سجود في حقّه - يعني: لم يجلس ولم يتعمّد الاستماع-. وأمّا إن كان قد تهيّأ للاستماع وجلس له، فعليه أن يَسجد للتلاوة. وهؤلاء لم يفرّقوا بين الرَّجل والمرأة.

أمّا مالك، فقد اشترط في سجود السامع شَرطيْن:

أحدهما: إذا كان قَعد ليَسمع القرآن.

والشرط الآخَر: أن يكون القارئ يَسجد، لأنّه بمثابة الإمام للسامع، وأن يكون هذا القارئ ممّن يصحّ أن يكون إمامًا للسامع. وروى ابن القاسم عن مالك: أنّه يسجد السامع أيضًا كالقارئ، وإن كان القارئ ممّن لا يَصلح للإمامة إذا جلس إليه.

وفي كلّ الأحوال، فالسجود أوْلى لكلٍّ مِن القارئ ومِن السامع، تحصيلًا للأجر، وقيامًا بالسُّنة، وأداءً لها، كما قال ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

٦. صفة سجود التلاوة:

صفة السجود يعني: كيفيّة سجود التلاوة، إمّا أن يكون الإنسان في صلاة، أو في غير صلاة. فإن كان في صلاة، فقد أجمَع الفقهاء على: ضرورة التكبير عند الهُويّ والانخفاض إلى السجود، كما نفعل في صلاة الصبح حينما نقرأ سورة (السجدة)، ثم التكبير للقيام وإتمام القراءة.

وأمّا إن كان الإنسان في غير صلاة، فهل يلزمه التكبير في الخفض وفي الرفع؟ وهل يرفع يديْه عند التكبير أو لا يرفعهما؟ وهل يلزمه تسليم إذا أدّى سجدة التلاوة، أو لا يلزمه ذلك؟ كل هذا خارج الصلاة.

جمهور الفقهاء يقولون: إذا سَجد القارئ كبّر إذا خَفَض وإذا رَفع. أمّا السلام، فيُسلّم عند الشافعي وأحمد.

إذًا، جمهور الفقهاء على أنّ: التكبير في الانخفاض للسجود، وفي الرفع منه أمْر متّفَق عليه. أمّا التسليم مِن سَجدة التلاوة، فهو عند الشافعي وأحمد، وليس عند باقي الأئمة.

كذلك اختلف قول مالك -رحمه الله- في هذه الكيفية، إذا كان القارئ لآية السجدة في غير صلاة، فقيل: يكبّر، وقيل: لا يُكبّر. أمّا إذا كان في الصلاة فإنّه يُكبّر، قولًا واحدًا، كما قلنا: أجَمَع العلماء على ذلك.

فالمتّفَق عليه: أنّ القارئ للقرآن إذا سجد للتلاوة، يكون عليه التكبير للسجود والرّفع منه، سَواء كان في صلاة أو في غير صلاة. والذين قالوا بذلك هم: ابن سيرين، والحسن، وأبو قلابة، والنخعي، ومسلم بن يسار، وأبو عبدالرحمن السّلمي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل -أي: جمهور العلماء-.

أمّا مالك، فاختَلف قوله: إن كان المصلّي أو القارئ للآية في صلاة، فإنّه -كما قال الجمهور- يكبّر. أمّا إذا كان في غير الصلاة، فقد اختلف القول.

ما الدليل على التكبير والرفع؟

ما روى ابن عمر: ((كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد، وسجدنا معه)). قال عبد الرزاق: كان الثوري يُعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنّه كبّر، ولأنّه سجود منفرد، فشُرع له التكبير في ابتدائه، وفي الرفع منه، كسجود السهو بعد السلام. وقد صحّ عن النبي ﷺ ((أنّه كبّر فيه للسجود والرفع)) -أي: سجود السهو- فكذلك سجود التلاوة.

ولم يَذكر الخرقي التكبير للرفع من السجود. وقد ذكره غيره مِن أصحابنا -أي: من أصحاب الإمام أحمد.؛ وهو القياس. ولا يُشرع في ابتداء السجود أكثر مِن تكبيرة -أي: ليس هناك تكبيرة استفتاح، ثم تكبيرة انتقال، بل هي تكبيرة واحدة: يكبّر للافتتاح واحدة، وللسجود أخرى عند بعض الناس، لكنهّا تكبيرة واحدة-. ولا يُشرع في ابتداء السجود أكثر مِن تكبيرة. وحديث ابن عمر ظاهره: أنّ النبي ﷺ كبّر تكبيرة واحدة، وكذلك بقياسه على سجود السهو.

ثم قال: ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سَجد في غير صلاة؛ وهو قول الشافعي، لأنها تكبيرة افتتاح. وإن كان السّجود في الصلاة، فنَصُّ أحمد: أنّه يرفع يديه، لأنّه يُسنّ له الرفع لو كان منفردًا؛ وهذا هو الصحيح. ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة. وروي عن أحمد أنّه كان يقول: أمّا أنا فأقول: "سبحان ربّي الأعلى".

وقد روت عائشة > ((أنّ النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: "سجَد وجهي للّذي خَلقَه وصَوّره، وشَقّ سَمْعه وبَصَره، بحَوله وقوّته)). قال الترمذي: هذا حديث حَسن صحيح. وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن

عباس } قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ، وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ))، قال الترمذي: وهذا حديث غريب. ومهما قال مِن ذلك فحَسن -أي: بأيّ تسبيح كان، وبأيّ ذِكْر كان في السجود، كـ"سبحان ربي الأعلى"، أو "سبحان ربي العظيم"، أو بغير ذلك مِن التسبيحات التي استمعنا إليها؛ فكلّ ذلك جائز. ثم قال: ويُسلِّم إذا رفع؛ هذا إذا كان في غير صلاة، أمّا في الصلاة فيتمّ الصلاة على ما هي عليه.

اختَلفت الرواية عن أحمد في التسليم في سجود التلاوة، فرأى أنّه واجب، وبه قال: أبو قلابة وأبو عبد الرحمن، وروي عنه أنه: غير واجب. قال ابن المنذر: قال أحمد: أمّا التسليم: فلا أدري ما هو؟ قال النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير، ويحيى بن وثّاب: ليس فيه تسليم.

وروي ذلك عن أبي حنيفة، واختلَف قول الشافعي فيه. وعلى كلّ حال، ما دام ليس هناك ترجيح بين التسليم وعدمه، فأقول: إنّ التسليم أوْلى مِن العَدَم، لأنّه هيئة صلاة، وهو سجود لله وبين يدي الله؛ فالتسليم منه أفضل، كما جاء في قول النبي ﷺ: ((تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)).

بهذا، نكون قد انتهينا مِن الباب التاسع الذي كان عن: سَجدات القرآن الكريم، أو سجدات التلاوة.

أحكام الميت عند الاحتضار، والغسل والتكفين، والجنازة

عناصر الدرس

العنصر الأول : آداب المريض، وزيارته، ما يفعل بالميت عند الاحتضار، حكم غسله، ومَن يغسله ٦٠١

العنصر الثاني : غسل الميت ٦٢٥

العنصر الثالث : الأكفان، المشي مع الجنازة، والقيام لها ٦٣٦

آداب المريض وزيارته، ما يفعل بالميت عند الاحتضار، حكم غسله، ومَن يغسله

١. آداب المريض وزيارته:

أ. الصبر على الابتلاء، وكراهية الأنين وتمني الموت، وحسن الظن بالله:

إذا مرض الإنسان، استحِبّ له أن يَصبر على ما ابتلاه الله تعالى به، ويُكره له الأنين، لِما روي عن طاوس أنّه كرهه، ولا يَتمنّى مريض مِن المرضى لنفسه الموت، ولا لأيّ ضُرّ نَزل به، لأنّ النبي ﷺ نهَى عن ذلك، وقال: ((ولا يَتمنّيَنّ أحدُكم الموت لضُرّ نزل به، ولْيقلْ: اللّهمّ أحْيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي))، والحديث متّفق عليه، وقال الترمذي عنه: صحيح. قال جابر: ((سمعتُ رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: لا يموتنّ أحدُكم إلّا وهو يُحسِن الظنّ بالله تعالى))، رواه مسلم وأبو داود.

وقال المعتمر عن أبيه، أنّه قال له عند موته: حدِّثني بالرُّخَص -أي: بالأيسر وبالأسهل.

ب. عيادة المريض:

كما تستحبّ أيضًا عيادة المريض، قال البراء: ((أمَرَنا رسول الله ﷺ باتّباع الجنائز، وعيادة المريض))، رواه البخاري ومسلم.

وعن عليّ > أنّ النبي ﷺ قال: ((ما مِن رَجل يعود مريضًا مُمسيًا إلا خَرج معه سبعون ألف ملَك يستغفرون له حتى يُصبح، وكان له خريف في الجنّة. ومن

أتاه مُصبحًا -أي: في الصباح- خرج معه سبعون ألف ملَك، يستغفرون له حتّى يُمسي، وكان له خريف في الجنّة))، قال الترمذي: هذا حديث حَسَن غريب.

وعند مسلم: ((ما مِن مسلم يعود مسلمًا غَدوةً إلّا صلّى عليه سبعون ألْف ملَك حتى يمسي. وإن عاده عَشيّة إلّا صلّى عليه سبعون ألْف ملَك حتى يصبح. وكان له خريف في الجنة)).

ج. الدعاء والرقية:

وإذا دخل على مريض -هذا من المستحبات- دعا له ورَقَاه، قال ثابت لأنس: يا أبا حمزة! اشتكيتُ. قال أنس: أفلا أرقيك برُقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: ((اللّهمّ ربّ الناس، مُذهِب الباس -أي: البأس، أي: المرض-. اشفِ أنت الشافي، شفاءً لا يغادر سَقمًا)). وروى أبو سعيد قال: ((أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا محمد! اشتكيتَ؟ قال: نعم. قال: "بسم الله أرقيك، مِن كلّ شيء يؤذيك، من شرّ كلّ نفس، وعَين حاسدة، الله يَشفيك))، وقال أبو زُرعة: كِلا هذيْن الحديثيْن صحيح.

وروي، أنّ النبي ﷺ قال: ((إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له في الأجَل -أي: أعطوه الأمل في الحياة- فإنّه لا يَردّ مِن قضاء الله شيئًا، وإنّه يطيّب نفس المريض))، رواه ابن ماجه.

د. ترغيب المريض في التوبة، وتذكيره بالوصية:

وعلى الحاضرين أيضًا أن يُرغبوا ذلك المريض في التوبة، وأن يُذكّروه بالوصيّة، لِما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه قال: ((ما حقّ امرئ مسلم يَبيتُ ليلتَيْن وله شيء يوصي فيه، إلّا ووصيّتُه مكتوبة عنده)).

على هذه المستحبات اتّفق الفقهاء، أي: أجمَعوا على ذلك.

٢ - أحكام الميت:

الآن نتحدّث في حقوق الأموات على الأحياء، وهو ما عَنْوَن له ابن رشد -رحمه الله- بقوله: "كتاب: أحكام الميّت"، وتحت هذا العنوان الكبير، قسّم ابن رشد هذا الكتاب إلى ست جُمل، أو كما سنرى في تفصيل ذلك ستة أبواب:

وهي بخلاف جُمل الصلاة السابقة، فالجُملة هنا بمعنى الباب، فنحن أمام ستّ جُمل أو ستة أبواب.

الباب الأول: فيما يُستحبّ أن يُفعَل به عند الاحتضار وبعده، ماذا يفعل الحاضرون الأصحّاء؟ وما يُستحبّ لهم أن يفعلوه بأخيهم المحتضر الذي تَحضره الوفاة وقَبْض الروح، ماذا يُستحبّ؟ هذه جُملة. وماذا يُستحبّ بعد الاحتضار - أي: بعد قبض الروح؟

الباب الثاني: في غَسل الميِّت.

الباب الثالث: في تكفين الميِّت.

الباب الرابع: في حَمله واتّباعه، أو ما هو معروف بتشييع الجنازة.

الباب الخامس: في الصلاة عليه.

الباب السادس: في دَفنه.

الباب الأول: ما يُستحبّ أن يُفعَل عند الاحتضار وبعده:

أ. تلقين المحتضر الشهادة:

قد ذكر ابن رشد أنّ العلماء قد اتّفَقوا على استحباب تلقين المحتضر عند الموت "شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسول الله"؛ حتّى يموت على ذلك إن مات، وأن يكون مع الذاكرين -أي: الذين يذكرون الله- كما أمَرَنا الله تعالى

بذكْره في جميع الأوقات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤١]، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. فذِكر الله لا ينبغي أن يخلو عنه مَجلس مِن المَجالس، ومن باب أولى في مجلس المريض أو المحتضر، يذكره بالتوحيد، وعقيدة التوحيد، وشهادة أن "لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسول الله"، فهو أولى من غيره، ومَجلسه أولى مِن سائر المَجالس بذكْر الله تعالى وتوحيده.

وقد روي عن النبي ﷺ قال: ((لقّنوا موتاكم: لا إله إلّا الله))، رواه مسلم وأصحاب "السنن". وأيضًا: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَن كان آخرَ قوله: لا إله إلّا الله، دخل الجنة)). فنحن نُذكّر أنفسنا لعلّنا نُقبَض، ونُذكّر محتضرنا لعلّه يُقبَض، وكما قلنا، كلّ ذلك ذِكر لله تعالى، وتجديد لعقيدة التوحيد، وتثبيت لها.

ب. ذكْر الموت، والاستعداد له:

كما يُستحبّ للإنسان في مثل هذا الوقت ذكْر الموت، والاستعداد له، فإنّه روي عن النبي ﷺ أنّه قال: ((أكثروا مِن ذِكر هاذم اللّذات؛ فما ذُكر في كثير إلا قلّله، ولا في قليل إلا كثّره))، وقد روى البخاري أوّله.

ج. توجيه المحتضر للقبلة:

أمّا توجيه المريض أو المحتضر للقِبلة؛ فهو محلّ اختلاف بين الفقهاء:

فمِن الفقهاء من استحبّ توجيه المريض شديد المرض المحتضر إلى القِبلة؛ وعلى ذلك الأئمّة الأربعة، ولم يَر ذلك آخَرون.

بل روي عن مالك في بعض الروايات، أنّه قال في التوجيه إلى القِبلة: "ما هو مِن الأمر القديم". أي: ليس مِن فِعل السّلف، أي: الرسول ﷺ والصحابة }.

وروي عن سعيد بن المسيَّب، أنّه أنكر ذلك، لأنه لم يُرو ذلك عن أحد مِن الصحابة، ولا من التابعين، لكنّه على كل حال أوْلى مِن عَدم التوجيه إلى القِبلة، بحيث إذا صَحا الرّجل المحتضر أو أفاق في بعض وقته، يمكنه أن يصلّي أو أن يذكر الله تعالى على قَدر طاقته، فيكون متوجّهًا للقِبلة؛ فذلك -وإن لم يكن واردًا أو مرويًّا. إلّا أنّه مذهب الأئمّة الأربعة؛ فهو الأولى والأفضل.

فإذا قضى الميِّت -أي: قُبضَت روحه وانتهى أجَله- غَمّض الحاضرون أو أحدُهم عينيْه، ويُستحبّ حينئذٍ التعجيل بدفْنه، لورود الآثار بذلك، إلّا في بعض الحالات، كأن يكون الميّت غَريقًا؛ فإنّه يُستحبّ تأخير دفْن الغريق مَخافة أن يكون الماء قد غَمره فلم تتبيّن حياته، بمعنى: أنه قد يكون مُغمًى عليه، ولكنه لم يَمُت؛ فلننتظر به بعض الوقت، ولا نعجّل بدفنه.

وقال القاضي: وإذا كان هذا في الغريق -أي: إذا كان التأجيل مطلوبًا في الغريق- فهو أوْلى في كثير مِن المرضى، مثل الذين يصيبهم انطباق العروق، وغير ذلك ممّا هو معروف عند الأطباء، كغيبوبة السّكّر، أو ضغط الدّم، أو السكتة القلبية، أو نحو ذلك... لأنّ كثيرًا مِن هؤلاء المرضى أو بعضهم يَدخلون غرفة الإنعاش ويفيقون، فلا نعجّل بدفن هؤلاء، ولا ينبغي أن يُدفَنوا إلا بعد ثلاث، أو في ظلّ الظروف الطبيّة الحديثة: أن يَتّفق الأطباء على أنّه قد مات وانتهت حياته نهاية صحيحة.

الباب الثاني: غسل الميّت.

ويتعلق بهذا الباب فصول أربعة:

الفصل الأول: في حُكم الغسل.

الفصل الثاني: فيمن يجب غسلُه من الموتى.

الفصل الثالث: من يجوز أن يُغسل وما حُكم الغاسل.

الفصل الرابع: في صفة الغسل.

الفصل الأول: في حُكم الغسل.

حُكم الغَسل: واجب عند جميع العلماء.

يقول ابن رشد -رحمه الله-: قيل: في حُكم الغَسل: إنه فرض كفاية -بمعنى: إذا فعَله البعضُ سقط عن الباقين- وقيل: سُنّة على الكفاية؛ والقولان كلاهما في المذهب -أي: في مذهب الإمام مالك.

واتّفق الأئمة الثلاثة -أي: مالك، والشافعي، وأحمد. على أنّ الآدمي لا ينجس بالموت.

أمّا أبو حنيفة فقال: يَنجس، فإذا غُسِّل طَهُر، معنى ذلك أن الجميع متّفقون على وجوب غَسل الميت.

يجب الغسل مرة واحدة، ويستحب ثلاثًا:

والواجب في غسل الميّت مرة واحدة، لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابتْه، فكان مرة واحدة، كغسل الجنابة والحيض. ولكن يُستحب أن يكون ثلاثًا، كلّ غسلة بالماء والسّدر. ويُجعل في الماء كافور في الغسلة الثالثة، ليشدّه ويبرّده ويطيّبه، لقول رسول الله ﷺ للنساء اللاتي غسّلن ابنتَه: ((اغسلْنَها بالسِّدر وِتْرًا: ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ. واجعلْن في الغسلة الأخيرة كافورًا))، وهو نوع من الأشجار ذات الرائحة الطيِّبة. وفي حديث أم سليم: ((فإذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها، فاجعلي ماء فيه شيء من كافور،

وشيء من سدر)). الكافور لتطييب الرائحة، والسدر كالصابون للنظافة. ((ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة، ثم أفرغيه عليها. وابدئي برأسها حتى يبلغ رجليْها)).

سبب اختلاف الفقهاء في غسل الميت: واجب أم سُنة؟

بين ابن رشد أنّ السبب في ذلك أنّ غَسْل الميت نُقل بالعمل، ولم يُنقل بالقول. يعني: ليس عندنا حديث في وجوب الغسل، وإنما عندنا أحاديث في الصفة. فنقل غَسل الميت بالعمل وليس بالقول. والعمل ليس له صيغة تُفهم الوجوب أو لا تُفهمه.

وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه -أي: لوجوب الغسل- بقوله ﷺ في ابنته: ((اغسِلْنَها ثلاثًا أو خمسًا))، فهذا أمر؛ والأمر يدلّ على الوجوب، والحديث رواه الجماعة، وبقوله في المُحرم: ((اغسلوه))، وهو متفق عليه. وعلى ذلك الأئمة الأربعة بأن غَسْل الميت واجب.

فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به، لم يقل بوجوبه. هناك من لم يقل بوجوب غَسْل الميّت. أمّا الصحيح فهو القول بوجوب ذلك، لتطهيره، ربما يكون قد مات وهو جُنب؛ ولذلك الأئمة الأربعة على وجوب غَسْل الميت. واستدلوا من هذه الأحاديث، أحاديث النبي ﷺ في ابنته وفي المُحرم أنه يتضمّن الأمر والصفة معًا، ولذلك يجب غسل الميت.

الخلاصة:

انتهينا إلى أنّ هذا الغسل فرْض على الكفاية، كما قال الأئمة الأربعة. ومعنى أنه فرض على الكفاية يعني: إذا قام به بعض المسلمين سقط التكليف عن الآخَرين. أما إذا توقّف المسلمون جميعًا عن غَسل أحد موتاهم، وقع الإثم على الجميع.

هذا معنى فرض الكفاية. ولا يُفهم منه: أن نغسل بعض الموتى ونترك البعض، وإذا غسلنا البعض كفى ذلك عن عدم غسْل الآخرين. كلا. إنما يفهم منه المسئولية التي تقع على الأحياء، لأنّنا -كما قال ابن رشد في صدر هذا الباب. نتحدّث عن حقوق الأموات على الأحياء. فمن حقّ الأموات على الأحياء أن يُغسِّلوهم، وبالتالي تبيّن لنا أنّ غَسل الميت فرض كفاية على سائر المسلمين، فإذا قام به بعضهم سقط التكليف عن الآخَرين، وإذا تركوه جميعًا بلا غسل، أثموا جميعًا.

الفصل الثاني: مَن يجب غَسلُه من الموتى؟:

هل وجوب غَسل الميت لجميع الأموات، سواء كانوا صغارًا أو كبارًا، مسلمين أو كافرين، شهداء أو غير شهداء؟ أم أنّ هناك من الناس من لا يُغسَّلون، أو لا يجب الغسل في حقِّهم؟

أمّا الأموات الذين يجب غَسلُهم: فقد اتّفق الفقهاء على أنه يجب غَسل الميّت المسلم الذي لم يُقتل في معترك حرب الكفار؛ يعني: جميع المسلمين الموتى: في بيوتهم، في حقولهم، في مزارعهم، في متاجرهم، في الشوارع، في الطرقات، في المواصلات، مَن لم يمت في معركة حربيّة بين المسلمين وغير المسلمين، فالغسل واجب عليه، أي: على المسلمين الأحياء أن يغسِّلوا موتاهم، إلّا من مات في معركة حربية.

لكن حتى هذا الذي مات في المعركة الحربية، اختلف الفقهاء فيه، وفي الصلاة عليه. كما اختلفوا أيضًا في غَسل الإنسان غير المسلم.

فأما الشهيد الذي قتله المشركون أو الكافرون في المعترك، فجمهور العلماء على ترْك غَسله، لِما روي عند البخاري وأصحاب "السنن" ((أن رسول الله ﷺ أمر

بقتلى أحُد فدُفنوا بثيابهم. ولم يُصلِّ عليهم)). وغزوة أحد -كما تعلمون- كانت في السّنة الثالثة من الهجرة، عند الجبل المعروف بجبل أحُد، وكان فيها من كبار الشهداء حمزة بن عبد المطلب عمّ النبي ﷺ أسد الله، وسيّد الشهداء. ومدفنهم معروف عند هذا الجبل. ويزوره المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها. رسول الله ﷺ أمَر بقتلى أحُد فدُفنوا بثيابهم، ولم يُصلِّ عليهم النبي -عليه الصلاة السلام.

وكان الحسن البصري وسعيد بن المسيب يقولان: يُغسّل كل مسلم. فإنّ كل ميّت يجنب -أي: تصيبه الجنابة أو النجاسة-. ولعلّهم كانوا يرَون أنّ ما فُعل بقتلى أحد كان لموضع الضرورة، لأنّ النبي ﷺ كان مُصابًا كما هو معلوم، وكثير من الصحابة كانوا كذلك، ولم يكن هناك وقت للصلاة أو لتغسيل هؤلاء الشهداء، أو نحو ذلك... يعني: كان هناك مشقّة في غَسلهم، ولذلك أمَر بهم النبي ﷺ فدُفنوا بثيابهم، ولم يصلّ عليهم؛ ولهذا قال الحسن، وسعيد بن المسيب بأنّ ذلك كان للضرورة. أمّا في غير الضرورة، فيُغسّل كلّ مسلم حتى وإن كان شهيدًا، لأنّ كل مسلم تصيبه الجنابة. وبقول الحسن وسعيد بن المسيب بوجوب غَسْل جميع الموتى بمَن فيهم الشهداء.

قال بقولهم من فقهاء الأمصار: عبيد الله الحسن الأنباري. وسئل أبو عمر بن عبد البر، فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد، فقال: قد غُسِّل عمر، وكُفِّن، وحُنّط، وصُلِّي عليه؛ وكان شهيدًا -رحمه الله-.

إذًا، نحن بالنسبة لغَسل الميّت أمام نوعيْن من الناس:

النوع الأول: من مات ميتة طبيعية، أي: في غير معركة حربية، وهذا يُغسّل. ويجب غسله بإجماع العلماء واتفاقهم.

النوع الثاني: الشهيد، والمقصود به هنا: من قُتل في معركة مع الكافرين، في غسله قولان:

القول الأوّل: قول الجمهور على ترْك غَسْله كما فعل النبي ﷺ بشهداء أحُد حيثُ أمَر بدفْنهم بثيابهم بلا غسْل ولا صلاة.

القول الثاني: قول الحسن، وسعيد بن المسيب، وبعض فقهاء الأمصار أنّ الشهيد شأنه شأن سائر الموتى، يُغسّل ويُصلّى عليه لأنه ميِّت، والميّت يجنب. وأيّد ذلك أبو عمر بن عبد البر فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد، فقال: قد غُسِّل عمر بن الخطاب، وكُفِّن، وحُنِّط، وصُلِّي عليه؛ وكان شهيدًا -رحمه الله-.

ولكن نرى أنّ الأمر مختلف؛ فعمر بن الخطاب < طُعن في المسجد وهو يصلّي بالناس، ولم يكن قتْله في معركة من معارك المشركين؛ فالأمر يختلف، والاستشهاد لا يصحّ. وبالتالي فنحن مع جمهور العلماء القائلين بوجوب غَسل الجميع، ما عدا الشهيد في معركة المشركين. فالشهيد في معركة المشركين -كما يقول الجمهور- لا يُغسّل ولا يصلّى عليه.

حُكم تغسيل الشهداء في غير معركة المشركين:

هناك شهداء آخَرون غير الشهيد في معركة المشركين، كما روي عن النبي ﷺ: ((مَن قُتل دون مالِه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دِينه فهو شهيد))، وكما روي في حديث آخَر أنّ المبطون والغريق والحريق والمريض، كلّ هؤلاء شهداء؛ وهي أحاديث صحيحة. وكذلك مَن يستشهد في معركة مع اللصوص، أو في قطْع الطريق. ما حُكم هؤلاء؟ هل يأخذون حُكم الشهيد في معركة المشركين، فلا يُغسّلون ولا يصلّى عليهم؟ أم يأخذون حُكم الموتى العاديِّين فيُغسّلون ويصلّى عليهم؟

اختلف الفقهاء في الشهداء في غير معركة المشركين: ففريق من العلماء رأى أن هؤلاء لا يُغسّلون، مثلهم في ذلك مثل الشهيد في المعركة. قال الأوزاعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وجماعة: حُكمهم حُكم مَن قَتَله أهل الشرك.

وقال مالك والشافعي: يُغسّل هؤلاء، ويصلّى عليهم.

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

سبب الاختلاف هو: هل الموجب لِرفع الغسل هي الشهادة مطلقًا، أو الشهادة على أيدي الكفار؟

فمَن رأى أن الشهادة مطلقًا هي السبب في ترْك الغسل، قال: كلّ شهيد لا يُغسّل. وكل مَن نصّ عليه النبي ﷺ أنه شهيد، فلا يُغسّل، ولا يصلّى عليه، سواء قُتل في معركة المشركين، أو قُتل دون مالِه، أو قُتل دون دمِه، أو قُتل دون دِينه، أو كان غريقًا، أو حريقًا، أو في بيت متهدّم، أو في الزلازل، أو البراكين، أو الكوارث الطبيعية كالسيول والفيضانات والأعاصير ونحو ذلك... فكلّ هؤلاء يُعتبرون شهداء بنص أحاديث النبي ﷺ.

فهل يُعامل هؤلاء الشهداء الكثيرون معاملة الشهيد في عدم الغسل، كما حدث في قتْلى أحُد؟ أو يُعامل هؤلاء معاملة الموتى العاديِّين، فيُغسّلون، ويصلّى عليهم، وإن كان لهم في الآخرة من الأجر مثل أجر الشهداء في معركة المشركين؟

رأينا العلماء منقسمين إزاء ذلك على فريقيْن: فريق الأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم... يعامِلون هؤلاء الشهداء معاملة شهداء المعارك الحربية، فلا يقولون بغَسلهم ولا الصلاة عليهم.

أمّا مالك والشافعي فيقولون بغَسلهم، لأن هؤلاء يروْن أن سبب ترْك الغسل هو الشهادة من الكفار، كما حدث في غزوة أحُد أو في غيرها... وأولئك يروْن أنّ الشهادة مطلقًا هي السبب في ترْك الغسل.

الحقيقة أنّ ابن قدامة -رحمه الله- قد عرض هذه القضية بتفصيل أكثر وأوضح، فقال: إنّ مَن مات في المعترك، فإنه لا يُغسّل؛ وهذه رواية عن الإمام أحمد، وهو قول أكثر أهل العلْم.

كما قال ابن رشد: قول الجمهور، ولا نعلم فيه خلافًا إلّا عن الحسن، وسعيد بن المسيب، حيث قال: "يُغسّل الشهيد. ما مات ميّت إلّا جُنبًا". يردّ عليهم بقوله: الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترْك غسْلهم أوْلى.

والصحيح أيضًا -وإن كانت هذه المسألة سابقة لأوانها، حيث لم نتعرض بعْدُ للصلاة- إلّا أنه يقول: أمّا الصلاة عليه، فالصحيح أنه لا يُصلّى عليه؛ وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وعنه رواية أخرى: أنه يصلّى عليه. ثم يستشهد بقوله: روى جابر: ((أنّ النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحُد في دمائهم. ولم يُغسِّلهم ولم يُصَلِّ عليهم))، والحديث متفق عليه.

ولأنه لا يُغسّل مع إمكان غَسله، فلم يصلِّ عليه كسائر مَن لم يُغسّل.

أما حديث عقبة: ((أنّ النبي ﷺ خرج يومًا، فصلّى على أهل أحُد صلاته على الميّت، ثم انصرف إلى المنبر))، وهو متفق عليه. وما روي عن ابن عباس: ((أن النبي ﷺ صلّى على قتْلى أحُد))، فهذا مخصوص بشهداء أحُد؛ فإنه صلّى عليهم في القبور بعد ثماني سنين. وهم لا يصلّون على القبر أصلًا. إذا ثبت هذا، فيحتمل أنّ ترْك غسْل الشهيد لِما تضمّنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسَنة

شرعًا ؛ فإنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال : ((والذي نفسي بيده ! لا يُكْلَم أحدٌ - أي : لا يُجرح - في سبيل الله - والله أعلم بمَن يُكلَم في سبيله - إلّا جاء يوم القيامة اللّونُ لون دم ، والريح ريحُ مسك)). ومعلوم : أن الغسل يُزيل ذلك.

وقال النبي ﷺ : ((ليس شيء أحبَّ إلى الله من قطرتيْن وأثريْن. أمّا الأثران : فأثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة الله تعالى)) ، رواه الترمذي ، وقال : هو حديث حسن. وقد جاء ذكر هذه العلّة في الحديث ؛ فإن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : ((زمِّلوهم بدمائهم ؛ فإنه ليس كَلْم يُكلم في الله إلّا يأتي يوم القيامة يُدمي لونُه لون الدم ، وريحه ريح المسك)) رواه النسائي.

وأمّا سقوط الصلاة عليهم ، فيحتمل أن تكون علّته كونهم أحياء عند ربهم ، والصلاة إنما شُرعت في حق الموتى.

ويحتمل أن ذلك لأنهم مُستغنُون عن الشفاعة لهم ، فالشهيد يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج إلى شفيع ؛ والصلاة إنما شُرعت للشفاعة.

النقطة الأخيرة في هذه الجزئية ، أي : في حُكم الغسل : حُكم غَسل المشرك ، أو الكافر ، أو غير المسلم.

أما غسْل المسلم الكافرَ ، فكان مالك < يقول : لا يغسِّل المسلمُ والدَه الكافرَ ولا يَقبره ، إلّا أن يخاف ضياعَه ، فيُواريه ؛ هذا قول مالك أنّ المسلم إذا كان له أب كافر أو ابن ، فلا يغسّله ولا يقبره ، إلّا إذا خاف ضياعه ، أو أكْل السباع له ، فيواريه - أي : يدفنه - بلا غسل ولا كفن.

أما الشافعي فقال : لا بأس بغسل المسلم قرابَته من المشركين ، ودفنهم أيضًا ؛ وبهذا القول قال أبو ثور ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد ؛ وهذا هو الأوْلى

بالعمل والأوْلى بالاتّباع، لأن الإنسان مهما كان فهو إنسان له كرامة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، وهو نفس إنسانية والنفس الإنسانية يجب احترامها وتقديرها وحمايتها.

أيضًا، فترك الميت غير المسلم سبب انتشار الأمراض والروائح الكريهة وإيذاء الناس، وكذلك أكل السباع ونهش الحيوانات لهذه الجثة؛ لذا نحن مع جمهور العلماء بغسل المسلم للكافر ودفْنه أيضًا. وإن لم يكن قد وَرد في ذلك سُنّة تتّبع، إلا أنه نفس إنسانية يجب صيانتها ورعايتها.

الفصل الثالث: من يجوز أن يُغسِّل، وحُكم الغاسل:

أ. مَن يجوز له أن يُغسّل الميّت:

مَن الذي يجوز له أن يقوم بغَسْل الميِّت؟

هنا نجد اتّفاقًا بين الفقهاء في هذه القضيّة، كما نجِد اختلافًا بيِّنًا أيضًا.

المتفق عليه: أنّ الرجال يُغسّلون الرجال، وأنّ النساء يُغسِّلْن النساء. هذا محلّ اتّفاق.

المختلف فيه: إذا ماتت المرأة بين رجال -أي: لا يوجد نساء غيرها، هل تُغسّل أو لا تُغسّل؟ أو تُيمّم أو لا تيمّم؟ هل تُدفن بدون غَسل أو تيمّم؟

هذه قضية اختلف الفقهاء فيها، ومثلها أيضًا قضية الرجل الذي يموت بين النساء، بمعنى: أنّه لا يوجد رجال غير هذا الميت، ماذا يَفعل النساء فيه؟ هل يقُمْن بتغسيله؟ أو يَدفنّه بدون غَسل؟ أو يقُمن بعَمل التيمّم له؟ هذه المسألة، وتلك مَوضع اختلاف بين الفقهاء.

المقصود بالرجال والنساء هنا الأجانب عن بعضهم البعض، ليسوا محارم، وليسوا أزواجًا، أمّا الزوجان -الرجل يُغسّل زوجته، أو المرأة تُغسّل زوجها - فهذه قضية أخرى، سنتكلم عنها فيما بعد -إن شاء الله.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: يُغسّل كلّ واحد منهما صاحبه مِن فوق الثياب، فيقوم الرجال بغَسل المرأة الأجنبية عنهم إذا لم يوجد نساء، ولكن يكون ذلك الغسل مِن فوق الثياب. وكذلك لو مات رجل بين النساء، فإنّ النساء يقُمْن بغَسله مِن فوق ثيابه. هذا هو القول الأوّل: يغسّل كلّ واحد منهما صاحِبه فوق الثياب.

القول الثاني: يُيمِّم كلّ واحد مِنهما صاحبه. والتيمّم قد عرَفناه فيما مَضى في أحكام الطهارة، هو عِبارة عن ضربتيْن على تراب طاهر، أو شيء به تراب طاهر ضربة يُمسَح بها الوجه، وضربة يُمسَح بها الكفّان. وقد علِمنا أنّ هنا مَن يقول بأنّها ضربة واحدة يُمسح بها الوجه والكفّان.

إذًا، إذا مات الرجل بين النساء، قام النساء بعَمل أو بإجراء التيمّم له. وإذا ماتت امرأة بين الرجال، قام الرجال بأداء هذا التيمّم لها، حتى لا تُدفن بدون طهارة. وكنّا قد علِمنا أنّ التيمم بديل عن الغُسل وعن الوضوء، بديل عن أيّ طهارة بالماء؛ فهو طهارة بديلة. وبهذا القول قال الشافعي، وأبو حنيفة، وجمهور الفقهاء، ومنهم أيضًا مالك، وأحمد في إحدى الروايتيْن عنه. إذًا القول الثاني يقول بالتيمّم.

القول الثالث: فهو قول الليث بن سعد، يقول: تُدفن المرأة الأجنبية بلا غُسل ولا تيمّم، ويُدفن الرجل الأجنبيّ بلا غسل ولا تيمّم. ولا يجوز لكلّ واحد منهما -أي: الأجانب رجالًا ونساءً- أن يغسّل صاحبه ولا يُيمّمه.

إذًا، نحن أمام ثلاثة أقوال في مَوت الرجل بين النساء الأجانب، وموت المرأة بين الرجال الأجانب عنها، هل يغسَّل كلّ واحد منهما مِن فوق الثياب؟ هل يُيمَّم كلّ واحد منهما؟ هل يُدفَن كلّ واحد منهما بلا غُسل ولا تيمّم؟ تلك هي الأقوال الثلاثة.

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

سبب اختلاف الفقهاء في هذه القضية على هذه الأقوال الثلاثة هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر، أو تغليب الأمر على النهي؛ بمعنى أنّ هناك نهْيًا عن لَمْس الرجل للمرأة الأجنبية، ولَمْس المرأة للرجل الأجنبي، وهناك أمر بغَضّ البصر عن جَسد كلٍّ منهما، وهناك أمر بغَسل الميّت. فمِن العلماء من غلّب النهي على الأمر، ولذلك اكتفى بدفن هذا الميت رجلًا كان أو امرأة بدون غُسل. ومنهم من غلّب الأمر بالغسل على النّهي عن النظر أو اللّمس.

فمن غلّب النهي تغليبًا مطلَقًا قال: لا يُغسّل واحد منهما صاحبه، ولا ييمّمه، حتى لا يقع في المحظور مِن اللمس أو النظر.

ومن غلّب الأمر على النهي -أي: الأمر بالغَسل على النهي عن اللمس أو بالنظر- قال: يُغسّل كلّ واحد منهما صاحبه أو ييمّمه.

ومن ذهب إلى التيمّم؛ فلأنه رأى أنّه لا يَلحق الأمرَ والنهيَ في ذلك تعارُض، فنَجمع بين الأمرين بالتيمّم؛ وذلك أنّ النظر إلى مَواضع التيمم يجوز لكِلا الصِّنفيْن. أي: يجوز للرجل أن ينظر إلى وجْه المرأة وكفّيها، ويجوز للمرأة أن تنظر مِن الرجل ما فوق السُرّة وما تحت الرّكبة، وأعضاء التيمّم دون ذلك.

ولذلك رأى مالك: أن يُيمّم الرجل المرأة في يدَيْها إلى الرُّسغَيْن ووجهها فقط، لكون ذلك منها ليسا بعورة -أي: الوجه والكفّين من المرأة الأجنبية- وأن تُيمِّم المرأة الرجل -أي: الأجنبيَّيْن- إلى المِرفَقَين، لأنّه ليس مِن الرجل عورة إلا مِن السّرة إلى الرّكبة على مذهب الإمام مالك.

فكأنّ الضرورة التي نَقلَت الميّت من الغَسل إلى التيمم عند مَن قال به هي تعارُض الأمر والنّهي، فكأنّه شَبّه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للحيّ التيمم - أي: عند عدم القدرة على استعمال الماء- وهو تشبيه فيه بُعد، ولكن أخذ به الجمهور. أي: كما يَلجأ الحيّ إلى التيمّم رغم وجود الماء، أو عَدم القُدرة على استعماله، فكذلك يجوز استخدام التيمّم للميت بديلًا عن غُسله، لعدم القدرة على استعمال الماء مِن حيث التعرّض للمس، ونحو ذلك، فيغسّل كلّ منهما مِن فوق الثوب، أو يُيمِّم كلّ واحد منهما الآخَر.

أمّا مالك، فاختلف قوله في هذه المسألة، فمرّة قال: ييمِّم كلّ واحد منهما صاحبه قولًا مطلقًا -أي: وافق رأي الجمهور-. ومرّة فرّق في ذلك بين ذوي المحارم وغيرهم -أي: يجوز لذوي المَحارم، ولا يجوز لغير ذوي المحارم-. ومرّة فرّق في ذوي المحارم بين الرجال والنساء، فأجاز الغُسل بين الرجال المحارم، وكذلك بين النساء المَحارم، ولم يُجِزه لغيرهم، فيتحصّل عنه أنّ له في ذوي المحارم ثلاثة أقوال:

الأول: أنّه يغسّل كلّ واحد منهما صاحبه على الثياب.

الثاني: لا يغسّل أحدهما صاحبه، ولكن يُيمّمه، مِثل قول الجمهور في غير ذوي المَحارم.

الثالث: الفَرق بين الرجال والنساء؛ فتغسّل المرأة الرجل، ولا يغسّل الرجل المرأة.

لماذا فرّق مالك بين الرجال والنساء مِن المَحارم؟ قال: لأنّ كلّ واحد منهما لا يحلّ له أن ينظر إلى مَوضع الغُسل مِن صاحبه، كالأجانب. الذي لا يحلّ للأجانب لا يحلّ أيضًا للمَحارم. وسبب الإباحة أنّه مَوضع ضرورة، والضرورات تُبيح المحظورات، وهم أعذر في ذلك، وأهوَن مِن الأجانب.

أمّا سبب الفَرق بين الرجال والنساء، فأنّه نَظرُ الرجال إلى النساء أغلظ، فلا يجوز للرجال أن يغسِّلوا النساء. أمّا نَظرُ النساء إلى الرجال فأقلّ، فيجوز لهنّ -من المحارم يعني- أن يغسِّلن الرجال، بدليل أنّ النساء حُجِبن عن نَظر الرجال إليهن، أُمِرَت المرأة بالحجاب لأنّ نظر الرجال إليها أعمق وأشد، ولم يُحجَب الرجال عن النساء، لأنّ نظر النساء إلى الرجال أقلّ وأضعَف.

غَسْل أحَد الزّوجَيْن الآخَر:

إذا مات الزوج أو ماتت الزوجة، هل يَغسل كلٌّ منهما صاحبَه؟ أو يَنطبق عليهما ما يَنطبق على ما سَبق أن ذكرناه مِن أحكام الرجال والنساء الأجانب، على اعتبار أنّ العلاقة الزوجية قد انتهت بالوفاة، أو تمّت الفُرقة بسبب الوفاة؟

نجد أنّ العلماء قد أجمَعوا في هذه القضية على جَواز غَسل المرأة زوجها.

أمّا غَسل الرّجل زوجَته فاختلَفوا فيه:

- فقال جمهور الفقهاء: يجوز للرجل أن يُغسِّل امرأته، كما يجوز أن تُغسِّله.

- وقال أبو حنيفة: لا يجوز غَسل الرجل زوجته.

لماذا؟

- أمّا إجماع الفقهاء على جواز غَسل المرأة زوجها، فلأنّهم لم يُشبِّهوا الموت بالطّلاق. وكذلك قال جمهور الفقهاء في جواز غَسل الرجل زوجتَه إذا ماتت، لأنّ الموت لا يُشبه الطلاق.
- أمّا أبو حنيفة، فإنّه شبّه الموت بالطلاق، وتشبيه الموت بالطلاق يُثبّت الحُرمة بينهما، وما دامت الحُرمة قد ثَبتت؛ إذًا لا يجوز لأيّ مِنها أن يغسّل الآخَر.

ولذلك حكى ابن رشد -رحمه الله- سبب اختلاف الفقهاء في هذه القضية بأنّه تشبيه الموت بالطّلاق. فمن شبّه الموت بالطلاق قال: لا يحلّ أن يَنظر إليها بعد الموت؛ وما دام الأمر كذلك، فلا يجوز له أن يُغسِّلها.

ومَن لم يشبّه بالطلاق -وهم الجمهور- قال: إنّ ما يحلّ له مِن النظر إليها قبل الموت، يحلّ له بعد الموت. وإنّ ما دَعا أبا حنيفة أن يشبِّه الموت بالطلاق، لأنّه رأى أنّه إذا ماتت إحدى الأختيْن، حَلّ له نكاح الأخرى، كالحال فيها إذا طُلِّقَت؛ وهذا فيه بُعد لأنّ العلة مختلِفة. فإنّ علة مَنْع الجَمع مرتفِعة بين الحيّ والميّت، ولذلك حَلّت؛ إلا أن يقال: إنّ علّة منع الجَمع غير معقولة، أي: تعبّدية، وإنّ منع الجَمع بين الأختيْن عبادة مَحضة غير معقولة المعنى، فحينئذ يقوى مذهب أبي حنيفة.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور، وما أجمع عليه العلماء مِن جواز غَسل المرأة زوجها، وجواز غسل الرجل أيضًا زوجته. أمّا مَن عَدا هؤلاء، فليس لأيّ رجل

غسل أحد مِن النساء، وليس لأحد مِن النساء غسل أيّ رجل من الرجال الأجانب؛ وهذا قول أكثر أهل العِلم.

وحُكي عن أبي قلابة أنّه غسّل ابنته، واستَعظم أحمد هذا ولم يُعجبه، وقال: أليس قد قيل -أي: قال رسول الله ﷺ: ((استأذِن على أمِّك))؟ وذلك لأنّها محرّمة حال الحياة، فلم يَجُز غسلها، كالأجنبية وأخته مِن الرضاعة. فإن دَعت الضرورة إلى ذلك بأن لا يوجد مَن يغسّل المرأة مِن النساء، فقد قال مهنّا: سألتُ أحمد عن الرجل يغسِّل أخته إذا لم يَجد نساءً. قال: لا. قُلت فكيف يصنع؟ قال: يَغسلها وعليها ثيابها، يَصبّ عليها الماء صبًّا، قلت لأحمد: كذلك كلّ ذات محرم، تغسّل وعليها ثيابها؟ قال: نعم.

وقال الحسن، ومحمد، ومالك: لا بأس بغَسل ذات محرم عند الضرورة.

فأمّا إن مات رجل بين نِسوة أجانب، أو امرأة بين رجال أجانب، أو مات خُنثى مُشكِل، فإنّه يُيمّم، كما سبق أن ذكرنا في قول الجمهور فيما مضى. وهذا هو قول: سعيد بن المسيّب، والنخعي، وحمّاد، ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وحكى أبو الخطّاب رواية ثانية أنّه يغسّل مِن فوق القميص، يُصبّ عليه الماء مِن فوق القميص صَبًّا ولا يُمسّ؛ وهو قول: الحسن وإسحاق.

كذلك أشار كلّ مِن الخرقي، وابن قدامة، إلى تغسيل المرأة زوجها، فقال ابن المنذر: أجمَع أهل العِلم على أنّ المرأة تغسّل زوجها إذا مات، قالت عائشة > : "لو استقبلنا من أمْرنا ما استدْبرنا، ما غسّل رسولَ الله ﷺ إلّا نساؤُه"، رواه أبو داود. وأوصى أبو بكر > أن تغسّله امرأتُه أسماء بنت عُميس، وكانت صائمة، فعَزم عليها أن تفطر. فلمّا فرَغت مِن غَسله ذكرت

يمينه، فقالت: لا أتبعه اليوم حِنثًا، فدَعَت بماء فشَربت. وغسّلت أبا موسى امرأتُه أمّ عبد الله. وأوصى جابر بن زيد أن تغسّله امرأته. قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس.

إذًا، أجمع العلماء -كما قال ابن قدامة، وابن المنذر، وابن رشد. على أنّ المرأة تغسل زوجها بلا حرج ولا خلاف.

أمّا بالنسبة للرجل في غسل زوجته، فهذا هو محلّ الخلاف. فإذا دعت الضرورة إلى أن يغسّل الرجل زوجته -يعني: لم يوجد غيره مِن النساء- فلا بأس؛ وهذا هو المشهور في بعض كُتب الفقه. أمّا المشهور عن أحمد فهو أنّ للزوج أن يغسّل امرأته، وهو قول: علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وحمّاد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. أي: هو رأي الجمهور من العلماء: أن يغسّل الرجل زوجته، كما تغسّل المرأة زوجها إجماعًا.

وعن أحمد رواية ثانية: ليس للزوج غَسلها، وهو قول: أبي حنيفة والثوري، لأنّه -كما قلنا أي: أبو حنيفة والرواية عن أحمد. شَبّها الموت بالطلاق، لأنّ الموت فُرقة تبيح أختها وأربعًا سِواها، فحَرّمَتْ النظر واللمس كالطلاق. لكن يردّ على هذا بما روى ابن المنذر أنّ عليًّا < غسّل فاطمة > واشتهر ذلك في الصحابة فلم يُنكروه، فكان إجماعًا. ولأنّ النبي ﷺ قال: لعائشة < : ((لو مُتِّ قَبلي لغسّلْتُك وكفّنْتُك))، رواه ابن ماجه. والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحَمله على الأمر يُبطل فائدة التخصيص، ولأنّه أحد الزوجيْن، فأبيح له غَسل صاحبه، كما أبيح للآخَر.

هل تغسّلُ المطلّقةُ مَن طلّقها أو لا تُغسله؟ وهل تغسّل المطلّقةُ الرجعية في العِدّة زوجَها أو لا تغسّله؟

هناك اختلاف في مسألة أخرى:

أجمع العلماء أن المطلقة المبتوتة -أي: الطلاق الثلاث، أو الطلاق البائن- لا تغسِّل زوجَها.

واختلفوا في الرجعية التي ما زالت في العِدّة مِن الطّلْقة الأولى، أو الطّلقة الثانية. روي عن مالك: أنّها تغسّله، وبه قال: أبو حنيفة، وأحمد، وأصحابهما.

وقال ابن القاسم: لا تغسّله حتى وإن كان الطلاق رَجعيًّا. وهو قياس قول مالك، لأنّه ليس يجوز عنده أن يراها، وبه قال الشافعي. لأنّ العِدّة قد تنتهي بلا رَجعة، أو قد يكون الرجل قد طلّقها لغير الحاجة فيها ولن يراجعها؛ فيكون النظر حينئذ حَرامًا.

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

سبب الاختلاف في هذه القضية هو: هل يحلّ للزوج أن ينظر إلى المطلّقة الرجعية، أو لا يَنظر إليها؟ يقول ابن قدامة -رحمه الله-: إن طلّق امرأتَه ثم مات أحدُهما في العِدّة، كان الطلاق رجعيًّا؛ فحُكمهما حُكم الزوجيْن قبل الطلاق -أي: يُغسّل كلّ منها صاحبه- لأنها زوجة تعتَدّ للوفاة، وترِثه ويَرِثها، ويباح له وطؤُها -أي: لمراجعتها. وإن كان الطلاق بائنًا، لم يَجُز، لأنّ اللمس والنظر محرّم حال الحياة، فبعْد الموت أوْلى. وإن قلنا: إنّ الرجعية محرّمة، لم يبح لأحدهما غسل صاحبه -كما ذكرنا.

ب. حُكم الغاسل:

حُكم الغاسل الذي غسّل الميت، ما هو المطلوب منه؟ هل يجب عليه أن يغتسل بعد غَسل الميت؟ أو يجب عليه أن يتوضّأ بعد غسل الميّت، هل وضوء؟

للعلماء في ذلك أقوال:

- قال قوم: مَن غسّل ميتًا وجب عليه الغُسل.
- وقال آخَرون: لا غُسل عليه.

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

السبب في ذلك أنّ هناك حديثيْن: حديث عن أبي هريرة بوجوب الغُسل والوضوء، وحديث أسماء التي غسّلت أبا بكر وسألت عن الغُسل، فقيل لها: لا غُسل عليكِ.

إذًا سبب الاختلاف: معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء؛ وذلك أنّ أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنّه قال: ((من غسّل ميّتًا فلْيغْتسلْ، ومَن حمَله فلْيتوضّأْ))، واللام الداخلة على الفِعل المضارع هي: لام الأمر، والأمر يدلّ على الوجوب ما لم تكن قرينة تَصرفه عن الوجوب: ((فلْيغتسلْ ... فلْيتوضأْ))، خرّجه أبو داود، والترمذي، وحسّنه. فهذا حديث يوجب الغُسل كما يوجب الوضوء.

وأمّا حديث أسماء، فإنّها لمّا غسّلت أبا بكر < خَرَجت، فسألت مَن حضَرها من المهاجرين والأنصار، وقالت: إني صائمة، وإنّ هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ مِن غُسل؟ قالوا: لا. وحديث أسماء في هذا صحيح. وأما حديث أبي

هريرة، فهو عند أكثر أهل العِلم فيما حكى أبو عمر بن عبد البر أنه غير صحيح. لكن حديث أسماء ليس فيه في الحقيقة معارضة له؛ فإنّ مَن أنكر الشيء يُحتمل أن يكون ذلك لأنّه لم تبلغه السُّنّة في ذلك الشيء. وسؤال أسماء -والله أعلم- يدلّ على الخلاف في ذلك، وبلوغ ذلك لبعضهم وعدم بلوغه في الصّدر الأوّل؛ ولهذا قال الشافعي -على عادته كما كان يقول لأصحابه وتلاميذه-: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، أو إذا وجدتم حديثًا يخالف رأيي فاضربوا برأيي عرض الحائط. فالأساس العمل بالحديث، ولذلك أسماء سألت: هل عليها غُسل أو لا؟ فلما قالوا لها: لا. لم تغتسل.

قال الشافعي > ، على عادته في الاحتياط والالتفات إلى الأثر-: لا غُسل على مَن غسّل الميت، إلّا أن يَثبت حديث أبي هريرة. وقد علّق ابن قدامة في باب الوضوء -فيما سبق أن بيّنا هل من نواقض الوضوء: غَسل الميت؟ بمعنى أنّ من غسّل ميّتًا انتقض وضوءه، ويجب عليه أن يتوضأ، أو ليس كذلك؟

اختلف أصحاب أحمد بن حنبل في وجوب الوضوء في غسل الميّت؛ فقال أكثرهم بوجوبه، سَواء كان المغسول صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا؛ وهو قول: إسحاق، والنخعي، وروي عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة. فروي عن ابن عمر، وابن عباس: أنهّما كانا يأمران غاسل الميّت بالوضوء. وعن أبي هريرة قال: "أقلّ ما فيه الوضوء". ولا نعلم لهم مخالفة في الصحابة. ولأنّ الغالب فيه أنّه لا يَسلم أن تقع يده على فَرج الميت، فكان مظنّة ذلك قائمًا مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث -أي: في نقض الوضوء-؛ ذلك هو رأي جمهور الحنابلة.

وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء فيه؛ وهذا قول أكثر الفقهاء. وهو صحيح - إن شاء الله- لأنّ الوجوب مِن الشرع، ولم يَرِدْ في هذا نص. والمقصود بذلك أنّ نصّ أبي هريرة ضعيف، ما دام القطع هاهنا بأنّه لم يَرِد في هذا نصّ، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل. ولأنّه غَسل آدميّ، فأشبه غَسل الحيّ. وما روي عن أحمد أو عن أكثر أصحابه بوجوب الوضوء عليه، إنّما يُحمَل على الاستحباب وليس الإيجاب؛ فإنّه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي ﷺ: ((مَن غَسّل ميّتًا فلْيغتسلْ))، وعلّل ذلك بأنّ الصحيح أنّه موقوف على أبي هريرة. وإذا لم يوجِب أحمد الغُسل بقول أبي هريرة، مع احتمال أن يكون من قول رسول الله ﷺ فلئلّا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أوْلى.

الخلاصة: مَن غَسّل الميّت فلا يجب عليه غُسل لنفسه ولا وضوء؛ وهذا هو رأي جمهور العلماء، وهو الصحيح. وحديث أبي هريرة الذي أوجب الغُسل أو الوضوء على مَن غسّل ميّتًا أو حمَله، فهو من باب الاستحباب، وليس مِن باب الإيجاب، لأنّ الحديث موقوف على أبي هريرة، وليس مرفوعًا للنبي ﷺ؛ والوجوب لا يَجب إلّا بالشرع.

غسل الميت

الفصل الرابع: صفة الغَسل:

وفي هذه الصفة عِدّة مَسائل:

المسألة الأولى: نَزْع قَميص الميّت عند غَسله:

ما حُكم ذلك؟ هل يُنزع القميص عن الميِّت أو لا يُنزَع؟ والمراد مِن نزْع القميص ليس معناه كَشْف العَورة، وإنّما تُستر العَورة بقطعة مِن القماش، ويُنزع

القميص، ليَصِل الماء إلى أجزاء الجِسم ليكون مباشرة. ومع هذا اختلف الفقهاء في نزع القميص عن الميّت عند الغَسل:

فقال مالك: إذا غُسِّل الميت تُنزع ثيابه وتُستر عورتُه، وهو قول أبي حنيفة أيضًا.

أمّا الشافعي وأحمد فقالا: يغسّل في قميصه.

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

تَردّد غَسله ﷺ في قميصه بين أن يكون خاصًّا به، وتلك من خصوصياته ﷺ وبين أن يكون سُنّة. فمَن رأى أنّه خاصّ بالنبي ﷺ وأنّه لا يَحرم مِن النظر إلى الميّت إلّا ما يَحرم منه وهو حي، قال: يغسّل عُريانًا، إلّا عورته فقط التي يَحرم النظر إليها في حال الحياة.

ومَن رأى أنّ نزْع القميص أو بقاءه سُنّة، يَستند إلى باب الإجماع، أو إلى الأمر الإلهي، لأنّه روي حديث أنهم سَمعوا صوتًا يقول لهم: "لا تنزعوا القميص" - أي: عن رسول الله ﷺ وقد أُلقي عليهم النوم، مَن رأى ذلك قال: الأفضل أن يغسّل الميت في قميصه.

ومع هذا، هناك توضيح وتعليق وبيان لهذه الجزئية. يقول ابن قدامة -رحمه الله- في التعليق على هذه الجزئية أنّ المستحبّ تجريد الميّت عند غسله، وتُستر عورته بمِئزر أو بخرقة مِن القماش؛ وهذا ظاهر كلام الخرقي، ورواه الأثرم عن أحمد، فقال: يغطّى ما بين سرّته وركبتيْه. وهو اختيار أبي الخطاب، وهو مذهب ابن سيرين، ومالك، وأبي حنيفة. وروى المروزي عن أحمد، أنّه قال: يُعجبني أن يغسّل الميت وعليه ثوب، يُدخل يده مِن تحت الثوب. وكان أبو قلابة إذا غسّل ميتًا جلّله بثوب.

قال القاضي: السُّنّة أن يغسّل في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ولا يَمنع أن يَصل إلى بدنه، ويُدخِل يده في كُمّ القميص، فيمرّها على بدنه والماء يَصبّ...، ثم قال: ولنا أنّ تجريده أمكن لتغسيله، وأبلغُ في تطهيره. والحيّ يتجرّد إذا اغتسل، فكذلك الميت. ولأنّه إذا اغتسل في ثوبه تنجّس الثوب بما يَخرج منه، وقد لا يَطهر بصبّ الماء عليه، فيتنجس الميت به.

أمّا غسل النبي ﷺ في قميصه، فتلك خصوصيّة له. ألاَ ترى أنّهم قالوا: ((نُجرّده كما نجرِّد موتانا))، كذلك روت عائشة.

قال ابن عبد البر: روي ذلك عنها مِن وجه صحيح. والظاهر أنّ تجريد الميّت فيما عدا العورة كان مشهورًا عندهم، ولم يكن هذا ليَخفى على النبي ﷺ؛ بل الظاهر أنّه كان بأمْره، ولأنّه ما يُخشى من تنجيس قميصه بما يَخرج منه كان مأمونًا في حقّ النبي ﷺ لأنه طيّب حيًّا وميتًا، بخلاف غيره. وإنما قال سعد: "اِلْحدُوا لي لحدًا، وانصِبوا علي اللبن نَصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ"، ولو ثبت أنه أراد الغُسل، فأمْر رسول الله ﷺ أوْلى بالاتّباع.

وأمّا سَتر ما بين السرّة والركبة، فلا نعلم فيه خلافًا؛ فإنّ ذلك عورة، وسَتر العورة مأمور به، قال ﷺ لعليّ: ((لا تَنظرْ إلى فخِذِ حيٍّ ولا ميّت)). قال ابن عبد البر: وروي: ((الناظر مِن الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء. والمتكشّف ملعون)). هذه هي المسألة الأولى مِن مسائل صفة الغُسل.

المسألة الثانية: وضوء الميّت:

هل على من يقوم بغَسل الميت أن يوضِّئه، أو لا يحتاج إلى وضوء؟ قال أبو حنيفة: لا يُوضّأ الميّت. وقال الشافعي وأحمد: يُوضّأ. وقال مالك: إن وُضِّئ فحَسَن.

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

سبب الخلاف في ذلك فهو معارضة القياس للأثر ؛ وذلك أنّ القياس يقتضي أن لا وضوء على الميّت ، لأنّ الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة ، وإذا سَقطت العبادة عن الميت سقط شرْطها الذي هو الوضوء. ولولا أنّ الغُسل ورد في الآثار ، لما وجب غَسله. هذا هو القياس.

أمّا الأثر ، فهو حديث أمّ عطية الثابت الصحيح أنّ الوضوء شرط في غَسل الميّت ، لأنّ في حديث أمّ عطية أنّ رسول الله ﷺ قال في غَسل ابنته : ((ابدَأْنَ بمَيامِنها ومَواضِع الوضوء مِنها)) ، وهذه الزيادة -أي : ((مواضع الوضوء))- ثابتة ، خرّجها البخاري ، ومسلم ، وأصحاب (السنن) ، ولذلك يجب أن تعارَض بالروايات التي فيها الغَسل مطلَقًا -أي : تقدَّم عليها لأن المقيّد يقضي على المطلَق. فإذا كانت الآثار الأخرى أمَرَت بغَسل الميّت دون وضوء ، أو دون تقييد بمَواضع الوضوء ، أو بالميامِن ، فتلك الروايات المطلَقة تقيّد برواية أمّ عطية : ((ابدَأنَ بمَيامِنها ومَواضِع الوضوء مِنها)) ، لأنّ المقيّد فيه زيادة ، كما يرى كثير مِن الناس.

ويُشبه أيضًا أن يكون أسباب الخلاف في ذلك ليس معارضة القياس للأثر فقط ، وإنما معارَضة المطلَق للمقيّد ؛ وذلك أنّه وردت آثار كثيرة فيها الأمر بالغَسل مطلَقًا من غير ذِكر وضوء فيها. فهؤلاء رجَحوا الإطلاق على التقييد ، لِمعارضة القياس له في هذا الموضع. والشافعي جرى على الأصل مِن حَمل المطلَق على المقيّد ، ولذلك قال هو وأحمد بوضوء الميّت قبل الغَسل ، لأنّ النبي ﷺ قال : ((ابدَأنَ بمَيامِنها ومَواضِع الوضوء مِنها)) ؛ ولذلك قال الخرقي : "ويوضّئه

وضوءه للصلاة، ولا يُدخل الماء في فيه -أي: المضمضة- ولا في أنفه -للاستنشاق- فإن كان فيهما أذًى، أزاله بخِرقة".

يُبيِّن ابن قدامة -رحمه الله-: أنه إذا أنقَى وأزال عنه النجاسة بعد ذلك -كما يفعل الحيّ في الاستنجاء- بدأ بعد ذلك فوضّأه وضوء الصلاة، فيغسل كفّيه، ثم يأخذ خِرقة خَشِنة فيُبُلّها ويجعلها على إصبعه، فيَمسح أسنانه وأنفه حتى ينظّفهما، ويكون ذلك في رفق. ثم يَغسل وجهه ويتمّ وضوءه، لأنّ الوضوء يُبدأ به في غَسل الحيّ. وقد قال رسول الله ﷺ للنساء اللاتي غسّلن ابنته: ((ابدَأنَ بَمَيامِنها ومَواضِع الوضوء مِنها))، وهو متّفق عليه.

وفي حديث أم سُلَيم: ((فإذا فرغتِ مِن غَسْل سِفْلتها غَسلًا نقيًّا بماء وسِدر، فوضّئيها وضوء الصلاة، ثم اغسليها)).

ولا يدخل الماء فاه ولا منخريْه في قول أكثر أهل العِلم، كذلك قال سعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: يَمضمضه وينَشّطه كما يفعل الحيّ، ويَصبّ عليه الماء، فيَبدأ بميامنه، ويقلّبه على جنبه ليعمّ الماء سائر جِسمه. فإذا وضّأه بدأ بغسل رأسه، ثم لحيته؛ وقد نصّ على ذلك أحمد، ويَضرب السّدر فيغسلهما برغوته -السدر بديل الصابون- ويغسل وجَهه، ويغسل اليد اليُمنى مِن المنكب إلى الكفّين، وصَفحة عُنقه اليمنى، وشِقّ صَدره وجَنبه، وفخذه وساقه. يغسل الظاهر من ذلك وهو مستَلْقٍ. ثم يَصنع ذلك بالجانب الأيسر. ثم يرفعه مِن جانبه الأيمن، ولا يكبّه على وجهه، فيغسل الظَّهر، وما هناك من وَرِكه، وفخِذه، وساقه. ثم يعود فيحرّفه على جنبه الأيمن، ويغسل شقّه الأيسر كذلك.

هكذا ذكَره إبراهيم النخعي، والقاضي؛ وهو أقرب إلى موافقة قوله -عليه الصلاة السلام-: ((ابدَأنَ بمَيامِنها))، وهو أشبه بغُسل الحيّ.

المسألة الثالثة: عَدَد الغَسلات:

هل يَغسل الميت غسلةً واحدة؟ أو اثنتيْن؟ أو ثلاثًا؟ أو أكثر من ذلك؟

اختلَف الفقهاء في ذلك، ويسمّى: "التوقيت"، بمعنى: العَدد. اختلفوا في التوقيت في الغسل -أي: في عَدد الغسلات-:

- فمنهم: مَن أوجب العَدد.
- ومنهم: من أوجب الواحدة، واستحسن الزيادة عليها واستحبّه.

والذين أوجَبوا العَدد، منهم من أوجب الوتر، أيّ وتر كان: ثلاث، خَمس، سَبع، تِسع؛ وبه قال ابن سيرين. ومنهم من أوجب الثلاث فقط؛ وهو أبو أحنيفة. ومنهم: من حَدّ أقلّ الوتر في ذلك، فقال: لا يَنقص عن الثلاث، ولم يَحُدّ الأكثر -أي: الزيادة-؛ وهو الشافعي. ومنهم: من حَدّ الأكثر في ذلك بيّن الحدّ الأقصى، فقال: لا يَتجاوز به السّبع، أمّا أن يقلّ عن ذلك فلا بأس؛ وهو أحمد بن حنبل. وممّن قال باستحباب الوتر ولم يَحدّ فيه حَدًّا: مالك بن أنس وأصحابه.

إذًا، نحن في عَدد غسلات الميّت أمام أقوال عديدة. اتّفق الجميع على أنّ الغسل واجب، ويتحقّق بالمرّة الواحدة عند أكثر أهل العلْم إذا أنقَت.

أمّا اشتراط العَدد: اثنتيْن، أو ثلاثًا، أو أكثر، فهو محلّ اختلاف بين العلماء:

- منهم مَن جعَله واجبًا.

- ومنهم من جعَله مستحبًّا ومستحسنًا.
- ومنهم من أوجب الثلاث فقط.
- ومنهم من أوجب أكثر من ذلك، كما جاء في حديث النبي ولكن لا يَتجاوز السبع.
- ومنهم من لم يَحُدّ في ذلك حدًّا؛ وهو الإمام مالك بن أنس.

يشير الخرقي وابن قدامة في هذه الجزئية إلى أن الواجب في غسل الميت المرّة الواحدة، لأنه غَسل واجب من غير نجاسة أصابت، فكان مرّة واحدة، كغسل الجنابة والحيض -أي: التعميم بالماء هذا هو المطلوب.. لكن يُستحبّ أن يغسّل ثلاثًا، كلّ غسلة بالماء والسّدر، ويَجعل في الماء كافورًا في الغسلة الثالثة، ليَشدّه ويبرّده ويطيّبه، لقول رسول الله ﷺ للنساء اللاتي غَسّلن ابنتَه: ((اغسلْنَها بالسّدر وترًا: ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ. واجعلْن في الغَسلة الأخيرة كافورًا)).

وفي حديث أم سليم: ((فإذا كان في آخِر غَسلة مِن الثالثة أو غيرها، فاجعلي ماءً فيه شيء من كافور وشيء من سِدر، ثم اجعلي ذلك في جرّة جديدة، ثم أفرغيها عليها. وابدئي برأسها حتى يبلُغ رجليْها)). ولا يَجعل في الماء سدرًا جديدًا، لأنّه لا فائدة فيه، لأنّ السدر إنّما أُمِر به للتنظيف، والمعدّ للتنظيف إنما هو المطحون، أمّا السدر الصحيح فلا يفيد، ولهذا لا يستعمله المغتسل به مِن الأحياء إلّا كذلك. قال أبو داود: قلت لأحمد: إنّهم يأتون بسبع ورقات مِن سِدر، فيُلقونها في الماء في الغسلة الأخيرة، فأنكر ذلك ولم يعجبه.

فإذا فرغ الغاسل من الغَسلة الثالثة، لم يمرّ يده على بطن الميّت، لئلّا يَخرج منه شيء ويقع في أكفانه. قال أحمد: ويوضّأ الميّت مرّة واحدة في الغسلة الأولى. وما

سمعنا إلا أنّه يوضّأ أول مرّة، هذا -والله أعلم- ما لم يَخرج منه شيء. ومتى خرج منه شيء أعاد وضوءه؛ ولهذا قال أيضًا: فإن خَرج منه شيء غسَله إلى خمْس، فإن زاد فإلى سبْع. يعني إن خرجت نجاسة من قُبُله أو دُبره وهو على مغتسَله بعد الثلاث، غسَله إلى خمس. فإن خَرج شيء بعد الخامسة غسله إلى سبْع. ويوضّئه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة. فإن زاد وخرج شيء آخَر بعد السبع حشاه بالقُطن. فإن لم يَستمسك فبالطين الحُرّ.

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

يبيّن ابن رشد -رحمه الله- سبب الخلاف بين العلماء في عَدد الغسلات:

فيبيّن أنّ مَن شرَط التوقيت -أي: العدد. بل استحبّه، ومَن لم يشترطه، سبب الاختلاف في ذلك: معارضة القياس للأثر، لأنّ ظاهر حديث أمّ عطية -وهذا هو الأثر- يقتضي العدَد، لأنّ فيه: ((اغسلنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر مِن ذلك إنْ رأيتنّ))، وفي بعض رواياته: ((أو سبعًا))؛ فهذا عدد، وهذا الذي يقول عنه: التوقيت. وأمّا قياس الميت على الحيّ في الطهارة، فيقتضي أن لا توقيت فيها، كما ليس في طهارة الحيّ توقيت؛ فالعبرة: بعموم الماء جميع مَواضع الجَسد. فإن تحقّق ذلك بمَرّة واحدة ولو بإلقاءٍ في البحر أو في النهر، فقد تحقّقت الطهارة، وزالت الجنابة؛ والميّت كالحي في ذلك.

فمَن رجّح الأثر على القياس، قال بالتوقيت -أي: بالعدد. الذي ورد في أحاديث رسول الله ﷺ ومنها قوله لأمّ عطية: ((اغسلْنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ)). ومَن رأى الجَمع بين الأثر والقياس، حمَل التوقيت

على الاستحباب، فيكون الأصل: غَسلة واحدة، وتكون الزيادة على الاستحباب لا على الوجوب.

وأمّا الذين اختلفوا في التوقيت -أي: في العدد. بين ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو أكثر، أو أقلّ، فسبب ذلك هو اختلاف ألفاظ الروايات. فالشافعي رأى أنّ الغسل لا يَنقص عن ثلاثة، لأنه أقلّ وتر نُطق به في حديث أمّ عطية. ورأى الشافعي أيضًا أنّ ما فوق الثلاث مباح، لقوله ﷺ: ((أو أكثر مِن ذلك إنْ رأيتُنّ)). وأما أحمد، فأخذ بأكثر وتر نُطق به في بعض روايات الحديث، وهو قوله ﷺ: ((أو سَبعًا)). وأمّا أبو حنيفة، فصار في قَصْره الوتر على الثلاث، لِما روي أنّ محمد بن سيرين كان يأخذ الغَسل عن أم عطية ثلاثًا، يغسل بالسدر مرتيْن، والثالثة بالماء والكافور، رواه أبو داود، ورجاله ثقات.

وأيضًا: فإنّ الوتر الشرعي عنده إنما ينطلق على الثلاث فقط، فكما أنّ الوتر عند أبي حنيفة لا ينطلق إلّا على الثلاث، فكذلك في غسل الميّت، يكون الوتر هو غَسل الميت ثلاث غسلات. أما مالك الذي لم يحدّ في ذلك حدًّا، فكان يَستحبّ أن يُغسل الميت في الغسلة الأولى بالماء القراح -أي: بلا سدر ولا كافور- وفي الثانية بالسدر -بديل الصابون- وفي الثالثة بالماء والكافور، ليطيّبه ويبرّده؛ هذا عن عدد الغسلات.

خروج شيء من النجاسات من بطن الميت:

ما الحُكم إذا خرج مِن بطن الميّت شيء مِن النجاسات ينقض الوضوء عند الأحياء؟ هل يعاد غسله أو لا يعاد غسله؟

قيل: لا يعاد؛ وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة. وقيل: يُعاد؛ وهو قول أحمد.

والذين رأوا أنّه يُعاد اختلفوا في العدد الذي تجب به الإعادة إن تكرّر خروج الحدث، فقيل: يعاد الغسل عليه واحدة؛ وبه قال الشافعي. وقيل: يُعاد ثلاثًا. وقيل: يُعاد سبعًا.

وأجمَعوا على أنّه لا يُزاد على السّبْع شيء، أي: كما قال الحنابلة: لا زيادة على سبْع. وإذا استمرّ خروج شيء، فإنّه يُحشى بقُطن ونحوه، أو طِين، كما قال الخرقي وابن قدامة. هذه جزئية في إعادة غسل الميّت إذا خرج من بطنه حدَث، وقد رأينا أنّ من الفقهاء من قال: لا يُعاد الغسل، كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة. ومنهم من قال بإعادة الغسل حتى السابعة؛ وهو أحمد بن حنبل.

تقليم أظافر الميت، وقص شعره:

واختلفوا أيضًا في هذه القضية، في: تقليم أظفار الميت، وقصّ شَعره أو بعضه:

فقال قوم: تُقلّم أظفاره ويؤخذ منه؛ وهو قول الإمام أحمد. وقال قوم: لا تُقلّم أظفاره ولا يؤخذ مِن شعره، وليس في ذلك أثر؛ وهذا قول الجمهور. بل إنّ هؤلاء الجمهور يروْن أنّ تقليم أظفار الميت أو الأخذ من شعره مكروه، حيث لا أثر في ذلك.

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

سبب الاختلاف في ذلك ما وقع من الخلاف في الصدر الأوّل، ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك قياس الميت على الحيّ. فمن قاس الميت على الحي، استحبّ أو أوجب تقليم الأظفار وحَلْق العانة، لأنها مِن سنّة الحي باتفاق. ومن لم يَقِس الميّت على الحيّ، لم يَستحبّ ذلك.

عصر بطن الميت:

وكذلك اختلفوا في عَصْر بطنه، هل على غاسل الميّت أن يعصر بطنه قبل أن يغسله حتى لا يخرج منه شيء بعد الغسل؟ أو ليس عليه هذا العصر؟ مِن الفقهاء من رأى ذلك؛ وهو قول الجمهور. أي أنّ العصر مطلوب للاطمئنان على عدم خروج حدث بعد الغسل أو في الكفن. ومنهم من لم يَرَ ذلك. القائلون بعصر البطن يرَوْن أنّ فيه ضربًا من الاستنقاء من الحدث عند ابتداء الطهارة. فكما يُستحبّ للمستنجي أن يستبرئ مِن البول، ويتنزّه من النجاسة، ويتطهّر منها، فهذا أيضًا مطلوب في غسل الميت؛ فهو مطلوب مِن الميت، كما هو مطلوب مِن الحيّ. ولأنّ الميت لا يستطيع أن يفعل شيئًا، كان على مَن يقوم بغسله أن يفعل ذلك.

ومن لم ير ذلك، رأى أنه من باب: تكليف ما لم يُشرع، وأنّ الحي في ذلك بخلاف الميّت، لأنّ الحيّ سيقوم بأداء العبادات، فتلزمه الطهارة، أمّا الميّت، سقَطَت عنه العبادة، فلا تلزمه الطهارة؛ فهناك فارق بين الحيّ والميّت في ذلك.

حاصل القول في الباب الثاني:

حُكم الغُسل: عرفنا أنّه فَرض على الكفاية، ومَن يجب غَسله مِن الموتى: سائر الناس إلّا الشهيد في معركة المشركين، والمشرك، ومَن يجوز أن يُغسِّل: الرجال يغسّلون الرجال، والنساء يغسّلن النساء؛ هذا محلّ إجماع. أمّا عند اختلاف النوع فهذا محلّ اختلاف بين العلماء، باستثناء الزوجيْن. قد علمنا أنّ مِن العلماء من قال: يغسّل الرجال المرأة مِن فوق الثياب. ومنهم مَن قال: يُيمِّمُونها في الوجه والكفّين. ومنهم من قال: لا تغسّل ولا تُيمم، تُدفن بلا غُسل ولا تيمّم.

أمّا بالنسبة للزوجيْن، فالأمر يختلف؛ فقد أجمَع العلماء على أنّ المرأة تغسّل زوجها. واختلفوا في تغسيل الرجل زوجته؛ فقال الجمهور: يغسّلها زوجها. وقال أبو حنيفة: لا يغسّلها. واختلفوا أيضًا في المطلّقة المبتوتة، والمطلّقة طلاقًا رَجعيًّا. أمّا المطلقة المبتوبة، فقد أجمَعوا على عدم تغسيل أحدهما للآخَر. وأمّا الرجعية، فمختَلَف فيها. وكذلك بيّنا أيضًا حُكم الغاسل، هل عليه أن يغتسل؟ أو ليس عليه ذلك؟ هل عليه أن يتوضّأ؟ أو ليس عليه ذلك؟ كما تناولنا أيضًا صفة الغُسل في نزع القميص، أو في وضوء الميّت، أو في عَدد الغَسلات.

الأكفان، المشي مع الجنازة، والقيام لها

الباب الثالث: الأكفان:

أما الباب الثالث من أبواب أحكام الميت، فقد جعله ابن رشد -رحمه الله- للكلام عن الأكفان.

والمراد بالأكفان: الثياب، الأقمشة التي يُلفّ فيها جثمان الميت قبل الدّفن. كيف يكون هذا الكفَن؟ ما عدد الأقمشة التي يُلفّ بها الميت؟ هل يستوي الرجال والنساء في ذلك؟ أم أنّ للرجال أكفانًا خاصة، وللنساء أكفانًا خاصة؟ هذا ما نتناوله في هذا الباب.

الأصل في الأكفان: ((أنّ رسول الله ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب بيض سَحوليّة)) - نسبة إلى: سَحول، والسّحول هو: الرجل الذي يغسل الثياب ويُنظّفها. وإذا ضُمّت "سُحول"، نسبة إلى قرية باليمن. ((النبي ﷺ كُفّن بثلاثة أثواب بيض سَحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة))، رواه الجماعة. أي: أثواب ساترة

واسعة عامّة، لأن القميص يكون له نظام خاص وهيئة خاصة، والعمامة هي التي تُلفّ بها الرأس.

وخرج أبو داود عن ليلى بنت قائف الثقفية، قالت: ((كنتُ فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وقيل: زينب بنت رسول الله ﷺ فكان أوّل ما أعطاني رسول الله ﷺ الحِقْو -والحقو هو: الإزار، أي: الجزء الذي يُلبس من أسفل الجسم- ثمّ الدّرع -والدّرع هو: القميص، أو الجزء الذي يلبس في أعلى الجسم- ثم الخمار -وهو ما يغطّي الرأس- ثم المِلحفة -وهي اللباس الساتر الذي يلفّ جميع الألبسة، والثياب تحته-. ثم أُدرِجتْ بعد في الثوب الآخَر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه أكفانها يناولناها ثوبًا ثوبًا)).

الحقو، ثم الدّرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم ثوب آخَر.

فمن العلماء من أخذ بظاهر هذيْن الحديثيْن، بمعنى أنّ الرجال يكفَّنون في ثلاثة أثواب كما كُفّن رسول الله ﷺ. أمّا النساء فيُكَفَّنّ في خمسة أثواب كما كُفّنت بنات رسول الله ﷺ وهو الذي كان يُناول النساء اللاتي غسّلْنها تلك الثياب.

- من العلماء من أخذ بظاهر هذيْن الأثريْن فقال: يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة أثواب؛ وبه قال الشافعي، وأحمد، وجماعة.
- أمّا أبو حنيفة فقال: أقلّ ما تُكفّن فيه المرأة ثلاثة أثواب -لم يقُل خمسة، أجاز الثلاثة، والسُّنّة خمسة أثواب. وأقلّ ما يُكفّن فيه الرجل ثوبان، والسُّنّة فيه ثلاثة أثواب.

إذًا هناك فرْق بين الواجب والسُّنّة. الشافعي، وأحمد، وغيرهما، أوجبوا للرجال ثلاثة أثواب، وللنساء خمسة أثواب؛ فلا يجوز أقل من ذلك.

أبو حنيفة أجاز للرجل ثوبيْن وإن كانت السُّنة ثلاثة، وأجاز أن تُكفّن المرأة في ثلاثة أثواب، والسُّنّة خمسة.

الإمام مالك -رحمه الله- يقول: لا حدّ في ذلك؛ فيُجزئ ثوب واحد للرجل أو للمرأة، إلّا أنه يُستحبّ الوتر، أي: كما قال الأئمة السابقون. ولذلك قال الخرقي -رحمه الله-: "ويُكفَّن بثلاثة أثواب بيض يُدرَج فيها -أي: يُدخل فيها إدراجًا. ويُجعل الحنوط فيما بينها -الحنوط: أي الموادّ الحافظة، أو التي تدفع الروائح الخبيثة-.

وبيّن ابن قدامة ذلك بأن الأفضل عند الإمام أحمد أن يُكفّن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يزيد عليها ولا ينقص منها؛ حيث قال الترمذي: والعمل عليه -أي: على هذا عند أكثر أهل العلْم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ وهو مذهب الشافعي.

ويستحبّ كون الكفن أبيض تأسِّيًا بالنّبي ﷺ الذي كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض، ولقوله أيضًا ﷺ: ((البَسوا من ثيابكم البيض؛ فإنه أطهر وأطيب. وكفِّنوا فيه موتاكم)).

أمّا أبو حنيفة، فقد حكي عنه -كما قلنا أنّ المستحبّ أنْ يُكفّن فيه: إزار، ورداء، وقميص -أي: ثلاثة أثواب. لِما روى ابن المغفل: ((أنّ النبي ﷺ كُفِّن في قميصه))، ولأنّ ((النبي ﷺ ألبَس عبد الله بن أُبيّ قميصه، وكفّنه به))، رواه النسائي.

والمستحبّ أن يُؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، فيبسط أوّلًا ليكون الظاهر للناس حُسنها؛ فإن هذا عادة الحيّ، يجعل الظاهر أفخر ثيابه، ويجعل عليها حنوطًا، ثم

يبسط الثانية التي تليها في الحُسن والسّعة عليها، ويجعل فوقها حنوطًا وكافورًا، ثم يبسط فوقها الثالثة، ويجعل فوقها حنوطًا وكافورًا. ولا يُجعل على وجه العُليا ولا على النعش شيء من حنوط.

وإن كُفِّن في قميص، ومئزر، ولفافة، جعل المئزر ممّا يلي جِلده، ولم يزرّ عليه القميص.

ويجوز التكفين في ثوبيْن -كما قال أبو حنيفة- لقول النبي ﷺ في المُحرم الذي وقَصَتْه دابّته: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوْبيْن))، رواه البخاري.

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

سبب اختلاف الفقهاء في التوقيت، أي: في عدد الأكفان التي يُكفّن بها الميت، رجلًا كان أو امرأة، هو اختلافهم في مفهوم هذيْن الأثريْن، أي: تكفين النبي ﷺ ثم تكفين بناته -عليهن السلام-. فمَن فهِم من الأثريْن الإباحة، لم يقل بتوقيت -أي: بعدد. إلّا أنه استحبّ الوتر لاتّفاقهما في الوتر. ولم يفرِّق في ذلك بين المرأة والرجل؛ وكأنه فهم منهما الإباحة، إلّا في العدد، فإنه فهم منه شرعًا لمناسبته للشّرع.

ومَن فهِم من العدد أنه شرْع الإباحة، قال بالتوقيت -أي: بالعدد. إمّا على جهة الوجوب كما قال الشافعي وأحمد، وإمّا على جهة الاستحباب. وكلّه واسع -إن شاء الله- وجائز، وليس فيه شرْع محدود كما قال الإمام مالك.

وكأنّ ابن رشد يُرجّح قول الإمام مالك، لأنه لم يُحدّ في الكفن حدًّا معينًا؛ ولعلّ التحديد تكلّف فيما ليس فيه شرع. وقد كُفِّن مصعب بن عمير يوم أحُد

بنَمِرة -أي: بقطعة واحدة من القماش، وهي: ضرب من بضروب اليمن من صوف فيها خطوط بيض وخطوط سود. فكانوا إذا غطّوْا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطّوْا بها رجليْه خرجت رأسه. فقال رسول الله ﷺ: ((غطُّوا بها رأسَه، واجعلوا على رجليْه من الإذخر))، وهو نوع من النبات يوضع فوق رجليْه.

اتّفق الفقهاء أيضًا في موضع الكفن على أنّ الميت يُغطّى رأسه، ويُطيّب كما فَعل النبي ﷺ وأمَر في مصعب بن عمير: ((غطُّوا بها رأسَه، واجعلوا على رجليْه من الإذخر)). فكل ميّت، السُّنة: أن تُغطّى رأسُه، وتُطيّب، إلّا المُحرِم. من مات وهو في ملابس الإحرام بالحج أو بالعمرة، فإنّ المُحرم إذا مات في إحرامه، فقد اختلف الفقهاء في أمْره:

فقال مالك وأبو حنيفة: المُحرم بمنزلة غير المحرم، أي: تُغطّى رأسُه وتُطيّب.

وقال الشافعي وأحمد: لا يُغطّى رأسُ المحرم إذا مات، ولا يُمسّ طيبًا.

وسبب الاختلاف في هذه القضية -قضية المُحرم- معارضة العموم للخصوص. أمّا الخصوص، فهو الحديث الخاص بالمُحرم. وأمّا العموم فهو عموم الموتى. فأما الخصوص فهو حديث ابن عباس: أُتي النبي ﷺ برجل وقصتْه -أي كَسَرتْه وقتلتْه- راحلتُه فمات وهو مُحرم. فقال ﷺ: ((كفِّنوه في ثوبيْن، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمِّروا رأسه. ولا تقربوه طيبًا؛ فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبِّيًا))، أي يقول: "لبيك اللهم لبيك" كما كان يقول في حالة الإحرام وهو حيّ.

إذًا، هذا حديث خاص بالمُحرم. وأمّا العموم، فهو ما ورد من أحاديث كثيرة من الأمر بالغسل مطلقًا، وكذلك الأمر بالتكفين مطلقًا، وكذلك الأمر بتغطية رأس

الميت. فمَن خصّ من الأموات المُحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحُد، جعل الحُكم منه ﷺ على الواحد حُكمًا على الجميع، وقال: لا يُغطّي رأسُ المحرم، ولا يمسّ طيبًا. ومَن ذهب مذهب الجمع بين الآثار ولم يستثْنِ ولم يخصِّص، قال: حديث الأعرابي -أي: المُحرم- خاصّ به لا يُعدّى إلى غيره، وبالتالي يكون جميع الموتى كما قال مالك وأبو حنيفة: المُحرم بمنزلة غير المُحرم.

بهذا يكون الباب الثالث قد انتهى فيما يتعلّق بالأكفان.

الباب الرابع: صفة المشْي مع الجنازة:

نأتي إلى الباب الرابع من أحكام الميّت، وهو الذي يُبيِّن لنا صفة المشي مع الجنازة.

اختلف الفقهاء في السُّنّة في المشي مع الجنازة. ما هي السُّنّة؟

- ذهب أهل المدينة إلى أنّ السُّنّة أن يكون المشي أمامها؛ وهذا هو رأي الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد. المشي أمام الجنازة، لأنّ الحي أفضل من الميت، والحيّ أبقى من الميت، كما نقول.
- أمّا أبو حنيفة والكوفيّون فقد قالوا: إنّ المشي خلْفها أفضل، أي: أخذًا بالعبرة، أو عملًا بالذِّكرى.

ولذلك قال الخرقي: "والمشي بالجنازة: الإسراع. واتِّباع الجنائز سُنّة". كما يقول ابن قدامة: قال البراء: ((أمَرَنا رسولُ الله ﷺ باتِّباع الجنائز)) ثم قال الخرقي: "والمشي أمامها أفضل"، وهو -كما يقول ابن قدامة- قول أكثر أهل العلْم أنّ الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنازة.

كما يُكره الركوب في اتّباع الجنائز؛ حيث قال ثوبان: ((خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناسًا رُكبانًا، فقال: ألا تستحون؟! إنّ ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدّواب؟!)) رواه الترمذي.

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

السبب هو اختلاف الآثار التي رواها كلّ من الفريقيْن؛ حيث روى مالك عن النبي ﷺ مرسلًا: ((المشي أمام الجنازة))، وعن أبي بكر وعمر؛ وبه قال الشافعي وأحمد.

أمّا أهل الكوفة، فأخذوا بما روَوْا عن عليّ بن أبي طالب، من طريق عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت أمشي مع عليّ في جنازة، وهو آخذ بيدي، وهو يمشي خلْفها. وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها. فقلت له في ذلك، فقال: إنّ فضل الماشي خلْفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة. وإنهما لَيعلمان ذلك -أي: أبو بكر وعمر- ولكنّهما يسهِّلان على الناس. وروي عنه < أيضًا، أنه قال: قدِّمْها بين يديْك! واجعلها نصب عينيْك! فإنّما هي موعظة وتذكرة وعبرة!

كما استدل أهل الكوفة وأبو حنيفة أيضًا بما روي عن ابن مسعود، أنه كان يقول: ((سألْنا رسول الله ﷺ عن السّيْر مع الجنازة، فقال: الجنازة متبوعة، وليست بتابعة. وليس معها مَن يُقدِّمها))، وكذلك بحديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: ((الرّاكب يمشي أمام الجنازة، والماشي خلْفها، وأمامها، وعن يمينها، ويسارها، قريبًا منها))، وكذلك حديث أبي هريرة في هذا المعنى: ((امشوا خلف الجنازة)).

وهذه الأحاديث التي صار إليها الكوفيّون هي أحاديث صحّحوها، وإن كان غيرهم من الجمهور قد ضعّفها.

ما حُكم القيام للجنازة عند مرورها؟

أكثر العلماء على أنّ القيام إلى الجنازة والوقوف عند مرورها منسوخ؛ وعلى ذلك الأئمة الأربعة. أمّا الناسخ فهو ما رواه مالك من حديث علي بن أبي طالب: ((أنّ رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز، ثم جلس))؛ فالجلوس هو الأمر المتأخِّر مِن فعْل رسول الله ﷺ.

وذهب قوم إلى: وجوب القيام، وتمسّكوا في ذلك بما روي من أمْره ﷺ بالقيام لها، كحديث عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رأيتم الجنائز، فقوموا إليها حتى تخلُفكم أو توضَع)).

والصحيح: الأوّل؛ وهو الذي عليه الأئمة الأربعة.

أحكام صلاة الجنازة، ودفن الميت

عناصر الدرس

العنصر الأول : صلاة الجنازة: صفتها، إمامتها ٦٤٧
العنصر الثاني : صلاة الجنازة: على من تكون ٦٧٦
العنصر الثالث : صلاة الجنازة: وقتها، مواضعها، شروطها، وأحكام الدفن والقبور ٦٨٨

صلاة الجنازة: صفتها، إمامتها

الباب الخامس: بيان أحكام الميّت

أحكام الصلاة على الجنازة -بعد معرفة وجوبها على الكفاية- يمكن تناولها في خمسة فصول:

الفصل الأول: في صفة صلاة الجنازة.

الفصل الثاني: على مَن يصلّى، ومَن الأوْلى بالصلاة على الميت؟

الفصل الثالث: في وقت هذه الصلاة، هل تجوز في جميع الأوقات؟ أو لا تجوز في الأوقات المنهيّ عنها؟

الفصل الرابع: في موضع هذه الصلاة، هل تكون في المسجد؟ أو تكون في المقابر؟ أو في البيت؟

الفصل الخامس: في شروط هذه الصلاة من حيث الطهارة والقِبلة، ونحو ذلك ممّا مضى في شروط الصلاة.

الفصل الأوّل: صفة صلاة الجنازة:

كيف تُصلّى صلاة الجنازة على الميّت؟ هل لها هيئة خاصة؟ أو تكون كصلاة الفرائض أو النوافل؟ أو كالعيدين، أو كصلاة الكسوف، أو الاستسقاء؟ أو غير ذلك؟

إن صلاة الجنازة لها صفة خاصة وهيئة خاصة.

ولذلك قسّمها ابن رشد -أو قسّم أحكامها إلى عدة مسائل:

المسألة الأولى: عدد التكبيرات التي تكون في صلاة الجنازة:

تكلّم ابن رشد هنا عن عدد التكبيرات التي تكون في صلاة الجنازة، وذكَر: أنّ السلف الأوّل -أو الصدر الأوّل- من علماء الإسلام من الصحابة والتابعين اختلفوا في عدد التكبيرات اختلافًا كثيرًا، بين ثلاث تكبيرات، أربع تكبيرات، خمس تكبيرات، ستّ تكبيرات، سبع تكبيرات. ثم استقرّ الأمر عند فقهاء الأمصار في سائر البلاد الإسلامية وعند الأئمة الأربعة على: أنّ التكبيرات في صلاة الجنازة أربع تكبيرات.

بعد التكبيرة الأولى: تقرأ "الفاتحة" عند جمهور العلماء. وبعد التكبيرة الثانية: الصلاة على النبي ﷺ. وبعد التكبيرة الثالثة: الدّعاء للميت بالرحمة والمغفرة. وبعد التكبيرة الرابعة: الدعاء للمسلمين. ثم التسليم.

إلاّ أن ابن أبي ليلى، وجابر بن زيد، خالفَا الأئمةَ الأربعة في ذلك، وقالَا: إن تكبيرات صلاة الجنازة خمس تكبيرات.

أشار ابن قدامة -رحمه الله- إلى أن سُنّة التكبير على الجنازة أربع، ولا تُسنّ الزيادة عليها، ولا يجوز النقص منها. فيكبِّر التكبيرة الأولى -وهي معروفة بتكبيرة الإحرام- ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ سورة "الحمد" -أي: سورة "الفاتحة"- ويبدؤها بـ"بسم الله الرحمن الرحيم". ولا يُستنّ دعاء الاستفتاح الذي سبق معرفته: ((وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...)) إلى آخر هذا الدعاء.

قال أبو داود: سمعت أحمد يُسأل عن: الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بـ((سبحانك اللهم وبحمدك))، قال: ما سمعتُ. قال ابن المنذر: كان الثوري يستحبّ أن يستفتح في صلاة الجنازة، ولم نجده في كتب سائر أهل العلْم. وقد روي عن أحمد مثل قول الثوري، لأن الاستعاذة فيها مشروعة، فيُسنّ أيضًا الاستفتاح كسائر الصلوات.

لكن الراجح: أنه لا استفتاحَ فيها.

ولذلك قال ابن قدامة: إن صلاة الجنازة شُرع فيها التخفيف، ولهذا لا يُقرأ فيها بعد "الفاتحة" شيء، وليس فيها ركوع ولا سجود. والتعوّذ سُنّة للقراءة مطلقًا، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]؛ فالاستعاذة لقراءة القرآن، وليست لصلاة الجنازة.

ومن هذا نعلم: أنّ الأمر قد استقرّ على أنّ تكبيرات الجنازة أربع، ولا تُسنّ الزيادة عليها.

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

إن الاختلاف يرجع إلى: اختلاف الآثار المروية أو الواردة في ذلك؛ حيث رُوي من حديث أبي هريرة: ((أن رسول الله ﷺ نعَى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم -أي: بالمسلمين- إلى المصلّى، فصفّ بهم وكبّر أربع تكبيرات)).

من هذا نعلم: أنّ عدد تكبيرات صلاة الجنازة أربع تكبيرات، مِن فعْل رسول اللهﷺ وأصحابه في الصلاة على النجاشي. وهو حديث متّفق على صحّته؛ ولذلك أخذ به جمهور فقهاء الأمصار. كما جاء هذا المعنى في أحاديث أخرى مِن: ((أنّه ﷺ صلّى على قبر مسكينة، فكبر عليها أربعًا)).

وروى مسلم وأصحاب "السنن"، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبِّر على الجنائز أربعًا، وأنه كبّر على جنازة خمسًا، فسألناه فقال: ((كان رسول الله ﷺ يكبِّرها)).

إذًا، روايات بالأربع، ورواية بالخمْس -وهي رواية ابن أبي ليلى-. وروي عن أبي خيثمة عن أبيه قال: ((كان النبي ﷺ يكبِّر على الجنائز أربعًا، وخمسًا، وستًّا، وسبعًا، وثمانيَ، حتى مات النجاشي، فصفّ الناسَ وراءه، وكبّر أربعًا. ثم ثبت ﷺ على أربع حتّى توفّاه الله)) ؛ وهذا فيه حجّة قويّة لجمهور العلماء القائلين: إن عدد تكبيرات صلاة الجنازة لا تزيد على أربع، ولا تُسنّ الزيادة على ذلك. وقد يكون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يزيدون عدد التكبيرات عن الأربع فيما مضى، ولكن في واقعة وفاة النجاشي وصلاة الرسول ﷺ صلاة الغائب عليه، وصفّ المسلمين وراءه لهذا الغرض، وتكبيره أربع تكبيرات فقط، واستقرار الأمر على ذلك حتى توفّاه الله: دليلٌ على أنّ هذا هو الأوْلى، وهو الأصح.

رفْع اليديْن عند التكبير في صلاة الجنازة، والقراءة فيها:

قضية أخرى تتعلّق برفْع اليديْن في أوّل التكبير، أو في كلّ التكبيرات. ما دام هناك تكبيرات في صلاة الجنازة، هل نرفع اليديْن عند التكبير، أو لا نرفعهما؟ وهذا من صِفة الصلاة.

أجمع العلماء على رفع اليديْن عند التكبيرة الأولى، أي: تكبيرة الإحرام، سواء في الجنازة أو غيرها من الصلوات.

أمّا باقي التكبيرات الثلاث، فهي محلّ خلاف:

فقال قوم، كالشافعي: يرفع اليديْن عند كل تكبير.

وقال آخرون، منهم أبو حنيفة ومالك: لا يرفع. وروى الترمذي عن أبي هريرة: ((أن رسول الله ﷺ كبّر في جنازة، فرفَع يديْه في أوّل التكبير، ووضع يده اليمنى على اليسرى)).

ومن هذا نعْلَم: أنّ القول برفْع اليديْن له سنده. والقول بعدم الرفع أيضًا له سنَده.

فمَن ذهب إلى ظاهر الحديث الذي رواه الترمذي، وكان مذهبه في الصلاة: أنه كان لا يرفع إلاّ في أوّل التكبير، قال: الرفع في أوّل التكبير؛ وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

ومَن قال: يرفع في كلّ تكبير، فإنه شبّه التكبير الثاني بالأوّل. لماذا يرفع في الأوّل ولا يرفع في الثاني؟

ولأنها تكبيرات انتقال، أشبه بتكبيرات الركوع والسجود، لأنه كلّه يُفعل في حال القيام والاستواء.

وقد حكَى ابن قدامة مثل ذلك، فقال: أجمع أهل العلْم على: أنّ المصلّي على الجنائز يرفع يديْه في أوّل تكبيرة يكبِّرها.

وكان ابن عمر يرفع يديْه في كلِّ تكبيرة؛ وبه قال سالم، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وقيس بن أبي حازم، والزهري، وإسحاق، وابن المنذر، والأوزاعي، والشافعي. هذا القول بالرفع في الأوّل وسائر التكبيرات.

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة: لا يرفع يديْه إلا في الأولى، لأنّ كلّ تكبيرة مقام ركعة، ولا تُرفع الأيدي في جميع الركعات.

رجّح ابن قدامة الرفع في سائر التكبيرات، وقال: لنا ما روي عن ابن عمر قال: ((كان رسول الله ﷺ يرفع يديْه في كل تكبيرة))، رواه ابن أبي موسى. وعن ابن عمر وأنس: أنهما كانا يفعلان ذلك، لأنها أيضًا تكبيرة حال الاستقرار، أشبهت التكبيرة الأولى. وما ذكروه من قولهم: "لأنّ كلّ تكبيرة مقام ركعة، ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات"، غيرُ مسلّم؛ فإذا رفَع يديْه فإنه يحطهما عند انقضاء التكبير، ويضع اليمنى على اليسرى كما في بقية الصلوات. وفيما روى ابن أبي موسى: ((أنّ رسول الله ﷺ صلّى على جنازة، فوضع يمينه على شماله)).

وعلى كلّ، فكِلا الأمريْن صحيح. فمَن رفَع فلا حرج عليه، وأخذ بقول الشافعي وأحمد. ومَن لم يرفَع فلا حرج عليه، وأخذ بقول مالك وأبي حنيفة.

المسألة الثانية: القراءة في صلاة الجنازة:

هل يَقرأ المصلي على الجنازة سورة "الفاتحة"؟ أو يكتفي بالأدعية، ولا يقرأ شيئًا من القرآن الكريم؟ هذه القضية محلّ اختلاف بين الفقهاء.

مالك وأبو حنيفة يقولان: ليس في صلاة الجنازة قراءة، إنما هو دعاء. وقال مالك: قراءة "فاتحة الكتاب" في صلاة الجنازة ليس بمعمول به في بلدنا بحال، أي: في المدينة -على ساكنها أفضل الصلاة وأطيب السلام.

ومالك -كما نعلم- يحتجّ بعمل أهل المدينة. فقراءة "فاتحة الكتاب" في المدينة ليس بمعمول به بحال. قال: وإنما يحمد الله ويُثني عليه بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبِّر الثانية فيصلِّي على النبي ﷺ. ثم يكبِّر الثالثة فيشفع للميت: يدعو له بالرحمة والمغفرة، ويسأل الله الشفاعة له من رسول الله ﷺ ثم يكبِّر الرابعة ويسلِّم. هذا قول مالك وأبي حنيفة.

قال الشافعي، ومعه الإمام أحمد: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بـ"فاتحة الكتاب"، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك، أي: مثل ما يفعل عند مالك، يعني: الدعاء، والصلاة على النبي ﷺ والتسليم. فالقراءة بعد التكبيرة الأولى فقط.

وبهذا القول مع الشافعي وأحمد، قال أيضًا داود بن علي الظاهري.

وقد أكّد ابن قدامة -رحمه الله- هذا الكلام أيضًا بقوله: إذا ثبت هذا -أي: عدد التكبيرات- فإن قراءة "الفاتحة" واجبة في صلاة الجنازة؛ وبهذا قال الشافعي، وإسحاق. وروي ذلك عن ابن عباس. وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن، لأن ابن مسعود قال: ((إنّ النبي ﷺ لم يوقت فيها قولًا ولا قراءةً)) -معنى: ((يوقّتْ)) أي: لم يحدّد. ولأنّ ما لا ركوعَ فيه لا قراءة فيه، كسجدة التلاوة. ولكن ابن قدامة يردّ على ذلك بأن "ابن عباس صلّى على جنازة، وقرأ بـ"فاتحة الكتاب"، وقال: إنه من السُّنّة، أو من تمام السُّنّة".

وقال الترمذي في تعليقه على ذلك: هذا حديث حسن صحيح. وروى ابن ماجه بإسناده عن أمّ شريك قالت: ((أمَرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بـ"فاتحة الكتاب")). وروى الشافعي في "مسنده" بإسناده عن جابر: ((أن النبي ﷺ كبّر على الجنازة أربعًا، وقرأ بـ"فاتحة الكتاب" بعد التكبيرة الأولى)).

ثم صلاة الجنازة داخلة في عموم الصلوات، ويشملها قوله ﷺ: ((لا صلاة لَمن لم يقرأ بـ(أمّ القرآن)). ولأنها صلاة يجب فيها القيام كسائر الصلوات: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات. وإن صح ما روَوه عن ابن مسعود، فإنما قال: ((لم يوقّت)) أي: لم يقدِّر ولم يُحدّد، ولا يدل هذا على نفْي أصل القراءة.

وقد روى ابن المنذر عن ابن مسعود: ((أنه قرأ على جنازة بـ"فاتحة الكتاب") وهذا الذي روَوْه لا يعارض ما روَيْناه لأنه نفي، والإثبات يقدَّم على النفي. ويفارق سجود التلاوة الذي شبّه به صلاة الجنازة، لأن سجدة التلاوة لا قيام فيها، والقراءة إنما محلّها القيام.

ثم قالوا أيضًا -من تمام الفائدة في هذا المقام-: أنّ القراءة والدعاء في صلاة الجنازة تكون سرِّيّة. ويقول ابن قدامة: إن هذا مثْل الإجماع، حيث قال: لا نعلم بين أهل العلْم في ذلك خلافًا.

ولا يقرأ أيضًا بعد (أمّ القرآن) شيئًا من قِصار سوَر أو نحوها...

وقد روي عن ابن عباس: أنه جهَر بـ"فاتحة الكتاب". قال أحمد: إنما جهر ليعلِّمَهم.

إذًا، من هذا نعلم أيضًا: حُكم قراءة "الفاتحة" في صلاة الجنازة.

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

يرجع هذا الاختلاف إلى معارضة العمل -أي: عمل أهل المدينة- للأثر؛ هذا من ناحية. من ناحية أخرى، هل يتناول أيضًا اسم "الصلاة" الواردة في حديث النبي ﷺ: ((لا صلاة إلاّ بـ"فاتحة الكتاب")، يشمل صلاة الجنازة أم لا يشملها؟ أمّا العمل الذي حكاه مالك عن بلده بأنهم لا يقرءون "الفاتحة" في صلاة الجنازة، وغير معروفة في بلدهم -أي: في المدينة-. وأمّا الأثر فما رواه البخاري وأصحاب "السنن"، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: "صلّيتُ خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بـ"فاتحة الكتاب"، فقال: لتعْلموا أنّها السُّنّة".

فمَن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر -أثر ابن عباس- على عمَل أهل المدينة من ناحية، ومن ناحية أخرى كان اسم "الصلاة" عنده يتناول صلاة الجنازة وغيرها،

وقد قال ﷺ: ((لا صلاة إلاّ بـ"فاتحة الكتاب")، يكون رأيه: قراءة "فاتحة الكتاب" في صلاة الجنازة.

ويُمكن أن يُحتجّ لمذهب مالك بظواهر الآثار التي عند مسلم، والترمذي، والنسائي، والتي نُقل فيها دعاؤه -عليه الصلاة السلام- على الجنائز دون قراءة؛ حيث لم يُنقل فيها أنه ﷺ قرأ "الفاتحة". وعلى هذا فتكون تلك الآثار التي تُثبت القراءة والتي لم تُثبتها كأنها معارضة لحديث ابن عباس ومُخصِّصة لقوله ﷺ: ((لا صلاة إلاّ بـ"فاتحة الكتاب"). وذكر الطحاوي والنسائي بسند صحيح، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: إن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أخبره: "أنّ السُّنّة في الصلاة على الجنائز: أن يُكبِّر الإمام ثم يقرأ "فاتحة الكتاب" سِرًّا في نفسه. ثم يُخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث". قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبر به أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدّث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز بمثل ما حدّثك به أبو أمامة.

إذًا، ما قاله ابن شهاب أو ما حكاه في التعليق على حديث أبي أمامة: أنّ القراءة فقط قراءة "الفاتحة"، وباقي التكبيرات الثلاث أدعية، أي: ليس فيها صلاة على النبي ﷺ.

وبهذا يكون الفقهاء مختلِفين في أمريْن:

الأمر الأوّل: في قراءة "الفاتحة" بعد التكبيرة الأولى.

الأمر الثاني: الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية.

فمن الفقهاء مَن قال: إن صلاة الجنازة كلها أدعية للميت. ومنهم من قال: يقرأ "الفاتحة" بعد التكبيرة الأولى، ويصلِّي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، ويدعو للميّت بعد الثالثة، ويدعو للمسلمين. ويسلّم بعد الرابعة.

وهذا هو الذي نرجِّحه ونميل إلى الأخذ به؛ وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي. والآثار التي رُويت عن ابن عباس وغيره تعضِّد ذلك وتقوِّيه. وعموم حديث: ((لا صلاة إلاّ بـ"فاتحة الكتاب") أيضًا يقوِّي ذلك ويؤيّده.

المسألة الثالثة: التسليم من صلاة الجنازة:

هل هناك تسليم من صلاة الجنازة؟ أو لا تسليم فيها؟

اختلف الفقهاء في ذلك، وهل هو تسليم واحد أو تسليمتان؟

- الجمهور من الفقهاء على: أنّ التسليم واحد؛ وهو قول الإمام أحمد بن حنبل.
- وقالت طائفة، ومنهم أبو حنيفة: يسلّم تسليمتيْن. واختار التسليمتيْن المزني من أصحاب الشافعي، وهو أحد قولَي الشافعي < وهو المعتمد.

وفي ذلك أيضًا يقول الخرقي وابن قدامة: "ويسلِّم تسليمةً واحدةً عن يمينه".

والسُّنّة: أن يسلِّم على الجنازة تسليمة واحدة. قال أحمد -رحمه الله-: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة، عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف إلاّ عن إبراهيم. وروي تسلمية واحدة عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن أبي أوفى، وواثلة بن الأسقع؛ وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل، والقاسم بن

محمد، والحارث، والنخعي، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق.

إذًا، هو قول جمهور العلماء. كما ذكرنا: أن لصلاة الجنازة تسليمًا، وأن التسليم يكون تسليمًا واحدًا.

واختار القاضي: أن المستحبّ تسليمتان، وتسليمة واحدة تجزئ؛ وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، قياسًا على سائر الصلوات. إلاّ أنّ ابن قدامة رجّح قول الجمهور وقول الإمام أحمد بأنها تسليمة واحدة، بما روى عطاء بن السائب: ((أن النبي ﷺ سلّم على الجنازة تسليمةً))، رواه الجوزجاني بإسناده؛ وهو قول مَن سمّيْنا من الصحابة فيما سبق، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم؛ فكان إجماعًا.

إذا ثبت هذا، فإنّ المستحبّ: أن يسلّم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلّم تلقاء نفسه أو تلقاء وجهه فلا بأس. قال أحمد: يسلّم تسليمة واحدة. وسُئل: يسلّم تلقاء وجهه؟ قال: كلّ هذا. وأكثر ما روي فيه عن يمينه. قيل: خُفية؟ قال: نعم. يعني: أنّ الكل جائز، والتسليم عن يمينه أوْلى، لأنه أكثر ما روي عن النبي ﷺ وهو أشبه بالتسليم في سائر الصلوات.

ولكن، ماذا يقول في التسليم؟

قال أحمد: يقول: "السلام عليكم ورحمة الله".

وروي عنه أنه قال: إذا قال: "السلام عليكم" فقط، أجزأه. روى الخلال بإسناه عن علي بن أبي طالب: أنه صلّى على يزيد، فسلم واحدة عن يمينه: "السلام عليكم".

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

هذا الاختلاف راجع إلى قياس صلاة الجنازة على الصلاة المفروضة.

فمَن كانت عنده تسليمة واحدة في الصلاة المكتوبة، وقاس صلاة الجنازة عليها، قال بتسليمة واحدة. ومَن كانت عند تسليمتان في الصلاة المفروضة، قال هنا بتسليمتيْن. إن كانت عنده تلك سُنّة، فهذه سُنّة. وإن كانت فرضًا، فهذه فرض.

وكذلك اختلفوا في الجهر، هل يجهر بالتسليم أو لا يجهر؟

والصحيح أو الرّاجح: أنه يجهر حتى يعلن للناس أن الصلاة قد انتهت، لأنه لو لم يجهر ربّما لم يعلم الناس بذلك. وقد تكون الصفوف كثيرة والأعداد غفيرة، فالجهر بالتسليم أوْلى وأفضل.

المسألة الرابعة: موقف الإمام من الجنازة:

أين يقف الإمام وهو يصلي على الميت؟ وهل يختلف الوقوف من الرّجُل عن المرأة، أو لا يختلف؟

اختلف الفقهاء أيضًا في ذلك. أين يقوم الإمام من الجنازة؟

- فقال جملة من العلماء: يقوم في وسطها، ذكرًا كان أو أنثى.
- وقال آخَرون: يقوم من الأنثى وسطَها، ومن الذّكَر عند رأسه.
- ومنهم من قال: يقوم من الذّكَر والأنثى عند صدرهما؛ وهو قول ابن القاسم، وقول أبي حنيفة.
- وليس عند مالك والشافعي في ذلك حدّ، فيقف حيثما كان.
- وقال قوم بمثل ذلك: يقوم منهما أين شاء.

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

السبب هو: اختلاف الآثار في هذا الباب؛ حيث خرّج البخاري، ومسلم، وأصحاب "السنن"، من حديث سمرة بن جندب قال: ((صلّيتُ خلف رسول الله ﷺ على أمّ كعب، ماتت وهي نفساء. فقام رسول الله ﷺ للصلاة على وسَطها، أو بحذاء وسَطها)). وخرّج أبو داود من حديث همّام بن غالب: "صلّيتُ مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه".

إذًا، في المرأة يقوم عند وسَطها، وفي الرجل حيال رأسه.

((ثم جاءوا بجنازة امرأة، فقالوا: يا أبا حمزة، صلِّ عليها. فقام حيال وسط السرير -أي: الخشبة التي تُحمل عليها فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ يصلّي على الجنائز: كبّر أربعًا، وقام على جنازة المرأة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم)). ولذلك اختلف الناس في المفهوم من هذه الأفعال:

فمنهم مَن رأى أنّ قيامه ﷺ في هذه المواضع المختلفة يدلّ على الإباحة وعلى عدم التّحديد.

ومنهم من رأى أنّ قيامه على أحد هذه الأوضاع شرْع يجب اتّباعه، وأن ذلك من النبي ﷺ يدلّ على التحديد. وهؤلاء انقسموا قسميْن:

القسم الأول: منهم من أخذ بحديث سمرة بن جندب بالاتّفاق على صحّته: ((أن رسول الله ﷺ وقف في الصلاة على أمّ كعب عند وسطها))، وقالوا: المرأة في ذلك والرجل سواء، لأنّ الأصل أنّ حكمهما واحد، إلاّ أن يثبت في ذلك فارق شرعيّ.

وهذا القسم جعل الرجل والمرأة سواء في وقوف الإمام عند الوسط، عملًا بحديث سمرة بن جندب، حيث لا فارق شرعيّ بين الرجل والمرأة في ذلك.

القسم الثاني: ومنهم من صحّح حديث ابن غالب، وقال: فيه زيادة على حديث سمرة بن جندب، فيجب المصير إليها: أن يكون الوقوف عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، لأنه لّما سئل أبو حمزة عن ذلك: هل هذه صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وليس بينهما تعارض أصلًا.

وأمّا مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة، فليس له من جهة السمع دليل ولا سند، إلاّ ما روي عن ابن مسعود من ذلك، وهو الوقوف عند صدر الرجل وصدر المرأة.

على كل حال، ابن قدامة يفصّل هذا الكلام في شرح المسألة التي قال فيها الخرقي: "والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة، لا يختلف المذهب -أي: المذهب الحنبلي- في أنّ السُّنّة: أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسَط المرأة، وعند صدر الرجل، أو عند مَنكبيْه. وإن وقف في غير هذا الموضع، خالف سُنّة الموقف، ولكن أجزأه ذلك، والصلاة صحيحة؛ وهذا قول إسحاق، ونحوه قول الشافعي. إلاّ أن بعض أصحاب الشافعي قال: يقوم عند رأس الرجل؛ وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد، لِما روي عن أنس: ((أنه صلّى على رجل فقام عند رأسه، ثم صلّى على امرأة فقام حيال وسَط السرير. فلما قال له العلاء بن زياد: هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامَك منه، المرأة عند وسطها والرجل عند رأسه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا)). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال أبو حنيفة وابن القاسم: يقوم عند صدر الرجل والمرأة، لأنهما سواء. فإذا وقف عند صدر الرجل، فكذا المرأة حيث لا فارق.

وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه لأنه يَروي هذا عن ابن مسعود، ويقف من المرأة عند منكبها لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم.

ثم يعلّق ابن قدامة على ذلك كلّه بترجيح الوقوف عند صدر الرجل ووسط المرأة، بما روى سمرة قال: ((صلّيتُ وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها)). وقد عرفنا أن المرأة هي: أم كعب التي ماتت وهي نفساء. والحديث متفق عليه، وكذلك حديث أنس الذي سبق، والمرأة تخالف الرجل في الموقف، فجاز أن تخالفه أيضًا ها هنا. ولأن قيامه عند وسط المرأة سَتر لها من الناس، فكان أوْلى.

أما قول من قال: يقف عن رأس الرجل، فغير مخالف لِقول من قال بالوقوف عند الصدر، لأنهما كما نرى متقاربان؛ فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخَر. ومِن هذا نعْلم: أن جميع المواقف -مواقف الإمام- من الرجل أو من المرأة كلّها مواقف صحيحة، والصلاة في كلّ الأحوال صحيحة، سواء كان الوقوف عند الصدر، أو عند الوسط، أو عند الرأس، أو عند المنكبيْن، وسواء في ذلك عند التسوية بين الذكر والأنثى أو المفارقة بينهما.

المسألة الخامسة: ترتيب جنائز الرجال والنساء:

بمعنى: أنه إذا كان هناك أكثر من جنازة من الرجال، وأكثر من جنازة من النساء -كما نرى في بعض الكوارث يكون عدد القتلى كثيرًا. فيجتمع في المكان الواحد

عدد من الرجال وعدد من النساء، والجميع بحاجة إلى الصلاة على هؤلاء الموتى. كيف يكون وضْع أو ترتيب جنائز الرجال وجنائز النساء أمام الإمام، ليصلّي على الجميع؟

القول الأول: قال أكثر العلماء: يجعل الرجال أمامه، أي: أقرب إليه ممّا يلي الإمام، والنساء خلْفهم من جهة القبلة، أي: ممّا يلي القِبلة.

القول الثاني: وقال قوم بعكس ذلك: يقرّب النساء فيجعلهنّ ممّا يليه -أي: الإمام- ويؤخِّر الرِّجال فيجعلهم ممّن يلي القِبلة.

القول الثالث: أنه يعزلهما، ويصلّي على الرجال معًا صلاة، ثم يصلّي على النساء صلاة أخرى. أي: يُفرد هؤلاء بصلاة، وهؤلاء بصلاة.

وقد علّق ابن قدامة على هذه القضية بقوله: إذا اجتمع جنائز رجال ونساء، فعن أحمد روايتان:

الرواية الأولى: يسوّى بين رءوسهم؛ وهو اختيار القاضي، وقول إبراهيم، وأهل مكة، ومذهب أبي حنيفة، لأنه روي عن ابن عمر أنه كان يسوِّي بين رءوسهم.

وروى سعيد بإسناده عن الشعبي: أنّ أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر، توفيا جميعًا -أي: معًا. فأُخرجت جنازتاهما، فصلّى عليهما أمير المدينة فسوّى بين رءوسهما وأرجلهما حين صلّى عليهما. وبإسناده عن حبيب بن أبي مالك قال: قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوُّون بين الرجل والمرأة إذا صُلِّي عليهما، فأرادهم عليّ أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجال، فأبوْا عليه. هذه رواية.

الرواية الثانية: أن يقف الرجال صفًّا والنساء صفًّا، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال؛ وهذا اختيار أبو الخطاب، ليكون موقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة -كما قلنا في المسألة السابقة-.

وقال سعيد: حدثني خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي قال: حدثني أبي قال: رأيت واثلة بن الأسقع يصلّي على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فيصفّ الرجال صفًّا، ثم يصفّ النساء خلف الرجال، رأس أوّل امرأة يضعها عند ركبة آخِر الرجال. ثم يصفّهنّ، ثم يقوم وسط الرجال. وإذا كانوا رجالًا كلّهم، صفّهم ثم قام وسطهم. وهذا يُشبه مذهب مالك، وقول سعيد بن جبير.

وما ذكرناه أوْلى، لأنه مدلول فعْل النبي ﷺ ولا حجةَ في قول أحد خالَف فعْلَه أو قولَه ﷺ.

وقد أشار إلى ذلك أيضًا الخرقي وابن قدامة، حيث قال الخرقي: "إذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبيّ، جُعل الرجل ممّا يلي الإمام، والمرأة خلْفه، والصبي خلفهما". ثم قال ابن قدامة: لا خلاف في المذهب: أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرُهم، أنه يجعل الرجال ممّا يلي الإمام، وهو مذهب أكثر أهل العلْم.، فإن كان معهم نساء وصبيان، فنقل الخرقي ها هنا: أن المرأة تُقدّم ممّا يلي الرجل، ثم يُجعل الصبي خلفهما ممّا يلي القبلة، لأن المرأة شخص مكلّف، فهي أحوج إلى الشفاعة، ولأنه قد روى مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام ممّا يلي القبلة. فأنكرتُ ذلك وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السُّنّة.

والمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه: أنّ الرجال ممّا يلي الإمام، والصبيان أمامهم، والنساء يَلِين القبلة، أي: كترتيب صفوف الصلاة للأحياء.

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، لأنهم يُقدَّمون عليهنّ في الصف في الصلاة المكتوبة، فكذلك يُقدّمون عليهن ممّا يلي الإمام عند اجتماع الجنائز كالرجال.

وأمّا حديث عمارة، فالصحيح فيه: أنه جعلها ممّا يلي القبلة، وجعَل ابنها مما يليه كذلك.

ولا خلاف في تقديم الخُنثى على المرأة، لأنه يحتمل أن يكون رجلًا، وأدنى أحواله أن يكون مساويًا للمرأة.

ولا خلاف أيضًا في تقديم الحُرّ على العبد، لِشرفه، وتقديمه عليه في الإمامة.

ولا خلاف أيضًا في تقديم الكبير على الصغير من النوع الواحد.

فإن كانوا نوعًا واحدًا، قدّم الإمامُ أفضلَهم، لأنّ: ((النبي ﷺ كان يوم أحُد يدفن الاثنيْن والثلاثة في القبر الواحد...)). يعني: إن كانوا جميعًا رجالًا أو كانوا جميعًا نساء، يُقرّب إلى الإمام أفضل هؤلاء الرجال، وأفضل هؤلاء الإناث: ((... فيقدّم أكثرهم أخذًا للقرآن الكريم)). ولأن الأفضل يُقدّم في صفّ المكتوبة في الصفوف الأولى، فيقدّم ها هنا كالرجل مع المرأة.

وقد دل على الأصل، أي: تقديم الأفضل، قوله ﷺ: ((لِيَلِيَني منكم أولُو الأحلام والنُّهى))، أي: أصحاب العقول والأخلاق الكريمة. وإن تساوَوْا في الفضل، قدّم الأكبر سِنًا فالأكبر. فإن تساووا في الفضل والسِّنّ، قُدِّم السابق، أي: السابق إلى الإسلام.

وقال القاضي: يُقدّم السابق وإن كان صبيًّا. فلا تُقدّم المرأة وإن كانت سابقة، لموضع الذكورية. فإن تساوَوْا، قدّم الإمام من شاء منهم. فإن تشاحّ الأولياء في ذلك، أقرع بينهم حتى لا يكون هناك مشاحنة ولا عداوة.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز كلِّها دفعة واحدة، خصوصًا عند الكوارث والزحام. وإن أفرد كلّ جنازة بصلاة عند السعة وقلّة الموتى، جاز.

وقد روي عن النبي ﷺ: ((أنه صلّى على حمزةَ مع غيره))، وقال حنبل: صليتُ مع أبي عبد الله على جنازة امرأة منفوسة، فصلى أبو إسحاق على الأم، واستأمر أبا عبد الله، وقال: صلِّ على ابنتها المولودة أيضًا. قال أبو عبد الله: لو أنهما وضعا جميعًا كانت صلاتهما واحدة. تصير إذا كانت أنثى عن يمين المرأة، وإذا كان ذكرًا عن يسارها.

وقال بعض الفقهاء: إفراد كلِّ جنازة بصلاة أفضل، ما لم يُريدوا المبادرة.

وظاهر كلام أحمد في هذه الرواية التي ذكرناها: أنه الأفضل في الإفراد، وهو ظاهر حال السلف؛ فإنه لم ينقل عنهم ذلك.

سبب الاختلاف في ترتيب جنائز الرجال والنساء:

هو ما يغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدود. يعني: أنه لم يَرِد في ذلك شرع محدود، فقال هؤلاء بوجهة نظر، وقال هؤلاء بوجهة نظر. وقاس هؤلاء الأموات على الأحياء، ونحو ذلك من الأمور، مادام لم يَرِد في ذلك شرع. ولو ورد في ذلك شرع، لوجب الوقوف عنده.

ولذلك رأى كثير من الناس: أنه ليس في أمثال هذه المواضع شرع أصلًا، وأنه لو كان فيها شرْع لبُيِّن للناس؛ وإنما ذهب الأكثرون إلى جعْل الرجال ممّا يلي الإمام، لما رواه مالك في (الموطأ) من أنّ عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر،

وأبا هريرة، كانوا يصلّون على الجنائز بالمدينة، الرجال والنساء معًا؛ فيجعلون الرجال ممّا يلي الإمام، ويجعلون النساء ممّا يلي القِبلة.

إذًا هذا هو عمل أهل المدينة الذي اعتمد عليه الإمام مالك وأصحابه، وأكثر أهل العلْم.

وذكر عبد الرزاق، والنسائي بسند صحيح، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أنه صلى كذلك على جنازة فيها ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، فسألهم عن ذلك، أو أمَر مَن سألهم، فقالوا: هي السُّنّة، رواه النسائي، وأبو داود، والبيهقي، ورجال إسناده ثقات.

وهذا الذي ذكَره عبد الرزاق يَدخل في المسند، ويُشبه أن يكون من قال بتقديم الرجال، شبّههم أمام الإمام بحالهم خلْف الإمام في الصلاة -أي: شبه الأموات بالأحياء- ولقوله ﷺ: ((أخِّروهنّ -أي: النساء- من حيث أخّرهُنّ الله))، رواه عبد الرزاق في "مصنّفه"، وهو موقوف. فكما يرتّبْنَ في صلاة الجماعة إذا حضرنَ المساجد، تكون خير صفوف النساء آخِرها، وخير صفوف الرجال أوّلها. يصفّ الرجال أوّلًا، ثم الصبيان، ثم النساء. كذلك يكون الأمر في صلاة الجنازة: يُقدّم الرجال ممّا يلي الإمام، ويكون النساء بعدهم ممّا يلي القِبلة.

وأمّا مَن قال بتقديم النساء على الرجال، فيُشبه أن يكون اعتقد: أنّ الأوّل هو المقدّم، ولم يجعل التقديم بالقرب من الإمام، أي: أن العبرة ها هنا بالقبلة، فيكون الرجال أقرب إلى القبلة، ويكون النساء أقرب إلى الإمام. وهي كما نرى غريبة، أو لا معنى لها.

وأمّا مَن فرّقَ بين صلاة الجنازة على الرجال وعلى النساء، وقال: يصلّي على هؤلاء بانفراد، ثم يصلّي على أولئك بانفراد، دون الحاجة إلى جمعهم أو إلى ترتيبهم، فهذا من باب الاحتياط حتى لا يجوِّز شيئًا ممنوعًا، لأنه لم تَرِد السُنة بجواز الجمع بين الرجال والنساء؛ فيحتمل أن يكون على أصل الإباحة، ويحتمل أن يكون ممنوعًا بالشرع، فغلّب احتمال المنع على احتمال الإباحة؛ فإذا وإذا وُجد الاحتمال وجب التوقف، إذا وجد إليه سبيلًا.

المسألة السادسة: المسبوق في صلاة الجنازة:

مَن سُبق في صلاة الجنازة، ماذا يكون عليه؟ هل يكتفي بما صلّى، سواء كان التكبير اثنتيْن أو أكثر؟ أم يقضي ما فاته مع الإمام؟ وهل يدخل مع الإمام مباشرة؟ أو ينتظر حتى يكبّر الإمام فيدخل معه؟

تلك تساؤلات طرَحها ابن رشد، وبيّن أن الفقهاء قد اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة، في عدة مواضع:

الموضع الأول: هل يدخل بتكبير أم لا؟

الموضع الثاني: هل يقضي ما فاته أم لا؟

الموضع الثالث: هل يدعو بين التكبير في قضائه أم لا؟

روى أشهب عن مالك: أنّ المسبوق يكبِّر أوّل دخوله؛ وهو أحَد قولي الشافعي، وهو المعتمَد، وعليه الإمام أحمد. إذًا، هذا هو رأي الجمهور.

وقال أبو حنيفة: ينتظر حتى يكبِّر الإمام، حينئذ يكبِّر، وهي رواية عن الإمام مالك، رواها ابن القاسم.

إذًا، عن الإمام مالك روايتان: رواية رواها الأشهب بن عبد العزيز، تُوافق ما قال به الشافعي وأحمد، وهو: أن المسبوق يكبِّر أوّل دخوله في صلاة الجنازة. والرواية الثانية توافق قول أبي حنيفة، رواها ابن القاسم، وهي: أنه ينتظر حتى يكبِّر الإمام، وحينئذ يكبِّر المأموم أو المسبوق.

والقياس: التكبير، قياساً على مَن دخل في المفروضة، يعني: أنّ المسبوق إذا أراد الدخول في صلاة الجنازة، عليه أن يكبّر ليدخل؛ فصلاة الجنازة مثل الصلاة المكتوبة أو المفروضة. فكما يكبِّر هناك، يكبِّر ههنا؛ هذا هو القياس.

واتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد -أي: الأئمة الأربعة- على: أنّ المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات.

إلاّ أنّ أبا حنيفة يرى: أنّ المسبوق يدعو بين التكبير المقضيّ.

ومالك والشافعي يريان: أنه يقضيه نَسقًا، أي: كما فاته. إن كانت فاتته "الفاتحة"، كبّر وقرأ "الفاتحة". وإن كان الذي فاته التكبيرة الثانية، كبّر وقرأ "الفاتحة"، ثمّ كبّر وصلّى على النبي ﷺ.

وإنما اتّفقوا على القضاء؛ لعموم قوله ﷺ: ((ما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتِمّوا)). وقد سبق أنْ تناولنا هذه القضيةَ في صلاة المسبوق في صلاة الجماعة في الصلوات المكتوبة. فمن رأى من العلماء: أنّ هذا العموم: ((ما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتِمّوا)) يتناول التكبير والدعاء، قال: على المسبوق أن يقضي التكبير وما فاته من الدعاء.

ومَن أخرج الدعاء من ذلك لأنه غير محدّد -غير مؤقت- قال: يقضي التكبير فقط، لأن هذا هو الوارد في الآثار، لأنه هو المؤقّت؛ فكان تخصيص الدعاء من

ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس. فأبو حنيفة أخذ بالعموم، والآخَرون أخذوا بالخصوص.

وقد علّق الخرقي وابن قدامة على هذه المسألة بأنّ مَن فاته شيء من التكبير، قضاه متتابعًا. فإن سلّم مع الإمام ولم يقضِ واكتفى بما لحقه من صلاة الجنازة فلا بأس. وهذه إضافة لم نجدها عند ابن رشد. فالمسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يُسنّ له قضاء ما فاته منها.

وممّن قال بالقضاء: سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، وقَتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ وهو قول الجمهور. فإن سلّم قبل القضاء، فلا بأس وصلاة الجنازة صحيحة. وربما يسلّم كثير من المسبوقين؛ لأنّ أهل الميت يرفعون الجنازة بعد تسليم الإمام مباشرة؛ وهذا قول ابن عمر، والحسن، وأيوب السختياني، والأوزاعي، قالوا: لا يقضي ما فات من تكبيرة الجنازة. قال أحمد: إذا لم يقض لم يبال، لِما روي عن ابن عمر: أنه لا يقضي.

وإن كبّر متتابعًا فلا بأس. متتابعًا أي: يقلّل من الدعاء، أو إذا فاتته القراءة لم يقرأ، حتى لا يؤخِّر الجنازة؛ كذلك قال إبراهيم. وقال أيضًا: يبادر بالتكبير قبل أن يُرفع -قبل أن تُرفع الجنازة-. وقال أبو الخطاب: إن سلّم قبل أن يقضيَه -أي: يقضي ما فاته- فلا تصحّ صلاته؛ لكن قول ابن عمر لم يُعرف له في الصحابة مخالف، وهو: أنّ المسبوق لا يقضي ما فاته.

وقد روي عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، إنّي أصلّي على الجنازة، ويخفى عليّ بعض التكبير. قال: ((ما سمعتِ فكبِّري، وما فاتكِ فلا قضاءَ عليك)) ؛ وهذا صريح. ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام، فلم يجب قضاء ما

فاته منها كتكبيرات العيد. وحديثهم ورَد في الصلوات الخمس، حديث: ((ما أدركْتم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتِمُّوا))، هذا ورَد في الصلوات الخمس، بدليل قوله في صدر الحديث: ((ولا تأتوها وأنتم تسعَوْن))، وروي: ((أنه سعى في جنازة سعد، حتى سقط رداءه عن منكبيْه))؛ فعُلم أنه لم يُرِدْ بالحديث هذه الصلاة.

ثم الحديث الذي رويناه أخصّ منه، فيجب تقديمه. والقياس على سائر الصلوات لا يصحّ؛ لأنه لا يُقضى في شيء من الصلوات التكبيرُ المنفرد، كما يبطل بتكبيرات العيد، فهي لا تُقضى. إذا ثبت هذا، فإنه متى قضّى أتى بالتكبير متواليًا لا ذِكرَ معه؛ كذلك قال أحمد، وحكاه عن إبراهيم، قال: يبادر بالتكبير متتابعًا. وإن لم يُرفع، قضَى ما فاته.

وإذا أدرك الإمام في الدّعاء على الميت، تابعه فيه. فإذا سلّم الإمام كبّر وقرأ "الفاتحة"، ثم كبّر وصلّى على النبي ﷺ وكبّر وسلّم. وبهذا يكون قد قضى ما فاته.

وقال الشافعي: متى دخل المسبوق في الصلاة ابتدأ "الفاتحة". -قد يكون الإمام في الدعاء، والمسبوق يحافظ على ترتيب التكبيرات الأربع، فيبدأ بـ"الفاتحة"-. ثم أتى بالصلاة على النبي ﷺ في الثانية.

ووجْه القول الأوّل: أنّ المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه "الفاتحة" وسورة، على صفة ما فاته، فينبغي أن يأتي ها هنا بالقراءة على صفة ما فاته.

وإذا أدرك المسبوق الإمام فيما بيْن تكبيرتيْن، فروايةٌ عن أحمد: أنه ينتظر الإمام حتى يكبِّر معه؛ وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، لأن التكبيرات كالركعات. ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها.

ورواية أخرى أنه يُكبِّر ويدخل في الصلاة، ولا ينتظر تكبير الإمام؛ وهو قول الشافعي، لأنه في سائر الصلوات يفعل ذلك. متى أدرك الإمام كبّر معه ولم ينتظر، وليس هذا اشتغالًا بقضاء ما فاته، وإنما يصلي معه ما أدركه، فيُجزيه ذلك، كالذي يُكبِّر عقب تكبير الإمام أو يتأخّر عنه قليلًا.

وعن مالك روايتان كما ذكرنا: رواية أشهب: أن يكبِّر أوّل دخوله. ورواية ابن القاسم: أنه لا يكبِّر حتى يكبِّر الإمام. وكِلا الأمريْن صحيح، والصلاة صحيحة. ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبّر وشرَع في القراءة، ثم كبّر الإمام قبل أن يُتمّها، فإنه يكبّر مع الإمام ويُتابعه ويقطع قراءة "الفاتحة"، كالمسبوق في بقية الصلوات؛ فليس على المسبوق أن يتمّ القراءة مادام الإمام قد كبّر وانتقل إلى التكبيرة الثانية، كالمأموم إذا ركع الإمام قبل أن يتمّ المأموم قراءة "الفاتحة"، يقطع القراءة ويُتابع الإمام فيما انتقل إليه.

المسألة السابعة: الصلاة على القبر:

يعني: إذا فاتت الإنسان صلاة الجنازة، وساروا بها إلى المقبرة، هل يصلِّي المسلم على القبر أو لا يصلِّي؟

وتلك هي المسألة السابعة من مسائل صفة الصلاة على الجنائز، وهي أيضًا محلّ اختلاف بين الفقهاء.

فقال مالك: لا يصلّي على القبر.

وقال أبو حنيفة: لا يصلِّي على القبر إلا الوليّ. الوليّ: قريب الميت حسب ترتيب العصبات، هذا هو الذي يصلِّي على القبر إذا فاتته الصلاة على الجنازة. لا يصلي على القبر إلاّ الوليّ فقط، إذا فاتته الصلاة على الجنازة، وكان الذي

صلَّى عليها غير وليِّها ؛ لأن الصلاة على الجنازة حقّ الوليّ، إلاّ إذا أذِن لغيره بالصلاة على مولاه.

وقال الشافعي، وأحمد، وداود، وجماعة، يصلي على القبر كلّ من فاتتْه الصلاة على الجنازة. واتّفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر، أنّ مِن شرْط ذلك: حدوثُ الدفن.

ثم اختلفوا أيضًا في هذه المدة، وأكثرها شهر ؛ وبه قال الإمام أحمد بن حنبل.

إذًا، نحن أمام عِدّة أقوال في حُكم من فاتته صلاة الجنازة، هل يصلِّي على القبر أو لا يصلِّي؟ عندنا ثلاثة أقوال:

قول مالك: أنه لا يصلّى على القبر مطلقًا.

قول أبي حنيفة: إذا كان مَن فاتته الصلاة هو الوليّ، يصلِّي، وبخاصّة إذا كان قد صلّى على الجنازة غير الوليّ.

أما الشافعي، وأحمد، وداود، وجماعة، فإنهم يقولون بجواز الصلاة على القبر لِمن فاتتْه الصلاة على الجنازة، حتى يحصل على الأجر والثواب. وهؤلاء القائلون بجواز الصلاة على القبر اتّفقوا على: أنّ شرْط ذلك أو شرْط صحّة الصلاة: أن يكون قد تمّ دفن الجنازة.

وهل الصلاة على القبر مفتوحة؟ أو مسموح بها طول العام؟ أو لها مدّة؟ قالوا: لها مدّة وأكثرها شهر ؛ ولذلك قال الخرقي: "مَن فاتتْه الصلاة عليه -أي: على الجنازة- صلّى على القبر". وقال ابن قدامة: إنّ من فاتتْه الصلاة على جنازة، فله أن يصلِّي عليها ما لم تُدفن.

إذًا، الخرقي يقول: إن من فاتته الصلاة على الجنازة، فإنه يصلِّي على القبر. ويشرح ابن قدامة هذه المسألة: بأنّ مَن فاتته الصلاة على الجنازة، له أن يصلّي

عليها ما لم تُدفن. فإن دُفنت، فله أن يصلِّي على القبر إلى شهر. وبهذا يكون قد وضعوا حدًّا أقصى للصلاة على القبر، وهو الشّهر.

ثم قال وبيّن: أنّ ذلك هو قول أكثر أهل العلْم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وأكّد ذلك بأنه روي عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة } . وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي.

هناك قول آخَر: قال النخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة: لا تُعاد الصلاة على الميّت إلاّ للوليّ إذا كان غائبًا، ولا يصلِّي على القبر إلاّ كذلك. بمعنى: أنّ الإذن في الصلاة على القبر مسموح به فقط، أو مشروع فقط، للوليّ الذي كان غائبًا أو مسافرًا ثم حضر، وقد فاتته صلاة الجنازة، أو دُفن الميت، فله أن يصلِّي عليه.

ثم أكّدوا ذلك، بأنه لو جاز ذلك، لكان قبر النبي ﷺ يُصلّى عليه في جميع الأعصار. لو كانت الصلاة على القبور جائزة بعد الدفن، لكان من السُّنّة أنّ كُلًّا منّا إذا ذهب إلى زيارة الحبيب محمد ﷺ كان عليه أن يصلِّي على رسول الله ﷺ في قبره وفي مثواه صلاة الجنازة، كما قال الآخَرون.

لكنّ ابن قدامة يردّ على وجهة نظر أبي حنيفة ومالك القائليْن بعدم الصلاة على القبر، بأنّ: ((النبي ﷺ ذُكر له أنّ رجلًا مات، فقال ﷺ: دلّوني على قبره. فأتى النبي ﷺ قبر ذلك الرجل الميِّت، فصلّى عليه))، والحديث متّفق عليه. هذا دليل.

ودليل آخَر عن ابن عباس > : ((أنه مَرّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمّهم وصلّوْا خلْفه)).

قال أحمد -رحمه الله- : ومَن شكّ في الصلاة على القبر، يُروى عن النبي ﷺ من ستّة وجوه كلّها حِسان. ولأنه من أهل الصلاة، فيُسنّ له الصلاة على القبر

كالوليّ، أي: لا خصوصية للوليّ في ذلك. وقبر النبي ﷺ لا يصلَّى عليه. لماذا؟ لأنه لا يُصلّى على القبر بعد شهر، لأن القائلين بالجواز حدّدوا المدّة -مدّة الإذن بالصلاة ومشروعيّتها بعد الدفن- إلى الشهر. ومن صلّى مرة، فلا يُسنّ له إعادة الصلاة عليها. وإذا صلّى على الجنازة مرّة، لم توضع لأحدٍ يُصلّي عليها، أي: إذا حُملت وساروا بها، لم توضع لأحد يصلّي عليها.

قال القاضي: لا يحسن بعد الصلاة عليه، ويُبادَر بدفنه؛ فإن رُجيَ مجيء الوليّ أُخِّر إلى أن يجيء، ليصلّي عليه أو يُدرك الصلاة عليه، إلاّ أن يُخاف تغيّره.

وقال ابن عقيل: لا يُنتظر به أحد، لأن النبي ﷺ قال في طلحة بن البراء: ((أعجِلوا به!)). والسُّنّة هي: التعجيل بالدفن؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله، لما في ذلك من استمرار الحزن، واستمرار البكاء، وتّغيّر الميت، ونحو ذلك...

فأما مَن أدرك الجنازة ممّن لم يصلِّ، فله أن يصلّي عليها، فعل ذلك علي، وأنس، وسليمان بن ربيعة، وأبو حمزة، ومعمر بن سمير.

ويصلّى على القبر، وتُعاد الصلاة عليه أيضًا قبل الدّفن لِمن لم يدرك الصلاة، جماعة أو فرادى. وقد نص الإمام أحمد على كلّ ذلك. ولا بأس بذلك. وقد فعَله عدّة من أصحاب النبي ﷺ. كذلك ما روي عن ابن عباس قال: ((انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب، فصفّوا خلْفه، وكبّر أربعًا)).

حكى ابن رشد -رحمه الله- أسباب اختلاف الفقهاء في هذه القضية بأنها: معارضة العمل للأثر. والمقصود بالعمل: عمَل أهل المدينة. والأثر: اللآثار المروية التي استشهدنا ببعضها. أمّا مخالفة العمل، فإن ابن القاسم -عبد الرحمن بن القاسم، صاحب الإمام مالك، وراوي (المدوّنة) عنه- قال: قلت لمالك،

فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: ((أنه صلّى على قبر امرأة))؟ -أي: ما قولك يا مالك في هذا الحديث: ((أنّ النبي ﷺ صلّى على قبر امرأة))؟-. قال مالك: قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل. أي: لم يعمل به أهل المدينة؛ ممّا يدلّ على أنّ في الحديث ضعفًا.

إلا أنّ ابن رشد استدرك على ذلك، وقال: والصلاة على القبر ثابتة باتّفاق من أصحاب الحديث، حيث قال أحمد بن حنبل وهو من أئمة الحديث والفقه: رُويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من طُرق ستّة كلّها حِسان. وزاد بعض المحدِّثين -يشير بذلك إلى ابن عبد البر -رحمه الله- ثلاثة طُرق أخرى؛ فذلك تِسْع طُرق، وكلّها حِسان.

وأمّا البخاري، ومسلم، وأبو داود، فروَوْا ذلك من طريق أبي هريرة.

وأمّا مالك فخرّجه مرسلًا عن أبي أمامة بن سعد. وقد روى ابن وهب عن مالك -وهو من أصحابه أيضًا، عبد الله بن وهب المصري- مثل قول الشافعي -أي: في جواز الصلاة على القبر- لِثبوت ذلك عن النبي ﷺ من طُرق تسْع.

وأمّا أبو حنيفة، فإنه جرى في ذلك على عادته -فيما أحسب. من ردِّ أخبار الآحاد التي تعمّ بها البلوى، لأن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- يرى: أنّ الأخبار التي تعمّ بها البلوى لا يجوز أن تكون أخبار آحاد، وإنما تكون أخبارًا مشهورةً أو متواترةً، لأنها ممّا عمّت بها البلوى. فإذا جاءت عن طريق واحد، لم تكن قويّة بل كانت ضعيفة، ولو كانت قوية لانتشرت وانتشر العمل بها؛ وذلك أنّ عدم الانتشار، إذا كان خبرًا شأنه الانتشار: قرينة توهن الخبر، وتخرجه عن غلبة الظن بصدْقه إلى الشك فيه، أو إلى غلبة الظن بكذِبه، أو نسخه.

صلاة الجنازة: على من تكون

الفصل الثاني: على مَن يصلّى، ومَن الأوْلى بالصلاة على الميت؟

السؤال الأوّل: مَن الميِّت الذي يصلَّى عليه، لأن هناك أمواتًا لا يُصلّى عليهم، كالشهداء، أو المشركين، أو الأطفال؟ على خلاف بين العلماء في ذلك.

السؤال الثاني: مَن الأوْلى بالتّقدّم للصلاة على الميت؟ هل هو الحاكم لإقليم؟ هل هو الوالي؟ هل هو الوليّ؟ هل هو الوصيّ الذي أوصى الميِّت بأن يصلّي عيه فلان أو فلان؟ وهل يستوي في الأموات أهل الصلاة مع أهل الكبائر وأهل البدع، وقاتل نفسه؟ بمعنى: هل تجوز الصلاة على جميع الأموات حتى ولو كانوا من أهل الكبائر والبدع، أو البغي، أو المنتحرين؟ أو لا تجوز الصلاة على بعض هؤلاء؟

في البداية نجد إجماع كثير من أهل العلْم على إجازة الصلاة على كلِّ ميِّت، باستثناء الشهيد في معركة المشركين. فكلّ مَن قال: "لا إله إلاّ الله" وجبتْ الصلاة عليه؛ وذلك حق من حقوق الأموات على الأحياء، لوجود الأثر عن رسول الله ﷺ في ذلك حيث قال: ((صلُّوا على مَن قال: "لا إله إلاّ الله"))، مهما كان وضعه ومهما كانت طاعته أو معصيته. والحديث، وإن كان ضعيفًا رواه الدارقطي بإسناد واهٍ، إلاّ أنّ له ما يقوِّيه.

إذًا، كلّ من قال: "لا إله إلاّ الله" ومات، ولم يكن شهيدًا في معركة المشركين، تجب الصلاة عليه، سواء كان من أهل الكبائر، أو من أهل البدع والمعاصي.

إلاّ أنّ مالكًا كرِه لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع، ولم يَرَ أن يُصلِّي الإمام على مَن قتَله حدًّا.

وعلى هذا، هناك حدود معيّنة وعقوبات مقدّرة لبعض الكبائر:

- كالجَلْد في الزِّنى للبكر، أو الرّجم للزّاني المُحصن، أو قُطّاع الطريق إذا قَتلوا وأخذوا المال، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ [المائدة: ٣٣].
- وكذلك شارب الخمر الذي يُجلد ثمانين جَلدة.
- وكذلك القاذف الذين اتّهم غيره بالزِّنا، يُجلد ثمانين جَلدة.

وهكذا، هؤلاء أهل كبائر ومَحدُودون، أي: قد يموت أحدُهم بسبب إقامة الحدِّ عليه. فهل المقتول في حدٍّ يصلِّي الإمام عليه؟

لم يرَ الإمام مالك أن يصلِّي الإمام على من قتَله حدًّا.

وكذلك مَن قَتل نفسه -المنتحر- لا يصلِّي عليه الإمام؛ وهذا عند الإمام مالك.

لكن الفقهاء قد اختلفوا في قاتل نفسه:

- فرأى قوم: أنه لا يصلّى عليه، لأنه بمثابة الكافر.
- وأجاز آخَرون الصلاة عليه. والذين قالوا بجواز الصلاة على قاتل نفسه هم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة. أمّا أحمد فلم يَر الصلاة على قاتل نفسه.

كذلك أهل الكبائر، من العلماء مَن لم يُجز الصلاة على أهل الكبائر، ولا على أهل البغي والبدع. ومن العلماء من أجاز الصلاة على هؤلاء.

يشير ابن قدامة والخرقي إلى هذه المسألة، حيث يقول الخرقي: "ولا يصلِّي الإمام على الغالِّ -أي: الذي يسرق من غنائم الحرب التي حازها المسلمون- ولا مَن قَتل نفسَه". والغلول كبيرة، وقتْل النفس كبيرة. والغالّ هو: الذي يكتم غنيمته أو بعضها، ليأخذ ذلك لنفسه ويختص نفسه به. هذا لا يصلِّي عليه الإمام، كما لا يصلِّي أيضًا على مَن قتَل نفسه متعمِّدًا. ولكن ليس معنى ذلك: ترْك الصلاة على هؤلاء الأموات، ولكن يصلِّي عليهم غير الإمام. يصلي على هؤلاء سائرُ الناس؛ ونصّ على ذلك أحمد.

وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي: لا يصلّى على قاتل نفسه بحال، لأنّ مَن لا يصلِّي عليه الإمام لا يصلّى عليه، ولا يصلِّي عليه غيرُه، كشهيد المعركة. إذًا، هذا قول آخَر. جمهور المسلمين على: أنه يصلِّي عليه غير الإمام. وقال عطاء النخعي والشافعي: يصلِّي الإمام وغيره على كل مسلم؛ لقول النبي ﷺ: ((صلّوا على مَن قال: "لا إله إلاّ الله")). هذه جزئية.

ولكن ابن قدامة يستدل على أنّ الإمام لا يصلِّي على الغالِّ، ولا على مَن قَتَل نفسه بما روى جابر بن سمرة: ((أنّ النبي ﷺ جاءوه برجل قتَل نفسَه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه))، رواه مسلم. وروى أبو داود: ((أنّ رجلًا انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجل أنه قد مات، قال: وما يُدريك؟ قال: رأيتُه يَنحر نفسه. قال: أنت رأيتَه؟ قال: نعم. قال: إذًا لا أُصلِّي عليه)) إلى غير ذلك من الأحاديث...

وقال الإمام أحمد عن أهل البدع: "لا أشهد الجهمية"، أي: لا أحضر صلاتهم ولا الصلاة عليهم. وهم أتباع جَهْم بن صفوان، الذين كانوا يقولون: إنّ الإنسان مجبر على كل شيء، ولا خيار له في شيء، "ولا الرافضة"، والرافضة هم: الذين رفضوا خلافة أبي بكر وعمر. وهم فرقة من فرق الشيعة. و"يشهده من شاء"، أي: يصلِّي عليه غير أحمد، وغير الإمام.

وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقلّ من هذا: الدَّيْن، والغلول، وقاتل نفسه.

وقال: لا يصلَّى على الرافضيّ.

وقال أبو بكر بن عياش: لا أصلي على رافضي ولا حروري. والحروري نسبة إلى: حروراء وهي منطقة كان الخوارج قد أقاموا به. فهم طائفة من الخوارج.

وقال الفريابي: مَن شتم أبا بكر، فهو كافر، لا أصلِّي عليه. وقيل له: فكيف نصنع وهو يقول: "لا إله إلاّ الله"؟ قال: لا تمسّوه بأيديكم، ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته.

وقال أحمد: أهل البدع لا يُعادون -أي: لا يزارون إن مرضوا- ولا تُشهد جنائزهم إن ماتوا. وهذا أيضًا قول الإمام مالك -كما أشرنا إلى أنه يكره ذلك-.

قال ابن عبد البر: وسائر العلماء يُصلّون على أهل البدع والخوارج وغيرهم، لعموم قوله ﷺ: ((صلّوا على من قال: "لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله")).

أيضًا، أشار ابن قدامة إلى أنّ صلاة الجنازة تكون على غير هؤلاء من سائر المسلمين من أهل الكبائر، ومِن المرجوم في الزِّنا، وغيرهم... وفي ذلك يقول الإمام أحمد: مَن استقبل قِبلتنا، وصلّى بصلاتنا، نصلِّي عليه وندفنه، كما يُصلّى على ولد الزِّنا والزانية، والذي يقاد منه بالقصاص -أي: قاتل الغير- أو الذي يُقتل في حدٍّ كالزاني المحصن، أو المرتد. وسئل عمّن لا يُعطي زكاةَ ماله، فقال: يصلّى عليه. ما يُعلم أنّ رسول الله ﷺ ترَك الصلاة على أحد إلاّ على قاتل نفسه والغالّ؛ وهذا قول عطاء، والنخعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

يحكي ابن رشد -رحمه الله- سبب هذا الاختلاف بأنّ العلماء اختلفوا في تكفيرهم ببدعهم؛ فمَن رأى أنّ أهل البدع كفار قال: لا يُصلّى عليهم. ومَن رأى أنهم مسلمون عصاة قال بالصلاة عليهم. فمَن كفّرهم بالتأويل البعيد، لم يُجز الصلاة عليهم. ومن لم يُكفِّرهم إذ كان الكفر عنده إنما هو تكذيب الرسول ﷺ لا تأويل أقواله ﷺ قال: الصلاة عليهم جائزة.

وإنما أجمع العلماء على ترْك الصلاة على المنافقين مع تلفُّظِهم بالشهادة، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

إذًا، لماذا أجمع العلماء على ترْك الصلاة عليهم، مع أنّهم يشهدون أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمدًا رسول الله؟ إنما كان الإجماع لِنَهْي الله ﷻ عن الصلاة عليهم بقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤].

ثم الاختلاف في أهل الكبائر ليس يمكن أن يكون له سبب إلاّ من جهة اختلاف العلماء في القول بالتكفير بالذنوب، لكن ليس هذا مذهب أهل السُّنّة.

أهل السُّنّة لا يُكفِّرون أحدًا إلاّ بالكفر البواح أو الصريح. أمّا مَن كان عنده تأويل، أو ارتكب كثيرًا من المعاصي والسيئات، فلا يكفَّر بذلك؛ لذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهل الكبائر.

وهذا الذي انتهينا إليه، وهو: أنّ جمهور العلماء على أن الصلاة على أهل الكبائر وأهل البدع جائزة، بل واجبة عند سائر المسلمين، وإن كره مالك ذلك

لأهل الصلاح والفضل. أي: لا يكون أهل الصلاح والفضل أئمّة في الصلاة على هؤلاء. أما سائر الناس فيصلّون عليهم. وكذلك الإمام لا يصلّي على الغالّ الذي سرق الغنيمة، ولا على قاتل نفسه -كما رأينا.

وقد كرِهَ الإمام مالك الصلاةَ على أهل البدع؛ لمكان الزجر، حتى يزجرهم، فيخافوا ألاّ يصلّى عليهم، وأن يموتوا على غير الملة. فكان يريد زجْرَهم وتشديد العقوبة عليهم بكراهية الصلاة عليهم.

وإنما أيضًا لم ير مالك صلاة الإمام على مَن قتَله حدًّا، لأن رسول الله ﷺ لم يصلِّ على ماعز -الذي هذا الذي زنَى بالغامدية، وجاء إلى رسول الله ﷺ واعترف وأقرّ بجريمته. ((وما زال النبي ﷺ يُراجعه ويردِّده لعله يرجع عن إقراره. فلمّا أصرّ، أمَر به لإقامة الحدِّ عليه. ثم أقامه أيضًا على الغامدية، ولم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ لكنه لم ينْه عن الصلاة عليه)). والحديث خرّجه أبو داود.

واختلفوا أيضًا في الصلاة على مَن قتل نفسه. والسبب الذي أدّى للاختلاف في حُكم الصلاة على قاتل نفسه، هو حديث جابر بن سمرة: ((أنّ رسول الله ﷺ أبى أن يصلّي على رجل قتَل نفسه))، والحديث رواه مسلم، والترمذي، والنسائي. فمن صحّحه قال: لا يصلّى على قاتل نفسه. ومن لم يصحِّح هذا الحديث رأى أنّ حُكم قاتل نفسه حُكم المسلمين، فيصلّى عليه حتى وإن كان من أهل النار، كما ورد به الأثر؛ ولكن ليس هو من المخلّدين في النار، لكونه من أهل الإيمان يقول: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله". يُعذّب في النار بجريمته وكبيرته، ثم يطهر ويلحق بالجنة، وإن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. وقد قال ﷺ حكايةً عن ربه: ((أخرجوا من النارِ مَن في قلبه مِثقالُ حبّة من الإيمان))، والحديث متّفق عليه.

الصلاة على الشّهيد في معركة المشركين:

اختلفوا أيضًا في الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة. وقد أشرنا إلى ذلك في "الغُسل: حُكم تغسيل الشهداء". الشهيد لا يُغسّل ولا يُصلّى عليه؛ هذا عند بعض العلماء. وعند بعضهم: يصلّى عليه، ولا يُغسّل.

ولذلك حكى ابن رشد هذا الاختلاف في هذه الجزئية: الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة:

قال مالك، والشافعي، وأحمد -أي: جمهور الأئمة-: لا يصلّى على الشهيد المقتول في المعركة، ولا يُغسّل أيضًا.

وقال أبو حنيفة: لا يُغسّل، ولكن يصلّى عليه.

سبب الاختلاف:

الاختلاف راجع لاختلاف الآثار الواردة في ذلك. فهناك روايتان: رواية تُثبت أنّ رسول الله ﷺ صلّى على شهداء أُحُد، ورواية تُثبت أنه ﷺ لم يصلِّ على شهداء أحد.

فقد خرّج أبو داود، والبخاري، والترمذي، والنسائي، من طريق جابر: ((أنه ﷺ أمَر بشهداء أُحُد فدُفنوا بثيابهم. ولم يُصلِّ عليهم. ولم يُغسَّلوا)). إذًا، هذه الرواية تُثبت: أنّ الشهيد مثل شهداء أُحُد لا يُغسّل، ولا يُصلّى عليه، كما فعَل النبي ﷺ في رواية جابر؛ والحديث صحيح وثابت.

في المقابل، روي من طريق ابن عباس مسندًا: ((أنه ﷺ صلّى على قتلى أحُد، وعلى حمزة، ولم يُغسّل، ولم يُتيمّم))، والحديث رواه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي؛ لكن الحديث الأوّل -حديث جابر- أقوى.

وروي ذلك أيضًا مرسلًا -والحديث المرسَل هو: الذي يَنسبه التابعي إلى رسول الله ﷺ دون إسناد الصحابي، فيسمّى: "مرسلًا"، كمرسلات سعيد بن المسيّب، من حديث أبي مالك الغفاري-. كذلك روي أيضًا: ((أنّ أعرابيًّا جاءه سهم فوقع في حلقه فمات، فصلى النبي ﷺ عليه، وقال: إنّ هذا عبد خرج مجاهدًا في سبيلك، فقُتل شهيدًا وأنا شهيد عليه))، رواه النسائي. ((وأنا شهيد عليه)) أي: شاهد على أنه خرج مجاهدًا في سبيلك، فقُتل شهيدًا.

وكلا الفريقيْن -أي: مَن قال بعدم الغسل وعدم الصلاة، وهم الجمهور، ومن قال بالصلاة فقط وعدم الغسل- يرجِّح الأحاديث التي أخذ بها:

فمالك، والشافعي، وابن حنبل يرجِّحون حديث جابر. وأبو حنيفة يرجِّح حديث ابن عباس. وكانت الشافعية تعتلّ بحديث ابن عباس هذا، وتقول: يرويه ابن أبي الزناد، وكان قد اختلّ آخِر عمره -أي: يضعِّفون الحديث-. وقد كان شعبة يطعن فيه. وأمّا المراسيل -كما أشرنا فليست عندهم بحجّة، لأن الإرسال سبب من أسباب ضعف الحديث.

ومن هذا يتبيّن: أن رأي الجمهور القائل بأنّ الشهيد في معركة المشركين لا يُغسّل ولا يصلّى عليه، ويُدفن بثيابه التي قاتل بها، وسيُبعث يوم القيامة كهيئته يوم قُتل: جرحه يثغب دمًا؛ اللون لوْن الدم، والريح ريح المسك.

الصلاة على الطِّفل:

ثم أشار أيضًا إلى اختلاف الفقهاء في: حُكم الصلاة على الطفل. والطفل قد يكون جنينًا حملًا، وقد يكون مولودًا دون البلوغ؛ فهؤلاء يسمّون: "الأطفال".

- أمّا المولود الذي درج ومشى، أو رضع، أو نحو ذلك... فالصلاة عليه واجبة.

- وأمّا الجنين، فهو موضع الاختلاف بين الفقهاء:

حيث قال مالك: لا يصلّى على الطفل حتى يستهلّ صارخًا، أي: ينزل أو يخرج من بطن أمّه صارخًا، أو يتحرّك حركة تدلّ على الحياة. وهذا الذي قال مالك قال به الشافعي.

أمّا أبو حنيفة وأحمد فيقولان: يصلّى عليه إذا نفُخ فيه الروح، يعني: بعد أربعة أشهر، أو مائة وعشرين يومًا، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ: ((يُجمع أحدُكم في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثْل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يُرسل إليه مَلَك فينفخ فيه الروح، ويؤمَر بكتابة أربع: رزقه، وعمره، وعمله، وشقيّ هو أو سعيد)؛ وذلك أنّ الجنين إذا كان له في بطن أمِّه أربعة أشهر فأكثر، تُنفخ فيه الروح. فإذا سقط، يصلّى عليه عند أبي حنيفة وأحمد، وبه قال ابن أبي ليلى.

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

معارضة المطلق للمقيَّد، يعني: هناك آثار مُطلَقة وهناك آثار مقيّدة. الآثار المطلقة تقول: إن الطفل يصلّى عليه مطلقًا، سواء استهلّ صارخًا أو لم يستهلّ صارخًا. وآثار مقيّدة بأنه لا يصلّى عليه إلاّ إذا استهلّ صارخًا.

وهذا الذي حكاه ابن رشد أن سبب الاختلاف معارضة المطلق للمقيّد، ذلك أنه روى الترمذي عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: "الطفل لا يصلّى عليه، ولا يرث ولا يورث، حتى يستهلّ -أي: ينزل- صارخًا"، رواه الترمذي والنسائي، ولكن بسند ضعيف.

الحديث الآخَر المطلق روي عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة، أنه قال: ((الطفل يصلّى عليه)).

إذًا، نحن أمام حديث مطلق بالصلاة، وحديث مقيد: ((حتى يستهلَّ صَارِخًا)).

فمن ذهب مذهبَ حديث جابر -أي: المقيّد. قال: ذلك عامّ، وهذا مفسّر؛ فالواجب أن يُحمل ذلك العموم على هذا التفسير. ذلك أي: حديث المغيرة: "الطفل يصلّى عليه مطلقًا" عام، وهذا -حديث جابر- مفسّر: ((حتى يستهل صارخًا)) ؛ فيُحمل العام على المفسّر، أو يُحمل المطلق على المقيّد، فيكون معنى حديث المغيرة: أنّ الطفل يصلّى عليه إذا استهل صارخًا.

أمّا مَن ذهب مذهب حديث المغيرة، كأبي حنيفة، وابن حنبل، وقال بمطلق الصلاة على مطلق الطفل، فقد قالوا: معلوم أنّ المعتبَر في الصلاة هو حُكم الإسلام والحياة، والطفل إذا تحرّك فهو حي -والمقصود بالتحرّك هنا: نفخ الروح، لأن نفْخ الروح بعد الأربعة أشهر يمنحه الحركة والحياة- فيكون حُكمه حُكم المسلمين؛ وكلّ مسلم حيّ إذا مات صُلِّي عليه؛ فرجّحوا هذا العموم -الطفل يُصلّى عليه كما في حديث المغيرة- على ذلك الخصوص، لأن هذا الترجيح هو الموافق للقياس، أو لموافقة القياس له.

ومع هذيْن القولَيْن، هناك من الناس مَن شذّ عن هذيْن القولَيْن، وقال: لا يصلّى على الأطفال أصلًا، أيًّا كانوا. وهذا القول المنسوب لسعيد بن جبير، ولذلك وصَفه ابن رشد بالشذوذ: لا يصلّى على الأطفال أصلًا -أيّ طفل يولد فلا صلاة عليه-.

روى أبو داود: ((أنّ النبي ﷺ لم يصلِّ على ابنه إبراهيم، وهو ابن ثمانية أشهر)). وروي فيه أيضًا: ((أنه صلّى عليه وهو ابن سبعين ليلة)). والصلاة عليه هي الأرجح.

كذلك، اختلف الفقهاء في حُكم الصلاة على الأطفال المَسبِيِّين. أي: أطفال السّبْي. يعني: المسلمون في معركة مع المشركين وانتصر المسلمون، وتحقق من

وراء هذا النص سبايا. ومن هؤلاء السبايا أطفال. إذا مات أحد من هؤلاء الأطفال، هل يصلّى عليه؟ أو لا يصلّى عليه؟

ذهب مالك في رواية البصريين عنه: أن الطفل من أولاد الحربيِّين لا يصلّى عليه حتى يعقل الإسلام، أي: يبلغ سِنّ التمييز، ويعلم بعض أحكام الإسلام؛ وعند ذلك يُلحق بالمسلمين، فإذا مات يصلّى عليه، سواء سُبي مع أبويه أو لم يُسْبَ معهما. لكنه إذا لم يعقل، يكون حُكمه حُكم أبويه، إلا أن يُسلم الأب فهو تابع له دون الأم. يعني: إذا سُبي الطفل مع والديْه -الأب والأم- وبقيا على كفرهما، ثم مات هذا الطفل، فإنه لا يصلّى عليه، لأن حُكمه حُكم أبويْه، إلاّ إذا كان الأب قد أسلم، فالطفل يتبع الأب في الإسلام.

وقد وافق الشافعي الإمام مالكًا على هذا، إلاّ أنه أضاف: إن أسلم أحَدُ أبويْه فهو عنده تابع لِمن أسلم، سواء كان الأب أو الأم. فإذا أسلمت الأم تبعها أيضًا هذا الطفل، بمعنى: أنه يصبح مسلمًا فيصلّى عليه، وليس يكون تابعًا للأب وحده كما ذهب إليه مالك. وهذا الذي رآه الشافعي أو أضافه أقرب إلى الحق؛ فالطفل يَتبع الأعلى دِينًا، سواء كان الأب أو الأم؛ فإذا أسلم الأب تبعه الابن، وإذا أسلمت الأمّ تبعها الابن.

أما أبو حنيفة فقال: يصلّى على الأطفال المسبِيِّين، وحُكمهم حُكم مَن سباهم. فمادام هؤلاء الأطفال دخلوا في ملكيّة المسلمين بالسبي، فقد أصبحوا تبعًا لهم؛ فيصلّى عليهم؛ لأنّ حُكمَهم حُكم مَن سباهم.

وقال الأوزاعي: إذا مَلَكهم المسلمون صُلِّي عليهم، يعني: إذا بيعوا في السّبْي وأصبحوا في ملك المسلمين، يأخذون حُكمهم ويُصلّى عليهم. وبهذا جرى العمل في الثغر. هذا عند الأوزاعي، أي: في بلاد الشام، وبه الفُتيا فيه.

وأجمع العلماء على: أنه إذا كان هؤلاء الأطفال مع آبائهم، ولم يَملكهم مسلم، ولا أسلم أحد أبويْهم: أنّ حكمهم حُكم آبائهم. مادام آباؤهم لم

يسلموا ولا أمهاتهم، ولم يملكهم أحد من المسلمين، فيكون حكم الأطفال حكم الآباء، أي: لا يصلّى عليهم.

والسبب في اختلاف الفقهاء في هذه القضية -كما رأينا هو: اختلافهم في أطفال المشركين، هل هم من أهل الجنة، باعتبارهم الأطفال غير مكلّفين، أو من أهل النار تبعًا لآبائهم؟ وذلك أنه جاء في بعض الآثار: أنهم من آبائهم، أي: أنّ حكمهم حُكم آبائهم. ودليل قوله ﷺ: ((كلُّ مولود يولد على الفطرة)): أنّ حُكمَهم حُكمُ المؤمنين، وهذا أولى.

مَن الأوْلى بالصلاة إمامًا على الجنازة؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فقال الشافعي: الوليّ.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل: الوالي، أي: الحاكم أو الأمير.

فمّن قال: الوالي، شبّهه بصلاة الجمعة؛ حيث لا تقام الجمعة بدون إذْن الوالي عند هؤلاء من حيث هي صلاة جماعة. ومَن قال: الأوْلى بالتقدم للصلاة على الميت: الوليّ -وهو: الشافعي- شبّه صلاة الجنازة بسائر الحقوق التي يكون الوليّ هو أحق بها، مثل مواراته التراب ودفنه، وميراثه. وأكثر أهل العلم على: أنّ الوالي أحقّ بالتّقدم من غيره في صلاة الجنازة.

قال أبو بكر بن المنذر: وقدّم الحسينُ بن علي < سعيدَ بن العاص الذي كان واليًا للمدينة ليصلّي على الحسن بن علي -رحمه الله، ورضي عنه-. وقال: قال الحسين: "لولا أنها سُنّة ما تقدّمت".

إذًا، كلام الحسين بن علي وفعْله في تقديم سعيد بن العاص للصلاة على أخيه، يُبيِّن: أنّ الوالي أوْلى بالصلاة من الوليّ. فقد كان الحسين وليًّا لأخيه، ومع هذا قدّم والي المدينة سعيد بن العاص.

الصلاة على الغائب، وبعض الجسد:

أكثر العلماء على: أنّه لا يصلّى إلاّ على الحاضر. أمّا الغائب، فلا يصلّى عليه.

لكن بعض العلماء قال: يُصلّى على الغائب، لحديث النجاشي؛ حيث: ((قام رسول الله ﷺ بصفٍّ أصحابه، والصلاة - صلاة الغائب. على النجاشي)). أما جمهور العلماء فقالوا: لا يصلّى على الغائب؛ وهذه خصوصية للنجاشي.

ثم اختلفوا أخيرًا في: حُكم الصلاة على بعض الجسد.

إذا كان الإنسان مصابًا، أو مُقطّع الأوصال، أو نحو ذلك... هل يصلّى على بعض الجسد، أو لا بدّ أن يكون الجسد كاملًا.

جمهور العلماء قالوا: لا يصلّى على بعض الجسد، إلا إذا كان أكثر الجسد، لتناول اسم "الميّت" له. بمعنى: قُطع منه عضو أو عضوان، لكن غالبيّة الجسد موجودة، فيصلّى عليه.

وقال بعض العلماء: أنه يصلى على أقلّ الجسد أيضًا، لأن حرمة البعض كحرمة الكلّ، لا سيما إن كان ذلك البعض محلّ الحياة، وكان ممّن يجيز الصلاة على الغائب.

صلاة الجنازة: وقتها، مواضعها، شروطها، وأحكام الدفن والقبور

الفصل الثالث: في وقت هذه الصلاة، هل تجوز في جميع الأوقات؟ أو لا تجوز في الأوقات المنهيّ عنها؟

نحن نعلم من قبل: أنّ هناك أوقاتًا منهيًّا عن الصلاة فيها، وهي أوقات خمسة أو أوقات ثلاثة - كما عرفناها فيما مضى - وهي: بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس، وعند الشروق حتى ترتفع، وعند الزوال، وبعد صلاة العصر حتى

تغرب الشمس أو تميل إلى الغروب، وعند الغروب؛ فهذه أوقات خمسة، وجعَلها بعضهم ثلاثة.

هل يجوز في هذه الأوقات صلاة الجنازة أو لا يجوز؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: قال أبو حنيفة وأحمد: لا يصلّى للجنازة في الأوقات الثلاثة التي ورد النّهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت الغروب، ووقت الطلوع -أي: شروق الشمس- وزوال الشمس -والمراد بالزوال هنا هو: مَيْلُ الشمس عن وسط السماء، أي: تميل إلى جهة الغرب؛ هذا يسمّى الزوال-. واستدلوا على ذلك بما جاء في حديث عقبة بن عامر: ((ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهنّ، وأن نقبر فيهنّ موتانا))، والحديث رواه مسلم، وأصحاب "السنن".

القول الثاني: قول الإمام مالك: لا يصلّى للجنازة في الغروب والطلوع فقط. وبهذا نتبيّن: أن الإمام مالك يمنع صلاة الجنازة في هذينْ الوقتيْن: وقت غروب الشمس، ووقت طلوع الشمس؛ لكن فيما عَدَا ذلك يصلّى للجنازة، سواء بعد صلاة العصر، أو بعد صلاة الصبح.

إذًا، أبو حنيفة وأحمد يجعلان الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها ثلاثة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند الزوال. أما مالك فيجعل الأوقات اثنيْن: عند الغروب، وعند الطلوع.

القول الثالث: قال قوم آخَرون: لا يصلّى على الجنازة في خمسة أوقات- فأضافوا إلى ما قاله أبو حنيفة وأحمد.: بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس،

وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ؛ وبهذا القول قال عطاء ، والنخعي ، وغيرهم ؛ وهو قياس قول أبي حنيفة.

القول الرابع : أمّا الشافعي فقال : يصلّى على الجنازة في جميع الأوقات ، لأنها صلاة لها سبب ، والسبب متقدّم عليها ، وبالتالي النّهي لا ينصرف إليها ؛ لأن النهي إنما هو خارج على النوافل المطلقة لا على الفرائض ولا على السُّنن ؛ وصلاة الجنازة فرض كفاية ، إذًا تجوز في جميع الأوقات.

هذا الكلام الذي ذكَر اختلاف الفقهاء فصّله ابن قدامة -رحمه الله- فبدأ بنسبة الكلام إلى الإمام أحمد ، ثم جاء بالأقوال الأخرى التي تُضيف إلى ما قاله ابن رشد. فبيّن : أن الإمام أحمد يَكره الصلاة على الميِّت في ثلاثة أوقات : عند طلوع الشمس ، وعند الزوال -نصف النهار- وعند غروب الشمس. وذكَر حديث عقبة بن عامر : ((ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن ، أو أن نقبر فيهنّ موتانَا : حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائمَ الظهيرة حتى يميلَ ، وحين تضيف الشمس -أي : تميل وتجنح للغروب - للغروب حتى تغرب)) ، رواه مسلم.

قال ابن المبارك : معنى : ((أن نقبرَ فيهن موتانا)) يعني : الصلاة على الجنازة. قيل لأحمد : الشمس على الحيطان مصفرّة؟ قال : يصلِّي على الجنازة ما لم تدلِ للغروب.

فلا تجوز الصلاة على الميت في هذه الأوقات ؛ روي ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي.

وحكي عن أحمد : أن ذلك جائز -أي : في جميع الأوقات- وهو قول للشافعي ، قياسًا على ما بعد الفجر والعصر. والأوّل أصحّ لحديث عقبة بن عامر. ولا يصحّ القياس على الوقتيْن الآخريْن ؛ لأنّ مدّتهما تطول ، فيُخاف على الميّت

فيهما، ويشقّ انتظار خروجهما بخلاف هذه -أي: لحظة الشروق، أو الغروب، أو الزوال-. وكره أحمد أيضًا دفْنَ الميت في هذه الأوقات، لحديث عقبة: ((وأن نقبر فيهن موتانا)).

الفصل الرابع: مواضع الصلاة على الجنازة:

أين نُصلى الجنازة؟ أين تقام الصلاة على الجنازة؟ في المسجد؟ في المقبرة؟ في مصلّى العيد؟ في البيت؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أجازها العلماء في المسجد، وهؤلاء هم الجمهور: الشافعي، وأحمد، وغيرهم، بدون كراهة تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد.

القول الثاني: كرِه بعض العلماء، منهم: أبو حنيفة، وبعض أصحاب مالك، الصلاةَ على الجنازة في المسجد. وبيّن ابن رشد العلّة في ذلك: وقد روي كراهية ذلك عن مالك. وتحقيقه: إذا كانت الجنازة خارج المسجد، والناس في المسجد.

ما السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف على هذا النحو؟

حديثان مختلفان رُويَا في هذا الأمر: حديث للسّيدة عائشة > بجواز الصلاة في المسجد، وإخبارها عن صلاة رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد، وطلبها مرور جنازة سعد بن أبي وقاص عليها في المسجد، وحديث أبي هريرة في النهي عن الصلاة في المسجد.

أمّا حديث عائشة، فرواه مالك، ومسلم، وأصحاب "السنن" من أنها > أمَرتْ أن يُمَرّ عليها بسعد بن أبي وقّاص في المسجد حين مات، لتدْعُو له. فأنكر

الناس عليها ذلك، أي: كيف تدخل الجنازة المسجد؟ فقالت عائشة: "ما أسرعَ ما نسي الناس! ((ما صلّى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلاّ في المسجد))".

أما حديث أبي هريرة، فينْفي الصلاة في المسجد، فعن رسول الله ﷺ قال: "مَن صلّى على جنازة في المسجد، فلا شيءَ له"، والحديث رواه أبو داود، ولكنه ضعيف.

إذًا، نحن أمام حديثيْن: حديث قويّ وثابت وصحيح في كتاب (صحيح مسلم)، ومالك وأصحاب "السنن"، وحديث ضعيف وهو حديث أبي هريرة. وحديث عائشة كما يقول ابن رشد: ثابت، يعني: صحيح وقويّ. وحديث أبي هريرة غير ثابت، أو غير متّفق على ثبوته. ومعنى ذلك: أن ابن رشد يرجِّح رواية حديث عائشة والعملَ به؛ لكنّ إنكار الصحابة على عائشة يدلّ على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم؛ وهذا الذي دعا الإمام مالك -رحمه الله- أن يَكْره الصلاة على الجنازة في المسجد؛ لِمَا عليه عمَلُ أهل المدينة. ويؤكد ذلك بـ((بروز النبي ﷺ للمصلّى -أي: مصلّى العيد- لصلاته على النجاشي))، كما رواه الجماعة. أي: لم يفعل النبي ﷺ الصلاة على النجاشي -مع أنه غائب-: صلاة على الغائب، ومع هذا صلاّها رسول الله ﷺ في المصلّى، حيث خرج وصفّ الناس وراءه.

وقد زعم بعضهم: أنّ سبب المنع في ذلك –أي: المنع من الصلاة على الجنازة في المسجد- هو: أن ميِّت بني آدم ميْتة، ومعنى أنه ميْتة أي: نجسة، والنجاسة لا تدخل المسجد. يقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]؛ فميْتة الآدمي نوع من الميتة وهي محرّمة، وبالتالي نجسة؛ فلا تدخل المسجد. ولكن هذا

كلام فيه ضعف، لأن حُكم الميتة شرعي، ولا يثبت لابن آدم حُكم الميتة إلاّ بدليل. ولعلّ النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلّى لِيعلن ذلك، ويراه كثير من الناس أو كلّهم، حتى يجتمع للصلاة على النجاشي أكبر عدد ممكن، لأنه لو أداها في المسجد لم يَعلَم بذلك إلاّ الحاضرون. فخروج النبي ﷺ كان لحِكمة وهي: جمْع أكبر عدد من الناس، وليس لأن الصلاة على الجنازة في المسجد مكروهة أو غير صحيحة، وبخاصة أنّ النجاشي -كما علمنا كانت الصلاة عليه صلاة على الغائب -أي: لم تكن الجنازة موجودة-.

وكرِه بعضهم الصلاة على الجنائز في المقابر، يعني: إذا لم نصلِّ الجنازة في المسجد عند من يقول بالكراهية بذلك، فأين نصلّيها؟ في المقبرة؟ أو في العراء، وهو مكان صلاة العيد؟

كرِه بعض العلماء الصلاة على الجنائز في المقابر، للنهي الوارد عن الصلاة فيها، وهو قوله ﷺ: ((لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها أو عليها))، رواه مسلم.

وأجاز أكثر العلماء الصلاة على الجنائز في المقابر؛ لعموم قوله ﷺ: ((جُعلتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا)).

وقد سبق أن تناولنا هذه القضية فيما سبق من أحكام الصلاة، والمواضع التي يصلّى فيها.

وقد أشار ابن قدامة -رحمه الله- إلى هذه القضية، بأن الصلاة على الميت في المسجد لا بأس بها، إذا لم يُخف تلويث المسجد، ونسب هذا القول إلى الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، بالإضافة إلى الإمام أحمد. وكره ذلك مالك، وأبو حنيفة، لأنه رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "مَن صلى على جنازة في المسجد، فلا شيءَ له"، وهو حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه.

لكن ابن قدامة يستدلّ على رأي الجمهور بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد بحديث عائشة - > المتقدم.

وقال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، قال: صُلِّي على أبي بكر في المسجد. وقال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صُلِّي على عمر في المسجد. وهذا كان بمحضر من الصحابة { فلم يُنكَر، فكان إجماعًا. ولأنها صلاةٌ – أي: الصلاة على الجنازة صلاة- فلماذا تُمنع من المسجد؟ ولأنها صلاة، فلم يُمنع منها كسائر الصلوات.

أمّا حديثهم الذي استدلوا به، وهو حديث أبي هريرة، يرويه صالح مولى التوأمة، قال فيه ابن عبد البر: من أهل العلْم مَن لا يقبل من حديثه شيئًا لِضعفه؛ لأنه اختُلط. ومنهم من يَقبل منه ما رواه عن ابن أبي ذئب خاصة. ثم يُحمل على مَن خِيف عليه الانفجار وتلويث المسجد. هذا عن المسجد.

فأمّا الصلاة على الجنازة في المقبرة، فعن أحمد: فيها روايتان:

الرواية الأولى: لا بأس بها، لأن النبي ﷺ صلّى على قبر، وهو في المقبرة.

قال ابن المنذر: ذكَر نافع: أنّه صُلِّي على عائشة وأمّ سلمة وسط قبور البقيع. صلّى على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر. وفعَل ذلك عمر بن عبد العزيز. وهذه الرواية الأولى عن أحمد بالجواز.

الرواية الثانية: يُكره ذلك؛ وروى ذلك عن علي، وعبد الله بن عمر، وابن العاص، وابن عباس. وبه قال عطاء، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ لقول النبي ﷺ: ((والأرض كلّها مسجد، إلاّ المقبرة والحمّام)). ولأنه

ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة، فكرهت فيه صلاة الجنازة أيضًا كالحمّام.

والصحيح: ما قاله ابن رشد: إن الصلاة على الجنازة تجوز في المسجد، كما تجوز في المقبرة، لقول النبي ﷺ: ((خير البقاء في الأرض المساجد))، وقوله: ((جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)).

الفصل الخامس: شروط صلاة الجنازة:

هل يُشترط في صلاة الجنازة ما يُشترط في غيرها من الصلوات؟ وهي -كما علمنا من قبل-: استقبال القبلة، وطهارة الأعضاء من الحدَث والنجس، وطهارة الثَّوْب والبدن والمكان، وستر العورة، والتقيّد بالوقت الذي سبقت الإشارة إليه.

أم لها شروط تختلف عن سائر شروط الصلاة؟

اتفق أكثر العلماء على: أنّ مِن شروط صلاة الجنازة: الطهارة. كما اتفق جميعهم على: أنّ من شرْطها: استقبال القبلة.

واختلفوا فيما عدا هذيْن الشرطيْن.

اختلف الفقهاء في جواز التيمّم لصلاة الجنازة إذا خِيفَ فواتها. رجل قدِم فوجد المصلّين يصلّون على جنازة. إذا ذهب يتوضأ فاتتْه الصلاة. هل يتيمّم ويصلّي ليدرك صلاة الجنازة وثوابها، أو لا يصحّ التيمم؟

قال قوم: يتيمّم ويصلّي لها، إذا خاف فوات الصلاة؛ وبه قال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وجماعة.

أما جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد، فقالوا: لا يصلّى عليها بتيمّم، لأنّ التّيمّم -كما علمنا من قبل- لا يجوز إلاّ في حالتيْن:

الحالة الأولى: فقْد الماء.

الحالة الثانية: عدَم القدرة على استعمال الماء ؛ وهذا بالنسبة للفرائض. وصلاة الجنازة -كما علمنا هناك مَن يقول بأنها فرض كفاية، إذا فعلها البعض سَقَطَ الإثم عن الآخَرين، فمن لم يصلِّها لم يدركه الإثم، فلماذا يتيمم؟ لا يصلِّي عليها بتيمّم.

يبيّن ابن رشد -رحمه الله- السبب الذي أدّى إلى هذا الاختلاف، وهو: القياس على الصلوات المفروضة. فمَن قاس صلاة الجنازة على الصلوات المفروضة، أعطاها من الأحكام الخاصة بالتيمم مثلما تُعطى الصلوات المفروضة. فيجوز للخوف على فوات الصلاة التيمم، لإدراكها كما جاز في الفرائض التيمم ؛ خوفًا من فوات وقت الفريضة. فمَن شبّه صلاة الجنازة بالصلاة المفروضة، أجاز التيمم. ومَن لم يُشبِّهها بها، لم يُجز التيمّم ؛ لأنها عنده من فروض الكفاية. أمّا ما جاز في الصلوات المفروضة فلأنها فَرْضُ عين، إذا فاتت لا يؤدِّيها غيره ؛ أمّا فروض الكفاية فيؤدِّيها الغير.

أو كما قال آخرون: صلاة الجنازة من سُنن الكفاية وليست من الفروض -يعني: من السُّنن المؤكّدة- ولكن -كما رأينا هناك مَن قال بصحة صلاة الجنازة دون وضوء ولا تيمم، أي: بغير طهارة ؛ وهو قول الشعبي والطبري، لأنّ هؤلاء ظنوا أنّ اسم: "الصلاة" لا يتناول صلاة الجنازة. الصلاة أقوال وأفعال، فيها قيام، وفيها ركوع، وفيها قراء "الفاتحة"، وفيها سجود، وفيها جِلسة بين السجدتيْن، وتشهّد، وهكذا... أمّا صلاة الجنازة فإن سُمِّيت صلاة، إلا أنّها لا تأخذ صفة الصلوات المفروضة، إنما هي دعاء. قال هؤلاء -أي: القائلون بعدم

الطهارة، أو أنّ الصلاة تصحّ بدون طهارة، ظنوا أنّ اسم: "الصلاة" لا يتناول صلاة الجنازة، وإنما يتناولها اسم: "الدعاء"، إذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود.

ولذلك قال ابن قدامة: الواجب في صلاة الجنازة: النّيّة، والتكبيرات، والقيام، وقراءة "الفاتحة"، والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء للميت، وتسليمة واحدة.

هذا بيان للشروط المطلوبة في صلاة الجنازة: النّية، والتكبيرات الأربع، والقيام بلا ركوع ولا سجود، وقراءة "الفاتحة"، والصلاة على النبي ﷺ، يعني: بعد التكبيرة الثانية، وأدنى دعاء للميت، أي: بعد التكبيرة الثالثة، وتسليمة واحدة. ويُشترط لها شرائطُ المكتوبة أي: الطهارة، واستقبال القِبلة، وسَتْر العورة، وطهارة الأعضاء من الحدَث والنّجس، وطهارة البدن والثوب والمكان. ويُشترط لها شرائط المكتوبة إلاّ الوقت. وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق، يعني: قد يسقط بعض التكبيرات، وقد يسقط الدعاء، ويسلم المسبوق مع الإمام، على قول، أو يقضي ما فاته على القول الآخَر.

ولا يجوز لأحَد أن يصلّي على الجنائز وهو راكب، لأنه يفوت بهذا الركوب القيام الواجب؛ وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، ولا أعلم فيه خلافًا.

الباب السادس: الدّفن.

أجمع العلماء على وجوب الدّفن، لأن الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ شَٰمِخَٰتٍ﴾ [المرسلات: ٢٥ - ٢٧]، وقوله أيضًا: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]، أخذ العلماء من ذلك دليلًا على وجوب دَفْن الميت، وأجمعوا على ذلك.

وفي دفْن الميِّت مصالح للأحياء: الوقاية من الأمراض، ومِن تعفّن الجثث، ومن انبعاث الروائح الكريهة، وغير ذلك من الأمور... أيضًا الوقاية من كثر الحزن على الميت إذا بقي في البيت، إذا تمّ تحنيطه أو نحو ذلك... فالدّفن واجب بإجماع العلماء. لكن الدّفن يحتاج إلى مقبرة.

الأحكام الخاصة بالقبور، وكيف يوضع الميت في هذا القبر أو ذاك؟

كرِه مالك، والشافعي، وأحمد: تجصيص القبور. أي: وضع الجصّ عليها، أو ما يُسمّى أو ما يُعرف بالجبس.

- وأجاز ذلك أبو حنيفة، كأنّ أبا حنيفة -رحمه الله- يريد وقاية القبر أو حمايته من عوامل التّعرية. هذه جزئية.

- وكره قوم القعود على القبور. حينما يذهب الناس لتشييع الجنازة، بعضهم يجلس على المقابر؛ وهذا مكروه، وهو قول الشافعي وأحمد.

وأجاز قوم ذلك، القعود بمعنى الجلوس، وتأوّلوا النهي عن القعود بأنه القعود لقضاء الحاجة: التبوّل أو التبرّز، أمّا مجرد الجلوس فلا شيء فيه.

الآثار الواردة في النهي عن ذلك؛ منها:

الأثر الأول:

حديث جابر بن عبد الله قال: ((نهَى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتابة عليها))، كما يفعل بعض الناس من لوحات الرخام: ((والجلوس عليها، والبناء عليها)) بناء بيت، أو مكان مرتفع.

الأثر الثاني:

حديث عمرو بن حزم، قال: ((رآني رسول الله ﷺ على قبر، فقال: انزلْ عن القبْر؛ لا تؤْذِي صاحبَ القبر! ولا يُؤذِيك!))، رواه الطحاوي، والطبراني.

واحتجّ العلماء الذين أجازوا القعود على القبر بما روي عن زيد بن ثابت، أنه قال: ((إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور؛ لِحدَثٍ، أو غائطٍ، أو بَوْل))، رواه البخاري تعليقًا، وقال: هذا إسناد صحيح. قالوا: ويؤيّد ذلك: ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن جلسَ على قبر يبول أو يتغوّط، فكأنما جلس على جَمْرة نار))، وإلى هذا ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي.

إضافاتٌ وتنبيهات تتعلّق بالقبور، وبالتعامل معها:

هناك أمور تتعلق بالقبور سواء من حيث البناء، أو من حيث إدخال الميِّت فيها، أو من حيث فتْحها بعد ذلك، أو من حيث اللّحد، أو غير ذلك من الأمور...

الأمر الأول: يقول الخرقي: ويدخل قبره من عند رجليْه إن كان أسهل عليهم، يعني: عند وضع الميِّت في القبر نُدخله من عند رجليْه، حتى تكون رأسه عند رجل القبر. ثم يُسلّ سلًّا إلى القبر..

الأمر الثاني: من ذلك أيضًا: ما قاله أحمد -رحمه الله-: يُعمّق القبر إلى الصّدر، أي: أن يكون بعيدًا عن سطح الأرض بمقدار قامة الإنسان إلى صدره. والرجل والمرأة في ذلك سواء. وكان الحسن وابن سيرين يستحبّان أن يُعمّق القبر إلى الصدر.

وقد رُوي أن عمر بن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه، أمرهم أن يحفروا قبْره إلى السّرة، ولا يعمّقوا، فإن ما على ظهر الأرض أفضل ممّا سفل منها. ربما كان ذلك للخوف عليه من رشح الماء ونحوه. ولكن روى الشافعي: أنّ النبي ﷺ قال: ((احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا))، رواه أبو داود، ولأن ذلك أحرى ألا تناله السباع أو الطيور، وأبعد من النبش، ونحو ذلك...

الأمر الثالث: أيضًا من السُّنّة أن يُلحد قبر الميت، كما صُنع بقبر النبي ﷺ. قال سعد بن أبي وقاص: "ألحدوا لِي لحدًا، وانصبوا عليّ اللّبن نصْبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ"، رواه مسلم. ومعنى اللّحد: أنه إذا بلغ أرض القبر، حفر فيه ممّا يلِي القِبلة مكانًا يوضع الميت فيه. فإن كانت الأرض رخوة جعلوا له من الحجارة شبْه اللحد. قال أحمد: ولا أحبّ الشق. الشق: حفرة تكون في وسط القبر، أمّا اللّحد فيكون إلى جنبه.

وقد روي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: ((اللّحد لنا، والشّقّ لغيرنا))، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي. فإن لم يُمكن اللّحد، شُقّ له في الأرض. ومعنى الشّقّ: أن يحفر في أرض القبر شقّ يوضع الميت فيه، ويسقفه عليه بشيء.

ويوضع الميت في اللحد على جنْبه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه، ويضع تحت رأسه لَبِنة، أو حجَرًا، أو شيئًا مرتفعًا، كما يصنع الحي.

قد روي عن عمر < قال: "إذا جعلتموني في اللحد، فأفضوا بخدِّي إلى الأرض". ويُدنَى من الحائط لئلاّ ينكب على وجهه، ويُسند من ورائه بتراب لئلاّ ينقلب.

وروي عن أحمد أيضًا: أنه حضر جنازة، فلما أُلقي عليها التراب، قام إلى القبر فَحَثَا عليه ثلاث حثيات، ثم رجع إلى مكانه، وقال: قد جاء عن عليّ، وصحّ أنه حثا على قبر ابن مكفف. وروي عنه أنه قال: إن فعَل فَحَسَنٌ، وإن لم يفعل فلا بأسَ.

الأمر الرابع: أيضًا ممّا يتعلّق بالدفن: أنّ مَن يضع الميتَ في القبر يقول ما رَوَى ابن عمر: ((أنّ النبي ﷺ كان إذا أدخل الميتَ القبرَ، قال: بسم الله، وعلى مِلّة رسول الله ﷺ))، وروي أيضًا: ((وعلى سُنّة رسول الله ﷺ)).

وبالنسبة للمرأة، يُخمّر قبرها بثوبٍ، ولا نعلم في استحباب هذا خلافًا بين أهل العلْم. ويُدخلها مَحرمها، فإن لم يكن، فالنّساء، فإن لم يكن فالمشايخ... إلى غير ذلك من التفاصيل المتعلّقة بدفن الميت ووضْعه في قبره.

قائمة المراجع العامة

١. (**الاختيار لتعليل المختار**)

عبد الله بن مودود بن محمود الموصلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

٢. (**الإفصاح عن معاني الصحاح**)

يحيى بن محمد بن هبيرة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

٣. (**كتاب الأم**)

محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

٤. (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**)

أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ٢٠٠٢م.

٥. (**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**)

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

٦. (**كتاب التعريفات**)

علي بن محمد الجرجاني، دار المعرفة، ٢٠٠٧م.

٧. (**شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**)

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة الإيمان، ١٤٢٠هـ.

٨. (**شرح مختصر الخرقي**)

بدر الدين الزركشي، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣م.

٩. (**شرح منتهى الإرادات**)

منصور البهوتي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.

١٠. (**المجموع شرح المهذب**)

يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٢٠٠٠م.

١١. (**المحلّى بالآثار**)

أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، دار الفكر، ٢٠٠١م.

١٢. (**مختصر التحرير فى أصول الفقه**)

محمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، مكتبة العبيكان ، ١٩٩٧م.

١٣. (**المغني**)

موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٥م.

١٤. (**نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار**)

محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢م.

١٥. (**التعريفات**)

علي محمد الجرجاني ، دار المعرفة ، ٢٠٠٧م.

١٦. (**المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**)

بكر بن عبد الله أبي زيد ، دار العاصمة ، ١٩٩٧م.

١٧. (**غاية السول فى علم الأصول**)

جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، دار البشائر الإسلامية ، ٢٠٠٠م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2008